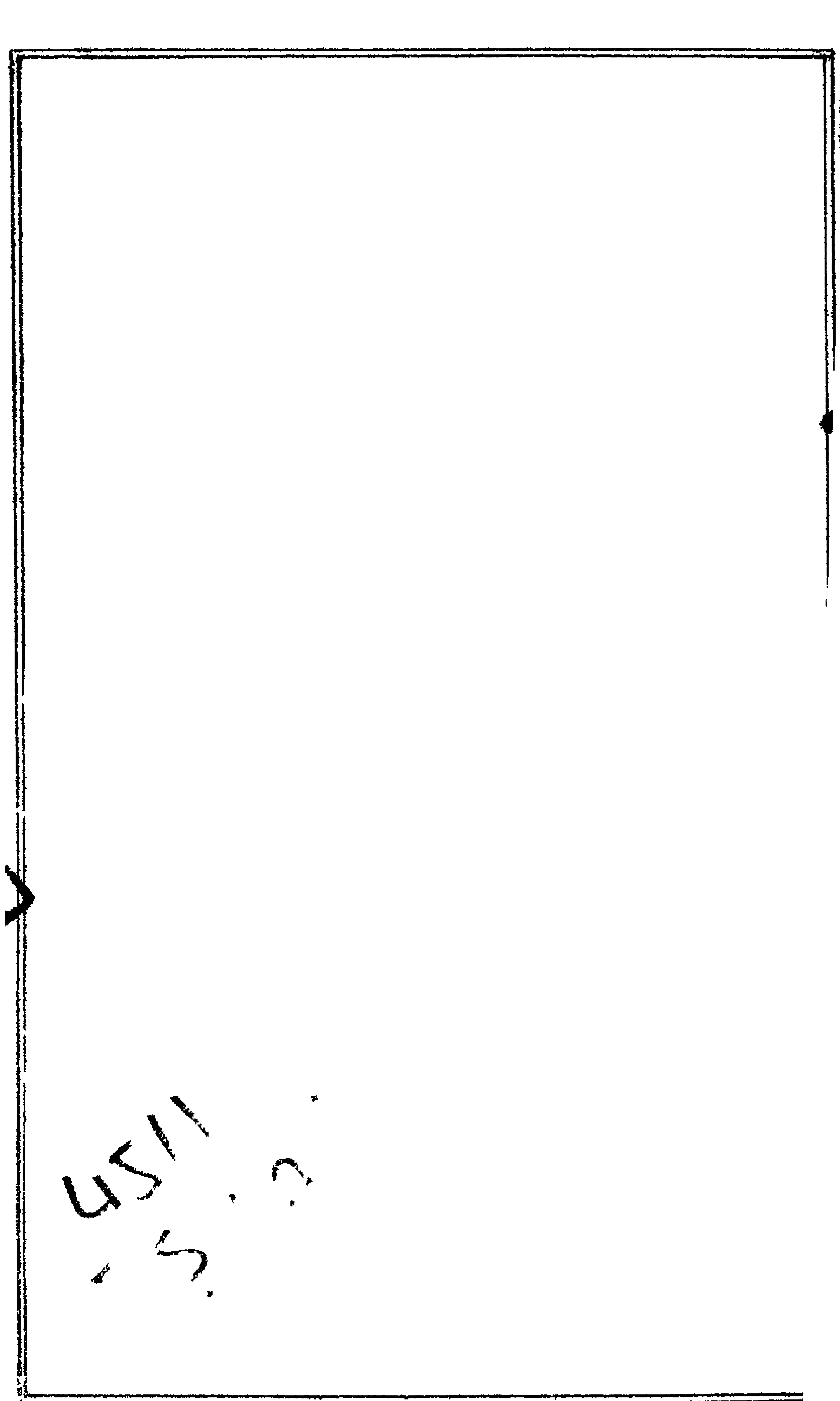
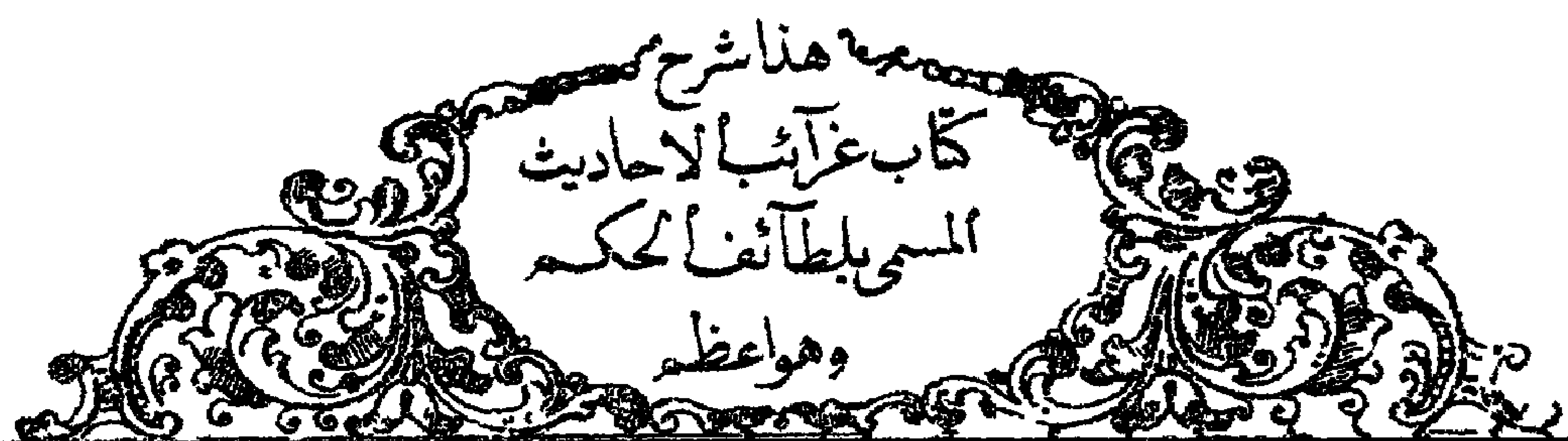
16/12/84





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الانسان هو الجوامع والسفر * وجمع فيه حقائق العالم العليا والاصغر * ومكنه بمظاهر صفاته واسمائه الاكبر * والصلوة والسلام على حبيبه الذى هو نور الانوار * وعلى اله واصحابه الذين اتبعوا واطلعوا على خير الآثار * وبعد فلما تممت كتاب غرائب الاحاديث * وكبيره رموز الاحاديث * شرعت بتوفيق الله شرحه بالاختصار لانتفاع الاخيار * وانتخبت الفاظه من كتب المعتبرة * واشرت اكثر ماخذه * وبينت بعض قواعد الاحاديث فيه وحقايقه * وسميت لطائف الحكم * قال المصنف بعد البسملة الحمد اى كل الحمد من الازل الى الابد مختص لله الذى كان وحده مع صنعه مُبدِئِ الكائنات اى مُوجِده اذا لم يكن مسبوقا بالمثال كما فى قوله تعالى الله يبدأ الخلق ثم يعيده والكائنات هى المكونات يُطلق على الدنيا وعلى السموات وعلى العرش الى تحت الثرى وهو الاولى ومنشئ المخلوقات اى مخترعها يعنى انشأ الاشياء اولا وقدر وخلق واخترعها ابتداء من غير سبق مثال ومبدع الارضين والسموات اى منشئ ومخترع يخلق الاشياء لا مثال لها لانه تعالى بديع فى ذاته لا مثل له فى صفاته كما فى قوله تعالى بديع السموات والارض واقام الشرايع وجعله مسوط التكليفات اى شرع الشرع وانزل الكتاب وارسل الرسل رحمة لعباده وهو رؤف بالعباد * وجعل هذه المذكورات مرجعا للمكلفات * اوجعل هذه سبب التكليفات وارسل رسوله المعظم وهو خاتم النبيين بالهدى بالقرآن او بانواع الهداية ودين الحق اى الثابت المحقق لا تبديل ولا تغيير ولا نسخ لها ليظهره ليغلب على الدين كله اى على الاديان من اى نبى واى كتاب والملل السابقات اى كل الملل غير الاسلام

ان الدين عند الله الاسلام والصلوة اى الرحمة من الله والتعظيم من الملئكة والدعاء
من المؤمنين والسلام اى السلام المصطلح او السلامة من كل الآفات نازل او وارد
على محمد الذى أعطى مبنى للمفعول بجوامع الكلم اى الفاظه قليلة ومعانيه كثيرة واوقع
وهى مضافة الى موصوفها والبراهين القاطعات هى صفة للبراهين وهى كتابه ومعجزاته
الدليل والبرهان والحجة مترادفة او متقاربة وهدى امته بهديه اى وارشد امته
بسيرته وطريقه واحاديثه اى كلامه ونصحه وحكمه البينات جمع حكمة وهى اسم
لكل علم حسن وعمل صالح وفى الكشاف هى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وحينئذ
الصفة للكشف واله وصحبه الذين اهتدينا بهم اى كنا مهتدين وموفقين بسببهم
للطائف الشرايع وهى مضافة الى موصوفه والمنح جمع منحة اى عطية والواضحات
صفة لها اى هذه العطية والنعمة ظاهرة عند العالم ؛ وبعد فهذا كتاب عجايب
النبوة هى جمع عجيبة كالطائف لفظا ومعنى اى للطائف الظاهرة من مشكاة
النبوة المحمدية وهذا اشارة الى التسمية وان كانت العجايب بمعنى الغرائب فى عين
التسمية ودقايق الولاية جمع دقيقة وهى كالشرايع لفظا ومعنى اى الشرايع الواردة
من منبع الولاية الاحمدية والاضافة فيهما راجع الى اصله او شرطه او سببه ٥
جمعته اى الكتاب من بحور الاحاديث جمع بحر مضافة الى موصوفه او الاضافة
كالعجايب وفى هذه الاضافات كلها فخامة وتعظيم وتبريك وبراعة الاستهلال
محذوفة الاسانيد جمع اسناد وهو عبارة من رجال الحديث ويقال له الطريق
وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن والسند بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند يقال فلان
سنداى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ومتن الحديث ما ينتهى
اليه الاسناد ٥ ورتبته من الترتيب وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى العقلية فهو اخص
من التأليف اذ هو ضم الاشياء مؤتلفة سواء مرتبة الوضع او لا على حروف الهجاء
اى حروف الخط المعظم كمسجد الجامع وهى الحروف المقطعة ٥ وسميت معجمة لانها
اعجمية لا بيان لها او لانها اعجمت عن الناظر فيها معناها او اسم مفعول صفة لمحذوف
اى حروف الخط الذى وقع عليه الاعجام وهو النقط ٥ واشرت الى نواعه من
الصحيح والضعيف والمرفوع والمنقطع وغيرها وتفصيلها فى اول رموز الاحاديث
ستون انواعا ومعانيها فى اصول الحديث وفيه بحث ٥ وذكرت فى اواخر كل واحد

اى فى الرتبة العقلية

من الاحاديث مخرّجه ومن بيان لكل واحد والمخرّج من اخرج الحديث سيأتي بحثه
من الائمة المحدثين بيان المخرّج ويطلق على كل المصنف في علم الحديث ورُواته اي وذكر
رواته وهي جمع راوٍ كغاز وغزاة من الصحابة المهديين اي واصلين لانواع الهداية
ورمزت الرمز الاشارة الدالة على من خرج الحديث من اهل الاثر وفي الكشاف
اصله التحرك ومنه الراموز للبحر للبخاري خ هو زين هذه الامة وافتخار الائمة
صاحب اصح الكتب بعد القرآن ذو الفضل على مر الزمان الذي قال فيه امام الائمة
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقيل انه من آيات الله يمشي على وجه
الارض وقال الذهبي كان من افراد العالم مع الدين والورع والتأله ومع ذلك غلب
عليه الغض من اهل السنة تفقه البخاري على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي
وكتب عنه احمد زهاء الف عالم اي مقداره وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر
مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه الف الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وانه ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين
والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة وروى عنه
مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث يا استاد
الاستادين يا سيد المحدثين وُلد بعد صلوة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين ❊
وما احسن قول الكمال ولد البخاري في صدق ومات في نور ومناقبه سائرة مفردة
بالتاليف منها ان كتابه لم يقرأ في كرب الا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وانما رمز اليه
بحرف من حروف بلده دون اسمه لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وهو اسماعيل ❊
ولمسلم م هو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري له الصحيح المشهور وله الترجيح
صنفه من ثلثمائة الف حديث كما في تاريخ ابن عساكر وعنه اخذ عن احمد وعنه خلق
وروى له الترمذي حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم
يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد منكم وقالوا اهديت لنا سلة
تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني ووجد الحديث
فمات ولد سنة ستة ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين وانما رمز
بالميم لان اسمه اشهر من نسبته الى بلده وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه
ولابي داود د سليمان بن الاشعث السجستاني الشافعي اخذ عن احمد وخلق

وهو الحافظ الفاضل الاكمل المحقق المدقق ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

وقيل مات سنة ٢٥٥

اي الى شريف

اي وروي عنه انه اخذ عن احمد

اي اخذ عنه

وعنه

وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وقالوا الين له الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد وقال بعض الاعلام سننه ام الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصحف قال كتبت خمسمائة الف حديث انتخبت منها السنن اربعة آلاف وثمانية مائة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه وهن شديد ورمزله بالدال لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه وابعدها عن الاشتباه ببقية العلايم ❊

وللترمذى ت بكسر الفوقية والميم وبضمهما اوبفتح فكسر كلها مع اعجام الذال نسبة لبلد قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد كمه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين وقول الخليلى بعد الثمانين رده وصنيع السيوطى بان جامع الترمذى بين ابى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال الذهبى انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن ابى داود والنسائى ورمزله بالتاء لان شهرته بنسبته لبلده اكثر منه باسمه وكنيته وللنسائى ن الامام احمد بن شعيب الخراسانى الشافعى ولد سنة اربع او خمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واتقانا وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائى غمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا فى الماكل كثير الجماع والنساء مع كثرة التعبد ودخل دمشق فذكر فضائل على فقيل له ففضائل معاوية فقال ما كفى معاوية ان يذهب رأسا برأس حتى يذكر له فضائل ايضا فدفع فى خصيبته حتى اشرف على الموت فاخرج فمات بالرملة او فلسطين سنة ثلاث وثلثمائة فحمل للقدس او مكة فدفن بين الصفاء والمروة ورمزله بالنون لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمزله بالسين لئلا يتصحف بابى شيبة ولابن ماجه ه الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى وماجه لقب لابيه كان من اكابر الحفاظ مجمع على توثيقه لما عرض سننه على ابى زرعة قال اظن ان هذا ان وقع بايدى الناس تعطلت الجوامع او اكثرها ولد سنة اثنين ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المازنى كلما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وتارة على الرجال ورمزله بابيه لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده ❊

وهذه السنن الاربعة ما عدا الصحيحين فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كلها فيها حسن ولذا عابوا على محي السنة البغوى تقسيمه المصابيح الى الصحاح والحسان جانحا (اي مائلا) ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين اواحدهما وممن رد عليه ابن الصلاح فقال هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما في السنن واما قول الضباغ اتفقوا اهل المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطأ بل اتفقوا على ما في السنن الضعيف والمنكر نعم هي اعلى رتبة من جميع المسانيد ولاحمد بن حنبل حم في مسنده[1] ولم يكتف في الرمز اليه بحرف واحد كما في هؤلاء لئلا يتصحف بعلامة البخاري والامام احمد هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد افقه منه ولا ازهد وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وروى عن الشافعي وابن مهدى وخلق كثير وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة احدى واربعين ومأتين وارتجت الدنيا لموته قال ابن مدني مسنده وهو نحو ثلاثين او اربعين الف اصل من اصول الاسم وقال ابن الصلاح مسند احمد ونحوه من المسانيد كابي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون اليها فقال العراقي وجود الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعها في جزء انتهى ورده تلميذه ابن حجر في تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل الجنة زحفا (اي مع كثرة) ولزيادات ابنه عبد الله عم اي زوائد مسند ابيه وهو كتاب جمع فيه نحو عشر آلاف حديث وهو عبد الله بن الامام احمد روى عن ابيه وابن معين وخلق كثير وعنه النسائي والطبراني وغيرهما وعن علماء كثيرة قال الخطيب ثقة ثبت فضله وعدله ولد سنة ثلاث عشر ومأتين ومات تسعين ومأتين ولعبد الرزاق عب في كتاب الجامع هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحق ومات عن خمس وثمانين ببغداد سنة احدى عشر ومأتين وكان يتشيع[2] ❊ ولابي داود الطيالسي[3] ط وهو الامام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الاصل البصري اي اصله من فارس وسكن بالبصرة

[1] على وزن اسم مفعول من اسند يقال لكتاب يجمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما منه

[2] اي نسب الى الشيعة

[3] بفتح التاء المهملة ومثناة تحتية وكسر اللام ونسبة الى الطيالسة جمع طيلس مربعا منه

مسمع

سمع عن شعبة وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله وفات سنة اربع ومائتين ودارس اناء الثمانين ولسعيد بن منصور ص فى سننه هو ابو عثمان الخراسانى ويقال الطالقانى وهو الثقة اللبيب صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه احمد وابوداود وغيرهم مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو فى عشر التسعين قال السيوطى فى شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ولابن ابى شيبة ش هو الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله بن ابى شيبة العيسى الكوفى صاحب السنة والاحكام والتفير وغيرها سمع عن ابن المبارك وابن عيينة وروى عنه الشيخان وابوداود وابن ماجه وخلق كثير قال الفلاس ما رأيت احفظ منه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ولابى يعلى ع فى مسنده وهو الحافظ الثبت محدث الجزيرة احمد بن على التميمى سمع عن ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والاسماعيلى وغيرهما اهل صدق وامانة وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلثمائة وللطبرانى فى الكبير طب هو الامام سليمان اللخمى ابو القاسم احد الحفاظ الجوالين المكثرين صاحب التصانيف الكثيرة اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره وقال الذهبى ثقة صدوق واسع الحفظ بصير العلل والرجال والابواب واليه المنتهى فى كثرة الحديث وعلومه بل هو حافظ ثبت ومات باصبهان سنة ستين وثلثمائة عن مائة سنة وعشر اشهر وقوله فى الكبير اى فى معجمه الكبير المصنف فى اسماء الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث وفى الاوسط طس اى معجمه الاوسط الذى الفه فى غريب شيوخه يقال ضمنه ثلاثين الف حديث وكان يقول هذا الكتاب روحى وفى اصغر معاجيمه يقال فيه نحو عشرين الف ※

والدارقطنى قط نسبة الى الدار والقطن ركب الاسماء وجعلا واحدا ※

فان كان اى الحديث الذى اعزوه اليه فى السنن اى سننه اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد ورمزت اليه بلا بيان والا بان كان فى غيرها من تصانيفه كالعلل بينته اى عينت الكتاب الذى هو فيه صراحة وهو جهبذ العلل الحافظ الجليل على بن عمر البغدادى الشافعى امام زمانه وسيد اهل عصره وروى عن البغوى وابن ساعد والمحاملى وعنه القاضى الطيب والمرقانى والصابونى وغيرهم

قيل للحاكم هل رأيت مثله قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف انا وله تصانيفات يطول سردها قال ابو الطيب هو امير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء هو امام وقته ورفيع دهره عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع ولد سنة ست وثلثمائة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه ابو حامد ودفن بقبر معروف الكرخي ولابي نعيم في الحلية حل اى في كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء هو احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق الاصفهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو تلامذه وقال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله في ابن منده فظيع لا احبه حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الاخر بل هما مقبولان ولا اعلم لهما ذنبا اكثر روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم اهله من ذلك سوى الانبياء انتهى ومات باصبهان سنة ثلاثين واربعمائة عن اربع وتسعين سنة قالوا لما صنف الحلية بيع في حياته باربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وللبيهقي ق نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الكبير احد ائمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ولم يتفق ذلك لاحد وقال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وجمع احاديثها وقال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فله عليه منة فان كان الحديث في السنن الكبرى الذي قال السبكي لم يصنف احد مثله تهذيبا وترغيبا وجودة اطلقت والا بان كان في غيره من تاليفاته المشهورة المنتشرة بينته بان اعين الكتاب الذي هو فيه ولهم في شعب الايمان هب بكسر الهمزة كتاب نفيس عزيز الفوائد في ستة اسفار كبار ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور وحمل لبيهق ودفن بها وللعقيلي في الضعفاء عق اى في كتاب الذي صنفه في الضعفاء اى في بيان حال الرجال الحديث وهو جمع الضعيف وهو بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة وهو الامام الكامل

[margin:] لم يتفق ذلك لاحد

[margin:] اعينه

الفاضل الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسی بن حماد المکی صاحب کتاب الضعفاء
سمع جدّ لامه یزید بن محمد العقیلی و دار مقیما فی الحرمین حدث عنه ابو الحسن محمد بن نافع
و یوسف بن الدخیل المصری و ابن المقری و غیرهم توفی سنة اثنین و عشرین و ثلثمائة
ولابن عدی فی الکامل عد ای فی کتابه المسمّی بالکامل الذی الفه فی معرفة الضعفاء
وهو اصل من الاصول المعول علیها المرجوع الیه طابق اسمه معناه و وافق لفظه فحواه
من عینه انتجع المنتجعون و بشهادته حکم المحکمون و الی ما یقوله رجع المتقدمون
والمتأخرون وهو الحافظ عبد الله بن عدی بن القطان ابو احمد الجرجانی احد الائمة
الحفاظ الاعیان واحد الجهابذة الذین طافوا البلاد وهجروا الوساد و وصلوا
السهاد وقطعوا المعتاد طالبین للعلم والسنة لا یعریهم همهم قصور ولا یثنی
عزمهم عظایم الامور و قواطع الدهور و روی عن الجمی و غیره و عنه ابو حامد و ابو
سعید المالینی قال السهمی حافظ متقن لم یکن فی زمنه مثله و قال ابن عساکر کان مصنفا
ثقة و مات سنة خمس وستین وثلثمائة عن ثمان وثمانین سنة وللخطیب خط هو
الحافظ احمد بن علی بن ثابت ابو بکر البغدادی الفقیه الشافعی احد الاعلام الحفاظ ومهرة
الحدیث له اکثر من خمسین مؤلفا ولد سنة اثنین وتسعین وثلثمائة وسمع عن خلائق
لا تحصی واخذ الفقه عن المحاملی وابی الطیب قال السمعانی کان هیبا و قورا ثقة
حجة حسن الخط کثیر الضبط نصیحا امینا ختم به الحفاظ وکانت له ثروة ظاهرة
وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستین واربعمائة ببغداد وحمل صاحب المهذب
ودفن بجانب الحافی وکان شرب ماء زمزم لذلک وکان سریع القرائة فان کان
فی السنن وتاریخه ای تاریخ بغداد المشهور اطلقت العزو الیه والا ای وان لم یکن
فیها بان کان فی غیرها بینته ای عینته باسمه صراحة قال الحضرمی وغیره ان تاریخ
الخطیب من المصنفات التی صارت القابها بخلاف مضمونها سماه تاریخ بغداد وهو تاریخ
العالم کالاغانی للاصبهانی سماه الاغانی و فیه من کل شیء ولابن عساکر فی تاریخه کر
هو تاریخه المشهور وهو الامام الحافظ الکبیر محدث الشام فخر الائمة ثقة الدین
ابو القاسم علی بن الحسین هبة الله بن عبد الله بن الحسین الدمشقی الشافعی صاحب
التصانیف والتاریخ الکبیر ولد فی اول سنة تسع وتسعین واربعمائة وسمع فی سنة
خمس وخمسمائة وتوفی فی سنة حادی عشر رجب سنة احدی وسبعین وخمسمائة
ولابن حبان حب بکسر الحاء وتشدید الباء الموحدة وهو الامام محمد بن حبان

قال ابو الحسن بن العکاف ابو جعفر العقیلی مکی ثقة جلیل القدر عالم بالحدیث تقدم بالحفظ علی الغیر کما فی طبقات العلماء منه

ابو حاتم التيمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي وابي يعلى وابن خزيمة وخلق كثير وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء وولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ومن ثم امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج بسمرقند ومات بسببه سنة اربع وخمسين وثلثمائة وهو في عشر الثمانين وكتابه الصحيح المسمى بالتقاسيم والانواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم والحاكم اشد تساهلا منه فان غاية ابن حبان ان يسمي الحسن صحيحا انتهى وما اقتضاه التقريب كاصله مما يخالف ذلك رواه الزين العراقي بان ابن حبان شرطه تخريج ما رويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه دخلا عن ارسال وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يوف الحاكم وصحيح ابن خزيمة اعلى رتبة من صحيح ابن حبان ثم الحاكم اعلى رتبة وللحاكم في المستدرك ك هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الامام الرجال المعروف بابن البيع احد الاعلام قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع على ثقته ونسب الى التشيع وقال الذهبي ثقة ثبت صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشان فجمع عليه وقال السبكي اتفق العلماء على انه من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة واكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو الف شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك قال ابن النجار ذكر ان الحافظ ابا سعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ فان كان في المستدرك اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد بان اذكره بصورة حرف ك يقال اطلقت القول اي ارسلته من غير تقييد وشرط والا بينته بان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت خمسمائة كما قال السبكي وقال ابو حاتم بلغت الفا وخمسمائة والمستدرك هو على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزوائد عليهما هو على شرطهما او شرط احدهما وللضياء المقدسي ض هو الامام الحافظ الحجة الزاهد العابد محدث الشام ضياء الدين ابو عبد الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة وصرح بما عداها

قال الحافظ ابن حجر وذكر ابن حبان في صحيحه انه لم يرتبه ليحفظ اذ لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل من يكون عنده على سهولة الكشف فكان ادعى لحفظ ليكون على ذكر من جميعه *

ع بتقديم يوم القيمة هنا في نسخ وتاخيرها في رواية اخرى

حرف الالف

آتي يوم القيمة باب الجنة بالمد متكلم مضارع اي اجئ بعد الانصراف من الحشر للحساب الى اعظم المحل وهو باب الرحمة او باب التوبة وتعبيره بالاتيان دون المجئ اشارة

الى انجيثه بصفة من خلعة الرضوان فجاء على مهل وامان من غير نصب فى الاتيان
وقد يقال ابواب الجنة وابواب النار للاسباب التى يتوصل اليها والجنة مصدر جن
اى ستر سمى به لما فيه من الاشجار والبستان والقصور والغرفات ما لا تحصى
وهى مشتمل جنان كثيرة على مراتب استحقاق العاملين فارى ربى وهو على كرسيه
تصوير لعظمته وتمثيل المجرد قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الآية او مجاز عن علمه
او ملكه فيتجلى اى ظهر عظمته وتصدى له اقتداره وامره او كشف له باعطاء قوة قدسية
حتى رأى ذاته قبل الدخول كما فى المعراج فاخر اى اسقط ساجدا شكرا لهذه النعمة الجليلة
عثمان سعيد الدارمى اى اخرج هو بسند متصل الى الصحابى الى الرسول ويسمى هذا
مخرجا لتخريجه فى كتاب النقض عن بشر المريسى ويسمى هذا راويا والاول عم وقس عليه
ما يأتى كله وابن النجار عن ابن عباس صحيح آجرت نفسى اى ذاتى قبل اظهار النبوة
فى سن خمسة وعشرين من خديجة بنت خويلد زوجة النبى عليه السلام ماتت قبل الهجرة
فى سن خمسة وستين افضل النساء بعد العايشة والزهرى سفرتين بفتحتين ضد الاقامة
نوع او مرة وهجرته عليه السلام الى الشام مع ميسرة مرتين لتجارة خديجة الكبرى مع اجرة
والاصح مع شركة بقلوص بالفتح الابل الطويل القوائم ق عن جابر صحيح آخر اربعاء بالمد
وكسر الباء على الاشهر وفتح الباء والضم لغة قليلة فى الشهر ورواية خط من الشهر يقال اشهر
الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا دخلنا فى الشهر سمى به لشهرته يوم نحس بالاضافة على الاصح
اى شوم وبلاء مستمر مطرد شومه او دائم الشوم او مستحكمه وروى بالرفع والتنوين فيهما
ومستمر نعت لنحس او ليوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة ما بين طلوع الشمس وغروبها
وشرعا ما بين طلوع الفجر والغروب وليس قوله نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك
والايام كلها لله بل على طريق التخويف لما نزل فيه العذاب اى احذروا واجدوا توبة
لئلا وقع بكم كما وقع عليهم او على اعتقاد الامم السابقة النحس فيه وكيع فى الغرر
بفتح الواو وابن مردويه ابو بكر احمد بن موسى خط عن ابن عباس لاء اى فى بعض سنده
كلام نحو وضع او كذب او متروك آمروا بالمد من الافعال نحو آمنوا النساء اسم لجماعة
اناث وامرأة واحدة من غير لفظه فى بناتهن اى تشاوروهن فى تزويجهن لانه احرى للالفة
واطيب للنفس فعند امها رأى صدر عن علم بباطن حالها او بالزوج قال هذا غير لازم اجماعا
وانما هو مستحب د ق عن ابن عمر رمز لحسنه آمن فعل ماض شعر امية بضم الهمزة وفتح الميم
وشدة المثناة تصغير امة عبد الله بن ابى الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وهو ربيعة بن وهب بن عوف

وقال ابن القيم للجنة بضعة عشر اسما او ثمانية الاسماء لشرف المسمى الجنة وهى اعم متناول لتلك الدار وما اشتملت عليه من انواع النعيم والبهجة والسرور وقرة العين ثم دار السلام اى السلامة من كل بلية ودار الله ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى وجنة عدن وجنة الفردوس

وهو يطلق تارة على جميع الجنان واخرى اعلاها وجنة النعيم والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما ورد فى القرآن منه

وقس امر من قاس بقيس معناه قس عليه هذا القواعد لانه لا يأتى معناه دفعة اخرى ولا يكرر منه وهكذا كل موضوع ذكر فيه كلمة قس فهو من القياس منه

من شعراء الجاهلية يلبس المسوح ويطمع في النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول كتب
باسمك اللهم وكثر في شعره من ذكر التوحيد واحوال القيمة والزهد والحكم والمواعظ
والرقاق والامثال وكان جلابة للعلوم ويتهم ادعاء النبوة وكفر قلبه اى اعتقد
ما بنا في شعره فلم يتبعه فلم ينفعه ما تلفظ به مع جحود قلبه روى مسلم عن عمرو
بن الشريد قال ردفت النبى عليه السلام فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته
مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وقال ابن حجر في قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذى
آتيناه آياتنا فانسلخ نزلت في امية وقال غيره في بلعام وعاش حتى ادرك وقعة بدر
ومات كافرا ابن الانبارى في المصاحف خط عن ابن عباس ورواه ابن عساكر
وابن مندة آمن كل شئ من معاذ اى دخل في ايمان كامل حتى آمن كل اجزائه اى يباشر الايمان
كل عضو لكماله لانه اعلم الناس بحلاله وحرامه واعظم فراسة وقريحة وفطنة ودراية
وروى خ عنه عليه السلام استقرأوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة
وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وقال في حديث الطبرانى معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيمة
برتوة اى برمية سهم ومات بالاردن وسنه خمس وثلاثين حتى خاتمه مبالغة من كمال ايمانه
ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صحيح حسن آية ما بيننا ورواية الحاكم باسقاط ما
وتنوين آية اى علامة التميز بيننا ايها المؤمنون وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم واصل المنافق من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الاسلام
ويبطن الكفر انهم لا يتضلعون اى لا يكثرون من شرب بئر زمزم بعد رجنوبهم وضلوعهم كراهة له
بعد ما علموا انه ندب الشارع شربه والاكثار منه والرغبة وكمال الشوق وزمزم منهل له عليه السلام
واهل بيته ومحل نزول الرحمات وفيض البركات والمحتلى منها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد
فلذا جعل التضلع علامة فارقة بين الايمان والنفاق فمن لم يشرب مع صدق قلبه خارج عنه ٩
خ في تاريخه ه طب ق عن ابن عباس قال ابن حجر حسن ابى الله اى لم يرد ان يجعل من الجعل
وهو اظهار امر عن سبب لقاتل المؤمن بغير حق توبة اذا استحل والا فهو زجر وتخويف
اما الكافر فيحل مطلقا بل يجب نحو الذمى عند الشافعى ومذهب اهل السنة انه لا يموت احد
الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مصرا وان له توبة والقتل ظلما اكبر الكبائر
بعد الكفر وانه بالقود او العفو لا يبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقائها اراد حق الله
اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة طب ض عن انس صحيح ورواه جمع عن عقبة وسببه ان النبى عليه السلام
بعث سرية فاغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه

وكان عليه السلام اذا رأى مخيلة فزع الى الصلوة مخيلة المطر من شانه ان يكون فيه ما يؤمن حتى ويقول عذاب كما وقع لبعض الامم السابقة فكان يحذر امته من قولهم هذا عارض ممطرنا فاتاهم عذاب ما ظنوا وقيل نحوسة على من تشاءم ونظيره ان كان عادتهم التطير وزاده الاقتداء به عليه السلام فذا يعضده وقيل مكروه.

كراهة شرعية الا ان الشرع اباح لمن اصابه فيه شئ من مصالحه وبيع التصرف فيه لا على جهة الطيرة وانه يضر وينفع بغير اذن الله بل اعتقاد اباحة الامساك لما كرهته النفس لا اقتضا التطير والتفصيل في شرح جامع الصغير مثل فيض القدير

ومن نظمه مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

فقال انی مسلم ففتله فنهی عنه فذكره ابشر متكلم مضارع يا علی وكناه عليه السلام بابی تراب
وهو ابن عم النبی لابويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف حياتك وموتك معی
ای انت متصل بی قربا ومحبة وعلما ونسبا ووزارة فی الحياة والممات لا اقطع وصلتی منك
وقال له تأكيدا لهذا انت منی وانا منك كما فی حديث البخاری وقال اما ترضی ان تكون منی
بمنزلة هارون من موسی واستدل به الشيعة علی ان الخلافة لعلی بعده عليه السلام
ورد بان الخلافة فی الاهل فی الحياة لا تقتضی الخلافة فی الامة بعد الوفات مع ان القياس
ينتقض بموت هارون قبل موت موسی وانما كان خلافته فی حياته ارخاص فكذا هنا
عد طب وابن عساكر عن شرجبيل مرة صحيح حسن ابغض الخلق ای الخلائق وهما والخليقة
مجاز من مخلوق الله الی الله من ای مكلف وروايته تمام لمن آمن ثم كفر ای صدق واذعن
وانقاد لاحكامه ثم كفر وارتد خصه من بين انواع الكفار للمبالغة والتشديد ای انظروا
الی هذا الخبيث لقبح اللعين ما ارتكبه فجدير كونه ابغض الكفرة لقبوله الاهتداء ثم نكص علی
عقبيه تمام عن معاذ بن جبل الانصاری من نجباء الصحابة ابشروا يا اصحاب الصفة بضم الصاد
هم اهل صفة مسجده عليه السلام فمن بقی من امتی ای من بعدی الی يوم القيمة علی النعت الذی انتم عليه
راضيا بما هو فيه وهو صفاتهم التی يدامون عليها ويرضون لها من الزهد والعفة والمحبة
والصفاء ودائم الذكر والعبادة وغيرها وعن ابی هريرة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة
ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا فی اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فانه من رفقائی يوم القيمة ای فان من بقی علی صفاتهم فانه من رفيقی
وتحت لوائی وقربی ابدا عبد الرحمن السلمی والخطيب والديلمی عن ابن عباس صحيح ابن
بفتح فكسر امر من الابانة القدح بالتحريك الذی تشرب منه عن فيك عند الشرب ولا تشرب
كشرب البعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وابعد عن تغيير الماء
واصون عن سقوط الريق وانفی عن التشبيه بالبهايم فالتشبيه بها مكروه شرعا وطبا
وهو انما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب هب وسمويه عن ابی سعيد الخدری
وقال ت حسن صحيح واقره النووی وغيره ابن اخت القوم منهم لانه نسب الی بعضهم وهی امه
فهو متصل باقربائه فی كل ما يجب ان يفضل به كنصرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة
وبر وشفقة واكرام ونحو ذلك قال الطيبی ومن هنا لا حجة لمن يتوريث ذوی الارحام
وقال ابن ابی جمرة وحكمة ذكر ذلك ابطال ما كان اهل الجاهلية من عدم الالتفات الی اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوات فقصد به التحريض علی الالفة بين الاقرباء

ومنه اخری
كم وبن بعد القينه عند الله
الا دنيا لله الحنفيه نعود

ومنه اخری
بجهد والله فهو للمجاهد
ربنا فی السماء امسی كبيرا

ومنه اخری
يا رب لا تجعلنی كافرا
ابدا واجعل خيرا فی قلبی
الدهر ايمانا وهذا يخالف
ومعارضها فيجد بانه
عند الله علم امنية وبقای
قال ذلك او لا انتم وهی
بحوثت
اليه انه مات كافرا
او التفصيل فی فيض
القدير
من
ودرنبرم معروف تمیمت
به لكثرة مائها او كهم
ها ير لها تعاجيتی انفجرت
او لزمزمة جبريل ای تكلمه
عند فجره بها او لانهار سیره
بالميزان لئلا تاخذ يمينا
وشمالا او لغير ذلك ولها
اسماء كثيرة وماؤها افضل
مياه الدنيا والكوثر افضل
مياه الاخرة
منه

خم خ مرت حب والدارمي عن انس طب ض عن جبير وخمس عن ثلاث اى اخرج خمسة
مخرج عن ثلاثة راو وقس عليه كل محل كذلك ابن السبيل اى المسافر والسبيل الطريق قال
في الكشاف يذكر ان سمي به للزومه له اول شارب من الشرب قال الراغب يتناول كل مايع ماء
او غيره يعني من زمزم عند الازدحام لان ابن السبيل مقدم على المقيم لمشاقه وضعفه
واحتياجه الى ابراد حر السفر والفراق وكذا في الظل كالخبر للبيهقي ابن السبيل احق بالماء
والظل من الباني عليه طص عن ابي هريرة حسن وقال البيهقي رجاله ثقات ابوبكر خير الناس
وفي رواية بعدي وفي رواية خير اهل الارض ولا شك هذا فانه افضل من طلعت عليه الشمس
بعد الانبياء وفاقا من اهل السنة والزاما للشيعة بما روى عن علي قال انه خير الناس اسلم
وابوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرا ابدا ولم يزل بعين الرضا وانما
ذكره بكنيته لان اشتهاره بها اكثر وهو احب الناس واشفق وارحم الى النبي عليه السلام كما
في حديث الخطيب ابوبكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس بعدي الا ان يكون اى الا
ان يوجد نبي فح النبي افضل وهوما بعد الانبياء افضل من الورى كما قال عليه السلام
ابوبكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين اخرج ت
عن علي وقال ابوبكر مني وانا منه وابوبكر اخي في الدنيا والاخرة عد طب خط والديلمي
عن عكرمة وكذا عد عن سلمة بن الاكوع اتاني جبريل في حجة الوداع فقال يا محمد كن عجاجا
رافعا صوتك بالتلبية ثجاجا بالتشديد فيهما سيالا لدماء الهدي بان ينحرها او المراد
الامر بالحج نفسه اى حج الذي فيه العج والثج واراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالاحرام الذي
هو الاهلال وختم بالتحلل الذي هو اهراق الدماء فاقتصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الاعمال
طب ط وابو نعيم عن ابرهيم بن خلاد بن سويد ولى امارة اليمن وفيه ابن اسحق مدلس
اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن على سبعة احرف اى اوجه او لغات تجوز القراءة بكل منها
وفي ذلك اربعين قولا والمختار ان هذا من متشابه الذي لا يدرك معناه وفي الحديث
القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن فان مراء في القرآن كفر اخرجه احمد ولا شك
ان كله تواتر ومراءه كفر ابن الضريس عن ابن عباس صحيح حسن اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن
على حرف واحد وطريق واحد لان القراءة هكذا في دفعة واحدة فلا منافاة بينهما لان الاول
تخيير وتشريع بين سبعة طرق وهذا تعليم مباشرة ابن منيع ض عن سليمان بن صرد صحيح
معضل اتاني جبريل فذكر اى فقال ان في نعلي قذرا على وزن كتف النجس وجمعه اقذار
فخلعتهما فنزعتهما لان الصلوة بالشيء النجس لا يجوز اجماعا الا في الضرورة لستر العورة

هم اصحاب النبي عليه السلام وهم سبعون على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في الحلية الاولياء ومشاهيرهم ابو ذر الغفاري وعمار بن يسار وسلمان الفارسي وصهيب وبلال وابو هريرة وخباب بن الارت وحذيفة اليماني وابو سعيد الخدري وغيرهم وفيهم نزل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم وكانت في المسجد مستقفة بجريد

النخل وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وله عريف نزل على عريفه والا نزل الصفة ومن ثم يسمى اهل الصفة الصوفيين كما في شرح المصابيح

ح بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة ونون مفتوحة وهو تحتية مفتوحة ابو بشر العبدي الفقيه

فصلو

فصلوا فی نعالکم جمع نعل وهو معروف فی الحجاز مثل الجمجمة فیجوز الصلوة معها ولو مکتوبة
ان کان طاهرا طب عن عبدالله بن الشخیر[۲] مرسل ورواه خ من سعید بن یزید قال سألت
انسا اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه قال نعم ای اذا لم یکن فیهما نجاسة واختلف
فیما اذا کان فیهما نجاسة فعند الشافعیة لا یطهرها الا الماء وقال ابو ح ومالک ان کانت
یابسة اجزأ حکها وان کانت رطبة تعین الماء کما فی القسطلانی اتأکل التمر والهمزة للاستفهام
وبک رمد ای والحال انت صاحب رمد وهو وجع العین لک عن صهیب یعنی ای یقصد
علیه السلام بکلامه ان الحجاز حار والتمر حار فیضر الرمد بغلبة الحار لتحرک الدم ولذا ینفع به الحجامة
فی الرأس اتجروا امر من الافتعال من التجارة وهو تقلیب المال للربح فی اموال الیتامی قال
الطیبی اصله اتجروا بها نحو کتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها کقوله تعالی
واصلح لی فی ذریتی ای اوقع الصلاح فیهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ینفق من اصله
بل یخرج الصدقة من الربح والیه ینظر قوله تعالی ولا تؤتوا السفهاء اموالکم الی قوله
وارزقوهم فیها واکسوهم لا تأکلها لئلا تأکلها الزکاة ای لا تفنیها لان الاکل سبب للفناء
او استعارة حیث شابهت الصدقة للطاعم ونسب الیها لوازم المشبه به وهو الاکل مبالغة
وبظاهر هذا اوجب خمسة من الصحابة والشافعی ومالک واحمد فی اموالهم الزکاة خلافا لابی ح
طس عن انس وصح قال العراقی سنده صحیح وابن حجر حسن اتحبه الهمزة للاستفهام
متضمن معنی الشرط ای ان کان تحبه قاتله فح انت ظالم والضمیر راجع الی من استتاره اولی
من البارز اما حرف تنبیه یصدر بها الجمل کلها حتی لا یغفل المخاطب عن شیء مما یلقی الیه المتکلم
انک ستخرج علیه اشارة بلفظ الخروج الی ان الحق بید صاحبه والضمیر راجع الی صاحب الحق
والولایة وتقاتله باجتهادک وخطائک او بتلبیس الناس وتحریضهم نفسک وانت له ظالم
ای خاطئ او متجاوز خ لک عن علی وطلحة منقطع اتخذوا ای خذوا واتخذ منهم بالشیء
مجتهد فیه والامر للندب المؤکد السراویلات التی لیست بواسعة ولا طویلة فانها منهی
جمع سراویل عجمی عرب یذکر ویؤنث جاء بلفظ المفرد والجمع والسراویل بالتنوین
والشراویل بالشین المعجمة لغة فانها من استر ثیابکم ای اکثرها سترا وقال ابن وکیع
بغیر الیاء
اول من تسرول ابرهیم علیه السلام وقال الدوانی لما اتخذ الله ابرهیم خلیلا اوحی الیه ان وار[۳]
عورتک من الارض فکان لا یتخذ من کل شیء الا واحدا سوی السراویل فیتخذ اثنین فاذا اخذ
احدهما لبس الاخر وخصوا بها نسائکم فاوجبوا بهن والزموهن لان حالهن استر وسائر
ابدانهن عورة وفی روایة الجامع وحصنوا اذا خرجن من بیوتهن لان فیها من الامن

قال ابن ابی حاتم الاصبهانی ثقة مأمون وابو نعیم من الحفاظ الفقهاء مسلم

[۲] جبیر بضم الجیم مصغر ابن مطعم بضم المیم وسکون الطاء وکسر العین ابن عدی بن نوفل وهو القرشی اسلم یوم الفتح او حنین وکان حلیما وقورا مسلم

[۲] الاکوع بفتح الهمزة وسکون الکاف وفتح الواو واسمه سنان [۳] وافتی ابی بکر عثمان الی ... من بایع تحت الشجرة وسلمة بن عمرو بن الاکوع مسلم

[۳] ویحتمل ان هذا متقدم علی الاول فح شرع اولا واحدا ثم ترقی الی سبعة طرق کما فی خبر ان اتانی جبریل فقال ان الله یامرک ان تقرأ امتک القرآن علی حرف فقلت اسأل الله معافاته ومغفرته فان امتی

من انكشاف العورة بسقوط ريح ونحوها فهي كحصن مانع ولم يثبت ان نبينا لبسها لكن روى احمد والاربعة انه عليه السلام اشتراها قال ابن القيم انه اشتراها ليلبسها وقال ابن حجر لعياله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبس فموضوع ق في كتاب الادب عن علي قال كنت عند النبي عليه السلام بالبقيع في يوم دجن اي غيم ومطر فمرت امرأة على حمار فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها متسرولة فذكره قال ابن حجر لاوي اتدرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم فقال عليه السلام هذه وفي لفظ هذه ريح الذين يغتابون الناس فان قلت ما الحكمة في ان ريح الغيبة ونتنها كان يظهر في اول الامة ولم يظهر في زماننا قلنا الغيبة كثرت في زماننا وامتلأت منها الانوف فلا تظهر رائحة النتن كرجل في دار الدباغين فلا يقف لشدة النتن حم خ ض عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة قال فذكره صحيح اتدرون ما هذا الهمزة للاستفهام وما كذلك جيء للتأكيد وهذا اشارة الى العود القريب الذي بين يديه عليه السلام لان هذا اشارة الى القريب وهو عبارة عن حقيقة الانسان ولذا فسره بقوله فان هذا الانسان وذاك الاجل اشارة الى العود المتوسط الذي في جنبه عليه السلام لان ذاك للمتوسط وهو عبارة عن اجل الانسان وهو يطلق على عمره كله وعلى آخر عمره اي موته والمراد الثاني هنا وذلك الامل اشارة الى العود الذي ابعده عليه السلام لان ذلك للبعيد وهو عبارة عن امل الانسان يتعاطاه من التعاطي اي يتناول ويميل ابن آدم بالرفع ويختلجه الاجل اي يلحق به الاجل ويعارضه دون ذلك اي يرجو ان يصل الى امله فالاجل اقرب اليه من امله ابن المبارك عن ابي المتوكل الناجي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى صلى الله عليه وسلم وقس عليه ثلاثة اعواد فغرز عودا بين يديه والآخر الى جنبه فاما الثالث فابعده قال فذكره اي قال الراوي هذا السبب وذكر الحديث وقس عليه اتدرون اي الصدقة افضل اي للاستفهام تأكيد للهمزة المنيحة اي هو العطية بفتح الميم وكسر النون ان يمنح احدكم اي من ان يمنح ويبخل احدكم الدرهم او ظهر الدابة اي ركوب الدابة او لبن الشاة او لبن البقرة وكرر لان لكل منهما خاصة وهذه الاربع بالرفع بدل من المنيحة او بالنصب مفعول فعل مقدر حم عن ابن مسعود مرفوع اتدرون لم اقارب الخطا اي تعلمون لاي شيء الي واسرع في المشي لا يزال العبد في صلوة ما دام في طلب الصلوة لان قصد الخير عبادة بل افضل لان نية المؤمن خير من عمله كما ان عمل المنافق خير من نيته كما في خبر طب

لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين الحديث

وضبطه في المصابيح بكسر الشين وشد الكاف مكسورة على وزن صديق

البقيع موضع المقابر في المدينة وموضع الذي فيه بياض وسواد وهذا بعيد اه

وفي رواية المصابيح في الحصن عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام غرز عودا بين يديه وآخر الى جنبه وآخر ابعد منه فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان وهذا الاجل وهذا الامل فيتعاطى فيلحقه الاجل دون الامل

عن انس

عن انس عن زيد بن ثابت قال كنت امشي مع صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلوة فكان
يقارب الخطا قال فذكره اى يضرب ويقصر بين الخطوتين لتكثر عدد الخطا اتدرون من السابقون
والسابقون في عرف القرآن من سبق الى الايمان والطاعة او سبق في حيازة الفضائل والكمالات
او الانبياء فانهم مقدمون على اهل الاديان الى ظل الله اى ستر الله او العرش او سقف
الجنة او سقف العرصات او غير ذلك عز وجل العزيز الغالب الذي لا يغلب والبديع الذي
ليس كمثله شئ او الخطير الذي يقل وجوده او النادر الذي لا نظير له والجليل صاحب النعوت
الجلالية والصفات الكمالية او لا اشرف ولا كمال الا هو له او لا كرامة ولا مكرمة الا هو منه
او ذو الجلالة والكرم على خلقه وقس عليهما الذين اذا اعطوا مبني للمفعول الحق
ضد الباطل اى اذا جاء لهم الشرع او العدالة او الوعظ ولو من المملوك قبلوه لديانتهم
وطهارة فطرتهم واذا سئلوه مبني للمفعول اى اذا سئل الناس منهم هذا الحق بذلوه
اى اعطوه لسخاوتهم وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم لعدالتهم بل لا بد هذا للمؤمن
كما في رواية السنة والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
حم حل عن عايشة صحيح اتدري لم مشيت اصله لما وحذف الالف لان حرف الجر اذا دخل
على الاستفهام يحذف الفها للتخفيف لما بينهما من شدة الامتزاج ومعنى هذا الاستفهام
تفخيم شان ما يتساءلون عنه كانه لفخامته خفي جنسه فيسأل عنه كما في عم بك هذه المشية
لتكثر عدد الخطا في طلب الصلوة سبق معناه طب هب عن زيد بن ثابت مرسل اتركوا الترك
بضم وسكون جيل من الناس والجمع اتراك والواحد تركي كرومي وروم ولا يعارضه قول ابن
الاثير الترك جمع تركي لانه الجمع مدلولا ما تركوكم اى لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم
لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففي غزوهم مشقة فان لم يتركونا بان دخلوا دارنا فقتالهم
فرض عين وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق فان اول يسلب منى اى امتى النسب
وهم العرب لانه الدعوة ملكهم اى اول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها وما خولهم الله
اى اعطاهم من النعم والسلب الاخذ والاستلاب الاختلاس والسلب بالتحريك المسلوب
والتخول بالمعجمة الاعطاء والتعهد بنو قنطورا بفتح القاف وسكون النون بالمد وقيل بالقصر
جارية ابرهيم خليل عليه السلام وقيل امرأة من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وهاجر
ومن نسلها الترك والديلم والغز وطاطار كبير وقيل هم بنو عم ياجوج وماجوج طب
عن ابن مسعود صحيح وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم متروك وقيل موقوف اتركوني
ما تركتكم اى مدة دوام تركي لكم لاني اخاف نزال عظيم بسؤالكم والحاكم فاذا حدثتكم

عن قيل لما بنى السد اسكندر كانوا غائبين فتركوا فسموا لم يدخلوا معهم الترك قال القرطبي خرج من الترك امم لا يحصى وقال ابن دحية والططر ستمائة الف وهم فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خرسان وهم يكفرون بالرحمن ويرون ان الله صور النيران صعو جنكز خان وملكهم

ومن ثم امثالهم اتركوا الترك ان احبوك اكلوك وان ابغضوك قتلوك وقال ابن حجر ظهر مصداق الخبر وروى ابو يعلى عن معاوية بن حديج كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك امري فاني سمعت رسول الله يقول ان الترك تجلي العرب حتى

فخذوا عني اى فاذا امرتكم فأتمروا واذا نهيتكم فانتهوا اواذا بينتكم الشرع اوالحكمة فاقبلوه
فانما هلك من كان قبلكم من الامم الماضية بكثرة سؤالهم كسؤال بني اسرائيل في قصة البقرة
ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته والا فكثرة السؤال من الامور المهمة الدينية
كما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وكسؤال قال وقيل والاغلوطات والارادة
والقضا والمشكلات الدقيقة عما لا يدرك عقولهم واختلافهم على انبيائهم لانهم
سئلوا واذا امروا اوانزلت واقعة خالفوا ت حسن صحيح عن ابي هريرة اى هذا الحديث صحيح
السند وثقات الرجال وحسنها والصحيح والحسن الحديث الواحد بجمعهما وقس عليهما
اترون هذه رحيمة بولدها هذه اشارة الى امرأة سائلة روى مت عن عايشة قالت
جائتني امرأة معها ابنتان تسئلني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين
ابنتيها ثم خرجت فدخل النبي عليه السلام فحدثته فقال من بلي من هذه البنات شيئا فاحسن
اليهن كن له سترا من النار اواشارة الى امرأة اقسمت ان يدخل عليه السلام في بيتها القصة
فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لله بفتح اللام الاول توطئة للقسم ارحم بالمؤمنين
من هذه بولدها عبد بن حميد عن عبد الله بن ابي اوفى صحيح اترون اني اذا تعلقت بحلق
ابواب الجنة وفي مسلم قال عليه السلام انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع
باب الجنة وقال انا آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد
فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وقال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من
يدخل الجنة لا شك ان نبينا عليه السلام اول الانبياء في كل مقام ودخول الجنان وامته كذلك
خصوصا اقربائه ولذا قال اوثر منكم مضارع اى اختار على بن عبد المطلب احدا لشرف
انسابهم وهم قريش او من لا تدفع اليهم الزكوة من آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ابن النجار عن ابن عباس صحيح اتقعدون قعدة المغضوب عليهم وهم
اليهود وقعودهم الاعتماد على ايديهم في الصلوة وقد امرنا بمخالفتهم لان الله تعالى لعنهم
وغضب عليهم وروى ق نهى عليه السلام ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده
اليسرى وقال انها صلوة اليهود د ك ق عن عمرو بن الشريد عن ابيه عام مرفوع اتق الله
امر من الاتقاء بكسر الهمزة وشد التاء من الوقاية وهو ما يتقى به مما يخاف فتقوى الله ان يجعل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي هنا الحذر فيما تعلم اى احذر حقه
في العمل او ترك الذي تعمله وحذف مفعوله للتعميم وذلك بان تجتنب المنهي وتفعل المأمور
وخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف يتقي لا من جانب امر ولا من جانب النهي والمراد اصالة

لحقها عنايت الشيخ واكره قتالهم لذلك وخروج جنكز بعد ستمائة فاسرهم بها الدنيا فاراسبها الى ان لم يبق بلد فهاد عن يده ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بايديهم سنة ست وخمسين وستمائة وتخريب بعضهم دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم

والهند حتى اخذه الله وتفرق بنوه في البلاد ونظيره جميع ذلك مصداق الحديث

يعني لا اختار احدا عليهم لاستحقاقهم للاتكال

قال ابن القيم وللمعاصي من الآثار القبيحة والمضرة ما لا يعلمه الا الله فمنها حرمان العلم فانه نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئه

العلم

العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف تركه وما عداه من كمال التقوى خ في تاريخه ت منقطع
طب عن يزيد بن سلمة الجعفي صحيح وقيل فيه منقطع قال قلت يا رسول الله سمعت منك
حديثا كثيرا فاني اخاف ان ينسي آخره اوله فمرني بكلمة جامعة قال فذكره ويدل عليه حديث
اتق المحارم تكن اعبد الناس اتق الله علق الاتقاء باسم الذات دون بقية اسمآء وصفات
لمزيد التاكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسماء الجلالة
واعدل بينهم اى بين اولادكم كما في رواية خ م اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم عن النعمان
وفي رواية طب عنه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم اى سووا بينهم
في العطية وغيرها لئلا يفضي التفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك بان تسوي بين ذكرهم
وانثيهم وقيل كالارث وبين الصغير والكبير الا لفضل العلم والصلاح فعدم العدل بينهم
مكروه تحريما عند الحنفي وتنزيها عند الشافعي وتصح الهبة وقال احمد ان خص احدهم
لا لمعنى صحيح حرم ولزمه التسوية والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق اذ هو وضع
الشئ بمحله اللائق في نفس الامر كما لك بالافراد عليهم بالجمع من الحق ان يبروك بفتح التحتية
والموحدة اى تحسنوا طاعتكم يقال بررت والدي ابره برا وبرورا احسنت طاعته
ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وذلك كما للاباء على الابناء حق وللابناء
على الاباء حق كما قال تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا وقال قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نارا وفيه التسوية من انواع البر حتى في القبلة طب عن النعمان بن بشير قال اتى بي ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته
مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله الخ
اتقوا الله خافوا واجتنبوا التطلع الى ولايات المناصب فان اخونكم اى اكثركم خيانة عندنا
متكلم ماض اى معشر المسلمين والنون للتعظيم تلميح واما بنعمة ربك فحدث من طلب العمل
اى يكون عاملا ومن طلب الولاية وليس من اهلها فهو خائن وان كان اهلها فالاولى تركها
ما لم يتعين عليه والا وجب قال الراغب الخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة باعتبار
العهد والنفاق باعتبار الدين طب عن ابي موسى الاشعري حسن اتقوا المجذوم
اى مخالطة الذي به جذام وهو داء ردي يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن ومفسد
المزاج الاعضاء وتشاكلها وربما تاكلت واسودت وسقطت كما يتقى بضم الياء وفتح
المثناة الفوقية من الاتقاء الاسد بفتحتين الحيوان المفترس اى اجتنبوا مخالطته كما
يجتنبوا مخالطة الاسد وعن افاضل الاطباء مقاربة المجذوم معدية برايحته

وكتب رجل الى اخيه انك اوتيت علما فلا تطفئ نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم واوحى الله تعالى الى داود يا داود فيما اصنع بالعلماء اذا آثروا شهوتهم على محبتي ان احرمهم لذيذ مناجاتي وقال التلذذ بجاه الافادة ومنصب الارشاد اعظم من كل نعيم في الدنيا فمن اجاب شهوته فيه وكيف

فاتق فيما تعلم منه

بضم الجيم وسكون المهملة بن يزيد بن مجمع الجعفي بن سعد وقيس

فقد فضل ابو بكر عائشة بجذاذ وسقا اوسق دون اولاده وعمر عاصما بشيء اعطاه وعبد الرحمن ولد ام كلثوم وقد در ذلك فلم ينكر عليهم احد فيكون ذلك اجماعا

منه

وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين بل الوهم وحده
اكبر اسباب الاصابة والرايحة اشد اسباب العدوى باستعداد البدن باذن الله فلا
يناقضه خبر لاعدوى ولاطيرة لانه نفى لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله
ووقوعه بفعله تقديرو قضاء خ فى التاريخ عن ابى هريرة رمز لصحته اتقوا صاحب الجذام
كما يتقى السبع وفى رواية الاسد اى احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم
من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبط واديا فاهبطوا غيره مبالغة
فى التباعد فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها مع انها اعظم ضررا قلت فيه
المناسبة لطيفة وهى انه يسمى داء الاسد ومما قيل فى توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما
تعتريه وانها تجهم وجه صاحبها وتجعله فى سحنة الاسد وفيه اشارة الى انه يفترس
من تعديه ويدنو منه افتراس الاسد بقوته والحية انما تقتل بسمها لابعزمها ابن سعد
عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب ولد فى الحبشة فى الهجرة وكان له كرم يضرب به المثل
اتقوا غضب عمر فان الله يغضب اذا غضب لانه على الحق والعدل والولاية الكبرى فان الله
يغضب بادنى وليه فكيف هو روى ت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال على ماكنا نبعد ان السكينة اى ملك تنطق على لسان عمر
وقال اللهم اعز الاسلام بابى جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فغدا على النبى صلى الله
عليه وسلم فاسلم ثم صلى فى المسجد ظاهرا وقال لوكان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب خط ك
وابو نعيم والديلمى وابن النجار عن على صحيح اتقوا هذه المذابح جمع مذبح يعنى المحارب اى تجنبوا
تحرى صدور المجالس يعنى التنافس فيها وقيل نهى عن اتخاذ المحارب فى المساجد والوقوف فيها
وخفى على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن
فى زمنه ولا فى زمن خلفائه بل حدث بعد المائة الثانية وقال الزركشى هذا رد وان اتخاذه
جائز لامكروه ولم يزل العمل عليه بلانكير طب ق عن عمرو بن العاص حسن وقيل صحيح
وقيل ضعيف ومنكر اتقرؤن خلفى اى ورائى فلاتفعلوا انتم هذه فى الصلوة الا بام
القرآن سميت به لانها اصل القرآن اولانها متقدمة كانها تؤمه اولاشتمالها على كليات
المعانى هذا دليل الشافعى وعند الحنفى قرائة الامام قرائة للمقتدى لما ورد ان قرائة الامام
له قرائة كما فى الطحطاوى ق ض وعبد بن حميد عن ابى قتادة صحيح اوتيت مبنى للمفعول
من انى يأتى ثلاثى بمقاليد الدنيا اى بمفاتيح خزائن الارض كما فى رواية الشيخين والحديث
يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب كليد وهو المفتاح وفى الكشاف

بفتح الميم المهملة وكسر الموحدة وهو ابن سعد عن زوجى ابى عبد الله ولى جعفر ليزيد وقيل سنة اربع وستين منه

ولان الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى واما الجذوم ومثله المسلول فلم يرد فى هذا الخبر ونحوه الا التحرز عن تعدى الرايحة فانها تسقم من اطال اشتمامها بابدانهم فى حذاق الاطباء والكل يعنى تارة معه وتارة لم يصافحه لبيان الجواز بفعل الاحسن فمن قوى تقته بربه كان بطريق التوكل ومن ضعف كان بطريق التحفظ منه

وصيانة فى حديث لاتقرؤن بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن عن عبادة منه

لا واحد له من لفظه والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة او البلاد التى فيها او الممالك التى فتحت لامته بعده على فرس محركة معروف للذكر والانثى ابلق اى لونه مختلط ببياض وسواد فيحتمل ان يكون هو فرس جبريل الذى اسمه خيزوم الذى ما خالط موطى مواتا الا صار حيا جائنى به جبريل و فى رواية اسرافيل ولا تعارض فيه لان المجئ ان كان متعددا فظاهر والا فالجائى به جبريل وصحبته اسرافيل وخيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار الاول وترك التصرف فى خزائن الارض فعوض التصرف فى خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات وحبس المطر وارساله وارسال الريح وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق عليه اى جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اى مجلل بقطيفة عظيمة وهو كساء مربع له خمل من سندس بالضم ديباج رقيق وحكمة كون الحامل فرسا اشارة الى انه اوتى الغزاة الخيل عز كما فى عدة اخبار وكونه ابلق اشارة الى استلامه جميع ملوك الطوائف من احمر واسود وابيض وقال الكشاف فى قوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه من قبيل التمثيل اى ما من شئ ينتفع العباد الا ونحن قادرون على ايجاده والانعام به حم حب ض عن جابر قال الهيثمى صحيح وابن الجوزى لا اثنان وفى رواية فى بعض الناس اى خصلتان هما بهم كفر يعنى هما بهم كفر فهو من باب القلب والاتساع والمراد انهما من اعمال الكفار لا الابرار والمراد به كفران النعمة ولو كان كفرا حقيقة فهو تغليظ وزجراى هما كفر قائم بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا حقيقة كما ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير مؤمنا يقوم به اصل الايمان الطعن فى الانساب اى الوقوع فى عرض الناس بمثل الضرر فى نسب ثبت فى ظاهر الشرع والنياحة على الميت ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا للعياض وهى رفع الصوت بالندب وتعديد شمائله حم م عن ابى هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمى اثنان من الخصال يعجلهما الله اى يعجل واسرع فى عقوبتهما لفاعلهما فى الدنيا البغى اى مجاوزة الحد فى الطغيان يعنى التعدى بغير حق وعقوق الوالدين اى مخالفتهما وايذائهما او احدهما والمراد من له ولادة وان علا من الجهتين والحق بهما الزركشى الخالة والعمة واعترض وقيل العقوق شكل من لم يشكر وقيل لحكيم كيف ابنك فقال رعف به الدهن وبلاء لا يقاومه الصبر واصل التعجيل ايقاع قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغى والعقوق من الكبائر وخصهما من بين سائر الشر زجرا له او اقتضاء حالهما لانهما غاية الشناعة خ فى تاريخه طب

واخرج ابن عساكر عن وهب قيل لسليمان عليه السلام تتقلها ان حبه خير وتردها لنفسه فقال ان الشياطين فقال لها فصحو فى العين نحن لها فصحو اعالمبشر النبى تردها بطون

انهما عن ربه

عن عبيد الله بن ابى بكرة عن ابيه نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفى من فضلاء الصحابة
اَجَلْ بفتحتين حرف ايجاب تصديق للمخبر والخبر وكلاهما يليق هنا اخبر الصحابى وقوع الصلوة
وتمامه واجاب وبيّن العذر واستدرك فقال ولكنى سَسَيتُ فذكرى فنسيت ان اتوضأ
سيأتى ان مس الذكر ينقض الوضوء عند الشافعى والحنابلة عب عن يحيى بن كثير قال
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له انك قد كنت صليت قال فذكره
صحيح حسن اجلد وافى قليل الخمر اى شرب قليله وهو ما لم يسكر والحق صلى الله عليه وسلم
بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب
يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا
وقد فهم الاصحاب من الامر باجتناب السكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يفصلوا
وكثيره وهو مجمع عليه فاناولها حرام واخرها حرام وحرمته متفق عليه قي عن عايشة
حسن قال فط ضعيف اجيبوا الداعى اى الذى يدعوكم الى وليمة وجوبا ان كانت لعرس
وتوفرت الشروط وندبا ان كانت لغيره مما يندب ان لم يولم له وهذا مبنى على جواز استعمال
اللفظ فى الايجاب والندب معا ولا منع منه عند الشافعى وحمله الحنفى وغيره على عموم المجاز
وقال ابن حجر ويحتمل انه وان كان عاما والمراد خاص واما ندب اجابة غير العرس فمن دليل اخر
وعودوا المريض امر من العيادة وهو سنة قائمة مقام الفرض واطعموا الجايع امر من
الافعال وهو افضل العبادة وفكوا العانى امر من التفكيك والعانى العبد وهو اعظم الجزا
طب عن ابى موسى مرسل احب الاعمال الى الله اى عند الله والى بمعنى عند وقيل للتبيين
لان الى المتعلقة مما يفهم حبا او بغضا من فعل التعجب والتفضيل للتبيين كما ذكره ابن مالك
ادومها اى اكثرها ثوابا اكثرها مواظبة وتتابعا ورواية مسلم ما دوم عليه قال الكرمانى
وادوم افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأبيد فان قلت شمول جميع الازمنة
لا تغير التفضيل فما معنى الادوم قلنا المراد به الدوام العرفى وهو قابل الكثرة والقلة
وان قل ذلك العمل المداوم جدا لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك
العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظبة ملازم للخدمة ويحتمل المراد بالدوام
رفق النفس وتدريبها فى التعبد لئلا تضجر خ م عن عايشة ورواه احمد بلفظ احب
الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل كما فى حديث احب الاعمال الى الله الى ان تموت
ولسانك رطب من ذكر الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اى صيانته عن النطق
بما نهى عنه من كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ فسد القلب وبفساده

يفسد

قال فى حديث اجتنبوا كل مسكر وكما فى حديث اجتنبوا ما اسكر عن علا قال ابن حجر فى الباب نحو ثلاثين صحابيا واكثر الحديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله قال بل يجب اجتنابه وقد قال ابن المبارك لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شئ ولا عن التابعين الا عن النخعى اه فى المناوى مش

وليس من لازم الايكن جد ثم انقطع على الاعتاب ولذا قال بعض الاصحاب لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفا ان يقيمك فى خدمته ولان المداوم به يداوم له الامداد ولذا اشتد الصوفية على ترك الاوراد وفيه منه بيد فضيلة الدوام وراءت بامته وارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس فيه

يفسد البدن كله ولذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شانه
حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه هب عن ابي جحيفة
بضم الجيم وهب بن عبد الله احب الاديان الى الله جمع دين وضع الهي سائغ العبد الى ما
عند الله والمراد هنا ملل الانبياء والشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفي رواية خ
الدين فان حمل على الجنس وافق ما هنا والا فالمراد احب خصال الدين لانها كلها محبوبة
لكن ما كان سمحا اي سهلا فهو احب الى الله كما يشهد له خبر احمد خير دينكم ايسره اي الى الله
دين الحنفية اي المائلة عن الباطل الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي
المستقيمة والحنفية ملة ابراهيم عليه السلام والحنيف لغة من كان على ملته
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم السمحة اي السهلة
المنقادة الى الله المسلمة امرها لا تتوجه الى شيء من الكثافة والغلظة والجمود التي
منها العصيان والسماجة والطغيان حم تن طب خ في الادب عن ابن عباس قوى
وقال الهيثمي فيه ضعيف ومنكر والعراقي حسن احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله
اي لعيال الله كما يدل عليه خبر ابي يعلى الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله
وخبر الطبراني احب الناس الى الله انفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه الاهم
فالاهم او عيال الانسان نفسهم يمونهم وتلزمه نفقتهم والاول اقرب عبد الله بن احمد
بن حنبل في زوائد الزهد عن الحسن مرسلا باسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة احب
اهل بيتي الي قيل هم هنا علي وفاطمة وابناهما هم اصحاب الكساء وقيل مؤمنو بني هاشم
وعبد المطلب ولا منافاة بينه وبين حديث احب اهل بيتي الى فاطمة لان جهات الحب
مختلفة او فاطمة احب اهله الاناث والحسنان احب اهله الذكور كما في حديث احب
النساء الي عايشة ومن الرجال ابوها لمسابقته في الاسلام ونصحه لله وبذل ماله ونفسه
لله ولرسوله الحسن والحسين وهما اعظم اهل الجنة ومن قال بدخول الزوجات قرائه
انهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما قرابته فهم من ينسب
الى جده الاقرب ت حسن غريب ع عن انس وفيه يوسف بن ابراهيم ضعيف عنده
عجايب احب النساء الي عايشة اي الموجودين بالمدينة من الحلائل لانها على خبر ابن
الزبير اول مولود في الاسلام والا فمحبة النبي عليه السلام لخديجة معروف وشهد
به الاخبار وانما كانت عايشة احب اليه من زوجاته لاتصافها بالفضل والكمال
وحسن الشكل وانما بدأ بذكر محبته لها لانها جبلية ودينية وغيرها دينية فقط

فيحصل انشطاط في نفسه فيفضي مقصوده للعمل ويحتمل رفق النفس ويحتمل ان فيكون من قبيل ان لجسدك عليك حقا كما في المناوي قال بعض مشايخ الحنفية الى تميل العبد الى الله والاخفاء الاميل وهو الذي يميل الى الاقوم فكانه احب وصاف اهل الله يميل العبد بقلبه في سائر احواله وبجوارحه الى عبادته بحيث يعرض عما سواه ويكون معنى السماحة سهولة الانقياد لله فيما امر ونهى كما في فيض القدير وغيره قال الماوردي ونظر الناس كلهم عيال الله تحت ظلاله فاحبهم اليه انفعهم لعياله قال القاضي محبة العبد لله ارادة طاعته والاعتناء

فسبق على الطارى فقيل له من الرجال قال ومن الرجال ابوها ولا يعارض ذلك خبرت احب اهلي من انعم الله عليه وانعمت عليه وفيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال وانه لا يعاب على فعله اذا كان المقول له من اهل الخير والدين خ ت عن عمرو بن العاص ت حسن غريب وكذا ابن حبان عن انس قال سئل النبي عليه السلام من احب الناس اليك قال عايشة فذكره احبكم الى الله اقلكم طعما بضم الطاء من الطعام اى كلا كنى به عن الصوم لان الصائم يقل اكله غالبا وهو ندب الى قلال الاكل فلا ياكل الا ما يتقوى به على العبادة ولا بد للمعاش واخفكم بدنا وقع موقع التعليل لما قبله فان من قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط على العبادة وللعبادة تأثير فى تنوير الباطن واشراقه وخفة البدن محمود والسمن مذموم ك فى تاريخه والديلمى عن ابن عباس قال الذهبى فيه ضعيف احد ابوى بلقيس بكسر اوله ملكة سبأ التى قص قصتها مع سليمان عليه السلام فى سورة النمل كان جنيا قال قتادة ولذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة وجاء فى الاثار ان الجنى امها وكان اباها ملك اليمن خرج يتصيد فعطش فرفع له خباء به شيخ فاستسقاه فقال يا حسنة اسقى عمك فخرجت كانها شمس بيدها كاس من ياقوتة فخطبها من ابيها فذكر انه جنى وزوجها منه بشرط انه ان سئلها عن شئ علمته فهو طلاقها فاتت منه بولد ذكر ثم ببلقيس ابو الشيخ فى العظمة وابن مردويه كر عن ابى هريرة ضعفه ابن معين ووثقه النسائى احذروا الدنيا اى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الغرور بالانابة الى دار الخلود والاقلاع عنها قبل سكنى اللحود فانها اسحر من هاروت وماروت لانهما تكتم فتنتهما وهما يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يؤدى الى سخط الله ويجلب الشقاوة فى العاقبة قال على رضى الله عنه الدنيا تضر وتعز وتمر وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا قال تحل يوما فى دار عطار ويوما فى دار بيطار قال بعض الشافعية جزم الائمة عدم قبول توبة اربعة ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح عم وقيل لعلهم لا يتوبون واعترض بان ذكره فى ابليس غير سداد بل هو على ظاهره وفى هاروت وماروت غير صحيح لان قصتهم قد دلت على انهم يعذبون فى الدنيا فقط وهم فى الاخرة يكونان مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم هب عن ابى الدرداء ورواه ابن ابى الدنيا احذروا زلة العالم اى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته كلبسه الحرير وركوبه كالاعاجم واخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتمزيقه الاعراض وتعديته باللسان

يزينه وتجميله لعبد اراده اكرامه واستعماله فى طاعته وصونه عن المعصية وفيه رد على الدنيا بالكلية وترك الناس ولكن لما فى ذلك غفلت الخلق والاشتغال بعبيدون لان اعظم عباد الله انفعهم لعباده والتفصيل فى الفيض وغيره منه

وهو البصرى ابو سعيد وجميل بن نظية وغيره

وابوه يسار من سبى ميسان اعتقه الربيع ولد زمن عمر وشهد الدار وهو ابن اربع عشر سنة امام كبير الشان رفيع القدر رئيس فى العلم والعمل مات سنة عشر ومائة

وطابقت الاخبار والاثار على لزوم الشيخ والجوع فى سلوك الطريق الى الله فلذا نقص بالاحبة قيل

فى المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد به
الا الجاه وتكاسله فى الافتاء والاجازة به وتقصيره فى بذل الجهد وتسارعه فى الجواب
من رأس القلم او اللسان واجماله فى محل التفصيل فهذه ونحوه ذنوب العالم تتبع بالعالم
فيموت العالم فيبقى شره فى العالم ومن ثمه قال عليه السلام فان زلته تكبكبه مضارع من كبكب
الرباعى فى النار تلقبه على رأسه وترديه على وجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد
التى لا تحصى لاقتداء الخلق به ولذا قال بعض العارفين اذا زل عالم زل بزلته العالم الديلمى
عن ابى هريرة ضعيف وقيل صحيح وقيل مجهول احسن علاقة سوطك بالكسر تعليق السوط
والقوس اى احسن تعليق سوطك لئلا تحتقروا فى اعين العوام والكفار ويزدرونكم
اهل الجهل والضلال وفيه تزيين كل آلة الجهاد وفيه ندب تنظيف نحو الثوب والعمامة
والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا افتخار ولا مباهاة ولا اعجاب لئلا تنفر لا سيما
ولاة الامور والعلماء فان الله جميل له جمال المطلق وجمال الذات وجمال الصفات او ذى
النور والبهجة يحب الجمال يحب منكم التجمل فى الهيئة طب حل عن محمد بن قيس عن ابيه صحيح
احسنوا لباسكم اى ما تلبسونه من ازار ورداء وعمامة اى نظفوه واجتنبوا البالغ فى الخشونة
واصلحوا رحالكم اى سروجكم التى تركبون عليها حتى تكونوا كانكم شامة بفتح وسكون الهمزة
وتخفيف الميم الخال والمراد كونوا فى احسن زى واحسن هيئة حتى تظهروا فى الناس فيروكم
بالتوقير والاكرام والاحترام وفيه ان للمرء ان يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة اخوانه كما ورد
ان الله يحب ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم ويؤيد ذلك الامر بالتزين فى الجمع والاعياد ك
عن سهل بن حنظلة الانصارى مات اول خلافة معاوية وروايته بلفظ انكم قادمون على
اخوانكم فاحسنوا الخ فلعله سمع منه عليه السلام مرتين او روى مرتين مختصرا ثم طويلا احفظ
ود ابيك بالضم اى محبته وبالكسر صديقه اى من كان ودا لابيك لا تقطعه بصد وهجر وانفعا
ونحوها فيطفئ الله نورك بنصب يطفئ جواب النهى اى يزيل ضيائك ويذهب بها ثلث
والمراد حفظ محبة ابيك او صديقه بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله
نور ايمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول طس هب خ فى الادب عن ابن عمر
اسناد جيد وقال الهيثمى حسن احفوا الشوارب قال النووى بقطع الهمزة ووصلها من حفا
وحفاه استأصله اى اجعلوها حفاف الشفة وحفاف الشئ حوله ومنه وترى الملائكة حافين
من حول العرش وقال من الاحفاء واصله الاستقصاء فى اخذ الشارب وفى معناه انهكوا الشوارب
فى الرواية الاخرى والمراد به بالغوا فى قص ما طال منها حتى تبين الشفة ندبا وقيل وجوبا

يحيى بن زكريا اليه مس حزن تسعه فنام عنه ورد هل فاوحى الله اليه يا يحيى وجدت دارا خيرا من دارك وجوارا خيرا من جوارك وعزتى وجلالى لو اطلعت الى الفردوس اطلاعة لذابت جسمك ورهقت روحك اشتياقا ولو اطلعت الى جهنم اطلاعة لبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح

كما فى حديث احذروا الدنيا فانها خضرة حلوة اى منظر مزين اخذة القلوب وحلوة المذاق وصعبة الفراق

قال الكشاف والكبكبة تكرير الكب وجعل التكرير فى اللفظ دليلا على تكرير المعنى فى الالقاء فى النار انكب مرة بعد اخرى تبقى بقعرها فهنا قلب الخلق عن الهدى بزلته قلبه الله فى النار جزاء وفاقا

اما حلقه بالكلية فعند الحنفية والحنابلة مسنون وعند الشافعية مكروه وصرح مالك
بانه بدعة واعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اى اتركوها بحالها لتكثر وتعزز لان في
ذلك جمال للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس والاعفاء التكثير والتفصيل في الفيض
وانتفوا الشعر الذى فى الانوف وفى رواية الاناف بمد الهمزة ندبا ولايناف حديث نبات
الشعر في الانف امان من الجذام لان منبته في باطنه انفع وادفع ولا يضر قطعه عد هب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد لفظ الاخير غريب احلفوا ندبا اذا رأى الداعي
للحلف مصلحة بالله اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود
ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا فى حلفكم فان الله اكد بان يوضع موضع
الضمير تفخيما يحب ان يحلف به اى يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد او وعظ
او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكى الله عن يعقوب عليه السلام انه طلب من بنيه الحلف
حين التمسوا ارسال اخيهم معهم فهو اذن منه فى ذلك ولا يأذن الا بمحبوب مطلوب
ولا ينافيه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا منها او يحمل الحديث
على ما اذا كان في طاعة او دعت اليها حاجة والاية على خلافه حل عن ابن عمر فيه ضعيف
قال الذهبى فيه مطعون احملوا امر من باب الثانى ايها الاولياء النساء على اهوائهن
اى زوجهن بمن يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا غير الكفوء اذا رضيت به فاذا
التمست بالغة عاقلة التزويج من كفوء لزم الولى اجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها
السلطان او نائبه عد عن ابن عمر قال في الميزان فيه منكر اخبرك خطاب الى الراوى او غيره
بضم الهمزة متكلم وحده انه شان كلام من استنجى بعظم او رجيع اى روث او قذر فان
العظم زاد الجن والروث زاد حيوانهم كما في حديث الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا العظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وحديث رويفع بن ثابت قال قال لى صلى الله عليه وسلم لعل الحيوة
ستطول بك بعدى فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او
فان محمدا منه برئ كما في المصابيح فهو برئ من محمد ومما انزل على محمد من الكتاب والسنة
تغليظ شديد ووعيد هائل اى من ارتكب هذه فهو برئ من دين محمد ان استحل والا محمول
على كفران النعمة الديلمى عن رويفع بن ثابت صحيح اخبرنى جبريل ان ابنى الحسين بن فاطمة
واللام لتحسين اللفظ يقتل بعدى بارض الطف بالضم والشد ارض بكوفة يقال كوبلا
جانب النهر فلا يعارضه خبر ابن سعد اخبرنى جبريل ان حسينا يقتل بشاطئ الفرات وهذا
من معجزاته عليه السلام واخرج الحاكم عن ابن عباس اوحى الله الى محمد انى قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا

وانى

وعصيان العالم ودنو انما هو من رين القلب وظلمة الذنوب لو كشف له غطاء قلبه ورأى ما منع عليه ان يدنس خلقة الله خلقها عليه كما ان يدنس خلع الملوك فى الدنيا وكان يعلم بن باعورا ان العلماء وكان بحيث اذا نظر الى العرش رأى كقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذى اتيناه اياتنا فانسلخ منها فهو

بذلك واحدة ترك الولى من الاولياء حرمة وجعله كالكلب المطرود فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث الاية مثلا

حيث اذن بذهاب نور الايمان وسقط الرحمان الاولياء والاولى الاولى وما يذكر الا اولوا الالباب فلو قيل ضوئه لاوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا والتوعد بانطماس النور بالكلية

وانی قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا وقال ابن حجر ورد من طريق واه عن على مرفوعا قاتل الحسين فی تابوت من علیه نصف عذاب اهل الدنيا وفيه احاديث وعجايب لا تحصى ورأسه في المدينة عند امه او في عسقلان او اعيدت الى الجنة اود فن بكربلا بعد اربعين يوما وجائنى بهذه التربة واخبرني ان فيها مضجعة ای قبره الشريف ابن سعد طب عن عايشة صحيح قوی حسن اختنوا من باب الثانی والاولای قطعوا قلفة الذكر من اولادكم والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن ايضا ومنه التقى الختانان يوم السابع ولعله هذا فی زمان الاول لقوة وجودهم والآن لايمكن لانه ضعف البنيان فانه ای ختان ولد كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب اطهر من الطهر عند الغسل والاستنجاء اذا كلف واسرع نباتا للحم بتشديد اللام الثانی لانه اذا اختتن فی حالة الصباوة يكون اسرع نباتا له لغليان الدم ولاينا فی بحديث احمد اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفی رواية ابن عشرين ومأة لانه بامر الله واول من سن السنة واروح للقلب لان فيه لذة عند الجماع وقطع الوسوسة وغيرها واعلم ان اول المختتن ابراهيم عليه السلام ثم لم تزل ذلك سنة عامة معمول بها فی ذريته واهل الاديان وهذا حكم التورية على بنی اسرائيل كلهم ولم يزل انبياء بنی اسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه السلام غيران بعض النصارى قالوا ما فی التورية بان المقصود زوال قلفة القلب لا جلد الذكر فتركوا المشروع فخبطوا ابو حفص عمر بن عبد الله بن زادان فی فوائده والديلمی عن علی مرسل حسن اختضبوا بالحناء ندبا ای غيروا لون شعركم والحنا بكسر الحاء وشد النون فانه نارى محبوب مهيج مقو للمحبة يزيد فی الشباب والجمال والنكاح كما فی حديث البزاز اختضبوا بالحناء فانه يزيد فی شبابكم وجمالكم ونكاحكم فانه طيب الريح ای ذكی الرايحة والطيب ضد الخبيث يسكن الروعة بفتح الراء الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وخضب المرأة يديها ورجليها وشعرها والرجل شعره فقط وفی فضائله ومنافعه احاديث لا يمكن احصائه ويكفی حديث عمار بن بسيط اختضبوا فان الله وملائكته وانبيائه ورسله وكلما ذرءوبرء حتى الحيتان فی بحارها والطير فی اوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه ع والحاكم عن انس فيه مجهول اخرجوه من الافعال والضمير للاعرابی هذا تحديد وتغليظ لكسر نفسه او اطلع بشقاوته من هذه الحالة من موصول سره جعله سارة ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا سمويه عن انس قال اذا عرابيا قال يارسول الله ما صدعت الصداع وجع الرأس قط ولا وجعت فی الرأس وغيره قال فذكره صحيح اخرج خطاب لابی الدرداء فناد امر من نادی فی الناس

وقال العراقی وهذا الوعيد نوره فی الدنيا او فی الآخرة كل محتمل و تفصيله فی الفيض

مسئلة
م
قال النووی يستحب الخلف ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثر الاخبار فی حلفه عليه السلام فی هذا النوع وحرم الحلف بغير الله فانه مذموم

بلا منزدام مسئلة

وتفصيله فی شرح الجامع

من قال لا اله الا الله فله الجنة لاثبات التوحيد وهو يستلزم نفي الشرك قال ابو الدرداء
يا رسول الله وان سرق وان زنا قال وان سرق وان زنا يدخل الجنة على رغم انف ابي الدرداء
والرغم بالفتح والضم القهر والحقارة والدناءة والذل والمعنى لصق انفه بالرغام اي تراب
مختلط بالرمل طب عن ابي الدرداء صحيح ورواه خ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق احبسوا على المؤمنين ضالتهم اي ضالة بعضهم
يعني امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخروية
اي بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يا رسول الله وما ضالة المؤمنين قال العلم
اي الشرعي فان الناس لا يزال الناس عند وقوع الحوادث يتطلبون العلم وحكمها كما يتطلب الرجل
ضالته فهو امر بتعلم العلم الشرعي الذي به قوام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحجج
والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجب وما يستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه
والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله
وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية
فاذا لم ينصب في كل قطر من تندفع الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يترتب في كل قرية ومحلة
عالما متدينا يعلم الناس دينهم ويجيب في الحوادث ويذب ويردع من شنيع فرق الضالة الديلمي
وابن النجار عن انس فيه مجهول وقال قط فيه متروك ادخل الله فاجرا في دينه اي الفاسق
يفسق في دين الله احمق اي ناقص العقل في معيشته اي مدار حياته بسماحته اي بسبب سخاوته
الجنة بالنصب مفعول ادخل لان الجنة دار الاسخياء والنار دار البخلاء كما قال عليه السلام
البخيل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اجعلوا بينكم وبينها حجابا
ووقاية من الصدقة خصوصا ان كان اكرامه بالبشاشة قال عليه السلام سبق درهم على مائة الف
يعني درهم بالبشاشة افضل من مائة الف بالكراهة ولذا قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
وقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
الديلمي عن انس مرفوع ادعوا اخوانكم في الدين باسمائهم التي وضعهم آباؤهم ولا تدعوهم بالالقاب
والتلقيب ان يدعى الانسان بغير ما سمي به مما يكره المدعو قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
اي ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء نزلت في صفية زوجة النبي عليه السلام اتت اليه عليه السلام
فقالت ان النساء يقلن لي يهودية فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد عليهم السلام
عد عن عبد الله بن جراد صحيح ادفعوا الحدود عن عباد الله اي الحدود الشرعية اضافهم اليه

تذكير

تذكير بان الدفع عليهم من تعظيم ما لكهم ما وجدتم له اى للحد الذى واحد الحدود أو للدفع المفهوم من ادفعوا يعني لا تقيموها مدة دوام وجودكم لها مدفعا اى تأويلا يدفعها لان الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ومن ثمه ندب للحاكم اذا اتاه نادم اقر بحد ولم يفسره ان لا يفسره بل يأمره بالستر فان كان يقبل الرجوع عرض له به كما فعله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يكن الفاعل معروفا بالاذى والفساد فيجب عدم الستر وفي حديث قط ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود واى ترك اقامة شيء منها بعد ثبوته فلا تتخصصوا عنها اذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فان ثمه شبهة فادرؤا بها والا فاقيموها وجوبا فلا تعطلوها هد عد عن ابي هريرة مرسل ادفعوا عن وضوئكم باليقين بالجزم حتى تيقن الحدث وعن صلوتكم بالشك بالظن حتى تظن تبنى على الاقل وتصلى وهذا الحديث فيه قاعدة كثيرة من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الطارى والعلماء متفقون على ذلك واخذوا منه العمل بالاصل فمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما تيقن بعد طلوع حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن انه ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه الديلمى عن عايشة صحيح ادنى ما تقطع فيه يد السارق اى ادون ما يجب فيه قطع السارق بسرقته من حرز خفية ثمن وفى رواية المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمى به لانه مجن صاحبه اى يستره ويواريه وميمه عند سيبويه اصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند الطحاوى وكان يقوم يومئذ بدينار وفى رواية له بعشرة دراهم ويوافقه رواية ابى داود والنسائى عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وفى رواية النسائى لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض باحاديث منها خبر الصحيحين انه عليه السلام قطع فى مجن قيمته ثلاث دراهم وخبر البيهقى قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال ابن حجر يجمع بانه قال ولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع فى الثلاثة فما فوقها طب ابن منده والطحاوى عن ايمن الحبشى ابن ام ايمن حسن قال ابن حجر منقطع ادوا العزائم جمع عزيمة وهى لغة القصد المؤكد ومنه ولم نجد له عزما وعرفا ما لزم العباد بالزام الله وقيل الحكم الاصلى السالم عن المعارض واقبلوا الرخص جمع رخصة وهى لغة خلاف التشديد وعرفا الحكم المتغير الى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على انفسكم بالتزام العزائم

فان هذا يسر وما شاده احد الا غلبه وهذه الرخص مما سهله الله على عباده كقصر وفطر مسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ وحامل ومرضع وغيرها مما اجمع عليه
فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلالا للمصدر من كلامه ودعوا الناس اى اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم واحوالهم الباطنة فقد كفيتموهم اى اذا فعلتم فقد كفاكم شرهم من يعلم السر واخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث تجنبهم بقدر الامكان خط عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد يأتي بعضها اذبحوا لله اى اذبحوا الحيوان الذى يحل اكله اذا شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان رجبا او غيره وبروا بفتح الموحدة وشد الراء اى احسنوا وتعبدوا لله واطعموا بقطع الهمزة اى الفقراء وغيرهم كان الرجل اذا بلغت ابله مائة نحر منها بكرا يسمونه الفرع فنهى عليه السلام عن الذبح للصنم وامر بالذبح لله وهذا عند الحنفي والصحيح عند الشافعي ندب الفرع والعتيرة وهي ما يذبح فى رجب وخبر لا فرع ولا عتيرة اراد به نفى الوجوب او نفى ما يذبح للصنم اما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى اى وقت كان حم د ق ن ه طب عن نبيشة بنون مضمومة وشين معجمة مصغر وهو ابن عبد الله المزنى سماه به النبى عليه السلام وقال قيل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فذكره قال ك صحيح
اذكروا الله بالقلب ذكرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله مع الاخلاص والذكر ثلاث نفى واثبات واثبات بغير نفى واثبات بغير تعرض لنفى ولا اثبات فالاول لا اله الا الله والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل موحد الثانى الله اسم جلال جامع بجميع الصفات المحامد ليس كل احد يطيق الذكر به الا الخواص والسالك الى الله والثالث ذكر الاشارة وهو هو فدوام ذكر لا اله الا الله سبب لليقظة من الغفلة وذكر لفظة الله سبب للخروج عن اليقظة فى الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب للخروج عن سوى المذكور وقال الرازى قال الاكثرون الاولى ان يكون الذكر فى الابتداء قول لا اله الا الله وفى الانتهاء الاختصار وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشغول بغير الله فلا بد من كلمة النفى لنفى الاغيار واذا خلا وضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى مطلقا لانه حين ذكر النفى قد لا يجد مهلة توصلت الى الاثبات فيبقى فى غير منتقل الى الاقرار وعند الصوفية على مراتب الذكر ومقامه فانه اى الذكر والله عون لك على ما تطلب اى لانه مساعدك على تحصيل مطلوبك لانه تعالى يحب ان يذكر ولو كان من فاسق فاذا ذكره ثم دعاه اعطاه ما تمناه ولذا قال الصوفيون الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة

فى اى شهر كان يخ

ضبط الراوى

قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الآية وفى الحديث اذكروا الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم مراؤون وفى حديث آخر اذكروا الله ذكرا خاملا قيل وما الذكر الخامل قال الذكر الخفى

لانه تعالى يحب ان يذكر

فاذكروا وآء كل شيء وشفائه ورحمة الله وفضله وسعادته وكرامته ابن عساكر والولقد
عن عطاء بن ابي مسلم مرسلا هو الخراساني ارسل عن معاذ اذكروا محاسن جمع حسن موتاكم
ايها المؤمنون وكفوا اي اصرفوا السنتكم وارفقوا وجهتكم عن مساويهم فان سب المسلم
الغير الفاسق المعلن بفسقه حرام شديد او المساوي جمع مسوى من اساء بفتح الميم والواو
وكل منهما اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم كان بمعنى الامر الذي فيه الحسن والسوء
فاطلق على المنعوت به مجازا يعني لا تذكروهم الا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر
مساويهم حرام الا لضرورة او مصلحة كتحذير من بدعة او ضلالة قال النووي اذا رأى
غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث الناس وان رأى
ما يكره كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم ان يحدث به د ق ك ت وكذا طب كلهم عن ابن عمر
وفيه عمران بن انس منكر اذهبتم اي صرتم ذاهبون الخطاب للاصحاب من عندي جميعا
مجتمعا على الكتاب والرأي وجئتم متفرقين مختلفين انما اهلك من الافعال من كان قبلكم
الفرقة واخرج م ت عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف في وجهه الغضب فقال انما اهلك من
كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وقال عليه السلام ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث حم عن سعد بن ابي وقاص صحيح اذهب اي
فاغتسل هما امران خطابان للراوي او غيره يحتمل الامر بالاغتسال له من الدنس او الزعفران
او غيره من الالوان من الشعر او البدن ويؤيد الثاني رواية البغوي عن عمار بن ياسر
قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه ولم يرد علي وقال اذهب فاغتسل هذا عنك بماء وسدر والق اي اسقط
او ازل عنك شعر الكفر لان الكفرة يصبغون بالزعفران والسواد او الشعر المنبت في حال
الكفر والآن مكرم انت بالايمان فلا يليق في رأسك هذا طب عن واثلة صحيح معضل
اربع من الشقاء وفي رواية اربعة اي من علامات ضد السعادة جمود العين اي قلة
دمعها وهو كناية عن قسوة القلب ولذا عطف عليه وقسوة القلب وفسر ما قبله
والاوجه ان يقال انه اشارة الى ان قلة الدمع انما يكون من علامة الشقاء اذا كان ناشيا
عن قسوة القلب وانه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته في غير الله تعالى
والحرص اي الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلبا للازدياد منها والحرص
بحاجة الانسان لكن بقدر معلوم فاذا تعدى الحد افسد دينه فكان هذا من علامة الشقا

اي ازله بحلق او غيره كقص او نورة والحلق افضل وهو شامل للشعر الرأس وغيره ما عدا اللحية فمن يظهر وفيه به قلم ظفر وغسل ثوب وسببه عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر ثم اختتن

وطول الامل بالتحريك رجاء الاكثار من الاقامة في الدنيا وزيادة الغنا ومناط الحكم
بطوله ليخرج اصله فانه لا بد منه في بقاء هذا العالم اذ لولاه لما ارضعت ام ولدا
ولا غرس غارس شجرا فهو من رحمة الله على عباده كما في خبر وقال النووي قصر الامل الذي
هو الزهد ليس بلبس العباءة ولا باكل الشعر وقال الفضيل ما اطال رجل الامل الا اساء
العمل عد حل والبزار عن انس فيه ضعيفا ومنكرا ولاه اربعة انهار ج نهر من انهار الجنة
هو على ظاهره ولها مادة الجنة وقال المناوي اي لعذوبة ماؤها وكثرة منافعها
ومزيد بركتها كانها من انهار الجنة او اصولها منها سيحان بفتح السين وسكون الياء
قال النووي نهر المصيصة وهو غير سيحون وقال في النهاية نهر العواصم قريب من المصيصة
(الضيعة مشارق) (والاسماء) (بالدم في بلاد الارمن مشارق)
وقال السيوطي سيحون نهر الهند وجيحان نهر اذنه وهو غير جيحون وهو نهر بلخ فمن زعم
انهما واحد فقد وهم والنيل نهر مصر والفرات نهر فاصل بين الشام والجزيرة وقال المناوي
نهر بالكوفة الشيرازي عن ابي هريرة صحيح اربعة من الدواب لا يقتلن مبني للمفعول
النملة قيل النمل السليماني والنملة لكثرة منافعها والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله
وهو طير سليمان عليه السلام والصرد بضم الصاد وفتح الراء غراب نصفه ابيض ونصفه
اسود لتحريم اكله سيأتي في نهى عن قتل اربع ق عن ابن عباس صحيح اربعة لا ينظر الله اليهم
نظر رحمة ورضى ومثوبة وحقيقة النظر تقليب الحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر في
حقه بمعنى الاحسان وعدمه هو المقت والخذلان يوم القيمة اشارة الى ان محل الرحمة والنقمة
المستمرتين بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانهما ينقطعان بالحوادث عاق بالتشديد لوالديه
او لاحدهما ومنان زاد في رواية الذي لا يعطي شيئا الا منه ومدمن خمر اي مداوم وموافق
لها وملازم على شربها ومكذب بقدر بان اسند افعال العباد الى قدرتهم والعقوق
والمنة في كل منهما حق للآدمي وحق لله ولهذا قدمهما على ما بعدهما لانهما محض حق الله
وهذه الاربعة من الكبائر كما في حديث اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال
والشيخ الزاني والامام الجائر طب عد عن ابي امامة الباهلي وفيه متروك ارحموا ثلاثة
لاستحقاقهم المرحمة شرعا لان الشفقة بالخلق يجلب فضل الله كما في حديث ارحم من في
الارض يرحمك من في السماء فكيف هؤلاء عزيز قوم اي شريفهم ذل صار ذليلا بان يعظم
ويشرف ويوقر وغني قوم افتقر من الفقر بان يكرم ويقرض وينفق وعالما بين جهال
جمع جاهل بان يعينه وينصح لهم ويمنعهم من ايذائه ويحثهم على اطاعته اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم حب في الضعفا عن ارحموا حاجة الغني الرجل الموسر بدل من الغني

والموسر

وكتب ابن ادهم الى سفيان من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ومن اطلق بصره طال اسفه ومن اطال امله ساء عمله ومن اطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردي من كانت الدنيا امله ومناه عمله عظيم بطشه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل ما ضرته فوبراله وجاء رجل الى الحسن البصري وشكا قسوة قلبه فقال [illegible] عليك بمجالس الذكر والاحسان والصوفيون يتفقون على ان كثرة الذكر وملاحظة الانبياء تزيله منه

تنبيه وفي المشارق سيحان وسيحون وجيحان وجيحون والفرات والنيل كلها من انهار الجنة وما قاله الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط وانه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهو مجاوزة بالشام

والموسر صفته يحتاج صفة بعد صفة بمعنى وغنى افتقر فصدقة الدرهم عليه عند الله
بمنزلة سبعين الفا لرخاء حاله المقدم فيشد عليه ويذوب قلبه ويخجل اخرج ل روى انى
انا العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
يا رب ارحمنى اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقى من اجلى فارحمك والرحمة نحلة ما
يوافق المرحوم فى ظاهره وباطنه ادناه كشف الضر وكف الاذى واعلاه الاختصاص
برفع الحجاب وفيه ندب التعطف على جميع انواع الحيوان الخطيب والخليلى والرافعى
والديلمى والحافظ ابو الفتيان عن ابن مسعود صحيح ارق خطاب بالمؤنث امر من الرقية
اعلا حرج عليك فى الرقيا الشئ من العوارض كلدغ حية وعقرب باى نوع من الرقى التى
اعتيدت فى الجاهلية ما لم يكن وفى رواية فيه وفى اخرى فيها شرك بالله اى ما لم تشتمل
على ما فيه شئ من انواع الكفر كالشرك او تؤدى الى ذلك فانها حينئذ محظورة ممنوعة
وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه ولذا لا يرقى بالعبرانية والسريانية ويرقى بكل اية
وسنة ويعين بكل مؤمن كما فى خبر ارقاكم اخوانكم فاحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم
واعينوهم على ما غلبهم اى من الخدمة اللازمة لك طب عن الشفا بنت عبد الله بن عبد الشمس
العدوية صحيح اركبوا الهدى بفتح الهاء وسكون الدال الانعام المسوقة فى الحج من الابل
والبقر والغنم بالمعروف اراد به ان لا يضروها بالركوب اذا الجئوا اليها حتى تجدوا ظهرا
اى مركبا لانهم مضطرون لركوبها ش حب عن جابر صحيح اركبها بالمعروف يعنى البدنة من الابل
والبقر عند ابى ح والابل خاصة عند الشافعى اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعنى اذا ضرت
مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا بالفتح وسكون الهاء اى مركبا يفهم من القيد ان من استغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه كما
فى ابن ملك وكذا قال ابو ح لا يجوز ركوبها بغير ضرورة وعند الائمة الثلاثة يجوز الا
ان يهزل حم م ت د حب عن جابر سئل عليه السلام عن ركوب الهدى قال فذكره صحيح
اوريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنى للمفعول من الرؤيا اى علمت بها او من الرؤية ابصرتها
وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما رواية هما م حتى رأيت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا رؤياه فانسيتها اى انساء غيره اياها
وفى رواية خ ثم انسيتها بضم الهمزة وفى رواية او نسيتها بتشديد السين او بتخفيف
اى نسيها هو عليه السلام من غير واسطة اى نسى علم تعينها فى تلك السنة فاطلبوها وفى
رواية خ فالتمسوها فى العشر الاواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد طب عن جابر وقال ابو سعيد

وبظهر ان ما قرر ... القاصما ... وسيجوز ... وكذا ... وحيان فاسد كذا ... ١٢

فى رواية خ اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فخرج صبيحة عشرين من رمضان وقال من كان اعتكف مع رسول الله فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة حتى سقف المسجد واقيمت الصلوة فرايت يسجد فى الماء والطين استحلوا فروج النساء باطيب اموالكم اى استمتعوا بها حلالا بان يكون بعقد شرعى على صداق شرعى واجعلوا ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الامكان فان ذلك سبب على دوام العشرة فى صلاح النسل اثر بين وهى جمع واصله كل فرجة بين شيئين واطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله فى العرف فى القبل د فى مراسيله عن يحيى بن يعمر مرسلا بفتح الياء والميم البصرى ثقة ارسل عن عايشة وغيره استعيذوا بالله من العين اى التجئوا اليه من شر العين التى هى آفة تصيب الانسان والحيوان من نظر العاين فتؤثر فيه فيمرض او يهلك بسببه فان العين حق اى بقضاء الله وقدره لا بفعل العاين بل يحدث الله فى المنظور علة يكون النظر سببها فيؤاخذ الله بجنايته عليه بالنظر وينبغى التعوذ منها بما كان يعوذ به عليه السلام الحسن والحسين وهو اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة رواه خ هك والخرائطى عن عايشة صحيح حسن فوق استعيذوا بالله من الرغب اى الشؤم لان كل شئ لا يضر ولا ينفع الا باذن الله ولا تاثير لشئ من الاشياء بل الله مؤثر فقط ولذا لا تشاؤم ولا تفاؤل فى مذهبنا الديلمى عن ابى سعيد صحيح استعينوا على انجاح الحوايج وفى رواية الطبرانى على قضاء حوايجكم بالكتمان بالكسر اى كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل الكتمان بقوله فان كل ذى نعمة محسود اى ان اظهرتم حوايجكم للناس حسدوكم فعارضوكم فى مرامكم والخبر الوارد فى التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وامن الحسد واخذ منه ان العقلاء اذا ارادوا التشاور فى امر اخفاؤا التجاوز فيه ويجتهدوا فى طى سرهم حل طب هك عن معاذ بن جبل قال ابن الجوزى وخ وقال سعيد كذاب استعينوا على الرزق اى ادراره وسعته وتيسره بالصدقة لان المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه آثر رضى الله الذى خزائن الرزق بيده فجزى بان يفاض عليه منها غاية مطلوبه وما انفقتم من شئ فهو يخلفه الديلمى عن عبد الله بن عمرو المزنى وفيه مجروح استغفار الولد لابيه وكذا امه وجده وجدته وان علا لانهما بمنزلة والديه فى الحرمة من بعد موته من البر لان الاستغفار اعظم العبادة وانفعها واكمل تاثيرا وسعادة ولطفا وكرامة فمن اهدى هذه الى روح والديه ويرضيهما ابن النجار عن ابى سيد مالك بن ذرارة صحيح استكثروا من الاخوان اى من مواخاة

المسلمين

وفى حديث الجامع تعوذوا بالله من الرغب بفتحتين وايهام الغين اى كثرة الاكل فان المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر فى سبعة امعاء وقيل سعة الامل وطلب الكثير من الدنيا كما فى العزيزى منه

قال بعض الحكماء من كتم سره كان الخيار اليه ومن افشا سره كان الخيار عليه وكم من اظهار سر اراق دم صاحبه ومنع من بلوغ مآربه ومنهم ... كان سره ... لو كتمه كان من سطوته امنا ومن عواقبه سالما وبنجاح حوائجه فائزا وقيل سرك من دمك فاذا تكلمت به فقد ارقته وقيل انفرد بسرك ولا تودعه حازما فيزل ولا جاهلا فيخون ... فيمنعه من مطالعة ... وقال الراغب ... السر من ضيق الصدر وقلة ... الصبر ... منه

المسلمين الابرار الاخيار لا الفجار فان لكل مؤمن شفاعة عند الله جعل الله ذلك اكراما
يوم القيمة فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك للفلاح واقرب للنجاح وخرج
بالقيود بالغة الكفار والفاسق والاقلاع منهم لازم وقيل الناس اخوان طمع واعداء نعم
فان التخلص منهم شديد ابن النجار عن انس ضعيف استمتعوا من هو بمعنى الباء
هذا البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع انه على اكثار الطواف
والحج والاعتمار والاعتكاف والصلوة ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في
الكشاف فاول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة
ثم هدم فبنته قريش انتهى وقال ابن حجر وغيره اختلف فى عدم بناء الكعبة والذى
تحصل انها بنيت عشر مرات ويرفع فى الثالثة يهدم ذوى السويقتين له والمراد رفع بركته
وقيل اقتصاره على مرتين اراد به هدمها عند مجئ الطوفان الى ان بناها ابراهيم عليه السلام
وهدمها فى ايام قريش لما اجحف بها السيل وكان ذلك اعادة بنائها فى زمن عليه السلام
قبل النبوة خمس سنة طب ك عن ابن عمر قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبى والهيثمى
ورواه ابن لال والديلمى استنجوا بالماء البارد فانه مصحة بفتح الميم والمهملة مع شدة الحاء
من صح للبواسر اى ذهاب وهو ورم تدفعه الطبيعة الى محل فى البدن تقبل الرطوبة
كالمعدة والانثيين والدبر والامر بالبارد لعله على الحجاز لانه حار والماء البارد ينفع
طس عن عايشة ورواه عب عن المسور مرسل وقيل متروك استودع الله اى استحفظ
دينك خاطب به من جاءه يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ لان السفر
محل الاستغلال عن الطاعات التى يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها وقوله استودع
خبر لا امر بقرينة السبب والسياق وان كان معناه صحيحا وامانتك اى اهلك ومن تخلفه
بعدك منهم ومالك الذى تودعه وتستحفظه امينك وقدم الدين لان حفظه اهم
وخواتيم عملك اى عمل الصالح الذى جعلته اخر عمرك فى الاقامة فانه يسن للمسافر ان يختم
اقامته بعمل صالح كقربة وخروج عن مظالم وصلوة وصدقة وصلة وقراءة اية الكرسى
ووصية واستبراء ذمة ونحوها ويندب لكل من يودع مؤمنا ان يفارقه على هذه الكلمة
ويذكرها باخلاص وبوجه تام د ت حسن صحيح غريب عن ابن عمر قال للرجل اذا اراد السفر
ادن حتى اودعك كما كان صلى الله عليه وسلم يودعنا وفى رواية ه استودعك الله الذى
لا تضيع ودايعه اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اى من تسمى بذلك
ودعى به وان لم يعتقده لا ملك فى الحقيقة الا الله وغيره ان سمى ملكا او مالكا فبطريق المجاز

بناها الملائكة قبل آدم لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ثم آدم ثم ابنه ثم ابنه ثم ابراهيم ثم العمالقة ... نعم ... الفاكهانى

عن على وتفصيله فى المشارق فى حديث ألم ترى ان قومك ... مسلم

وانما اشتد غضبه عليه بمنازعته الله في ربوبيته والوهيته وهو حقيق ان يمقت
عليه فيهينه غاية الهوان حم خ م عن ابي هريرة والحارث عن ابن عباس اشتد
غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرا غير الله فان ظلمه اقبح من ظلم من له حمية او شوكة
من الخلق يعتمد عليه ويفزع في مهماته اليه والله ينتقم لمظلوم ولو اربعين سنة
الديلمي عن علي صحيح وفيه مسعر الهند مجهول اشد الناس بلاء اي محنة وتطلق على
المنحة لكن المراد هنا المحنة فان اصله الاختبار والامتحان لكن لما كان تارة اختبار
الله لعباده بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليهما الانبياء اعم من لم يرسل هنا وذلك لتضاعف
اجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن
الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم ثم الصالحون اي القائمون بما عليهم من حقوق الحق
والخلق ثم الامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فمن كان نعمه اكثر
فبلاؤه اشد سواء في الابدان او في الاعراض ولذا ضوعف بلاء الانبياء والاولياء قال
الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير طب عن فاطمة بنت اليمان
اخت حذيفة حسن وفي رواية خ في التاريخ اشد الناس بلاء في الدنيا نبي او صفي
اشد الناس عليكم الروم وهم قوم معروف اكثر الكفرة وانما هلكتهم بالتحريك مع الساعة
اي قيامها ولذا حذر منهم وامر بمشاركتهم في الحديث بقوله اتركوا الترك ما تركوكم
ثم هذا اخبار عن غيب وقع لما يرى من اذلال الروم للعرب واستيلائهم على غالب
ربع المعمور وهذا علم من اعلام نبوته وهو غلبة الروم على اقطار الارض شرقا وغربا
والخطاب خاصة او جميع الامة الاجابة والاول اقرب حم عن المستورد بن شداد بن عمرو
الصحابي نزل بالكوفة رمز لحسنه اشد الحرب النساء اي اشد الجهاد مكايدة عشرة النساء
اللاتي لا يستغنى عنهن لانهن ضعيفات الابدان بذيات اللسان عظيمات الكيد والمكر
فاذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفي مكرهن كان اشد من ملاقات
الابطال وتناول الرجال ان كيدهن عظيم وفي رواية خط اشد الحزن حزن النساء
وفي رواية النساء بفتح فيكون المراد اشد الحزن المستأخر وهو ما بعد الموت وابعد
اللقاء الموت بكسر اللام لان طول الامل وغلبته على الجبلة الانسانية يبعد عنه
لقاء الموت وتمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت راسا كثيرا من الاحيان واشد
منها الحاجة الى الناس لما في السؤال من الهوان والذل واعظم منه رده بلا اجابة
وهو البلاء العظيم خط عن انس وفيه ابن ضرار متروك وقال ابن الجوزي لا *

الروم بالضم روم بن عيص بن اسحق عليه السلام وهم اكثر الكفار كما في حديث مستورد تقوم الساعة والروم اكثر الناس ... شرح المصابيح

اشدكم

اشد كم من غلب نفسه اى ملكها وقهرها وفى نسخة على نفسه عند الغضب بان لم يمكنها
المراد وعمله بغضبه بل يجاهدها على ترك تنفيذه وذلك صعب شديد فى اوله واحلمكم
من عفى بعد القدرة بفتح الهمزة اسم افعل اى اثبتكم عقلا وارجحكم اناءة ونيلا من عفى
عمن جنى عليه بعد ظفره به ومن الادوية فيه ما ورد فى كظم الغيظ والحلم من الايات
والاحاديث ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق وانت احمر وجهك
قيل يا امير المؤمنين الم تسمع الله يقول خذ العفو وأمر بالمعروف فقال صدقت
وكانما كان نارا فاطفيت ابن ابى الدنيا عن على مر النبى صلى الله عليه وسلم على قوم يرفعون
حجرا فقال ما هذا قالوا حجرا قال فذكره قال وجيد اشقى الاشقياء اى اسوءهم مقاما
وعاقبة من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة لانه مقل فى الدنيا عادم للمال ومع ذلك
كافر او مصر على الكبائر حتى لقى ربه ولم يعف عنه فلا هو على لذة الدنيا ولا نعيم
الاخرة ولا ينافى حديث الدنيا جنة الكافر لانه بالنسبة لما عليه من العذاب طس عن ابى
سعيد الخدرى اشكر الناس لله تعالى اى من اكثرهم ذكرا له اشكرهم للناس لانه تعالى
جعل للنعم وسائط منهم واوجب شكر من جعله سببا لافاضته كالانبياء والصحابة
والعلماء فزيادة العبد فى شكرهم زيادة فى شكر ربه اذ هو المنعم بالحقيقة فشكرهم شكره
وقال بعض العارفين لو علم الشيطان ان طريقا توصل الى الله افضل من الشكر
لوقف عليها ولا تجد اكثرهم شاكرين طحم وابن قانع وابن منيع عن الاشعث طب هب
عن اسامة بن زيد ورواه عد عن ابن مسعود صحيح وقال قط ضعيف اصبحوا امر
من الاصباح اى اسفروا بالصبح بالفجر اى اخروها الى تحقق طلوع الفجر الثانى واضائته
حتى تبين موضع سهامهم كما فى حديث د اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم
فالباء للتعدية عند الحنفية وللملابسة عند الشافعية او اسفروا بالخروج منها
بان لا تطيلوا القراءة هذا تاويل الشافعى مجيبا عن تمسك الحنفى به وقال ابن حجر فيه نظر
لحديث طب نوّر بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم فانه اعظم للاجر لزيادة
الجماعة حم ن د هـ ع طب حب ض ت صحيح عن رافع بن خديج وحديث اسفروا متواتر
عند الاربعة اصبروا على انفسكم بان يمنعوا عن اخذ الصدقة يا بنى هاشم فانما الصدقة
اى المفروضة وهى الزكوة غسلات الناس اى اوساخ الناس كما حديث ان الصدقة
لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس اى ادناسها لانها تطهير اموالهم ونفوسهم كما
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسببه سئل الفضل بن العباس

وقال بعض الصوفية اذا ابتلى عبد بالفقر ولم يمن عليه بالصبر وابتلى وتضجع فلم يكشف عنه فربما وقع فى السخط فانقطع عنه مدد باعتراضه على ربه على المقدور وفات ساخطا على تقديره فيكون من اشد الناس عذابا فى الدارين

وعبد المطلب العمل على الصدقة بنصيب عامل منهم فقال فذكره طب عن ابن عباس
وفي حديث تقدم ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم اصدق الرؤيا الواقعة في
المنام بالاسحار اي ما رأه بالاسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه وراحة القلب
والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات ومتى القلب
افرغ كان الوعي لما يلقى اليه اكثر ولان المعدة خالية ولانها وقت نزول الملائكة والاسحار
جمع سحر وهو ما بين الفجرين وهذا يعارض خبر الحاكم اصدق الرؤيا ما كان نهارا الا ان الله
عزوجل خصني بالوحي وجوابه الرؤيا النهارية اصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر
حم ت ع حب ك هب ض عن ابي سعيد قال ك صحيح واقره الذهبي اصلح بين الناس
اي ازل ما بينهم من العداوة والشحناء والتباغض ولو انك يعني الكذب اي انك تقصد
الكف والمراد ان ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب الاصلاح بينهم بالكذب وفي الحرب
وفي وعد الصبيان بل قد يجب وفي رواية اصلح بين الناس ولو بكذا وكذا كلمة لم افهمها
طب عن ابي كاهل الاخمسي اسمه قيس بن عايذ او عبد الله بن مالك الصحابي اصلحوا دنياكم
اي اصلحوا معاشكم ودنياكم بتعهد ما في ايديكم بتتمة الحلال من المكاسب لمعونته على دينكم
ومكارم اخلاق الاسلام التي فيها عمارة الآخرة والخطاب للمقتصدين الذين لم يبلغوا ذروة
التوكل ومعهم علقة الاسباب ليثابوا عليها على الاخرة واعملوا صالحا لاخرتكم بجد واجتهاد
واخلاص مع قصر امل كانكم تموتون غدا كنى به عن قريب الزمان والمراد جعلوا الموت نصب
اعينكم واعملوا على ذلك لما امرهم باصلاح العيش والمعاش خشي عليهم من تعلقهم به
والتقصير في الاعمال الاخروية اردفه ما يفيد بذل الجهد في الاخرة الديلمي عن انس وفيه
مجهول اطفال المشركين جمع طفل اي اولاد الكفار الصغار خدم اهل الجنة يعني يدخلونها
فيجعلون خداما لمن فيها وبهذا اخذ الجمهور قال النووي وهو الصحيح كمن لا تبلغه الدعوة
واما حديث الله اعلم بما كانوا عاملين فلا تصريح بانهم ليسوا من اهل الجنة واما خبر احمد عن عائشة
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال ضعيف وقيل بالوقف
وقيل تحت المشية وقيل من علم الله كفره له لو عاش فهو في النار وخلافه وقيل يصيرون ترابا
طس عن انس ص عن سلمان موقوفا واورده في الكبير عن سمرة اطلبوا الخير من باب اول
عند حسان الوجوه وفي رواية خط صباح الوجوه اي الطلعة المستبشرة وجوههم
فان الوجه الجميل مظنة للفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبا ٨ تخ طب هب
عن عايشة عد عن ابن عمر وعشرة عن خمسة حسن صحيح وقال ابن الجوزي لا ه

وقيل كل صورة حسنة تتبعها نفس رديئة وقيل الوجه عنوان في النفس وليس في الارض قبيح الا وجهه وقيل اراد حسن الوجه عند طلب الحاجة قيل كم من رجل قبيح الوجه قضى

للحوائج ولا يعارضه خبر حسن السمت والوجه يدل على حياء صاحبه ومروءته لانه غالبي وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن اشرف القوم واشرفهم كما في الفيض

اطلبوا الرزق فى خبايا الارض جمع خبيئة كخطايا وخطيئة اى التمسوا فى الحرث بنحو زرع وغرس فان الارض تخرج ما فيها من النبات الذى به قوام الحيوان وقيل اراد استخراج الجواهر والمعادن من الارض وانما ارشد لطلب الرزق منها لانه اقرب للاشياء الى التوكل وابعدها من الحول والقوة فان الزراع اذا اكترب الارض ودفن فيها الحب برأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه شئ فى اثباته وخروجه بل يرضى وينظر بقضاء الله طس ع هب عن عايشة قال الهيثمى فيه ضعيف والنسائى منكر وابن الجوزى لاه

اطلبوا العلم ولو بالصين اى ولو كان تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد كالصين وهو ماوراء النهر فان من لم يصبر على مشقة العلم بقى عمره فى عماية الجهالة ومن صبر اعز الدنيا والاخرة وقال على كرم الله وجهه العلم من المال وقال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وفيه احاديث خارج عن الاحاطة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم مكلف وهو العلم الذى لا يعذر بجهله كما سبق من معرفة الصانع وعلوم الشرع واصوله وفروعه عق هب عد عن انس قال هب مشهور واسناده ضعيف اطلبوا الحوايج بعزة الانفس فان الامور تجرى اى تمر بالمقادير اى بالقدر يعنى لا تذلوا انفسكم فى الجد والطلب والحرص على التحصيل بل اطلبوا اطلبا رفيقا بعزة نفس وعدم تذلل فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة فى الانهماك لاذابة الجسم وكثرة الغم تمام فى فوائده وابن عساكر عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى ضعيف

اطلعت من الاطلاع بتشديد الطاء اى تأملت ليلة الاسراء او فى النوم او بالكشف لغير الرأس او بالوحى لا فى صلوة الكسوف كما قيل فى الجنة اى عليها فرأيت اكثر اهلها النساء اى نساء المؤمنين وضمن اطلعت تأملت وارأيت معنى علمت ولذا عدا الى مفعولين وهذا تحريص على اعراضهن عن الدنيا وحث على التقوى ومحافظة الدين فلا ينافى حديث اطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء لان كفران العطاء وترك الصبر فى البلا وغلبة الهوى والميل زخرف الدنيا والاعراض عن الاخره فيهن اغلب ولذا كن اكثر اهل النار وهذا فى وقت كون النساء فى النار واما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة فالنساء فى الجنة اكثر فحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وتسعون او ثمانون من الحور ط حم م ت عن ابن عباس زاد طب والمساكين حم خ ت عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وكذا النسائى والمنذرى والعراقى وقال سنده جيد

اطول الناس شبعا فى الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة لان من كثر اكله كثر شربه

فكثر نومه فكسل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة ربه فلا يعبأ يوم القيمة به فيصير فيها مطرودا جيعا قيل ما جاء من النهى عن النبى عليه السلام وعن السلف انما ذلك فى الشبع المثقل للمعدة المبطئ بصاحبه عن الصلوة والاذكار والمضر بالانسان بالتخم وغيرها يفضى الى البطر والاشر فهذا هو المكروه وقد يلحق بالحرام اذا كثر آفاته وقياس الشبع ما قال عليه السلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس طب لك هب عن سلمان هب عن انس صحيح اطيب ما اكل الرجل اى افضله والكسب السعى فى طلب الرزق والمعيشة من كسبه فى صناعة او زراعة او نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنية التى لا تليق به او فى التجارة التى لا خيانة ولا فساد وكل بيع مبرور عند الله ان امن من الكذب كما فى رواية احمد اطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور و ولده من كسبه ش عن عايشة صحيح اعتكاف عشر ايام فى العشر الاخير او غيره بنيته فى المسجد فى رمضان كحجتين وعمرتين اى يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذا اعتكف عليه السلام العشر الاوسط ثم الاخير وواظبه حتى مات والاوجه حمل العشر على الاخير فانه اذا اعتكفه متحريا ليلة القدر وقام لياليه كلها كان قد قام ليلة القدر التى فيها العمل خير من الف شهر وذلك اكثر ثوابا من حجتين وعمرتين بلا ريب وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر طب عن على بن الحسين عن ابيه ضعيف قال الهيثمى فيه متروك اعتمرى خطاب لام سنان او غيرها فى رمضان فان عمرة فى رمضان كحجتين وسببه ان النبى عليه السلام قال لامرأة تخلفت عن الحج ما منعك ان تحجى معنا فاعتذرت لرفاعلها ان العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا انها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض حم ق عن معقل د عن امه ام معقل الاسدية ق عن وهب بن خنبش بفتح الخاء وسكون وفتح الباء وفى حديث خ وحم ود وه عمرة فى رمضان تعدل حجة اعد صلوتك خطاب لرجل رأه يصلى خلف الصف لا صلوة اى كاملة لفرد خلف الصف لان صلوة الكاملة لا يحصل الا مع الجماعة كما فى حديث طب عن وابصة ايها المصلى وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلوتك فانه لا صلوة لك ق عن على بن شيبان ضعيف اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اى البسوا العمايم ندبا تزدادوا حلما بكسر فسكون اى يكثر حلمكم ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه وفى حديث انه ليس اذا اعتم ان يرخى لها عذبة بين كتفيه سيأتى طب هب عن

عن ابي المليح عن ابيه طب لك عن ابن عباس لاه وقال ك صحيح وفي هب عن عمير اعتموا
تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب اعطوا الاجير اي المستأجر اجره اي كراء عمله
قبل ان يجف من الجف وهو اليبس عرقه بالتحريك اي ينشف عرقه لان اجره عمالة جسده
وقد عجل منفعته فاذا عجلها استحق التعجيل ومن شان الباعة اذا سلموا قبضوا الثمن
عند التسليم فهو احق واولى اذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيبطل مطله وتسويفه
مع القدرة فالامر باعطائه قبل جفاف عرقه انما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب
فراغ العمل اذا طلب وان لم يعرق ولم يجف واعلمه من الاعلام اجره اي مقداره وثمنه
وهو في عمله والمراد قبله مجازا ولي او فيه حذف اي وهو في ارادة عمله وجزمه ق عن ابي
هريرة منكر وقال الذهبي ضعيف اعطيت بناء للمفعول جوامع الكلم اي ملكة اقتدرنا
على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه وقيل قليل اللفظ كثير المعنى
وقيل القرآن واختصر لي الكلام اي وجز لي حتى صار ما اتكلم به كثير المعاني قليل الالفاظ
اختصارا مصدر مؤكد لما قبله لانه تفرق وتوفق على الرسل بالكمال المخصوص بما لم يعطه
احد منهم من المزايا والافضال فمما اختص به الفصاحة والبلاغة ع هب عن عمر قط
عن ابن عباس صحيح اعطيت فواتح الكلام اي البلاغة والفصاحة والتوصل الى
غوامض المعاني وبدايع الحكم ومحاسن العبارات التي غلقت على غيره وفي رواية
مفاتح الكلم قال الكرماني لفظ قليل يفيد معنى كثيرا كما في حديث اعطيت مفاتيح خزائن الارض
الحديث وجوامعه التي جمع الله بها فيه فكان كلامه كالقرآن في كونه جامعا وخواتمه
اي خواتم الكلام اي حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبدأ كلامه باعذب لفظ
واجزله واوضحه ويختمه بما يشوق السامع به ويحرص عليه هب طب ع ش عن ابي موسى
الاشعري ورواه الديلمي حسن اعطي بالبناء المفعول يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
وامه شطر الحسن اي حظا عظيما من حسن اهل الدنيا ورواية احمد والحاكم اعطي يوسف
شطر الحسن اي نصفه وهذا بنا في خبر ان الله قسم له من الجمال الثلثين وقسم بين عباده
الثلث وكان يشبه آدم يوم خلقه الله فلما عصى آدم نزع منه النور والبهاء والحسن
ووهب له الثلث من الجمال مع التوبة فاعطى الله يوسف الثلثين وجوابه الشطر
قد يطلق به الجزء لا النصف لك وابن جرير عن انس صحيح قال الذهبي على شرط م واقره لك
اعظم الايام من اعظمها عند الله يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر وفيه معظم اعمال النسك
ثم يوم القر بالفتح وشد الراء ثاني يوم النحر لانهم يقيمون فيه ويستجمون مما تعبوا

ع عن ابن عمر بسند منكر
ولفظه ولا نبي
وفي غيره مسلم

فى الايام الثلثة وقال البغوى سمى به لان الموسم يوم التروية وعرفة والنحر فى تعب من الحج
فكان الغد من النحر قرا انتهى وفضلهما لذاتهما او لما يخصهما من وظائف العبادات والجمهور
على ان يوم عرفة افضل ثم يوم النحر حم ق ك د عن عبد الله بن قرط بضم القاف الازدى
قال ك صحيح واقره الذهبى اعظم الخطايا وفى رواية ان اعظم اى الذنوب الصادرة عن عمد
يقال اخطى فلان اذا اذنب متعمدا اللسان الكذوب مبالغة الفاعل لكثير الكذب لان
اللسان اكثر الاعضاء عملا وما من ذنب الا وله دخل فيه فمن اهمله مرخى العنان ينطلق بما شاء
من الاثم والبهتان الا ان يقيد بلجام الشرع ابن لال ابو بكر وكذا الديلمى عن ابن مسعود
وكذا عد عن ابن عباس متروك اعظم العيادة اجرا اى اكثرها ثوابا ودرجة اخفها اسم افعل
بان يخفف القعود عند المريض فتطويل القعود عنده خلاف الاولى لانه قد يتضرر به لاحتياجه
الى اهله ويحتمل ان المراد بتخفيفها كونها غبا اى لا كل يوم فعلم العيادة بالمثناة لا بالموحدة
وان صح لانه لا منافاة بين العيادة والتعزية مرة لان الموت مرة وكذا تسليه وتلطيفه باهله
ن هب عن على ورواه البزار اعظم العيادة اجرا اخفها اعظم النساء بركة على زوجها
ايسرهن وفى رواية اقلهن مؤنة اراد المراة قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة
الحياة الدنيا فخففت عنه كلفتها ولم يمل بسببها الى ما فيه حرمة او شبهة فيستريح بدنه
وقلبه من التعنت والتكلف فتعظم البركة وفى رواية بدله مهورا وفى اخرى صداقا واقلن
بركة وذلك لانه داع الى الرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق فى الامر كله قال عروة اول شؤم
المراة كثرة صداقها وفى خبر الديلمى تياسروا فى الصداق ان الرجل ليعطى المراة حتى يبقى ذلك
فى نفسه عليها حسيكة حم هب عن عايشة قال ك صحيح واقره الذهبى اعلنوا هذا
النكاح اى اظهروه اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وهذا نهى
عن نكاح السر وقد اختلف فى كيفيته وقال ابو ح رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعى
كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن نكاح السر وان تواصوا بكتمانه وذهبوا الى ان
الاعلان المامور هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السر ان يتواصوا الشهود على كتمانه
فالاعلان عندهم فرض ولا يغنى عنه الاشهاد وظاهر المراد هنا اذاعته واشاعته بين الناس
واجعلوه فى المساجد مبالغة فى اظهاره واشتهاره فانه اعظم محافل الخير والفضل
واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت
المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه
والامر فيه بمجرد العقد وقد افاد حل ضرب الدف فى العرس ومثله كل حادث وسرور

وكرهه

وكرهه الحنفي للرجال واباحه الشافعي مطلقا ولو بحلاجل وقال قد وقع الضرب بحضرة الشارع واقره قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على ذلك لا يختص لكنه ضعيف وتولموا امر لغائب من الوليمة احدكم فاعله ولو بشاة وصلية اى ولو ذبح بشاة لضيافة الوليمة واذا خطب احدكم امرأة اى طلبها وتزوجها وقد خضب بالسواد فليعلمها ﴿ اى وقد صبغ بالسواد فليشعرها لئلا تظنه شابا الآن الشباب غاية طلبها ولا تطلب الشيخ ولو غنيا ولا يغرنّ نهى مفرد مؤكد بنون من الغرور فر وضعفه عن عايشة ورواه حم حب طب حل ك عن ابن الزبير اعلنوا بالنكاح والحديث صحيح اعمار امتى اى امة الدعوة لا الامة الاجابة ولكل مقام مقال ما بين الستين من السنين الى السبعين واتما عبر بالى التى للانتهاء ولم يقل والسبعين ليبين انها لا تدخل الا على متعدد لان التقدير ما بين الستين وفوقها الى السبعين وقيل آخر عمر امتى اى ابتداؤه اذا بلغ ستين وانتهاؤه سبعون واقلهم من يجوز ذلك اى يتجاوز هذه العمر هذا على الغالب ومنهم من لم يبلغ ستين ولا خمسين وهذا من رحمة الله بهذه الامة ورفقه بهم اخرهم فى الاصلاب حتى اخرهم فى الارحام بعد نفاد الدنيا ثم قصر اعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا الا قليلا فان القرون السابقة اعمارهم وابدانهم وارزاقهم اضعاف ذلك كان احدهم يعمر الف سنة وطوله ثمانون ذراعا واكثر واقل فبطروا واستكبارا واعرضوا عن الله فصب عليهم سوط عذاب هـ ك ق ت حسن عن ابى هريرة ع عن انس حسن غريب اعمل لوجه واحد اى لذات واحد يكفيك الوجوه كلها من الكفاية اى اعمل لله تعالى وحده خالصا لوجهه يكفيك جميع مهماتك فى حياتك قال الغزالى اعمل من اذا عملت لاجله وحده بقصدك وطلبت رضاه بعملك احبك واكرمك واغناك عن الكل فلا تشرك بعبادته عبدا حقيرا مهينا لا يغنى عنك شيئا عد والديلمى عن انس وضعفه احمد وقال الذهبى اعينوا اولادكم على البر بالاحسان اليهم وعدم التضييق عليهم والتسوية بينهم فى العطية ويحتمل المعنى على برهم اليكم وعدم عقوقهم بسبب الاحسان وسائر الاخلاق ويؤيد الثانى قوله من شاء استخرج العقوق من ولده اى نفاه عنه بان يفعل استعطافه بالانعام ما يحمله على عدم المخالفة طس عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه مجهول اغتسلوا يوم الجمعة بنيتها ولو كان الماء كاسا بدينار اى ملأ كأس منه يباع بدينار يعنى حافظوا على الغسل يومها ولو عز الماء ولم يمكن تحصيله للاغتسال الا بثمن غال لان ذلك يكفر ما بين الجمعتين قال الطيبى الواو للمبالغة وقال ابو حيان للعطف وقيل للحال

اى اغتسلوا على كل حال وفيه سنة مؤكد للغسل او للصلوة وعند الشافعى وقته
من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه افضل عد والديلمى عن انس ش عن ابى هريرة منكر
افترقت اليهود الافتراق ضد الاجتماع على احدى مؤنث واحد وسبعين فرقة بكسر الفاء
الطائفة من الناس وتفرقت بمعنى افترقت هنا وتعبيره به للتفنن النصارى على اثنين
وسبعين فرقة معرفة عندهم وتفرقت امتى فى الاصول الدينية لا الفروع الفقهية
اذ هى خصت بالذم واراد بالامة من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة على ثلاث وسبعين
فرقة زاد فى رواية كلها فى النار الا واحدة وزاد احمد وغيره وهى الجماعة اى اهل السنة
والجماعة وفى رواية هى ما انا عليه اليوم واصحابى واصول الفرقة ستة حرورية وقدرية
وجهمية ومرجئة ورافضية وجبرية وانقسمت كل منها اثنى عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين
هـ ك ق د ت عن ابى هريرة عده السيوطى من التواتر وقال اسناده جياد من عدة طرق
افضل الايمان اى اكبره ثوابا وازيده درجة واكمله مقاما خلق حسن لان هذا الدين مبنى
على حسن الخلق ولا كمال الا بها فكمال الايمان ونقصه على ذلك ولا يناقضه ما قيل انه جبلى غريزى
لانه وان كان سجية اصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه برياضة وصحبة كامل ورد ما الى
الادلة وشمائل الانبياء واحوال الاولياء حتى حصلت التصفية عن ذميم الاوصاف
ورذائل الاخلاق طب عن عمرو بن عبسة صحيح وفى حديث حم د حب ك اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل الجهاد اى من افضل انواع الجهاد لانه فى اللغة عام من اصبح
اى جهاد من اصبح او عمل من او نيته دخل فى الصباح لا يهتم اى لا يقصد بظلم احد
اى ان يظلم احدا من الناس الديلمى عن على صحيح افضل الحسنات المتعلقة بحسن المعاشرة
تكرمة الجلساء تفعلة من الكرامة ومن جملتها بسط الرداء والوسادة ونحوها ومن نية
امتثال امره والموالاة لله وفى الله فانها من اوثق عرى الايمان ومنه الاصغاء لحديثه
الديلمى عن ابن مسعود ورواه القضاعى عنه افضل الدعاء اى ارجحها تاثيرا واقربها
قبولا واجابة دعوة غائب لغائب يشمل الغائب عن البلد وعن اقليمه وعن مجلسه فمن قصر
على الاول فقد قصر ويشمل الكافر او دعى له بالهداية وذلك لان الدعاء عن غيبة اخلص
واقوى وبرئ من الريا فحينئذ يؤثر كالحديث ابن عدى اذا دعى لغائب لغائب قال له
الملك ولك بمثل وفى رواية اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب ش عن ابن مسعود صحيح
افضل الصدقة ان تشبع كبدا بفتح وسكون او بكسر فسكون جايعا اى ان تشبع
ذا كبد جايع فوصف الكبد بوصف صاحبه على الاسناد المجازى وهو من جعل الوصف

وقال حجة الاسلام فيندب اكرام الصاحب والجليس مؤكدا وفيه اشارة الى رعاية آداب الصحبة فمنها كتمان السر وستر العيوب والسكوت وتبليغ ما يسره من حمد الناس اياه وابلاغ ما يسره من ثناء الناس وحسن الاصغاء عند الحديث وترك المماراة وان يدعوه باحب اسمائه وان يثنى عليه بما يعرف من محاسنه ويشكره صنيعه فى حقه ويذب فى غيبته وينهض عنه فى حوائجه من غير احواج وينصحه باللطف الى الناس والتعريض ويعفو عن زلته وهفوته ولا يعتبه ويدعو له فى الخلوة فى حياته ويؤثر التخفيف عنه ويطرح من حاجاته ويروح قلبه من مهماته ويظهر الفرح بما يسره والحزن بما يضره ويضمر مثل ما يظهر فيه ليكون صادقا فى وده سرا وعلنا ويبدأه بالسلام عند اقباله

المناسب

المناسب علة الحكم وفائدة العموم تناول انواع الحيوانات والمؤمن والكافر اي المعصوم والناطق والصامت ونبه بالاشباع على جميع وجوه الاحسان من سقي او غيره مما يحتاج اليه هب عن انس حسن افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم لانه يقوي البدن ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه واول شئ يأكل اهل الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت واخذ منه بعضهم فضله على اللبن وعكس آخرون وفيه رد بعض الحكما قال يا ابناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوان وكقولهم تعذيب الحيوان ظلم ولا افعله واللحم غلب عرفا على رطبه الاحمر حل عن ربيعة بن كعب ورواه البيهقي عنه ضعيف والجوزي لاه وله شواهد افضل العبادة الفقه اي الفهم وانكشاف الغطا فاذا عبد الله بالامر ونهي بعد فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فهي العبادة الخالصة لان الذي يؤمر بشئ وينهى فلا يرى شينه فهو عمي فاذا رأى ذلك عمل على بصيرة وافضل الدين الورع هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة فالورع يكون في خواطر القلوب وسائر اعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من التخلي عن الشبهات وتجنب المحتملات وعبر في الفقه بالعبادة لانه فعل من افعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفي الورع بالدين لان مرجعه الى اليقين طب عن ابن عمر الحكيم عن ابن عباس ورواه الطبراني في الثلاثة وفيه ضعيف افضل شئ في الميزان اي اثقله وارجحه الخلق الحسن لان الله يحب الخلق الحسن وانعم عليه كما ورد في السنة فمن عدم حسنه او كماله امر بالمجاهدة والرياضة ليصير محمودا فكمال الخلق انما ينشأ عن كمال العقل والايمان كما في حديث افضل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا لان محاسن الاخلاق هي الاوصاف الباطنة والايمان تصديق القلب فمناسبة بينهما كر عن ابي الدرداء صحيح حسن قوي افضل عبادة امتي اي من افضلها قراءة القرآن لان لقارئه بكل حرف عشر حسنات ادناه واعلاه بغير حساب وبذلك يعلو على سائره وظاهره انه افضل العبادة وان كانت قراءته بغير فهم وآيده ما روى ان احمد بن حنبل رأى ربه في المنام فقال يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد قال بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم لكن رده بعضهم انه بغير فهم تلاوة العارفين فان معاني القرآن تتنزل عليهم حال التلاوة بغير فهم ولا فكر فيكون عن تلاوته تلك المعاني والا فشرط من يتقرب الى الله بشئ معناه والا يتقرب الجهال ولا قائل به نظرا اي في مصحف ونحوه فهو افضل من تلاوته عن ظهر قلب لانها ذكر الباطن مع الظاهر وبقرائته قوام جميع عبادته ومفترضاته وكانه يخاطب ربه بامره ونهيه ومواضعه

ويوسع له في المجلس ويتنبه ويتحرج له من مكانه ويمنت عنده عند قيامه وكلامه حتى يفرغ من خطابه ولا يعبث بلحيته ولا يشبك اصابع يديه ولا خاتمه ولا يحدث عن احاديثه ويولده وسائر ما يملكه

مسئله

وكان اتقوي ونفسه بها اسخي ومن عمي عن ذات فهو جاهد القلب كسلان الجوارح تعقيل المسرف بطي

وقوم غفلوا عن هذا فقرأوا الشهور والدهر يقولون يجوز لا يجوز ولا يدري اصواب ام خطأ ثم تراه امره ونهيه في عوج اقباله على نفسه حتى لا يكلم عما لا يجوز غير له من اهماله واقباله على الاصلاح الناس معهم في هذا امام الترمذي اذ كان في مستندر ... والاخرجت اسمه كما بينه في الديباج ... كما في حديث ... من غيره

الحكيم عن عبادة بن الصامت صحيح افطر الحاجم والمحجوم اى فاعل الحجامة ومفعوله
والمستحجم طالبه او معينه معه كلاهما صائمون هذا تعريض للفطر اذ الحاجم لا يأمن وصول
شئ من الدم جوفه بعمله والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم فيؤول الحال لافطاره وكذا
المعين رأى الدم ولا يتحمل ويضعف حسه بل وقع بعضهم الاغماء قال البيضاوى
ذهب الى ظاهر الخبر جمع فقالوا بفطرهما منهم احمد ومذهب الاكثر الكراهة وصحة الصوم
وحملوا الخبر على التشديد وذهب قوم الى انه منسوخ ابن جرير عن ابى هريرة صحيح افطر
الحاجم والمحجوم هذا اصح الروايات على معنى سابق حم ق عن اسامة بن زيد ن ق ط طس
عن انس واخرجه ما عدا هؤلاء خمسون مخرجا عن خمسين راويا ولهذا قال السيوطى انه
تواتر اقبلوا الكرامة هى ما يفعل بالانسان او يعطاه على وجه الاكرام ومنه
خبر انه عليه السلام اكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه فبسط له رداءه وعمه بيده وقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وافضل الكرامة التى يكرم بها اخاه الطيب بان يعرضه
عليه ليتطيب منه او يهديه له اخفه محملا واطيبه رايحة اى هو اخفه حملا
فلا كلفة فى حمله واطيب الاشياء ريحا عند الادمى وعند الملئكة فيتأكد اتحاف
الاخوان به وقبول المهدى اليه اياه ومن ثمه كره العلماء رده قط والديلمى عن زينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اقبلوا بفتح الباء من محسنيهم اى عذرهم
وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم اى تقصيراتهم قال خ عن انس مر ابو بكر والعباس
بمجلس الانصار وهم يبكون فقالا ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم
منا فدخلا على النبى فاخبراه بذلك فخرج فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد ثم قال
اوصيكم بالانصار فانهم كرشى اى جماعتى وعيبتى اى نمائى وقد قضوا الذى عليهم
اى من الايواء والنصرة وبقى الذى لهم اى من دخول الجنة فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم يعنى الانصار تفسير من الراوى والمخرج طب
عن ابى بكر ش عن البراء صحيح اقتدوا باللذين بفتح الذال اى الخليفتين
يقومان من بعدى ابى بكر وعمر امر بطاعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما
اهلا لان يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما
وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الاولين ما فطروا عليه من الاخلاق المرضية
والطبيعة القابلة فكانهم قبل الاسلام كارض طيبة فى نفسها لكن معطلة عن الحرث
بشجر وغضاة فلما ازيل منها بظهور الهدى نبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا

ارجع الى الله ورسوله فلينظر الى المصحف او فاعل يجب العبد الى الله وذلك لان القراءة نظر الزيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض الصوفية اذا سلك مريدا شغله بذكر الجلال وكتبها وكفه وامره بالنظر اليها حال الذكر منه

افضل الناس بعد الانبياء هق ع ض حم ت حسن عن حذيفة كر عن انس كر عن ابي بكرة حسن
وله شواهد منها حديث ت اقتدوا بالذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي
عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود اقتلوا الحيات كلها اي تباشر انواع في كل حال وزمان
ومكان ولو غير موذيات لكن نهي في حديث عن قتل ذوات البيوت التي لا تضر من تركها
خشية ثارها بمثلثة وهمزة ساكنة انتقامها فليس منا اي من جملة دينا او من سنتنا
والعاملين بامرنا يعني ليس من اهل طريقنا من يهاب الاقدام عليهن ويتوقى قتلهن خوفا
من ان يطلب بثارهن ويوذي من قتلهن كما كان اهل الجاهلية يدينون به والمراد الخوف
المتوهم اما ان غلب على ظنه حصول ضرر منهن فلا ملام عليه بل يلزمه تركهن طب عن ابراهيم
بن جرير عن ابيه صحيح اقتلوا الاسودين سماهما الاسودين تغليبا كالقمرين قال الجوهري
الاسودين العظيم من الحيات وفيه سواد وضخم العقرب كاطلاق الاسودين على التمر
والماء والامر للندب والاباحة لا الوجوب ما لم تضر ولم يخفها على نفسه ولا على غيره
في الصلوة قالوا وما الاسودين قال الحية والعقرب ويلحق بهما كل ضار وفيه حل العمل
القليل فان تتابع وكثر بطل ش د ت حب ق ك عن ابي هريرة حسنه ت وسكت عليه
وضعفه ابن حجر وله شواهد اقتلوا شيوخ المشركين اي الرجال الاقوياء اهل النجدة
والباس ولم يرد الهرم الذي لا قوة له ولا رأي فان فرض له الرأي قتل لان رايه اشد
من ضرر مقاتلته وعلى خلافه يحمل حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا واستبقوا وفي رواية
واستحيوا شرخهم اي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم جمع مشارخ بشين وخاء معجمتين
كصحب وصاحب او مصدر نعت به ومعناه بدو الشباب ونضرته فيستوي الواحد
والجمع كالصوم والعدل واطلاقه شامل للراهب فيقتل وان لم يقاتل وعليه الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يحرم قتل الراهب والصبيان والنساء اذ لم يقاتلوا بل يسبيهم
الامام ويسترقهم طب ض حم د ت حسن صحيح عن سمرة بن جندب اقرأ القرآن اسم خاص
بكلام الله في شهر بان تقرأ كل ليلة جزأ من الثلاثين قال الراوي او غيره ان تحصل بي
قوة فكيف اصنع برفع قوة وان مخففة وان كان مشددة فقوة بالنصب اسمها اي ان قوة
وجمالا ونشاة ثبت بي قال اقرأه في ثلاث ايام وقراءة القرآن على كل حال مشروع قائما
وقاعدا وماشيا وراقدا وراجلا وراكبا وسفرا وحضرا وصحتا ومرضا وليلا ونهارا
غير الجنب والحائض كما في حديث الجامع اقرأ القرآن على كل حال الا وانت جنب د حل عن ابن
عمرو صحيح اقرأوا القرآن اي ما تيسر منه فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن اي حفظه

وتدبّره وعمل بما فيه فمن حفظ الفاظه وضيع حدوده فهو غير واع او ان قرأ بحزن ومحبة
ولحن عربي وحضور وخوف وشوق وصفوة واخلاص حصل عظيم اجر وتاثير غير محيط
كما في حديث حل اقرأ القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وكما في حديث هب اقرأ القرآن بلحون العرب
واصواتها الحديث تمام وابن عساكر عن ابي امامة الباهلي اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد اى اقرب ما يكون من رحمة ربه حاصل في كونه ساجداً وقال الطيبي فيه
من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة والمفضل عليه محذوف
تقديره ان للعبد حالتين حالة السجود وغيره وهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه
في غير تلك الحالة فاكثروا الدعاء اى في السجود لانها غاية التذلل واذا عرف العبد نفسه
بالذلة والافتقار عرف ربه هو العلي الجبار فالسجود مظنة الاجابة ومن ثمه حث
على الدعاء فيه سواء في المكتوبة وغيره وفي رواية بدله فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن
يستجاب لكم قمن بفتحتين حقيق بالامر بالاكثار م د ن عن ابي هريرة صحيح اقيموا
صفوفكم اى سوّوها واعدلوها باعتدال القائمين بها على سمت واحد او يسد
الخلل فيها وتراصّوا بضم المهملة المشددة اى تضامّوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم
فاني الفاء للسببية اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اى من خلفي بان الله تعالى
خلق له ادراكا من خلفه او وجوده مرآة للوجود بانه كان له عينان بين كتفيه كسم
الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقال القنوى هذا مخصوص بالصلوة لان حضرة
الحق التامة والمحاذاة الكاملة المستلزم لعموم نور الحق جميع جهاته في الصلوة
خ ن حب عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا عليه السلام بوجهه ثم ذكره وفي رواية
خ فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن
بضم اوله اصله لتقيمون صفوفكم او ليخالفن الله اى ليوقعنّ الله المخالفة بين قلوبكم
واللام جواب القسم وهنا القسم مقدر ولذا اكد بالنون المشددة واو للعطف
ردد بين تسويتهم وما هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف القلوب فان الخارج عن
الصف يفوت على الداخل وذلك يجر الى الضغاين فتختلف قلوبهم وهو يجر الى
الى اختلاف الوجوه فيعرض بعضهم عن بعض فحصل مطلوب ابليس وقال النووي يوقع
بينكم العداوة وقيل المراد هيج الفتنة واختلاف الكلمة والتسوية سنة مؤكدة
والتشديد تاكيد وتحريض د ق حب عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
اكتبوا العلم لانه قد تعجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان وكره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس

ثم انعقد

فله بسبع حسنة ومن قرأ ورغبة فله حسنة ميسرة فينبغي ان يتفكر في معانيه وامره ونهيه ووعده ووعيده وقصصه وضرب امثاله وذا لا يحصل في اقل من اسبوع ومن ثمه رأى جمع قرائته في الاسبوع وقيل على حال قارئه بتفكره ونشاته واكراد القرآن كله وانه لم يتم عند الورود وختم الجنيد خمسة عشر ختمة في اليوم وختم بعض العارف بشرط

وهذا الاسبوع او اسبوع وبابي ومدد الا بقبض رباني ومدد رحماني بغلبة الروحانية ويحتاج صاحب هذا المقام الورع شديد وعمل كثير فاذا غلب روحانيته لا يلحقه احد لانطوى على الالفاظ فينطق بالارواح ولذا قرأ الشيخ على الرضى في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلثمائة الف ختم وستين الف ختم وكذا ختم كل لوقت تجمه الفا ختم هذا المقام لشيخ الاسلام

ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره او النهي مقدم والاذن ناسخ عند امن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجب كما في حديث تـ قيدوا العلم بالكتابة قبل ذهاب العلماء انما ذهاب العلم موت العلماء الشرع الصادق بالتفسير والحديث والفقه اي الزموا تعلمه قبل قبض اهله او رفعه من الصدور كما في حديث ابن ماجة عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع الحديث ابن النجار عن حذيفة صحيح قوي اكثر اهل الجنة البله بضم وسكون اي الغافلون عن الشر والمطبوعون على الخير او الذين خلوا عن الكين والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء وقال الغزالي لا ابله البليد في امور الدنيا لان قوة العقل لا تفي بعلوم الدنيا والاخرة جميعا وهي علمان متنافيان فمن صرف غايته الى احدهما قصرت بصيرته على الاخر على الاكثر ولذا ترى الاكياس في علوم الدنيا والطب والهندسة والحساب والفلسفة جهالا في امور الاخرة والاكياس في دقايق علوم الاخرة جهالا بالدنيا غالبا لعدم وفاء العقل بهما ولذا قال الحسن ادركنا اقواما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا شياطين عد هب والبزار عن انس صحيح قط ضعفه ابن عدي هب عن جابر له شواهد اكثر خرز الجنة وفي رواية ابي نعيم اكثر خرز اهل الجنة العقيق بالفتح وقافين فعيل اي هو اكثر حليهم الذين يحلون به ويحتمل ان المراد انه اكثر خرز الملقى في عرصاتها بمنزلة الحصا والرمال في الدنيا حل عن عايشة وفيه ابن ميمون وهاه ابن حبان والذهبي وابن الجوزي اكثروا ذكر الموت في كل حال وعند الضحك واللعب والشغل ونحوها واكد فان ذكره يسليك من السلو وهو الترك بلاندامة وفي تذكرة القرطبي قيل يارسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وقال السدي في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اي اكثر للموت ذكرا وله احسن استعدادا واشد خوفا وحذرا عما سواه لان من يذكر ان عظامه تصير بالية واعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من الآجلة ابن ابي الدنيا ابوبكر في ذكر الموت اي في كتابه في ذلك عن سفيان عن شريح مرسلا بضم الشين وفتح الراء ابن الحارث القاضي ولاه عمر قضاء الكوفة وفي رواية عن شيخ وهو هو ولم يذكر فان ذكره في الجامع الكبير اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤن اي الى ان يقولوا ان اكثاركم لذكره رياء وسمعة لا اخلاص يعني اكثروا ذكره وان رموكم المنافقون

بذلك لانه لا يضركم كيدهم شيئا والله مع الصابرين ص هب حم في الزهد اى في كتاب
الزهد له عن ابى الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو اوس بن عبد الله تابعي كبير مرسلا صحيح
اكثروا في الجنازة قول لا اله الا الله اى اكثروا حال تشييعكم للموتى من قولها سرا فان بركة
الشهادة تعود على الميت والمشيعين وهذا بظاهره يعارض ما ذكره الحنفية والشافعية
من فضلية السكوت والتفكر في شان الميت واهوال الاخرة وفيه ابحاث الديلمي عن انس
بسند فيه مقال اكذب الناس اى من اكثرهم كذبا واخطأ الصباغون والصواغون
هما اسم المبالغة اى صباغون الثياب وصياغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة
او الذين يصبغون الكلام ويصيغونه اى يغيرونه ويزينونه بلا اصل وارادة
الحقيقة اقرب فيدخل في قوله تعالى ويحرفون الكلم عن مواضعه حم هق عن ابى هريرة
قال ابن الجوزي لا وثقه ابن معين وضعفه قط اكذب الناس الصناع مبالغة صنع
في الكلام وفي حديث مسلم هلك المتنطعون ثلثا اى الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة
في الكلام ويحتمل الصانع في العمل لانه غلب عليهم الكذب والحيل ولا يروحون صدقا
في ساعة الديلمي عن ابى سعيد صحيح الهوا امر من باب الاول من اللهو والعبوا من باب علم
عطف تفسيرا اى فيما لا احرج فاني اكره ان ارى مبني للمفعول في دينكم ايها المسلمون
غلظا شدة وفظاظة واصل اللهو كل باطل الهى عن خير وعما يعني والغلظة مثلثة الغين
الفظاظة قال الكشاف من المجاز اخذ تامنهم ميثاقا غليظا وفي فلان غلظة وليجدوا
فيكم غلظة وما اغلظ طباعهم واغلظ له في القول طب والديلمي عن المطلب بتشديد
المهملة بن عبد الله بن حنظلة المخزومي قال البيهقي منقطع فان صح فانه يرجع الى اللهو
المباح وقال الذهبي فيه يحيى الغساني ضعيف وقال لا باس اما وفي رواية الا ترضي في التنبيه
ترضى يا عمر بن الخطاب ان تكون لهم وفي رواية لهما يعني كسرى وقيصر الدنيا اى نعيمها
والتمتع بزهرتها ونضرتها ولذتها والضمير للكفار ولنا الاخرة ايها المؤمنون ولم يقل
لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لاتباعه وهذا خطاب لعمر اذ رآه عمر
على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وعند رجليه
قرظ وعند رأسه اهاب معلقة فقال كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله
هكذا وذكره وزاد في رواية يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
وذلك لانه شاهد بعين الفؤاد موعود الجزاء فيستوي عنده ذهبها وتربها فترك
الفاني للباقي على يقين مشاهدة واثر الصبر بحبس النفس عما تشتهيه طبعا مما احل لها

شرعا فلذا قال ما قال فتبصر شان اهل الكمال حم ع عن انس خ م هق عن عمر طب ض عن جندب البجلي اما ان كل بناء من القصور المشيدة والحصون المصانعة والغرف المرتفعة فهو وبال على صاحبه اى سوء عقاب وطول عذاب في الاخرة لانه انما يبنيها كذلك رجاء التمكن في الدنيا والتشبه بمن يتمنى الخلود فيها مع ما فيه من اللهو عن ذكر الله والتفاخر والتطاول على الفقراء وقد ذم الله بقوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون الا ما لا اى لا بد منه الا ما لا اى لا بد منه مكره لوقاية حر وبرد وستر عيال ودفع لص ونحوها مما لا يغني له عنه ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فرب بناء ليس وبالا على احد وبال على غيره والامور بمقاصدها د عن انس قال رأى عليه السلام قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا لفلان فسكت حتى جاء فاعرض عنه فشكى لاصحابه فاخبر الخبر فهدمها فخرج عليه السلام فلم يرها قال فذكره اما انا فلا اصلي عليه وفي حديث خ من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه فلما كان كما قال ظهر معجزة له ن عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه قال النبي عليه السلام فذكره كما في المشارق ام ملدم مفعل بكسر الميم من لدم اذا لطمه ويروى بالذال المعجمة من لذم بمعنى لزم لملازمة هذه المرض وهي الحمى تأكل اللحم اى اذا لازمت الانسان انحلته وضعف من اخذه فكانه اكلته وتشرب الدم يعني تحرقه بردها وحرها من جهنم اى بدل من جهنم لمن اصابته من المؤمنين كما يوضحه خبر الحمى حظ المؤمن من النار قال الكشاف يقول العرب الحمى ام ملدم اكل اللحم وامص الدم قال السيوطي ولذلك كانت شهادة وحصل المؤمن منها الحسنى وزيادة وقد جاءت الى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت بالباب وهي واقفة لديه وسألته يبعثها الى احب قوم اليه فبعثها الى الانصار لانهم ذووا النهى لتكون له وفاء وقاء من النار طب عن شبيب بضم الشين وفتح الباء بن سعد البلوي شهد فتح مصر وله صحبة ام الولد حرة اى حكمها حكم الحرة في كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها بازالة ملك وان كان الولد سقطا لم تنفخ فيه الحياة ولو مخططا اخفى التخطيط بحيث لا يعرفه الا القوابل وهذا مجمع عليه وما كان من خلاف فيه من الصدر الاول فقد مضى وانقضى طب عن ابن عباس ورواه قط وضعفه الذهبي ووثقه غيره امتي امة مباركة لا يدرى اولها خير من آخرها او آخرها خير من اولها لتقاربهما وصافهم وتشابه افعالهم

شرح حديث مب كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا او نحوه مما يقصد القربة بنى كمدارس ورباط اى كل بناء وبال مطلق فانه ليس وبال بل محبوب بشرطه وقال الكشاف البناء متنوعة الى واجب ومندوب ومكروه اى حرام وقال ابن الاثير اراد بالعذاب في الاخرة فلا يرفعه ولا يوسعه الا بقدر الحاجة فاذا رفع فوق سبع نودي يا افسق الفاسقين الى اين

كالعلم والجهاد والذب عن بيضة الاسلام وقرب نعوت بعضهم من بعض في ظواهرهم فلايكاد يميز الناظر بينهم وان تفارقوا في الفضل في نفس الامر فيحكم بالخير لاولهم واخرهم ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وهذا لاينافى خير القرون قرنى لانهم انما كانوا خيرا لانهم نصروه وآووه وجاهدوا معه وقد توجه هنه آخر الزمان حتى يكثر الهرج وحتى لا يقال في الارض الله واما خير الناس فخاص بقوم والمراد في القرنى كالعشرة وامثالهم وما سواهم فمساوى افاضل هذه الامة كالذين ينصرون عيسى عليه السلام ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابى العاص الاموى مرسلا اوثقه الذهبى امتى اى المجتمعون على ملتى امة مرحومة اى من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها من ربها متاب عليها يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنب لانهم جمعهم الدين وفرقتهم مع اجتماعهم على الدين والصلوة واذا فرقهم الله باسهم يقتل بعضهم بعضا وجعل له كفارة لما اجترحوا الحاكم في كتاب الكنى عن انس ورواه طب وزاد تدخل في قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لاذنوب عليها بمحص عنها باستغفار المؤمنين امرأ القيس بن حجر بضم الحاء ابن الحارث الكندى الشاعر الجاهلى المشهور وهو اول من قصد القصائد صاحب لواء الشعراء الى النار وفى رواية قائد الشعراء الى النار اى جاذبهم الى جهنم لانه اول من احكم قوافيها اى اتقنها واوضح معانيها ولخصها وكشف عنها وجانب التعريض والتقييد بها قيل كان اذا قال اسرع واذا مدح رفع واذا هجا وضع وقال التبريزى اشعر المرء امرء القيس وقال العسكرى ائمة الشعراء امرأ القيس ثم النابغة ثم الزهير ثم الاعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الاخطل كر عن ابى هريرة وفيه احاديث كثيرة اى في امرء القيس والشعراء امرت بقرية مبنى للمفعول اى امرنى الله بالهجرة اليها ان كان قاله بمكة او باستيطانها ان بالمدينة تأكل القرى اى تغلبها في الفضل حتى يكون فضل غيرها بالنسبة اليها كالعدم لاضمحلالها في جنب عظيم فضلها كانها تستقرى القرى بجمعها او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيضمون ما فيها فيأكلونه تسلطا عليها وافتتاحها بايدى اهلها فاستعير الاكل لافتتاح البلاد وسلب الاموال اليها يقولون يثرب اى تسميها الناس بذلك باسم رجل من العمالقة نزلها اوغيره وبه كانت تسمى قبل الاسلام وهى اى والحال ان اسمها اللائق بها انما هو المدينة اووهم يقولون ذلك والاسم المناسب بان تدعى به هى المدينة واما يثرب فمكروه بما يؤول اليه من التثريب وهو الفساد والتوبيخ والملامة قال النووى وتسميتها في القرآن يثرب انما هو حكاية

وفى حديث ان امتى يدعون يوم القيمة غرا من السجود محجلون من الوضوء وفى حديث دركه امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الاخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا

وشك كثير من اشعر الناس قال الملك الضليل ثم من قال الغلام قتيل ثم قيل طرفة القتيل من قال الشيخ ابو عقيل يعنى نفسه وقال ابن عبد البر افتتح الشعر بامرء القيس وختم بذى الرمة

عن قول المنافقين وهي تنفي الناس اي شرارهم وهجمهم يدل عليه التشبيه
كما ينفي الكير فانه ينفي خبث الحديد رديه والكور موقد النار من حانوت الحداد والكير
زقة الذي ينفخ فيه والخبث بفتحتين ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية وبضم وسكون
الشيء الخبيث جعل مثل المدينة وساكنيها مثل الكير حم خ م عب عن ابي هريرة ورواه
النسائي أمرت بعدم الطبل وهو آلة كبير من الدف تضرب من جانبين والمزمار
وهو كل ما يصدر النغمة والصوت والمزامير كلها حرام فكبر مقتا المزمار عند النغمة
كما ورد في الخبر والمعنى امرني الله ان لا استعمل ولا ابقي في امتي شيئا منهما الديلمي عن ابن عباس
وفيه احاديث كثيرة أمرت بالنعلين اي بلبسهما والخاتم اي بلبسه في الاصبع واتخاذ
الختم به فلبس النعلين مأمور به ندبا خشية تنجس القدمين وتقذيرهما ولو لغير ذي سلطان
خلافا لبعض الاعيان الشيرازي في كتاب الالقاب وكذا ض وطب عن انس معضل
أمر الدم اي ارسله واستخرجه قال القاضي امر الدم ما ساله واجراه بشدة وعلى هذا
امر بكسر الميم وشد الراء وقال الخطابي بسكون الميم من امرى يمري فغلط لان اصله امرى
بيائين كما هو رواية د قال شراحه اي اجعله يمر ويذهب بما شئت اي بكل محدد
واستثناء في حديث رافع بقوله ليس السن والظفر واذكر اسم الله عز وجل اي على
الذبح وجوبا بان يقول بسم الله فقط وتزيد في الاضحية والله اكبر اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني وسنة عند الشافعي وتركه مكروه والذبيحة حلال ط حم د ن ق ك
حب عن عدي بن حاتم قال قلت انا نصيد فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا ذكره
الظرارة حجر الصلب محدد وشقة العصي ما شق منها محدد امسحوا احرارا على الخفين
في الوضوء حضرا ولو بلا حاجة ولم ينسخ عليه السلام هذا حتى مات، وقد بلغت احاديث
المسح التواتر قال امامنا ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار
وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار فيه في حيز التواتر قال ابن تيمية
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف على ضده بل مسح عليهما ولم ينزعهما ان كان رجليه
في الخف والا غسل قدميه ولم يلبس الخف والخمار اي وامسحوا على الخمار اي على العمامة
كما في النهاية قال لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم
عمة العرب وادارها تحت الحنك فلا يمكنه نزعها كل وقت فتصير كالخفين لكن لا بد من مسح
بعض الرأس ثم يكمل عليها او يبل تحتها حم طب وعبد الرزاق عن بلال بن رباح مولى
ابي بكر امسك عليك يا كعب الذي جاء تائبا معتذرا عن تخلفه عن غزوة تبوك

مريدا الانخلاع من جميع ماله صدقة بعض مالك والخلع من بعضه بان تصدق به فهو خيرلك من التصدق كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة فالتصدق بجميع المال غير محبوب الا من قوى يقينه كالصديق ومن قارب ممن له شدة صبر وكمال وثوق وقوة توكل حم م د ت ن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ورسوله فذكره امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون جمع امين اى هم حافظون عليهم دخول الوقت لاجل الصلوة والصوم فيه فمتى قصروا فيما عليهم من رعاية الوقت بتقدم او تأخر فقد خانوا ما ائتمنوا عليه من الاوقات وظائف العبادات ق عن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن اوس وقيل سمرة انتظار الفرج بالصبر عبادة وفي حديث انتظار الفرج عبادة وفي حديث طويل انتظار الفرج من الله اى انتظاره بالصبر على المكروه وترك الشكاية واحتج به من زعم ان التوكل قطع الاسباب ورد بان المراد حيث لا مخلص ولا منفذ الا بالصبر واما جعل له في الخلاص طريقا فيسلكها متوكلا على الله ان يؤديه ذلك الى الخلاص مما هو فيه الا ترى ان الاسير لو امكنه الانفلات من الكفار فعليه الانفلات ويتوكل على الله وانما كان عبادة لاقباله على ربه في تفريج كربه وكشف ضره او الظفر بمطلوبه وعدم الشكوى لمخلوق فاى عبادة اعظم اذا احمل البلاء وترك الجزع وصبر على مر القضاء القضاعي عن ابن عمر وابن عباس ورواه هب عن علي ضعيف انزل القرآن على ثلاثة احرف حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت به لانتهاء اطراف الكلمة وهذا لا يناقض السبعة لجواز ان الله اطلعه اولا على القليل ثم الكثير واراد بها ثلاثة لغات لفظا او معنى او محكما او مؤولا او مشكلا او مفسرا او ظاهرا او خفيا او مجملا او متشابها كما في حديث طب انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ش حم طب ك ض عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ولا علة له واقره الذهبي انكحوا الايامى اى النساء اللاتى بلا ازواج جمع ايم وهو العزب ذكرا وانثى بكرا او ثيبا كما في الصحاح على ما ترضى به الاهلون جمع اهل وهم الاقارب والمراد هنا الاولياء ولو قبضة بفتح القاف وتضم ملاء الكف من اراك اى ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي شيئا قليلا من شجرة اراك وهذا دليل للشافعي وعند الحنفي لا ينقص عن عشرة دراهم والاراك شجرة معروف يستاك بقبضانه والواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثير الورق والاغصان لها ثمرة عد طب ق عن ابن عباس قال هب فيه لاه وقال قط فيه ضعيف

محذورة في نسخة معجمة وفي الاكثر بالذال المعجمة

وحديث انزل القرآن على عشرة احرف بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وموعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام اى عشرة وجوه وتفصيله في الغيث والمشارق فان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

ان الله تجاوز ای عفا من جازه اذا تعداه لامتی امة الاجابة وفی رواية خ تجاوز لی عن امتی
عما وفی رواية ما حدثت وفی رواية خ وسوست به انفسها وفی رواية خ صدورها
مع انفسها قال العلماء المراد به الخواطر التی لا تستقر سواء کان ذلك الخواطر غيبة او کفرا
او غيره فمن خطر الکفر من غير تعمد ثم صرفه فی الحال فليس بکافر ولا شئ عليه وروی
بنصب انفسها ويدل عليه حديث ان احدنا يحدث نفسه ما لم تتکلم به ای فی التلفظ
علی وفق ذلك او تعمل فی العمليات بالجوارح وفی رواية مسلم ما لم يتکلموا او يعملوا به
فيؤاخذ واح بالکلام او العمل فقط ويحتمل ان يؤاخذوا به وبحديث النفس فی الحلبيات
وعليه واذا لم يحصل کلام ولا عمل فلا مؤاخذة بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم والا
اخذ به حتی لو عزم ترك واجب او فعل محرم ولو بعد سنين اثم حالا لاخ م د ن ت ه عن ابی هريرة
ورواه طب عن عمران بن حصين رجاله الصحيح ان الله تجوز من التفعل بمعنی تجاوز ای اتجاوز
بل عفی لکم عن صدقة الخيل والرقيق وفی حديث د ليس فی الخيل والرقيق زکوة الا زکوة
الفطر فی الرقيق ای ليس زکوة عين فی الرقيق واما زکوة الفطر فيجب علی سيده وفی حديث حم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الخ ای الدراهم المضروبة عد وابن عساکر
عن جابر صحيح ان الله جعل الحق ای الشرع او ضد الباطل يعنی اجراه علی لسان عمر فکان
کالسيف القاطع وفيه ظهور الحق واستعلائه علی لسانه ووضع جعل موضع اجری
اشارة الی انه کان خلقيا ثابتا وقلبه فکان الغالب علی قلبه جلال الله فکان الحق
معتمله حتی يقوم بامر الله وينفذ بحاله وبقاله وفاء بما قلد الله من رعاية هذا الدين
الذی ارتضاه لهم ومن ثمه جاء فی خبر ان غضبه عز ورضاه حکم حم ت طب عن ابن عمر
طب عن بلال حم م ع ك ض عن ابی ذر الغفاری صحيح ان الله جعل السلام بغير الياء
تحية لامتنا امة الاجابة قال ابن حجر فيه دلالة علی ان السلام شرع لهذه الامة دون الماضية
لکن فی حديث انه خلق ادم وذريته وامانا لاهل ذمتنا لان معنی السلام عليك سلامة
لك منی وامان قال ابن حجر قالت طائفة منهم ابن وهب وعون يجوز ابتداء اهل الذمة بالسلام
استدلالا بهذا وقوله تعالی لا ينهاکم الله عن الذين لم يقاتلوکم فی الدين وقول ابراهيم عليه السلام
سلام عليك واية فاصفح عنهم وقل سلام والجمهور علی عدم جواز ابتدائهم بالسلام
وحمل البعض المنع علی ما کان ابتداؤهم لغير سبب ولا ضرورة وقال النووی اذا اضطر
الی السلام بان خاف ترتيب مفسدة فی دين او دنيا ان لم يسلم سلم قال ابن العربی وينوی
ان السلام اسم من اسماء الله فکانه يقول هو رقيب عليك وفيه متاهب کر طب ض عن ابی امامة

قال الغزالی خلق الله القلوب مع ابتدائه مطرقة يطرقها الی کل ما يطرء عليها لا مخلص او فائدا لا ... اولا ... معقولا متخيلا ... ثم عطف وعفی الی اللغة بمعنی ما ينطق اللين تعلميه عن کل ما يخطر ... يکون به متکلما ... فانه خالف القول انه ... ان التجاوز ... واذا احدث نفسه بطلاق ونحوه لا يقع عليه عند الشافعی والحنفی خلافا لمالك ... وذلك لادمی ... فليه سلطان الحق ... الحق عز ورضاه عدل ... بالحق عدل ... منه ومتی رضا حکم ... الامر الثابت الذی لا يسوغ انکاره ... الثابتة ولا الاعتراض ولا تواتر

ضعفه النسائي ان الله جميل له الجمال المطلق وكل جمال في الوجود من آثاره فله جمال الذات وجمال الصفات ولولا حجاب النور على وجهه لاحترقت سبحات وجهه منتهى بصره يحب الجمال اي التجمل منكم في الهيئة او في قلة اظهار الحاجة لغيره وذلك انه كامل في اسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من كل وجه ويحب اسمائه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه وانه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الجود قوي يحب القوي فالمؤمن القوي احب اليه من المؤمن الضعيف حيي يحب اهل الحياء والوفاء شكور يحب الشاكر صدوق يحب الصديقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك *

الكبر بطر الحق كانه قيل له عليه السلام ان هذا يشبه الكبر واجاب الكبر بطر الحق ودفعه وانكره وترفع عن قبوله وغمط الناس وفي رواية ت وغمص والمعنى واحد اي احتقرهم وهذا على حذف مضاف اي صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق كما في حديث د الكبر من بطر الحق وغمط الناس م ت عن ابن مسعود صحيح قوي ان الله عز وجل حرم على الجنة جسدا اي دخولها مع السابقين الاولين اغذي بحرام بالذال المعجمة طعام الغدو وبالدال مطلقا وفيه وعيد شديد يفيد ان اكل اموال الناس بالباطل كبيرة كما في حديث هب كل جسد نبت من سحت فالنار اولى به عبد بن حميد ع عن ابي بكر الصديق ان الله عز وجل حيث للمكان خلق الداء اي اوجده وقدره خلق الدواء فتداووا امر من التفاعل اي بكل طاهر حلال وكذا بغيره ان توقف البرء عليه بخبر عدل حاذق ولم يجده يقوم مقامه والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك حم طب وابن السني عن انس قال الهيثمي صحيح ووثقه ابن حبان وغيره ان الله تعالى خلق آدم من طينة الجابية بجيم فموحدة تحتية فمثناة فاعلة من جبا وهو موضع بالشام وباب الجابية بدمشق معلوم ويعارضه حديث حم د ت ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث ويجاب بانه قبض من الجابية قبضة ومن جميع الارض ومزجها وعجنه بابه ضرب عطف على خلق اي خمره يقال عجن الخباز الخبز اذا خمر بماء من ماء الجنة من الكوثر وغيره فيه اشارة الى انه وان خرج منها سيعود اليها فكان بديع فطرته وعجيب صنعته فاعظم به اكرامه فلم يكن يصلح مكان يليق به مع هذه المكارم الا داره فتوجه بتاج الملك وكساه كمال الجمال واجلسه بالمهابة والاجلال ابن مردويه عن ابي هريرة صحيح ان الله عز وجل ذبح اي حل ما في البحر لبني آدم تصوير لكرامة بني آدم ووجود الله عليهم وانعامهم كثيرا من النعم

وفيه

في حديث ابن عدي ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة

قال بعض العارف اذا فتح عليه بالتصرف فان البيوت من ابوابها واياك والفعل بالهمة بغير آلة الا ترى ان الله كيف خمر طينة آدم وعجنه وسواه وعدله ثم نفخ فيه من روحه وعلمه الاسماء واوجد الاشياء على ترتيب ونظام ولو شاء ان يكون ابتداء من غير تخمر كن فيكون لفعل

وفيه يجوز اكل دابة البحر بغير ذبح كما حديث طب كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكوة فكل ما خرج من البحر طاهر مأكول عند الشافعي مطلقا وعند الحنفي ان لم يكن طافيا وعلى صورة الخنزير والكلب قط وابو نعيم في المعرفة عن شريح الحجازي صحيح قوي ان الله صانع بالتنوين وعدمه كل صانع وصنعته اى صنعته فهو خالق للفاعل والفعل لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وبهذا اخذ اهل السنة وهو نص صريح في الرد على المعتزلة وكمال الصنعة لا يضاف اليها وانما يضاف الى صانعها وهذا الحديث قد احتج به لما اشتهر بين المتكلمين والفقهاء من اطلاق الصانع عليه واحتج به من قال الايمان صفة الرحمن غير مخلوق كمذهبنا ك هب ضخ في خلق افعال العباد عن حذيفة وهذا كتاب مستقل له ولفظ الحاكم خالق بدل صانع ثم قال على شرط م ان الله تعالى ضرب مثل الدنيا مثلا ما يخرج من ابن آدم من البول والغائط الذين كانا طعاما قبل الاكل ثم صارا ما صارا وخرجا مثلهما مثلا للدنيا اى لذاتها وقذارتها والدنيا حلو خضر ثم علق منهما كانا اخبث من البول والغائط يعني ما يخرج منه كان قبله لونا طيبة ناعمة سايغة فصارت عاقبته الى ما ترى فالدنيا في زينتها ولذتها حلوة وخضرة والنفس تميل اليها فالجاهل بعاقبتها فيتنافس فيهلك فيتبدل نعمها عذابا وسرورها ندما ولذتها الما حم طب هب والبغوي عن الضحاك صحيح ان الله تعالى غير معذبك بكسر الكاف خطاب لفاطمة ولا ولدك قاله لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اى حرمك وذرياتك على النار بسبب الاحصان والاجتناب عن كل الحرام كما في حديث ك ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذرياتها على النار فالمراد في حقهم التحريم المطلق واما في غيرهم فالمحرم عليهم نار الخلود واما الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض للتطهير وذكر ان زيد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق خرج على المأمون فظفر به فبعث لاخيه علي الرضى فوبخه قال له يا زيد ما انت قائل لرسول الله اذا سفكت الدماء واخذت المال غرك انه ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار ان هذا لمن خرج من بطنها كالحسن والحسين طب عن ابن عباس صحيح ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اى حظه ونصيبه الذي فرض له في ايات المواريث الناسخة للوصية للوالدين والاقربين فلا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كانت ما لا وارث له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله في الخبر الاخر الا ان يجيز الورثة وقال ابن حجر والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على الاجازة وقد كانت الوصية قبل نزول آية المواريث واجبة

للاقربين فلما نزلت بطلت تـ عن عمرو بن خارجة هـ قط ض عن انس ورواه حم و د و ت عن
ابي امامة ان الله قد اجار وفي رواية باسقاط قد امتي اي حفظ علمائها ان تجمع على ضلالة
اي على محرم ومن ثمه كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا في شيء ردوه الى الله ورسوله
اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل احد يؤخذ ويرده عليه الا الرسول صلى الله عليه وسلم
ونكر ضلالة لتعمها وافرادها لان الافراد ابلغ واختلاف مجتهدي هذه الامة رحمة وتوسعة
على الناس في الفروع لا الاصول كما في حديث اختلاف امتي رحمة قال القاضي في الفروع التي
يسوغ الاجتهاد فيه وقال السبكي لا شك ان الاختلاف في الاصول ضلالة وسبب كل فساد
ض وابن ابي عاصم عن انس قال ابن حجر غريب لكن له شواهد عند الحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه
الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة رجاله صحيح وفي الفيض تفصيل ان الله قد اوقع
اي صير اجره اي اجر عبد الله بن ثابت الذي تجهز للغزو مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمات قبل خروجه فهو على قدر نيته اي فيكتب له اجر الشهادة وان كان مات على فراشه
وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابي ويحتمل العموم حم د ن هـ حب ك ومالك
والبغوي عن جابر بن عتيك وفي نسخة عبيد صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا ان الله تعالى
قد جعل لجعفر بن طالب جناحين هذا تصوير لكماله وليسا كجناح الطائر لان صورة
الادمية اشرف بل قوة روحانية مضرجين اسم مفعول بشد الراء بمعنى التلطخ اي مصبوغين
بالدم لشرف دم الشهداء يظهر هذا الاثار يطير بهما مع الملئكة لانه شهيد والشهداء
كلهم احياء وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿﴾
وهذا قاله لودة لما جاء الخبر بقتله وقطع يديه قط ك عن البراء ورواه ت بلفظ رأيت
جعفر بن طالب ملكا في الجنة مع الملئكة بجناحين اي على صورة الملك يطير في الجنة
ان الله كره لكم ثلاثا اي حرم كما في رواية عليكم عقوق الامهات خصهن وان كان الاباء اعظم
لان عقوقهن اقبح ودعائهن اسرع فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهار العظم موقعه
والعقوق صدور ما يتأذى به من قول او فعل غير معصية قال ابن حجر ما لم يتعقب
الاصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وندبا ووأد بفتح الواو
وسكون الهمزة د فن البنات احياء حين يولد وكان في الجاهلية يفعلونه كراهة العلية
فيهن فخصهن لا لاختصاص الحكم بهن بل لانه كان هو الواقع فوجه النهي اليه ومنعا
بسكون النون بغير تنوين ورواية خ مع التنوين قال القاضي وانما لم ينون وان كان
مصدرا لان المضاف اليه محذوف منه مرادا اي كره منع ما عنده او حرم منع الواجبات

وفي حديث اخر على مثل جعفر فلتبك الباكية اي جعفر بن ابي طالب الذي اجتهد بغزوة مؤتة ولانه قد بذل نفسه لله وقاتل حتى قتل في سبيله ايثارا للاخرة على الدنيا منه

من الحقوق

من الحقوق وفى رواية خ ايضا مَنَعَ فعل ماض وهاتِ مبنى على الكسر فعل امر من الايتاء
اى حرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس والحاصل عبّر بهما عن البخل فكره ان يمنع الانسان
ما عنده ويسئل ما عند غيره طب عن معقل بن يسار ورواه ق عن المغيرة وزاد وكره
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان الله لن يعجز فى امتى وفى رواية ان لا تعجز
امتى بفتح التاء وكسر الجيم اى اغنيا وها عن الصبر على الوقوف للحساب وفى رواية عند
ربها ان يؤخرها فى هذه الدنيا نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمس مأة عام
اخذت من آية وَاِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَاَلْفِ سَنَةٍ وقال مجاهد فى قوله تعالى فِى يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ اَلْفَ سَنَةٍ قال الدنيا من اولها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدرى
كم مضى ولا كم بقى الا الله حل عن سعد بن ابى وقاص ان الله لو شاء اى لو اراد الله
ان لا يعصى له بنى ادم ما خلق ابليس لكنه شاء عصيانه لمصلحة وحكمة لما فى
ايقاع العباد فى الذنوب احيانا من الفوائد منها تنكيس رأسه واعتراف عجزه
وتبرؤه من العجب كما فى حديث هب لو لم تكونوا تذنبون لخفتُ عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب وحديث حم لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ليغفر لهم حل عن ابن عمر
صحيح ان الله عز وجل ليصرف العذاب فى الدنيا والاخرة عن الامة اى امة الاجابة
بصدقة رجل منهم اى الامة اى ليمنع الله عذابه عن جميع امة اجابة فى الدنيا ويطفئ
سخطه ويدفع بلاياه ببركة الصدقة لان الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وحديث
هب باكروا بالصدقة فان البلايا لا يتخطا الصدقة ابن شاهين والديلمى عن ابن
عباس صحيح ان الله تعالى ليستحيى ان يعذب بالشيخ الكبير اى ليعاملهم معاملة المستحيى
فليس المراد هنا حقيقة الحياء الذى هو انقباض النفس عن الرذائل لانه تعالى منزه عن
الوصف به بل ترك تعذيبهم لطفا كما فى حديث حل ان الله يحب ابناء السبعين ويستحيى
من ابناء الثمانين ٨ ولو المراد بالمغفرة هنا التجاوز عن الصغائر الشيرازى عن انس موضوع
ان الله عز وجل ليدرأ من الدرء اى ليمنع بالصدقة اى بسببها او بحرمتها وبركتها سبعين
كناية عن الكثرة ميتة بكسر الميم من السوء بفتح السين بان يموت مصرا على ذنب او قانطا
من رحمة او مختوما له بسيّئ عمل او لديغ عقرب وحية او غريق او حريق او نحوهما مما
استعاذ منه النبى عليه السلام كما فى حديث ت ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة
السوء ابو الشيخ وابن النجار عن انس صحيح ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات
قال الكشاف هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج او تزوجت مدّ عينه

او مدت عينها الى اخرى او اخر وهذا من المجاز و قول النهاية هو السريع النكاح السريع الطلاق فيه نظر لان الحديث مصرح كما ترى بان المذموم المبغوض ان يتزوجها او تتزوجه بقصد ذوق عُسَيلَتِها او عُسَيلَتِه ثم تحصل المفارقة وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لا لذلك وفيه انه يكره التزوج بقصد ذلك لكن يصح لان مقصود النكاح النسل والود وادام العشرة وحصول الالفة وسرعة المفارقة مفارق مع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغاين وتمسك الحنفية به على منع اباحة الطلاق الا لضرورة طب عن عبادة بن الصامت حسن

ان الله تعالى يبتلى اى يختبر ويمتحن عبده و فى رواية عبده المؤمن اى عبده القوى على احتمال ذلك بالسقم بضم وسكون اى بطول المرض ويجوز فتحهما حتى يكفر عنه كل ذنب فيجب على العبد ان يشكر الله على البلاء لانه فى الحقيقة نعمة لا نقمة لان عقوبات الدنيا منقطعة جزئى وعقوبات الاخرة دائمة ومن عجلت عقوبته فى الدنيا لا يعاقب فى الاخرة قال القرطبى والمكفر بالمرض الصغاير بشرط الصبر اما الكافر فقد يزاد له بالبلاء فى المال والولد وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك كما فى الفيض طب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ورواه ك وفيه ضعيف ووثقه ابن حبان ان الله تعالى يبغض البذخين بباء موحدة وذال وخاء معجمتين اسم فاعل من البذخ اى الفخر والتطاول الفرحين فرحا مُطغِيًا لا فرح سرور بفضل الله وانعامه كما يدل عليه تعقيبه بقوله المرحين من المرح وهو الخيلاء والتكبر الذين اتخذوا الشماخة والكبر والاشر والبطر والاستغراق فى اللهو والفرح بما اوتوا ايدينا فمن فرح بحظه من الدنيا وعظم فى نفسه واختال وافتخر به وتكبر على الناس فهو من الفرحين المهلكين ويحب كل قلب حزين اى لين كثير العطف والرحمة او منكسر من خشية الله او متهم بامر دينه خائف من تقصيره كما فى حديث ك ان الله يحب كل قلب حزين الديلمى عن معاذ بن جبل ان الله يبغض المؤمن الذى لا زبر له بزاى معجمة فموحدة ساكنة اى لا عقل له يزبده اى ينهاه عن الاثم او لا عقل له يعتد به او يحتفل بها ولا تماسك له عن الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا ينزجر عن محرم كذا قرره جمع يعنى الشدة فى الحق تفسير من الراوى وروى بذال معجمة اى لا نطق له ولا لسان يتكلم به او لا فهم ولا اتقانه ذكره ابن الاثير وفى رواية الضعيف بدل المؤمن عق عن ابى هريرة فى ترجمة مسمع الاشعرى ان الله يتجلى بالجيم اى يكشف جماله واسراره التجلى الكشف على مراتبه لاهل الجنة فى الجنة فى مقدار كل يوم جمعة من ايام الدنيا على كثيب كافور بالاضافة وبدونها ابيض فيرونه عيانا وهو يوم عيد اهل الجنة وانما قال فى مقداره ولم يكتف بقوله فى كل يوم الجمعة

ان عمره سبعين سنة يعبدنى لا يشرك بى شيئا ان اعذبه بالنار فاما ابناء الاحقاب ابناء الثمانين والتسعين فانى واقف دونهم واقفهم يوم القيمة فقائل لهم ادخلوا معكم من احببتم الجنة

مسلم

لان الجنة ليس فيها نهار ولا ليل كالدنيا قال ابن العربي اذا وجد الشئ في عينه جاز
ان يراه ذو العين بعينه المقيدة بوجهه الظاهر وجفنه ولو كان الرؤية تؤثر في المرئي
لاحلناها فقد بانت المطالب انتهى وخص السيوطي الرؤية في الاخرة بالذكور بدليل
انهم يرجعون الى نسائهم فيتعجبون مما زيد لهم من النور وخالفه الشمس الجوهري وقال
ظاهر الاخبار العموم ووقع بينهما تنازع والف السيوطي رسالة سماه الكسا على النسا
واستدل فيه باثار لا يحتج بها خط عن انس قال ابن الجوزي لا اه ان الله عز وجل يحب
من عباده من يحب التمر بمثناة فوقية اي اكله ولهذا كان اكثر طعامه الماء والتمر
وفي الصحيح عن عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
الماء والتمر عد طب والخطيب عن ابن عمرو بن العاص وفيه ضعيف ومجهول ان الله عز وجل
يحب العبد المؤمن المحترف اي المتكلف في طلب المعاش بصناعة وزراعة وتجارة
ومر عمر رضي الله عنه بقوم فقال من انتم قالوا متوكلون فقال لا بل متاكلون انما المتوكل
من لقى حبه في الارض وتوكل على ربه في طلب المعاش والمعنى به في الاسباب على تدبير الله
وترك التفويض والتوكل انما ترك التوكل بالقلب اذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا
فاذا اشتغل بالمعاش طلبه بقلب غافل عن الله فتنبه عليه واخرج ق عن الزبير اشر شئ
في العالم البطالة الحكيم طب هب عد وابن النجار عن ابن عمر ضعيفا ومتروك اولاه
ان الله يقول انا مع عبدي بالرحمة والتوفيق والهداية ما ذكرني اي مدة ذكره لي في نفسه
فما مصدرية وتحركت بي شفتاه فهو مع من يذكره بقلبه ومع من يذكره بلسانه لكن
معيته على الذكر القلبي اتم وخص اللسان لافهامه دخول الاعلى بالاولى لان محبته وذكره
لما استولى على قلبه وروحه صار معه ولزوم الذكر عند اهل الطريق من الاركان الموصلة
الى الله تعالى وهو ثلثة ذكر العوام باللسان وذكر الخواص بالقلب وذكر الاخص بفنائهم
عن ذكرهم عند مشاهدة مذكورهم حتى يصير الحق مشهودا لهم في كل حال قالوا وليس
للسان انفع من الذكر القاطع من الافئدة وقد ورد في تأثيره وتجلياته ما لا يدرك
الا الذائق حم ك هـ هب عن ابي هريرة ورواه ابن حبان صحيح ان الله تعالى يكره في السماء
وفي رواية فوق السماء وخص الظرفية فيه ايماء الى ان كراهته لذلك امر متعارف بين
الملاء الاعلى وسكان السموات ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكان تعالى الله
عن ذلك فانه لا يحتاج الى شئ اصلا ومغاير كل خلقه قطعا وكل وجود مقهور له ان يخطأ
بالبناء للمجهول ابو بكر الصديق اي يكره ان ينسبه احد من الامة الى الخطأ في الارض لكمال عقله

واصابته للصواب فيما يشير به ويراه ومناصحته لنبيه صلى الله عليه وسلم واخلاص سريرته وانتصب لمناواة المشركين وذبّ عنه صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهب سوق الدنيا وعزبها وجاد بمهجته فى الله وبذل ماله ونفسه وحاول اظهار الدين واعلائه الحارث عن معاذ وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال تفرد به ابن الحارث وفيه ثقاة ان الارواح فى الهواء فى مقامهم جنود مجندة اى جموع مجتمعة وانواع مختلفة تلتقى فتتشامّ ان تكون الارواح يلاقون بعضهم بعضا فيشمون من الشم فما تعارف اى توافق فى الصفات وتناسب فى الاخلاق منها ائتلف اى الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا كما يقال الوف مؤلفة وقناطير وما تناكر منها اى لم يوافق ولم يتناسب اختلف اى نافر قلبه قلب الاخر وان تقاربت جسدهما فالاختلاف والائتلاف للارواح والقلوب البشرية التى هى النفوس الناطقة على امثال مختلفة واشكال متباينة طس عن على وله شواهد كثيرة ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس اى طلب التهمة بنية فضايحهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم فيؤذيهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به فيفسدوا فالمراد بحث الامام على التغافل وعدم تتبع العورات فانه يقوم النظام ويحصل الانتظام والانسان قل ما يسلم من عيب فلو عاملهم بكل ما قالوه اشتدت عليهم بل يستر عيوبهم وعن ابن مسعود قيل له فلان تقطر لحيته خمرا فقال انا قد نهينا عن التجسس ولكن ظهر لنا شئ نأخذ به حم لك حب ق عن جبير بن نفير بنون وفاء مصغر بن مالك الحضرمى وكثير بن مرة الحمصى تابعى حديثه مرسل وعن المقداد وابى امامة ورجاله ثقاة ان الايمان ليخلق اى يكاد ان يبلى فى جوف احدكم ايها الموحدون كما يخلق الثوب وصفه على طريق الاستعارة شبه الايمان بالشئ الذى لا يستمر على هيئته والعبد يتكلم بكلمة الايمان ثم يدنسها بسوء افعاله واذا عاد واعتذر فقد جدد ما اخلق وطهر ما دنس فاسئلوا الله وفى رواية تعالى ان يجدد الايمان فى قلوبكم حتى لا يكون فى قلوبكم وله لغيره ولا رغبة لسواه ولهذا قال لبعض صحبه اجلس بنا نؤمن اى نذكر ايمان قلوبنا ولان الصديق الاكبر يقول كذا لا اله الا الله فقلت كذا لا اله الا الله فلا يتكلم بكلمة الا ختمها به طب ك عن ابن عمرو بن العاص حسن ان البر اى الاحسان والصلة اى صلة الرحم عطف التفسير او الاول يعم بر الوالدين واطاعتهما والثانى احسان القرابة ولو بعيدا ليطيلان من الاطالة الاعمار جمع عمر بضمتين وعمر الانسان مدة حياته هنا كناية عن التوفيق فى الطاعة وصرف وقته لمنفعة اخرته وبعمران الديار من العمارة كذلك كناية عن الرخاء والوسعة والبركة ويكثران الاموال لانهما من الاتقاء والاتقاء

فكل ما تناكر منهما فى عالم الامر تعارف فى عالم الخلق وكل ما كان فى غيره ذلك فى عالم الامر تناكر فى عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التناكر والتنافر وذلك لانه تعالى فرق ذوات الارواح مغمورة فرقها بعض بالقهر والجلال وبعض باللطف والجمال وبعض بصفات شتى

ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اوردها فى الابدان فالتعارف والتناكر يقع بحسب ذلك وهما جبلة وطباع فيه فكل يرجع الى اصله والتفصيل فى الفيض

اعظم اسباب تكثير الاموال كما في حديث هب صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن
الديار ويزدن في الاعمار انتهى ولو كان القوم فجارا واجمع فاجر لان هذه الصلة اغلب لانه
تطفئ غضب الرب الخطيب والديلمي عن ابن عباس وله شواهد ان البلايا اسرع الى
من يحبنى لقربه وصفاء باطنه وديانته وقوة ايمانه ولان الرجل يبتلى على حسب دينه
كما في خبر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان
في دينه صلبا اشتد بلاؤه الحديث ولان الله يديم البلايا على اصفيائه ليكونوا دائما
بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع شئ الى هذه
من السيل الى منتهاه الى انتهاء جريه ومحله كما قال العارف المرسي والله لو حجب عني
رسول الله طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين حب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد
ان البيت الذي يذكر الله فيه اى باى نوع من انواع الذكر ويحتمل القراءة خاصة ليضيئ
لاهل السماء الملائكة كما تضيئ النجوم لاهل الارض اى كاضائتها لمن في الارض من الادمى
وغيره من سكانها وفي رواية البيت الذي يذكر فيه الله لينير لاهل السماء كما تنير النجوم
لاهل الارض وفي حديث هب البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتراءا لاهل السماء كما تتراءا
النجوم لاهل الارض ثم يحتمل ان المراد انه يضئ حالة الذكر اودوام الاضائة وعبر
بالمضارع ليفيد التجدد والحدوث وهذه الاضائة اما حقيقة او مجاز تشبيه كما
في القرطبي والاضائة فرط الانارة والاشراق وهي اعلى من النور بدليل جعل الشمس
ضياء والقمر نورا ابو نعيم في معرفة الصحابة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه له شواهد
ان الحجامة في الرأس اى في وسطه في خلفه دواء من كل داء الجنون والجذام بضم الجيم داء المعروف
هما بدلان والعشا بفتح العين والقصر اى ضعف البصر او عدم الابصار ليلا وفي الصحاح
العشا مقصور الاعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والعشواء الناقة التي
لا تبصر امامها وركب فلان العشواء اذا احبط امره على غير بصيرة وأعشى منه اعرض
ومنه قوله تعالى وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا والبرص الابيض والاسود
وهو بثر يعرض في البشرة قال الاطباء ان من افتصد فأكل مالحا فاصابه بهق او جرب
فلا يلومن الا نفسه والصداع وجع الرأس ويروى ان هذا مخصوص باهل الحجاز
وديار الحارة طب عن ام سلمة ام المؤمنين الحج والعمرة فريضتان بشرط مذكور في الفقه
لا يضرك بايهما بدأت في سقوط الفرض لكن الافضل تقديم الحج على العمرة وفيه وجوب
العمرة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وفي حديث هـ الحج جهاد وفي رواية فريضة

والعمرة تطوع وتمسك به من قال بانها سنة ك عن زيد بن ثابت وصحح وقفه وله شواهد
ان الحج والعمرة لمن سبيل الله اى الطريق الموصل الى ثوابه كما فى حديث انس الحج سبيل الله
تضعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف وان عمرة فى رمضان تعدل حجة رمعناه وفى حديث
اعمري ك عن ام معقل وله شواهد ان الدين سيرجع اى ينضم ويلتجى الحجيث لمكان
خرج منها وبدأ فيها الى مكة بدل منه يعنى اهل الايمان فيها وينضمون اليها وفيه ان الايمان
يزيد وينقص ان كان ابتداء حاله ونزوله والا لا والمعنى ان الايمان اولا يخرج منها
لان الاسلام هاجر الى الحبشة واليمن والمدينة ويعود بعد الفتح اليها فعلى هذا مجاز
من اهل الدين او حقيقة لانهم يخلصون ايمانهم وصح اسلامهم فيها ثم تفرق بالهجرة
ثم تجمع بعد الفتح واستقر الاسلام والايمان وجميع النسك والايقان ودفع البدع
والاضلال والاهواء والخذلان ابن النجار عن ابى هريرة وروى حم ق هـ ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ان الرجل ذكره وصف طردى والمراد المكلف
رجلا كان او امرأة انسيا او جنيا ليعمل كذا وكذا كناية عن العمل والعبودية ولذا قال
من الخير بين الناس ظاهرا وانه لمنافق بسبب سيسة باطنية لا يطلع الناس عليها فلا
يصح عنه العمل لانه كافر باطن يلعن الائمة اى الصحابة او الخلفاء الاربعة او المجتهد
الاربعة كلعن الخوارج والروافض الى هؤلاء ويطعن عليهم بان يطعن مذهبهم
وعقايدهم ولم يقبل فروعهم واصولهم والحال كلهم أمناء الله فى الارض واولياء الله
والمقربون لله فظاهر الاعمال فى المنافقين لا ينجيهم فكان مصيرهم فى الدرك الاسفل
كما فى حديث ق ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار طب عن ثوبان
وشداد وله شواهد ان الرجل ليصنع اى ليتصرف فى ثلثه اى فى ثلث ماله عند موته خيرا
اى فى آخر عمره يصرف من ماله فى وجوه الخير او يوصيه فى ثلثه فيوفى الله اى فيتم الله بكرمه
بذلك بسبب الصرف والوصية اخلاصا واحتسابا زكوته اى ما نقص من زكوته
وهذا صدقة من الله وزيادة فى العمل وتتميم للنقصان كما فى حديث هـ ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وحديث حم اول ما يحاسب
العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى
للملئكته انظروا هل تجدون من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك طب عن ابن مسعود وله امثال ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان
كما يطلب اجله اى غاية عمره قال البيهقى معناه ان ما قدر له من الرزق يأتيه لا بد

فلا يجاوز الحد في طلبه والاهتمام بشانه والحرص على ازدياده ليس نتيجته الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب والعمى عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالله وقال ابن عطاء الله اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس بصيرتك وهذا لا يعارض بخبر استنزلوا الرزق بالصدقة لان ما هنا في العلم الازلي وذلك بالنظر لما في صحف الملئكة او اللوح كر والبزار عد حل طب هب وكذا قط عن ابي الدرداء قال ق رجاله ثقات و ونقه طب ان الرقى بضم الراء جمع رقية اي التي لا يفهم معناها لا التعوذ بالقران ونحوه فانه مقبول ممدوح محمود والتمائم جمع تميمة واصلها خرزات تعلقها العرب على راس الولد لدفع العين وتوسعوا فيها فسموا بها عوذة والتولة بكسر التاء وفتح الواو كعنبة ما يحبب المرأة الى الرجل من السحر او الحبل الذي ينفث عليه ويجوز بضم التاء وفتحها منكرداحية شرك من الشرك سماها شركا لان المتعارف في عهده عليه السلام ما كان في الجاهلية وما مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي الى الشرك ذكره القاضي وقال الطيبي المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى وله تأثيرينا في التوكل حم د هك ق عن ابن مسعود قال ك صحيح واقره الذهبي ان السلف بفتحتين القرض يجري مجرى شطر الصدقة اي نصف الصدقة بل كل الصدقة لان قرض الثمن ونحوه عند الحاجة اعظم شئ وسد حاجة انسان صدقة كما في حديث ق قرض الشئ خير من صدقة وفي حديث انس قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة اي عفاف عن الربا وما يؤدي اليه حم عن ابن مسعود وله شواهد ان الشمس والقمر ثوران بالمثلثة عقيران اي معقوران يعني يكونان كالزمنين في النار لانهما خلقا منها كما جاء في خبر اخر فردا اليها او يجعلان في النار ليعذب اهلها فلا يبرحان كالزمنان العقيران والثور الذكر من البقر والانثى ثورة والمعقور المسبب بالجراحات طع وابو الشيخ في كتاب العظمة عن انس صححه بعض وقال ابن الجوزي موضوع وتعقبه السيوطي ان الشمس والقمر اذا رأى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا نكره تنوينه للتقليل اي شيئا قليلا جدا اذ لا تطيق المخلوقات النظر الى كثير منها حاد عن مجراه اي مال وعدل عن جهة جريه فانكسف لشدة ما غلب عليهما من الجلال وللخسوف فوائد منها ظهور التصرف في هذين الخليقين العظيمين وازعاج للقلوب الغافلة وايقاظها وليرى انموزج كونها يفعل بهما كذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

او قال الكشاف حكمة الخسوف انه تعالى ما خلق خلقا الا له تغيير وتبديل ليستدل به على ان له مغيرا ومبدلا ولان النيرين يعبدان من دون الله فقضى بسلب النور ليعلم انهما لو كانا معبودين لدفعا عن نفسهما ما يغيرهما ابن النجار عن انس وروى خ ن ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ان الصدقة صداع في الرأس اى كفارة في الذنوب وهو وجع الرأس كله او احد شقيه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها وهو مرض الانبياء وكان مرض النبي عليه السلام منه وحريق في البطن كانه نار في البطن كما تأكل النار الحطب وهو تأكل الذنوب ش حم طب والبياوردى عن حبان بن بح الصدای وله شواهد ان العامل اى من نصبه الامير على اخذ زكوة اموال الناس على الصدقة اى الزكوة بالحق اى بالصدق والعدالة وعدم الخيانة كالغازى في سبيل الله في حصول الاجر ويستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اى محل اقامته طب عن رافع بن خديج ورواه عنه حم ت هـ ك بلفظ العامل بالحق على الصدقة كالغازى في سبيل الله عز وجل ان العبد لا يزال من الله والله منه اى ان العبد قريب من الله والله قريب منه قرب لطف واحسان او كلام ومناجات ما لم يخدم مبنى للمفعول فاذا خدم وجب عليه الحساب اى فاذا اتخذ خدما وجب عليه حسابهم من الاثم والنقصان او من الزناء والطغيان ويحتمل انه ما لم يحتشم بالخدمة ولم يتعظم وهذا قريب من حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير ان ينقص من آثامهن شئ لان فاعل السبب كفاعل المسبب والمراد الزجر عن اتخاذها ض ق ابى الدرداء وله شواهد ان العبد اذا عمل بالبدعة اى استحكم فسق الانسان وانهمك في العصيان خلاه الشيطان والعبادة اى مع عبادته والقى عليه الخشوع والبكاء اى وارسل عليه الخشية والبكاء وكانا كانه في يده واظهر بهما ما شاء ليترتب عليه ما هو دأبه من السعى بين الناس من الفساد كحال اهل البدع واشقياء الاوان وجائر الحكام ومؤذى الانام ابو نصر عن انس وروى عد عن عقبة اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء ان العبد ليتصدق بالكسرة بالفتحة من الخبز ابتغاء لوجه الله تربوا اى تزيد عند الله حتى تكون في العظم والشان مثل احد بضمتين الجبل المعروف في المدينة والمراد به كثرة الجزاء والثواب المرتب عليها لا انها تكون كالجبل لانها تفنى وتنقضى عند تناولها ويحتمل ان يخلق الله مثلها من جنسها على صفة خبز الجنة طب عن ابى برزة قال الهيثمى فيه سوار بن مصعب ضعيف

وفي حديث الديلمى الفاجر ملك عينيه يبكى كما يشاء وفي النوادر اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر وسيأتى في اذا تم فجور العبد الخ مصحح

ان العبد

ان العبد ليعطى مبني للمفعول على باب الجنة بعد النشر والحشر والحساب ما يكاد فؤاده
بضم اوله قلبه يطير لغلبة ما رأى عند المرور على النار في الصراط من العذاب واندهشة
وآثار الجلال او ما رأى عند باب الجنة من الانعام والكرامات والالطاف وآثار
الجمال كما في حديث طس في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
لولا ان الله بعث ملكا شدّ فؤاده ربط قلبه بادخاله في ماء الحياة او بمس جناحه
وقوى بعده نظره وتحمله الديلمي عن انس وله شواهد ان الغنم من دواب الجنة لان فيه
بركة عظيمة ولانه معظم اموال الانبياء وما من نبي الا ورعاها كما في حديث لديلمي وان
اصلها من الجنة تخرج للانبياء فامسحوا رغامها بضم الراء جمع رغامة بالغين او العين
المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب وصلوا مرابضها اى محل بيوتتها
وسكانها وفيه جواز الصلوة في مرابضها مع الكراهة ق عن ابي هريرة وله شواهد
ان الغيرة بفتح الغين وسكون الياء عند الحاجة والريب والظن من الايمان لانها
وان تمارج فيها داعي الطبع وحق النفس لكونها مما يجدها المؤمن والكافر لكنها بالمؤمن
احق واوجب وان المراء هو الجدال الباطلة من النفاق اى النفاق العملي وفي رواية
هب الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق يعني يدخل الرجال على اهله ثم يدعهم
يماذي بعضهم بعضا ابو عبيد في الغريب ق عن زيد بن اسلم مرسلا وله شواهد
ان الذي يرفع الحديث اى ينقل الكلام المكروه الى المقول فيه هو القتات بالفتح والتشديد
النمام والكذاب يقال رجل قتات اى نمام وكذاب الخرائطي في مساوي الاخلاق عن حذيفة
وفيه تفصيل ان المؤمن لينضي بنون وضاد معجمة مكسورة وفي رواية ينضي شيطانه
اى يهزله ويجعله نضوا مهزولا لكثرة اذلاله وجعله اسيرا تحت قهره وتصرفه ومن عز
سلطان الله اعزه الله وسلطانه على عدوه وحكم عكسه عكس حكمه فظهر ان المؤمن
ينضي شيطانه دائما كما ينضي احدكم بعيره في السفر لانه اذا عرض لقلبه احترز عنه بمعرفة
ربه واذا عرض لنفسه اى شهواته احترز عنه بذكر الله فهو ابدا ينفر فالبعير يتحشم اثقال حمولته
فيصير مهزولا لذلك وشيطان المؤمن يتحشم اثقال غيظه منه لما يراه من الطاعة
والوفاء لله فوقف منه بمزجر الكلب ناحية واشار بتعبير ينضي دون يهلك ونحوه الى انه
لا يتخلص احد عن طاعات الشيطان ما دام حيا فانه لا يزال يجاهد القلب وينازعه
والعبد لا يزال يجاهده لا آخر لها الا الموت لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا ينقاد له
حم والحكيم عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان ضعفه الذهبي ووثقه

ان المؤمنين واولادهم في الجنة لاشك في دخولهم في دار الخلود واولادهم يدخلون بغير حساب ولا عذاب واما المؤمنون يدخلون بعضهم قبل الحساب والعذاب وبعضهم بالحساب بغير العذاب وبعضهم بالحساب والعذاب وان المشركين واولادهم في النار والمراد بهم الكفار وهذا في حقهم لاشك وانكاره كفر وكذا في شكه واما اولادهم فمختلف فيه والجمهور على ان اولادهم في الجنة سبق في حديث اطفال المشركين خدم اهل الجنة وفي حديث سئلت ربي فاعطاني اولاد المشركين الحديث عم عن علي وله امثال ضعيف ان المجالس اي اهلها ثلاثة اي ثلاثة انواع سالم وغانم وشاحب بالشين المعجمة وحاء مهملة اي هالك وضبط البعض بالجيم وهو القوي الموافق يعني سالم من الاثم غانم للاجر وهالك وتتمته في الميزان واللسان وغيرهما فالعالم الذاكر والسالم الساكت والشاجب الذي يشجب بين الناس حم ع حب ض عن ابي سعيد الخدري ان الميت ولو اعمى ولو جاهلا فاسقا ليعلم من يغسله وفي رواية يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يكفنه وسقط في رواية ومن يدليه في حفرته ومن يلحده ومن جلب عليه التراب وغير ذلك ونبه بالمذكورات على ما سواها وذلك لان الموت ليس عدم محض والشعور باق حتى يعرف زائره كما في عدة اخبار ونقل القرطبي عن دينار انه ما من ميت يموت الا وروحه في يد ملك ينظر الى بدنه كيف يغسل ويكفن وكيف يمشي به وكيف يقبر ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك وهذا لا ينافي ان الارواح اذا قبض صعد بها الملئكة حتى تجاوز السموات السبع وتقف بين يدي الله تعالى وتسجد له لانه ثم يهبط وافتى ابن حجر بان الميت يعلم من يزوره فان الارواح مأذون لها في التصرف وتأوي الى محله في عليين او سجين طس حم ومسدد عن ابي سعيد الخدري ضعيف ان الناس المطيقين لازالة الفساد مع سلامة العاقبة اذا رأوا المنكر اي علموا المعصية والظلم ولا يغيروه اي ولم يمنعوه اوشك اي قارب واسرع الله ان يعمهم بعقابه اما في الدنيا او الاخرة او فيهما لتضييع فرض الله بغير عذر فعلم ان من الذنوب ما يعجل عقوبته ومنها ما يمهله الى الاخرة والسكوت عن المنكر تعجيل عقوبته في الدنيا بنقص الاموال والانفس والثمرات وركوب الذلة من الظلمة وقد تبين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا عين اذ المقصود ايجاد مصلحة او مفسدة لا تكليف فرد فرد فان اطيقوا على تركه استحقوا عموم العقاب وقد يعرض ما يصير فرض واما قوله تعالى

مطلب ترك امر معروف

عليكم

عليكم انفسكم فمعناه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم حم عن ابي بكر
الصديق قال يا ايها الناس تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس الخ ان النميمة اي نقل
القول المكروه الى مقول فيه والحقد وهو الكين والغضب الباطن في النار وكذا الشتم
والشتيمة والحمية والانفة والغيرة الباطلة كما في حديث النميمة والشتيمة والحمية
في النار لا يجتمعان في قلب مسلم اي في مؤمن كامل لكل منهما اضداد قطعا وذلك كما
شناعة هذه الصفاة لا تجمع مع الايمان الا وتغلب الايمان طس عن ابن عمر ولشواهد
ان الولد مبخلة بفتح الميم اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه حتى يبخلا اليه لاجله
ويترك الجهاد بسببه مجبنة بفتح الميم محل الجبن او ذاته جبن عن الهجرة والجهاد
وفي رواية مجهلة لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله محزنة بالفتح
اي كثرة الحزن لكونه ان مرض حزنا وان طلب شيئا لا قدرة لهما عليه فاكثر ما يفوت
ابويه من الفلاح والصلاح بسببه وان شب وعق فذلك الحزن الدائم ك ق عن يعلى بن منية
وقيل ابن مرة او منبه اسناده صحيح وفي رواية زيد مجهدة قال جاء الحسن والحسين
يسعيان الى النبي عليه السلام فضمهما فذكره ان ابراهيم خليل الله حرم مكة اي بيت الله
وما حوله من الحرم اي اظهر حرمتها بامره فاظهار التحريم اليه من حيث التبليغ والاظهار
لا من حيث الايجاد فان الله حرمه قبل ذلك وانه دعا الله فحرمها بدعوته فلا ينافيه
خبر ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لانها كانت محرمة يومئذ فلا رفع
بيت المعمور زمن الطوفان اندرست حرمتها ونسيت معاهدها فاظهر الله احياها
على يديه وبدعوته واني حرمت ما بين لابتيها تثنية لابة وهي الحرة وهي ذات حجارة سود
محرقة كانها حرقت بنار واراد هنا حرتان يكتنفانها يريد المدينة بالضمير فعيلة من
مدن بالمكان اذا قام والمراد لبلدة النبوة فلا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
ولا يتلف ولا يزعج كما في حديث م ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حم م عن رافع بن خديج وفيه احاديث
ان ابغض الخلق الى الله العالم الذي يزور العمال اي عمال السلطان الذين يعملون ما يحل
لان زيارتهم توجب الغضب والنسبت بهم والانخلال الى بيع الدين بالدنيا ابن لال
في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة وفيه منكر ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد
الدال صفة من لد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة

فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر وخصومته
انكاره انشاء الاموات كما قال اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم
بسكون الصاد ومصدرا تقديره الذى لد خصومته اى اشتدت كما في ابن ملك الخرائطى
في كتاب مساوى الاخلاق عن الزبير ورواه خ م عن عايشة ان ابليس اى الشيطان واسمه
الاول عزازيل من ابلس اذا ايئس فاذا هم مبلسون يقول لاتباعه وجيوشه نصحا
ابغوا اى اطلبوا من بنى ادم البغى والحسد اى الخروج عن طاعة الامير وازالة نعم الغير
او تغيير فانهما يعدلان عند الله الشرك لشناعتهما وكثرة ضررهما وفسادهما للقلوب
والعباد كانهما يساويان الشرك والكفر وهذا اعظم فتنة وورد في الخبر ان ابليس
يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة الحديث اى ابن
منه لك والديلمى عن على وله شواهد ان ابواب الربى بكسر الراء فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين اثنان وسبعون حوبا اى ضربا من الاثم وفي الحديث رب اقبل
توبتى واغسل حوبتى اى اثمى واغفر لنا حوبنا اى اثمنا وهو بفتح الحاء المعجمة وتضم وقيل
الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم ادناه كالذى ياتى امه اى يجامع امه او ينكح امه كما
في حديث هـ الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وفيه ان الربا من اعظم
الكبائر وهو علامة سوء الخاتمة في الاسلام اى بعد دخول الاسلام طب عن عبد الله
بن سلام وله امثال كثيرة وفي حديث البزار الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك
ان احب الضحايا جمع ضحية واضحية الى الله اغلاها من الغلو بالمعجمة اى اكثرها ثمنا وقيمة
واسمنها اى اكثرها شحما ولحما يعني التضحية بها اكثر ثوابا عند الله من الهزيلة قال الشافعي
والاسمن افضل من الردى وكثير اللحم غير الردى خير من كثير الشحم ق عن رجل من
الصحابة ورواه حم ك بلفظ افضل الضحايا ان احصاهم اى الناس لهذا القرآن من امتى
الاجابة منافقوهم اى الذين يثبتا ولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه
ويحفظونه نفية للتهمة عن انفسهم ويعتقدون خلافه وكان المنافقون في عصر
النبى عليه السلام بهذه الصفة وقال الكشاف اراد بالنفاق الريا لان كلا منهما ارادة ما في
الظاهر خلاف ما في الباطن وقيل اراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق اظهر الايمان
بالله لله واضمر الكفر عصمة دمه وماله والمرائى اظهر بعمله الاخرة واضمر ثناء الناس
وعرض الدنيا والقارى اظهر انه يريد الله وحده واضمر حظ نفسه وهو الثواب

وحلم عظيم ونظر لطيف واستعانة بالله دائمة الثانى ان يكون في هذا مغفورا عنهم وان كان بالشخص معهم فان كلموه كلمهم او زاروه عظمهم وشكرهم او اعرضوا عنه افتقدهم وان صادوا الى الغو وشرها جرهم بل زجرهم ان رجا قبولهم ثم يقوم بحقهم من زيارة وعيادة وقضاء حاجة ان امكنه ولا يطالبهم بمكافاته ولا يرجع ويبذل اذا قدر ويجمل اذاهم ويظهر لهم البشر واللطف وغيرها مما يليق بالعلماء

ويرى نفسه اهلا له وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبه المنافق قال الغزالي احذر
خصال القراء الاربع الامل والعجلة والكبر والحسد وورد اكثر منافقي امتي قراؤها
محمد بن الربيع وابن مندة عن محمد بن مسلم بن جاحل بالحاء المهملة ان احق اسمائك الي احبها
عندي وعندك خطاب لعلي رضي الله عنه ابو تراب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر
من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن روى خ عن سهل قال كانت احب اسماء علي
ابو تراب وكان ليفرح ان يدعى بها وما سماه الا النبي عليه السلام وسبب تكنيته
غاضب فاطمة يوما فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاءه النبي عليه السلام يتبعه
فقال هو ذا فجاءه وامتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره
ويقول اجلس يا ابا تراب طب عن ابي الطفيل قال جاء عليه السلام وعلي نائم على التراب
قال فذكره وله شواهد ان اهل الجنة اي الرجال منهم اذا جامعوا نساءهم من الادميين
او الحور عادوا ابكارا وفي رواية طب عدن ابكارا وهو القياس ففي كل مرة
اقتضاض جديد لكن يظهر ذلك لا تألم فيه للمرأة ولا كلفة على الرجل كما في الدنيا
فان تلك الدار لا الم فيها ولا عناء ولا مشقة وقال ابن العربي اهل الجنة ينكحون
جميع نسائهم وجواريهم في آن واحد نكاحا حسيا بايلاج ووجود لذة خاصة
بكل امرأة من غير تقدم وهذا هو النعيم الدائم والاقتدار الالهي والعقل يعجز عن دراك
حقيقته من حيث فكره وانما يدركه بقوة القدسية الالهية طص وابو الشيخ
عن ابي سعيد وفيه احاديث ان اهون افعل من الهون بالضم الذلة والحقارة
الخلق على الله العالم يزور العمال سبق معناه في حديث ابغض الخلق والعمال جمع
العامل الحافظ ابو الفتيان والرافعي عن ابي هريرة وله شواهد ان اول ما يتحف
المؤمن به من الاتحاف بتشديد التاء وهو التحفة كرطبة وهو ما يعطى الغير من التبرع
والبر واللطف اذا دخل قبره ان يغفر مبني للمفعول اي ان يغفر الله لمن صلى عليه
وهذا في المؤمن الكامل اكراما له وفي رواية خرج في جنازته ان من شان الملك ان
قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته ان يلقاه ببشرى وكرامة وان يخلع عليه
ويجيزه بجائزة واذا قدم العبد على سيده اتحفه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
اولها المغفرة للمصلين عليه قط عن ابن عباس ورواه نت بلفظ اول تحفة المؤمن
ان يغفر لمن صلى عليه ان اول من يبدل اي يغير سنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها وبما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية رجل من بني امية

وفي حديث عد الخوف ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان اي عالم العلم منطلق اللسان به لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة يغر الناس بتشدقه وتفيقه بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل وكان بعض العارفين لا يظهر لتلامذته الا على اشرف احواله خوفا ان يقتدوا به فيها او يسيؤا ظنه فلا ينتفع به

تفصيله في حديث ان اخوف الحديث

قال في المناوي في تيسير المراد ان الواحدة منهن يستند فيها كما كان اذ ليس في ذلك كبير شان بل المقصود العروس البكر من جميع صفات صغرها وكثرة حيائها ومزيد تعطرها وكونها انقى رحما واعذب ريقا واضيق مسلكا وابيض جسما

بضم الهمزة يقال يزيد قاله الروياني وابن عساكر وقال البيهقي في كلامه على الحديث
هو يزيد بن معاوية الخبر ابي يعلى وابي نعيم وابن منيع لا يزال امر امتي قائما بالقسط
حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد قع عن ابي ذر الغفاري
ان بعدي اي بعد زماني وزمان خلفائي ائمة ان اطعتموهم من الاطاعة اكفروكم
اي حملوكم على الكفر لان حالهم مخالف للشرع فمن وافقهم كان مداهنا او منافقا
فعلينا الموافقة لهم في امور الشرع والمباحات والمقابلة والنصيحة والمخالفة
في حال معصيتهم وضلالتهم كما في حديث م د ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن
كره بريء من النفاق ومن انكر سلم من العقوبة ولكن من رضي وتابع وفي حديث طب
ستكون عليكم امراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون
فليس اولئك عليكم بائمة اي فلا يلزمكم طاعتهم وان عصيتموهم قتلوكم لانهم ظالمون
ائمة الكفر بدل من الاول او عطف بيان اي افعالهم كائمة الكفرة او ائمة الكفرة ان
استحلوا المعاصي ومخالفة الشرع ورؤس الضلالة لانهم ضالون بانفسهم
ومضلون غيرهم ع طب عن ابي برزة وله شواهد ان بني اسرائيل اولاد يعقوب
هلكوا لما قصوا اي هلكوا لما اتكلوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب هلاكهم
وكيف ما كان تحذير شديد من علم بلا عمل وفي رواية لما قصوا هلكوا وفي رواية
الجامع لما هلكوا قصوا اي لما هلكوا بترك العمل اخلدوا الى القصص وعولوا عليها
واكتفوا بها طب ض في المختار عن خباب بتشديد الباء ابن الارت ورواه البزار
لما قصوا ضلوا ثم حسنه ان بني اسرائيل اي قوم موسى عليه السلام كتبوا كتابا اي كتبوا بعد
موسى عليه السلام كتابا موافقا على اهوائهم واجمع اخبارهم على تغيير التورية وعلى فساد الدين
فلعنوا الذين كفروا من بني اسرائيل فاتبعوه اي ما كتبوا وما تغيروا وتركوا التورية
اي لما اتبعوا المقتضي اهوائهم طب عن ابي موسى الاشعري ان بين يدي الساعة اي قرب
الساعة ثلاثين دجالا اي فعالهم افعال الدجال في ضررهم الامة واظهار الضلال
والفساد والفتنة والبدع كذابا بقولهم وفعلهم وقيل نقلة الاخبار الموضوعة
واهل العقايد الزايفة وغيرهم ممن ينسب نفسه الى العلم وهو كالدجال في التدجل
اي الكذب والستر بسحره وابليسه في التلبيس اي التأخر عن الحق فالخوف والاستعاذة
من شرورهم لازم فعليكم كشف عوراتهم وهتك استارهم وتزييف اقوالهم وتقبيح
افعالهم ليحذر الناس شرورهم ويبور ما جاؤا من الالباس والباس وقيل بهم المسرعين

وانها تلاعبه وبلاعبها وتعضه ويعضها وغيرها مما روهما في الكبير في الاخبار واما مجرد انسداد الفرج بحيث تزول باده في تحامل عليها بالذكر فلا اثر وتفصيله في الفيض مسائل

وفي حديث طب لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يغيرون الاحاديث ويكذبون فيها ويدعون النبوة والاحكام والاعتقادات الفاسدة والباطلة وغير ذلك وزاد في رواية آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عنبة مسائل

للامامة

للامامة الموعودة الخاتمة لدائرة الولاية وقيل للنبوة وقيل غير ذلك والحمل على الاعم
حم عن ابن عمر وروى حم ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم ان دين الله تعالى
اى الاسلام والشرايع لن ينصره ولن يعينه احد من الاحاد الا من حاطه اى من حفظه
واداره يقال انا احوط حول ذلك الامر اى ادور وحاط كلاءه اى حفظ فالحياطة
الحفظ والحيطة الشفقة من جميع جوانبه باعتقاده واخلاقه واعماله او بنصحه وسعيه
وجهده والله اعلم مراد رسوله وقوام الدين النصيحة وان ليس للانسان الا ما سعى
الديلمى عن ابن عباس وله شواهد ان رجلا حلف بالله اى باسم من اسمائه او صفة
من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد المواثيق ولذا قال الذى لا اله الا هو
اى المتصف بالهوية والاشارة الحقيقية كاذبا مفعول حلف وهو يحتمل ان يسبق اللسان
فغفر له لان الاعراب كثرت ايمانهم كقولهم لا والله ورب الكعبة وايم الله ويحتمل اليمين
اللغو ويستغفر ويغفر له ويحتمل اليمين لخدعة الكفار حم طب ض عن الزبير وله شواهد
ان سالما وهو مولى النبى ويحتمل غيره لان السالم كثير شديد الحب لله لو كان يخاف
الله ما عصاه لان محبة الله تمنع من كل لذة نفسانية ومحارم ستمية بل كل ما لا يليق
المؤمن فطهرة ومهذبة عنه فاذا قارنت بخوف الله قوى حال المؤمن وكثر كماله وزكى
عقله واكمل ايمانه حل عن عمر وله شواهد ان شر البرية بفتح الباء وشد الياء وجمعه
البرايا اى الخلايق والسوى عند الله تعالى يوم القيمة من اذهب آخرته اى عمل آخرته
او ثواب آخرته وراحة آخرته وابهم بمن تحقيرا وتوبيخا حيث ترك رضا مولاه لرضاء
من هو مثله بدنيا غيره بسبب دنيا غيره لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون اشد
حالا واقبح مالا واخر كسبا واد فى تجارة واظلم نفسه وانقلب على دباره الخرائطى
عن ابى هريرة ورواه فى المشارق بلفظ ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض اى صومه كما
فى الفردوس لا يرفع الى الله رفع قبول الا مصحوبا بزكوة الفطر اى باخراجها فقبوله
والاثابة متوقفة على اخراجها على ما اقتضى ظاهر اللفظ ويحتمل المراد لا يرفع رفعا تاما
مرضيا بل يرفع بعضا ويثاب عليه ثوابا لا يبلغ ثواب من ادى زكوة الفطر بل يكون فى
فى الجزاوله الديلمى عن جرير ورواه ابن صصرى قاضى القضاة ان صلاح ذات البين اى
اصلاح احوال البين حتى يكون احوالهم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
والفتنة التى بين القوم اعظم من عامة الصلوة والصيام فان فساد ذات البين

او النية التسبيح كما يقال بين الصادق نسخ

نسخة

هي الحالقة والهالكة وهي اعظم المصيبة فازالتها واصلاحها اعظم درجة وكفارة وذلك لما فيه من المنافع الدنيوية والاخروية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير ولذا ابيح فيه الكذب طب عن علي ورواية حم د ت الا اخبركم بافضل درجة الصيام والصلوة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة ان طالب العلم تبسط اي تضع له الملئكة اجنحتها جمع جناح اي تبسطها له وتفرشها تحت قدمه او تتواضع له تعظيما لحقه او تنزل عنده وتترك الطيران او تعينه وتيسر له السعي في طلب العلم او تظله لاجله ولا مانع من اجتماعها وتستغفر له بسبب العلم الذي يطلبه او بالعلم الذي هو طالبه البزار عن عايشة وله شواهد ان في الجنة شجرة مباركة طيبة عظيمة لطيفة مكرمة لان الله غرسها بيده وهو الطوبى وثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وتنبت الحلي والحلل من اغصانها مستقلة على ساق واحد اي اصل واحد لا في وجوده واحد عرض ساقها سير سبعين سنة يحتمل ان السبعين للتكثير لا للتحديد اي زمنا طويلا كما في رواية عم طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا اي عاما فلا ينافيه رواية مأة عام وقال المناوي ان المائة للماشي والسبعين للراكب طب عن سمرة وله شواهد ان في هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت الظاهر على عموم الداء لكن في المناوي المراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة لانها حارة يابسة الا ان يكون السام اي الموت هـ عن عايشة ورواه ابو نعيم بلفظ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت ان قذف المحصنة اي رميها بالزنا ونحوها والمحصنة العفيفة عن الزنا ودواعيها ليهدم يسقط ويحبط عمل مأة سنة اي يحبط من الاعمال الصالحة التي قدمها عمل مأة سنة بفرض انه عمر وتعبد مأة عام وهذا تغليظ شديد وحث عظيم على حفظ اللسان عنه والظاهر المراد به التكثير لا التحديد وفيه انه كبيرة نطب ك وابن عساكر عن حذيفة اليماني رجاله صحيح ان مريم بنت عمران الصديقية بنص القرآن هي من ذرية سليمان عليه السلام بينها وبينه اربعة وعشرون ابا سألت الله ان يطعمها لحما لا دم فيه اي الدم السائل فاطعمها الجراد وتمامه عند الطبري فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع وفيه حل اكل الجراد وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يقرره وقد ورد فيه اخبار منها احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

عن ابن عمر موقوفا وخبر الجراد اكثر جنود الله لا أكله ولا احرمه وهذا صريح في حله خلافا لمن وهم وانما لم يأكله لعذر كالضب بل روى ابو نعيم انه أكله عق وابو الشيخ عن ابي هريرة ورواه الطبراني عن ابي امامة وكذا الديلمي ان من اشراط الساعة اي قربها وهي جمع شرط وهو العلامة اذا كانت التحية اي السلام ونحوه على المعرفة اي على من يعرفه وفي حديث طس ومن اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين وان لا يسلم الرجل الا على من يعرفه دون من لم يعرف وان يبرد الصبي الشيخ وهو من الابراد اي يجعله بريدا اي رسولا في حوائجه ومن اشراط الساعة الفحشاء والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايتمان الخائن والتباهي في المساجد حم عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة ان من امتي الاضافة للتشريف والمراد بها الاجابة لرجالا لام للابتداء اي رجالا لاكاملا الايمان اي التصديق والاذعان اثبت اسم التفضيل اي امكن واكمل واشفق في قلوبهم من الجبال الرواسي لتمكنه وشغفه ولسريته وهذا من كمال الايمان كقوله تعالى في زليخا عليها السلام قد شغفها حبا المباشرة حب يوسف عليه السلام وكماله في قلبها اولا كماله من جميع اركان الايمان كقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث وكقوله الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالاركان اولعظمته كقول المصلي اللهم صل على محمد زنة عرشك ابن جرير عن ابي اسحق السبيعي وفيه احاديث ان علامات البلاء اي الشدة والعقوبة واشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها ان تعزب العقول اي تذهب العقول فحينئذ يكون كالحيوان في بحر الشهوات والميل والحظوظ والزيغ والضلال والمراد العقل القدسي والمعاد وتنقص الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو السكينة والوقار واللين وترك العقوبة ويكثر القتل في الحرب وغيره وترفع علامات الخير وتكون الناس لا تنفع الناس وتظهر الفتن اي الشر هنا اسم ضد الخير وتطلق على الضلالة والاثم والكفر والفضيحة والعذاب والمحن والاختبار والاضلال واختلاف الآراء والجنون والمال والاولاد والاعجاب بالشيء طب عن ابن عمر وله شواهد ان ملائكة النهار الذي في الارض ارأف اي اشد رحمة من ملائكة الليل اي فادفنوا موتاكم بالنهار ولا تدفنوهم بالليل كما جاء مصرحا به في خبر الديلمي اد روا بموتاكم ملائكة النهار فانهم ارأف من ملائكة الليل وقال الديلمي في عقبه يعني يدفن الميت نهارا ولا يحتبس في البيت ليلا ابن النجار عن ابن عباس

ومن اشراط الساعة ان يتخذ المساجد طرقا وكثرة الصبح وهلاك العرب وقلة النبات المطر وقلة القراء وكثرة الفقهاء وكثرة الامراء وقلة الامناء منه

ورواه عنه الديلمي ان ناسا من امتي اي امة الاجابة يشربون الخمر المعروف في الفقه
وحرامه قطعي واستحلاله كفر وقليله وكثيره سواء ولو وقع قطرة في بئر ينجس كل ماءه
يسمونه بغير اسمها اي يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء تحرجا من ان يسمونه خمرا
طـ طب عن عبادة كـ قـ عن عايشة ورواه ابن عساكر بلفظ ستشرب امتي من بعدي
الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها امراؤهم ان هؤلاء اشار باسم الاشارة
الى شانهم واقصى منزلتهم ومنصبهم في هذه الامة اولياء الخلافة بعدي اي كانوا على
خلافة الكبرى من بعد موتي يعني تفسير من الراوي ابابكر تقدم لكونه افضل من كل
بعد النبيين سبق في حديث ابو بكر خير الناس وعمر سبق في اتقوا غضب عمر وحديث
واقتدوا بالذين وعثمان لانه ورد في حقه عثمان بن عفان وليي في الدنيا ووليي
في الاخرة والمراد اتصال وقرب وتعين خلافة وهو افضل بعدها من جميع الصحابة
وفي حديث جابر عثمان في الجنة وفي حديث ابن عساكر عثمان حيي تستحيي منه الملئكة
اي كثير الحياء والحياء يتولد منه اجلال الحق وفي حديث حل عثمان احيي امتي واكرمها
حب عن عطية بن مالك وله شواهد ما ذكر وغيره ان هذا المال خضر في المنظر
وفي رواية خضرة والتاء للنوع حلو في المذاق وفي رواية وكل من الوصفين مما مال
اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وذلك لانه احسن الالوان ولباس اهل الجنة في الجنة
فلا تبيعوا الثمر نهي للحاضر والحكم عام الى يوم القيمة والثمر جنس الفاكهة حتى يبدو صلاحها
اي يظهر منافعها وكمالها سيأتي في نهي عن بيع الثمرة طـ ع عب ض عن زيد بن ثابت
وله شواهد كثيرة مختلفة وفي حديث حم ت ان هذا المال كبقلة خضرة حلوة فمن
اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه (اي التذت به) من مال الله ورسوله ليس له
يوم القيمة الا النار ان هذه ضجعة بالفتح وسكون الجيم يبغضها الله من الافعال يعني
تفسير من الراوي الاضطجاع على البطن للنوم والراحة وفي رواية د طخفة اهل النار
وفي رواية طب قم فانها نومة جهنم يعني النوم على وجهه واخرج هـ عن ابي ذر انه
قال مر بي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب بالتصغير
في اصله انما هذه ضجعة اهل النار طـ حم د هـ طب حل هب ض عن يعيش بن طخفة بن
قيس عن ابيه وله شواهد انكم سترون السين زائدة وترون مضارع مخاطب
والامة ترون ربكم يوم القيمة عيانا ظاهرا كما ترون القمر ليلة البدر رؤية محققة
لا تشكون فيها ولا تجهدون في تحصيلها ولا تضامون كأن لا اينا لكم ضيم وظلم

وتفصيله في حديث طب من شرب بصقة من خمر اي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق فاجلدوه ثمانين جلدة ان كان حرا ونصفه ان رقا وما اسكر كثيره قليله حرام

فيراه

فيراه بعضكم دون بعض او تنضم بعضكم لبعض كما في رؤية شئ خفي كما في حديث
انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته الخ طب عن جرير وقال فيه
زيادة عيانا وله شواهد انكم تتمون سبعين امة اى يتم الله العدد بكم سبعين
انتم خيرها واكرمها على الله ويظهر هذا الاكرام في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم
ومنازلهم في الجنة ومقامهم في الموقف ووقوفهم على تل يشرفون عليهم الى غير
ذلك ومما فضلوا به من الذكاء والفطنة وقوة الفهم ودقة النظر وحسن الاستنباط
وانواع الفواضل والفضائل فانهم اوتوا من ذلك ما لم ينله احد ممن قبلهم الا ترى
ان بني اسرائيل عاينوا من الايات الملجئة والكرامات الى العلم بوجود الصانع وتصديق
الكليم كانفجار البحر ونتق الجبل والماء من الحجر وغيرها ثم اتخذوا بعده العجل وقالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة وما تواتر من معجزاته عليه السلام امور معنوية
كالقرآن والفضائل المجتمعة بنبوته دقيقة يدركها الاذكياء حم ك طب ت حسن
عن بهز بن حكيم ورواه ن هـ ت حم عن معاوية بن حيدة انكم تعرضون على في الدنيا
والبرزخ والاخرة باسمائكم اى فاحسنوا اسمائكم واسماء ابائكم لان الدعاء ابلغ
في التعريف واشد في التمييز بان تسموا عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام واسماء
الانبياء لا بنحو حرب ومرة وكليب وفيه تستحب تحسين الاسماء بل واجب وسيمائكم
اى هيئاتكم وشمائلكم فاحسنوا الصلوة على اى تموا الفاظها واكملوا وجوهها ومعانيها
عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا وفي حديث حم د انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
ابائكم فاحسنوا اسمائكم ٣ انما اخاف عليكم شهوات الغي وهي تروع النفس الى محبوب
لا تمالك عنه وقال الكشاف طلب النفس اللذة والغي الطغيان والجهل اى تميل
صاحبها عن الحق والعدل والاطاعة في بطونكم وفروجكم بان يصير الواحد كالبهيمة
قد عكف همه على بطنه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يكفر في عاقبته عاجلا ولا آجلا
شعر * تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا * فلرب شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا
* وخصهما بالذكر لانهما مرجع جميع الشهوات ومضلات الهوى اى اهلاك اهوية نفوسهم
لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والاضلال ضد الارشاد
والهوى بالفتح عرضي نفساني ناش عن شهوة نفس من غير امر الله طس عن ابي برزة الاسلمي
وله شواهد انما جعل الطواف بالبيت اى الكعبة والسعي بين الصفا والمروة اى جعل
السعي بينهما وفي رواية سقط السعي ورمي الجمار الى العقبة لاقامة ذكر الله يعني انما

٣ وفي حديث انهم يدعون باسماء امهاتهم سترا منه على عباده ولا يصح ما في الشرح لامكان الجمع بان من صح نسبه يدعى بالاب وغيره يدعى بالام منه

شرع ذلك لاقامة شعار النسك وآداء الاركان والفرائض لا لغيره اى لا لغير ما ذكر لعل المراد الحث على الذكر فى الطواف ك د هب عن عايشة وقال ك صحيح على شرطهما وقد رواه الترمذى وقال حسن صحيح انما العشور اى انما تجب العشور اى عشور التجارات وهو على وزن الظهور مصدر اخذ العشر وهو واحد من العشرة وجمعه اعشار على اليهود والنصارى فاذا صالحوا على العشر وقت العقد او على ان يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر ونحوه وليس على المسلمين عشور غير عشور الصدقات فاخذ المكس من المسلم حرام وتخصيصهما ليس لاخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار بانها اذا وجبت مثلا عليهما وهم اهل كتاب فنحو المعطلة والوثنية اولى والنصارى جمع نصران ونصرانة لكن لم يستعمل النصارى الا بياء النسبة وقال الكشاف الياء للمبالغة كاحمرى لانهم نصروا المسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصرة قريتان د ق والبغوى عن جرب بن عبد الله بن عمير رجل من بنى تغلب علمه النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأخذ الصدقة من قومه فقال انا اعشرهم فذكره ورواه خ فى تاريخه وث فى الزكوة رجال ثقات انما جزاء السلف بفتحتين اى القرض الحمد والوفاء اى حمد المقترض المقرض والثناء عليه واداء حقه قال الغزالى فيستحب المديون عند قضاء الدين ان يحمد المقضى له بان يقول له بارك الله لك فى اهلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما هو من ثبوت الحكم المذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جايزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجود لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة ذكره الطيبى حم هـ ن طب حل ق ض وابن سعد وابن السنى عن ابن ابى ربيعة عن ابيه عن جده قال استلف النبى عليه السلام منى اربعين الفا حين غزا حنينا فجاء مال فقضاه وقال بارك الله فى اهلك ومالك فذكره انما الوضوء اى الطهارة من الحدث الصغرى فرض على من نام مضطجعا اى ليس على من نام ساجدا او راكعا او قائما فى الصلوة او غيره وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب الشافعى النقض بالنوم مطلقا الا القاعد الممكن مقعدته من الارض طب ق د وقال منكر عن ابن عباس ورواه حم عنه بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انما يلبس الحرير فى الدنيا وهو لفظ عربى سمى به لخصوصه اذ يقال لكل امر خالص محرر وقيل فارسى معرب من اى مكلف وهو يدل على العموم

وفى حديث ت ك هب انما سمى البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط منه

مطلب

لكن مخصوص بالرجال بادلة خارجة لاخلاق له في الاخرة يعني لانصيب ولاحظ له من لبس الحرير في الاخرة فعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة ولباسهم فيها حرير وهذا ان استحل والا فهو تهويل وزجر قال الكرماني ربما يتوهمان فيه دليلا لحل لبسه للكافر وهو باطل اذ ليس في الحديث الاذن له في لبسه وهو مخاطب بالفروع فيحرم عليه كالمسلم والخلاق الحظ اللايق بالخلق والخلق وقال الراغب الخلاق ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وقال الكشاف الخلاق النصيب وهو كال خلق للانسان اى قدر من خير ط حم خ م د ن ه مالك عن عمر رأى حلة مسيراء عند باب مسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال فذكره انما خروج ابن الصياد اى الدجال لغضبة اى لاجل غضبة يتحلل بها سلاسلة يغضبها ضميره معفوله وفيه لشدة غضبه حيث اوقع خروجه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من جوز ان يكون ضميرا وروى عن حفصة ان ابن عمر لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عليه السلام قال انما يخرج من غضبة يغضبها طب عن حفصة ورواه م بلفظ انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال انما الشفاعة اى شفاعتي في القيمة لامتي واللام للعهد اى الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى ووعدني بها لامتي ادخرتها لاهل الكبائر الذين وجبت عليهم النار بذنوبهم الكبائر من امتي من الانس والجن ومن شاء الله فلا يدخلون بها النار واخرج من النار من ادخلته ذنوب الكبائر وشفاعته عليه السلام انواع كدخول الجنة بغير حساب وثقل الاعمال وقبوله ورفع الدرجات وفي الدنيا والقبر وغيرها هناد عن انس وله شواهد وفي حديث حل شفاعتي مباحة الا لمن سب اصحابي انما اتخوف على امتي ضعف اليقين وهذا اعظم شيء لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه وايمانه اى يضعف الجزم بان كل شيء جرى في الكون بقضاء الله وعلمه ابن المبارك عن ابي هريرة ورواه هب بلفظ ما اخاف على امتي الا ضعف اليقين انما يحرم على النار اى انما يمنع من دخول جهنم يوم القيمة كل هين مخففا من الهون بفتح الهاء وهو السكينة والوقار لين مخفف لين بالتشديد فيعل من اللين ضد الخشونة وقيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل وقال ابن الاعرابي يمدح بهما مخففين ويذم

بهما متقلين قريب اى الى الناس سهل يقضى حوايجهم ويخدمهم وينقاد للشارع فى امره ونهيه قال الماوردى بيّن فيه ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور لكن هذه الاوصاف حدود مقدرة فى مواضع مستحقة فان تجاوزبها الخير صارت ملقا وان مال بها عن مواضعها صارت نفاقا والملق ذل والنفاق لوم حب عن ابن مسعود ورواه طب ع بلفظ الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل انما نهيتكم اى اكل لحوم الاضاحى لاجل الدافة اى الجهيز التى دفت اى وقعت عليكم فكلوا وتصدقوا اذا كانت غير واجبة والافضل ان ياكل الثلث ويتصدق الثلث ويهدى الثلث ولا يجب التصدق بجزء منها وادخروا قاله للاصحاب بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب حب عن عايشة وله شواهد ورواه حم ك بلفظ كلوا لحوم الاضاحى وادخروا انما مثل امتى كمثل ماء اى مطر انزله الله من السماء من خزينته وفى البحر المسجور لا يدرى البركة فى اولها او فى اخرها قال العلقمى لا محل لهذه الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاولى هم المفضلون على ساير القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخيرية وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها سبق فى حديث امتى امة مباركة الرامهرمزى عن انس وله شواهد انه من لم يسئل الله وفى رواية تعالى يغضب عليه اى من لم يطلبه من فضله يسخط لانه اما قانط واما مستكبر وكل واحد من الامرين موجب الغضب قال بعض المفسرين فى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي اى عن دعاى وهو يحب ان يسئل وان يلح عليه ومن لم يسئله يغضبه والمبغوض مبغوض عليه قال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه فى مسئلته وطاعته واذا رضى الرب تعالى فكل خير فى رضاه كما ان كل بلاء ومصيبة فى غضبه فالدعاء عبادة وقد قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ فهو يغضب على من لم يسئله كما ان بنى آدم يغضب على من يسئله ق هب عن ابى هريرة

ورواه

ومنه الحديث دافّ ابن مسعود بابى جهل يوم بدر اى اجهز عليه ومنه يؤكل ما دُفّ لا ما صُفّ يعنى الطيور يحرك اجنحتهم عند الطير وما يحرك اجنحتهم لا يؤكل قاموس منه

ورواه حم هـ خ في الادب والبزار ك كلها عن الخوري بضم الخاء انه اوحي الى انكم تفتنون مبني للمفعول اى تحيّرون من جواب منكر ونكير في القبور او المراد عذاب القبر او دهشته او ضغطته فالعذاب قد ينشأ عن فتنة بان يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كان يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه في بعض المأمورات والمنهيات كعدم التنزه عن البول قيل سبعة لا يفتنون في القبور الشهداء والمرابط ومن مات بالطاعون وكل صديق واطفال المؤمنين والقارئ كل ليلة تبارك ومن مات يوم الجمعة ن عن عايشة وفي حديث ق ت اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر الخ

مطلب انواع البلاء والفتن

انه لم يبق بفتح القاف من الدنيا الا بلاء واختبارا وامتحانا وامورا تنكر وفتنة وانواعه كثيرة الحيرة والضلال والاثم والقضا والكفر والفضيحة والعذاب والصد والمرض والعبرة والعقوبة والاحراق والجنون والاذى والظلم والخسف والكسف والغرق والزلازل والبرد والصواعق ونزول حجر وكثرة المطر والثلج والقحط والمحن والمكروه والريح الشديد والقتل والالتباس والفجور والبغي والطغيان والبطر والتفاخر وكثرة المال والجاه والاولاد وظهور الاشرار واختلاف الاراء واعجاب المرء والعقايد الفاسدة والنيات الباطلة والشبهات والاخلاق الذميمة والعبث في البلاد وعدم الامن وما يشغل القلب وكل ما يفتن السالك وكل ما يورث الهم وكل ما يخاف الانسان وكل ما يفزعه او يعظم عليه وكل ما يصرف عن وجهته وكل ما يغفلته عن قصده وكل ما يمنعه عن سيره فابصر فتتبع فاعدوا للبلاء صبرا حم هـ طب عن معوية والحاكم عن النعمان وله شواهد كثيرة انه سيكون في هذه الامة اى امة الاجابة المحمدية قوم يعتدون يفرطون ويتجاوزون في الطهور والدعاء والمراد به مجاوزة الحد فيهما واخذ بعضهم ان يحرم الزيادة على التثليث في الطهارة وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبياء وقال الغزالي ان يتكلف في السجع والتفصيل في نتايج الاخلاص ش د هـ حم حب ك ق عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة انها ستكون من بعدى معادن جمع معدن وسيكون فيها شرار الخلق اى يحضرها شرار الخلق اى فاتركوها ولا تقربوها طس عن ابن عمر ورواه حم بلفظ ستكون معادن يحضرها شرار الخلق انها الضمير للشان ليست اى الشاة التي ذبحت

قبل العيد بأضحية انما هي شاة لحم اي ليس من النسك انما الاضحية بعد الصلوة روى خ عن البراء قال خطبنا عليه السلام يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم طب عن ردة ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة كما في القسطلاني انها ستكون فتنة وفي رواية فتن والمراد بالفتنة هنا ما يلحق بالاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وكذا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي كما ورد في الحديث قالوا كيف نصنع يارسول الله قال ترجعون الى امركم الاول اي الى شانكم قبل الفتن فليستعذوا وليسلموا وتمسك قوم بهذا الحديث وحملوه على العموم ومنعوا الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا وقال آخرون اذا بغيت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصب الحرب وجب قتالها وكذا لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطي ونصر المصيب وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها بحسب التعلق بها طب عن ابي واقد وله شواهد اني مكاثر اسم فاعل من كاثر بكم الامم اي اني احب كثرة الامم منكم فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال العلقمي بجزم يضرب بشرط مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف او حال فعلى الاول يقوي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى تأويل كالاستحلال وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما قبله وقال المناوي مستحلين لذلك اولا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين حم عن الصنابحي ورواه الستة وق حم بلفظ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اني كنت أريت بضم الهمزة وفتح الراء ليلة القدر ثم نسيتها متكلم ثلاثي من النسيان وهي في العشر الاواخر ومعناه في حديث رأيت ليلة القدر وهي ليلة طلقة صفة ليلة حسنة مستقيمة لا راحة ولا باردة ابن ابي عاصم وابن خزيمة ض حب عن جابر وله شواهد كثيرة اني كنت أعلمتها متكلم مبني للمفعول من الرباعي وفي رواية المصابيح أعلمها يعني الساعة التي في الجمعة وفي رواية ت التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس وفي رواية الستة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه قال عليه السلام وهي ساعة خفيفة

ثم

ثم انسيتها كما نسيت ليلة القدر ك هب عن ابى سعيد و فى رواية مرش قال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة انى لارجو ان لا تعجز امتى عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم سبق معناه فى حديث ان الله لن يعجزنى حم د ق ص عن سعد بن ابى وقاص انى نهيت صرفت وزجرت بما نصب لى من الادلة وانزل من الايات عن قتل المصلين اراد بالمصلين المؤمنين وانما سمى المؤمن بالمصلى لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان والنهى لحكم الواقع من الفعل للتراما اليه بمنزلة اثر الفعل المسمى به لمنعه عما تهوى اليه النفس مما يتبصر فيه النهى د ق عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحنا فنفاه فقلنا الا تقتله فذكره ضعيف ❁

انى لا اصافح النساء وفى رواية طب انى لا امس ايدى النساء قاله لاميمة بنت رقيقة لما اتته فى نسوة تبايعنه على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطعتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك على ذلك فقال فذكره ولكن آخذ اسم فاعل عليهن ما اخذ ماض ثلاث الله عليهن حم طب عن اسماء بنت يزيد ورواه ت هـ ن عن اميمة بالتصغير انى لا اصافح النساء فقط انى لارى التمرة فى الفراش او فى البيت فما يمنعنى من اكلها الا مخافة ان تكون من تمر جنس والاول وحدة الصدقة وهو بيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع فى الحرام واما صدقة التطوع فمباحة لآل النبى عليه السلام لما روى عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة طب عن الحسن ورواه فى المشارق بلفظ انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة الحديث انى لم اومر متكلم مبنى للمفعول ان انقب متكلم من التنقيب اى ان افتش عن قلوب الناس الذى لا اعلم لما فيها ولا اشق بطونهم يعنى لم اومر ان استكشف ما فى ضمائرهم بل امرت بالظاهر والله يتولى السرائر حم خ عن ابى سعيد الخدرى قال لما جئ بمال قسمه بين اربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن وليد ضرب عنقه فنهاه فقال لعله يصلى قال خالد وكم مصلى يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فذكره انى لست مثلكم اى لستم مثلى فى صفة ومنزلة من ربى انى ابيت و فى رواية اظل

والبيتوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله ويخبر عن الدوام اى انا عند ربي دائما ابدا يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر او مجازا عما يغذيه الله به من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وغذاء القلوب ونعيم الارواح اعظم اثرا من غذاء الاجسام فللانبياء جهة تجرد وجهة تعلق فبالنظر للاول الذى يفاض من المبدأ الاول مصونون عما يلحقهم مثل بشر من ضعف وجوع وعطش وفتور وبالنظر الى الثانى يلحقهم ظاهر الواقعة لتؤخذ عنهم اداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم وظاهر بشرية تلحقهم الافات وبواطنهم ربانية مقتدية بلذة المناجات فلا منافاة بينه وبين ربط الحجر من شدة الجوع فتبصر حم خ م عن انس خ عن ابن عمر ط عن ابي سعيد الخدري ورواه خ م ايضا عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال الحديث انى لارجو ان طال بي عمر فاعل طال ان القى اى ان اكون ملاقيا الى عيسى بن مريم نزل هذا منزلة المبالغة فى قرب الساعة وختام الدنيا فان عجل مبنى للمفعول من التعجيل بي موت وهذا ادخا لبيان التحقيق وهذا مبنى قبل علمه عليه السلام مدة الساعة ولذا قال فمن لقيه اى عيسى عليه السلام منكم خطاب للامة عموما ومواجهة بعض الامة يكفي فليقرأ منى السلام وهذا السلام امانة فى الامة الان حم عن ابي هريرة وفيه عجايب ان كان اى السمن جامدا كثيفا صلبا فالقوها اى فاخرجوا الفارة وما حولها اى وما اصابت الفارة من السمن وكلوا ما بقى من السمن فانه طاهر وكذا وعائه وان كان مايعا لينا رقيقا مثل الدهن او قريب منه استصبح مبنى للمفعول به نائبه اى يوقد فى السراج ونحوه فلا تقربوه اى باكله واستعماله فى محل يوجب الطهر طب وعبد الرزاق عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل مجهول عن الفارة تقع فى السمن قال فذكره ق حم د عن ابي هريرة وفيه تفصيل فى الفقه ان لقيتم عشارا جمع عاشر اى مكاسا يعنى ان وجدتم من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحلا فاقتلوه لكفره او لتركه ما فرض الله وهو ربع العشر وهذا زجر ويقال عشرت المال عشورا من باب قتل اذا اخذت عشره ونعته عاشر وعشار حم طب عن مالك عتاهية ابن الكندى المصرى قال الذهبي فيه مجهول وابن الجوزى لاه فقد اخرج حم خ فى التاريخ ان كان فى شئ مما تداوون بحذف احد التائين من الدواء اى مما تستعملون فى دائكم به خير اى شفاء ذكره القرطبي واتى هنا بصيغة الشرط من تحقيق الاخبار وجاء فى البخاري

وغيره الشفاء في ثلاث فحقق فالحجامة اي فهو او فيكون في الحجامة وهي استفراغ
الدم وفيها جميع ضروب المعالجات و في معناها الفصد ثم منها ما استفرغ بالعسل
وما في معناه من المسهلات ومنها ما استفرغ بالكي فانه يخفف الرطوبة واما ما كان
من العلل من ضعف بعض القوى فعلاجه بما يقوى به من الاشربة ومن انفعها العسل
اذا استعمل على وجهه واما من العلل كسحر وعين ونظر فعلاجه بانواع الخواص
حم د هـ ك ق عن ابي هريرة ورواه عن جابر حم خ م ن بلفظ ان كان من ادويتكم
خيرا ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة [7] (اي كي) بنار توافق داء وما احب ان اكتوي ان سركم (اي اشتد الرضى)
من السرور وخطاب للاصحاب شامل للامة الاجابة كلها ان تقبل صلوتكم اي يقبلها
الله ويثيبكم عليها فليؤمكم امر من ام يؤم خياركم خيرية علم او عمل وخلق اي العالمون
العاملون باحكام الصلوة ابن عساكر عن ابي امامة ورواه طب بلفظ ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اي الواسطة
في الفيض ان امر بالبناء للمفعول عليكم عبد نائب الفاعل مجدع منقطع الاذن
والانف ومنقطع الاطراف كلها اسود مبني على الاكثر لان غالب المملوك من السودان
يعني استعمل الامام الاعظم اميرا عليكم امارة خاصة او عامة ليس من شرطها الحرية
او يريد العتيق فسماه عبدا باعتبار ما كان يقودكم صفة ثانية لداي يعاملكم
بكتاب الله اي بحدود الشرع فاسمعوا له فاقبلوا امره واطيعوا وهذا حث على السمع
والطاعة للامام ولو جائرا وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام
وقمع العدو واقامة الحدود وغيرها قال المناوي اجمعوا على عدم صحة تولية العبد
الامامة لكن لو تغلب بالشوكة يلزم طاعته خوف الفتنة [3] حم خ م عن ابن عمر ش
م هب عن ام الحصين ورواه هـ عن انس بلفظ اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة (حبة عنب) يعني وان كان صغير الجثة او في الحقارة والسواد
انا بريء براءة الذمة للاسلام من كل مسلم يقيم من الاقامة بين اظهر المشركين اي بين
حماية الكفار او وسطهم وخص المشركين لغلبتهم يعني قام مع المشركين في ديارهم
ولم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة وقيل لم يا رسول الله قال لا ترايا وفي نسخة
لا تترايا اي حتى لا تترايا مضارع تثنية من رأى يرى فحذف الهمزة اي حتى
لا ترايا كل واحد منهما نارا هما من المسلم والمشرك كناية عن لزوم البعد والاجتناب
وكانت الهجرة واجبة د ت طب ق ض عن جرير ت ن عن قيس بن جرير ولم شواهد

ع اي في الصلاة لان الامامة ابتلاء وشفاعة ورائد نبوية وشفاعة دينية فاولى الناس بها ازكاهم واتقاهم ليستجاب الدعاء ويقبل الشفاعة م ع

[7] اللذعة بمعنى احراق

[3] وفيه تنويه في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره ووجوب الاستماع لكل من تجب طاعته كالزوج والسيد والوالد والسند لو يريد على ان الامام اذا امر بعض رعيته بالقيام ببعض الصنائع من زراعة وتجارة و عمل تعين على من

انا واصحابى خير للامة والناس خير اى غير الصحابة خير للملة او هذا تحسين بين الطرفين من هاجر ومن لم يهاجر لا هجرة بعد الفتح اى فتح مكة اى لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كان قبله لمصيرها دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفار فباقية قال الخطابى وغيره كانت الهجرة فرضا فى اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس فى دين الله افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقى فرض الجهاد ولكن جهاد ونية اى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدا الدهر طـ شـ حم طب ك ق عن ابى سعيد ورافع وروا، خ عن ابن عباس بلفظ لا هجرة ولكن جهاد ونية ورواه عن ابن مسعود لا هجرة بعد فتح مكة انا الشاهد على الله اشهد نى الله احرى وجوده ان يأن لا يعثر بعين مهملة ومثلثة مضمومة اى يزل عاقل اى كامل العقل الا رفعه اى وفقه من عثرته للتوبة والندم ثم لا يعثر مرة ثانية الا رفعه ثم لا يعثر مرة ثالثة الا رفعه منها وهكذا حتى يجعل مصيره الى الجنة اى لا يزال يرفعه ويغفر له حتى يصير ويرجع اليها وافاد بذلك ان العبد اذا سقط فى ذنب ثم تاب منه عفى عنه ثم اذا سقط فيه عفى عنه كذلك وهكذا وان بلغ سبعين مرة لان الله يحب كل مفرط تواب وخص العاقل لان العقل هو الذى يهديه ويرشده الى التخلص من الذنب والتوبة منه فغير العاقل غافل لا يبالى بما يرتكبه طس وابن النجار عن ابن عباس اسناده حسن ثقاة انا وفاطمة والحسن والحسين مجتمعون يوم القيمة اجتماع المحبة والقرب والكرامة وانواع الالطاف فى قبة تحت العرش اى فى مسكن خاص له عليه السلام لانهم اهل البيت واقرب الناس اليه اهل بيته طب عن ابى موسى الاشعرى انا دعوة ابرهيم اى صاحب دعوته بقوله حين بنى الكعبة ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وفائدته بعد فرض وقوعه نبيا مقدرا له ذلك البناء بشرفه وكونه مطلوبا الوجود تاليا للكتاب ومطهرا للناس من الشرك معروفا عند الامم كلها بتبشير الانبياء وكان آخر من بشر بى اى ببعثتى عيسى بن مريم بشر بذلك وقوعه ليؤمنوا به عند مجيئه اوليكون معجزة لعيسى عليه السلام عند ظهوره قال تعالى حكاية عنه ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ وسماه به لانه مسمى فى الانجيل ولانه ابلغ من محمد ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وقد رواه الحارث والطيالسى وكذا باتم من هذا

من عينه لذلك و بنقل منه من الكفاية الى فرض العين بتعيين الامام كما فى الفيض منه

ولفظه انا دعوة ابى ابرهيم وبشارة اخى عيسى ولما ولدت خرج من امى نور اضاء
ما بين المشرق والمغرب انتم اهل الجنة لانهم امة مباركة لاعذاب عليها او نصف
اهل الجنة وفى حديث خ م عن ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم
قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفس محمد بيده انى لارجو
ان تكونوا نصف اهل الجنة وفيه تبشير عظيم فاشكروا طب عن ابن عباس وله شواهد
وفى حديث آخر ترقى من النصف الى الثلثين وقال اهل الجنة مائة وعشرون صفا
وهذه الامة ثمانون اهل الجنة جرد بالضم وسكون الراء جمع اجرد صفة مشبهة
مرد كذلك اى لاشعر فى ابدانهم ولا لحاهم قيل الا هرون عليه السلام فان له لحية الى سرته
كحل كذلك اى على اجفانهم سواد خلقى لايفنى لازم من باب لرابع شبابهم فاعله
ولا تبلى ثيابهم قيل اراد الثياب المعينة لايلحقها البلى ويحتمل ارادة الجنس بل لاتزال
عليهم ثياب الجدد كما لاتنقطع اكلهم من جنس ثمرها بل كل ماكول يخلفه ماكول آخر
وكل ثمرة قطعت خلفتها مكانها اخرى ت عن ابى هريرة حسن غريب اهل الجنة
اى من يدخلون من خارج من الآدمى عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا
لايعارضه حديث المار وحديث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفى رواية
نصفهم لان النبى صلى الله عليه وسلم رجا اولا ان يكون شطره فاعطاه الله ثم زاده
طب ك عن ابن مسعود وله شواهد اهل فارس والفرس اسم جمع لاهل فارس
وفارس معرب پارس وهو اسم لپارس بن فاسور بن سام بن نوح وهى بلاد كثير
بناها المزبور وبلاده المشهور الشيراز والاصفهان من ولد اسحق بن ابرهيم عليه السلام
لان اكثر الفارس من اولاده الى ماوراء النهر ولذا ورد فى مدح اهل فارس ان الله
اختار من بين خلقه من العرب قريشا ومن العجم فارسا وفى المشارق لو كان الايمان
معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ك فى تاريخه عن ابن عمر وله شواهد اهل القرآن
اى حفظته الملازمون لتلاوته العاملون باحكامه فى الدنيا وقيل اهله من بحث
عن اسراره ومعاينته اهل الله وخاصته اى هم اولياء الله المختصون به اختصاص
اهل الانسان به وسموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله وقال الترمذى وانما هذا
فى قارئ انتفى عنه جوار قلبه وذهبت خيانة نفسه فامنه القرآن فارتفع فى صدره
وتكشف له عن زينته ومهابته فمثله كعروس مزين مسة يده اليها دنس متلوث
متلطخ بالقذر فهى تعافه فاذا تطهر وتزين وتطليب فقد ادى حقه واقبلت اليه

خ وهكذا الانتقال الاول من الاجزاء متفرقة مركبة مفترضة الكيفية من الاستحالات المودية الى الانفكاك والانحلال فكيف يعقل خلود فى الجنان لانا نقول انه تعالى يعيدها بحيث لا تعتريها الاستحالة بان يجعل اجزاءها مثلا متقاومة متلازمة لاينفك بعضها عن بعض على ان قياس ذلك العالم واحواله خارقة لاتشاهده بقض عقل وضعف بصيرة. منه

بوجهه فصار من اهلها فكذا القرآن فليس من اهله الا من تطهر من الذنوب ظاهرا وباطنا وتزين بالطاعة فحينئذ يكون من اهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة ان يكون من الخواص ابو القاسم بن حيدر والرافع عن علي واخرجه ابن وهو حم ك عن انس باسناد حسن اهل البدع بالكسر جمع بدعة اى ما خالف الكتاب والسنة مجملا او مفصلا شر الخلق مصدر بمعنى المخلوق والخليقة بمعناه فذكره للتأكيد او اراد بالخلق من خلق وبالخليقة سيخلق او الخلق الناس والخليقة البهائم وانما كانوا شر الخلق لانهم ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طب حل عن انس وله شواهد أوتر امر من الايتار بخمس اى بخمس ركعات فان لم تستطع بخمس فبثلاث ركعات والامر للوجوب كما مذهب ابي حنيفة او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الشافعي ومحمد وابو يوسف رحمهم الله فان لم تستطع بثلاث فبواحدة اى فبركعة واحدة فان لم تستطع بركعة واحدة بالقيام والركوع فأوم امر بإثبات الياء هنا وسقوطه في اوتر على لغة ايماء مصدر ويحتمل ان يكون فاومي ماضيا وسئلت عايشة بكم كان يوتر عليه السلام قالت يوتر باربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشر وهذا كله عند الشافعي وليس عند الحنفي الا ثلث ركعات حم ش عن ابي ايوب ورواه البغوي باحاديث كثيرة مختلفة الرواية أوتيت مبني للمفعول مفاتح كل شيء وفي رواية مفاتيح جمع مفتاح والاول جمع مفتح مصدر ميمي الا الخمس المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الى قوله خبير وهو ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وعلم بنبيه لكن ليس كماله وينبغي للمفتي والعالم اذا سئل عما لم يعلم ان يقول لا اعلم ولا ينقصه ذلك بل هو آية اى علامة ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم طب عن ابن عمر وله شواهد اوصيكم بتقوى الله اى اتقاء امر الله ونواهيه وما يستحق به النار وان تسمعوا اى وان تقبلوا وتأخذوا من قول قريش وتدعوا فعلهم اى تركوا وذروا اتباعهم في افعالهم فانهم ذروا الرأي المصيب والحدث العظيم والعقل الذي لا يخطئ ولا يخيب لكن قد يفعلون ما لا يسوغ شرعا فاحذروا فعلهم واقتدوا قولهم ابن سعد وابن جرير

عن عامر

وهذا مستمد من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الاية قال مجاهد السبل البدع وهو ما خالف اصول الشرع ولا كوضع المذاهب وتدوينها وتمهيد اصول وتقرير القواعد وكثرة التفريع وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة واستخراج علوم الادب وتتبع كلام العرب

محبوب واحد لبيعو

الخلق بل اخير الخلق

وافضلهم سلم

اى اعطى الله لى والشفاء ى ادرضى قداو اتم خزائن الارض

ومفاتيح البلاد ومنه ومفاتيح الغيب وعنده مفاتح قوله تعالى عن فتحها عليه

وهو كناية عن بعده وحجابة وعلى منته واستخراج

امولها اليهم وتعلمها عن عرفها وتخرج اى كنت علماء الى بأحوالهم بالتوصل اليها كما يتوصل

عن عامر بن شهر بمعجمة الهمداني ابي الكنود وهو احد عمال النبي على اليمن اول من يضم اللام قال ابو البقاء ضمة بناء يصافحه الحق اي اول من يواصله الله تعالى يوم القيمة عمر فاعل يصافح واول من يسلم عليه نائبه او مفعوله اي اول من يلقي اليه التحية والسلام هو واول من يأخذه بيده اي الله فيدخله الجنة اي اول من يدعى بالتشريف والتكريم والتعظيم الى الجنة هو واوليته بالنسبة الى الامة وسبق فضله في اتقوا غضب عمر هـ كـ عد عن ابي بن كعب وله شواهد اول شئ اي اول مأكول يأكله اهل الجنة في الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت اي القطعة المتعددة عن الكبد المتعلقة وهي اطيب الكبد والذه وفي رواية من زائدة الثور اي ثور الجنة بورك وحكمة خصوصية اكلهم منهما لانهما اساس الدنيا لانها مركبة على متن الثور على ظهر الحوت والحوت في الماء والاكل منهما اشارة الى خراب الدنيا وبشارة بفساد اساسها وامن العود اليها وخص الاكل بالزائدة لما بينه الاطبا ان العلة اذا وقعت في الكبد دون الزائدة رجى برؤه فاذا وقعت في الزائدة هلك العليل لا محالة فاكلهم منها ادخل في البشرى طـ عن انس ورجاله صحيح ورواه طب كر بلفظ اول ما يأكله اهل الجنة كبد الحوت ورواه خ اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت يأكل منه سبعون الفا اول من اشفع له عند الله يوم القيمة من امتي اي الامة الاجابة اهل المدينة النبوية واهل مكة المكرمة واهل الطائف المبرزة ولا يعارضه حديث اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتي الحديث لان هنا بالنسبة الى البلاد وهناك باعتبار الاحاد والجماعة كانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل بيتي الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ويحتمل البداءة في قريش باهل المدينة ثم مكة ثم الطائف وكذا من الانصاري من اهل بيتي طب ض عن عبد الله بن جعفر قال الهيثمي فيه مجهول اول شئ يرفع من هذه الامة المحمدية الخشوع اي خشوع الايمان الذي هو روح العبادة وهو الخوف او السكون او معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الاطراف يلايم العبادة قالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولا وخرج بخشوع الايمان خشوع النفاق والفرق بينهما ان الاول خشوع القلب لله تعالى بالاجلال والوقار والمهابة والحيا والثاني يبدو على الجوارح تصنعا وتكلفا والقلب غير خاشع حتى لا ترى فيها خاشعا خشوع الايمان بل نفاق فيصير الواحد منهم ساكن الجوارح تصنعا ورياء ونفسه

في الباطن شابة طرية ذات شهوات وارادة فهو يتخشع في الظاهر طب عن ابي الدرداء
سنده حسن ورواه بلفظ اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع اول شهر
رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار اى في اوله يصب الله تعالى
الرحمة على الصائمين صبا وفي وسطه يغفر لصوامه وفي آخره يعتق من النار جميعا
كما ورد في الخبر يعتق جمعا حافلا عظيما من النار كانوا قد استوجبوا النار وهذا تنويه
عظيم بفضل هذه الامة الديلمي والخطيب عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل رمضان
وابن عساكر اول من غير من التغيير دين ابراهيم وفي رواية دين اسماعيل اول من بدل
احكام شرايعه وحولها وجعلها على خلاف ما هي عليه عمرو بن لحي بضم اللام
وفي رواية اخرى عمرو بن عامر ولا تعارض لان عامر اسمه ولحي لقبه او عكسه
او احدهما اسم الاب والاخر الجد فنسب تارة لابيه وتارة لجده بن قمعة بن خندف
بكسر الخاء المعجمة وسكون النون واخره فاء وهو ابو خزاعة هو القبيلة المشهورة وهو
اول من ولي البيت وورد لابن اسحق بيان ذلك التغيير قال نصب الاوثان
وسيب السوايب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي قالوا وسببه انه كان
له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال اجب ابو ثمامة فقال لبيك
من تهامة فقال ادخل بلا ملامة فقال ائت سيف جدة تجد آلة معدة فخذها
ولا تهب وادع الى عبادتها تجب فتوجه الى جدة فوجد الاصنام التي كانت تعبد
في زمن نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا اليها
فانتشرت عنه عبادة الاصنام في العرب طب عن ابن عباس وله شواهد
اول الناس هلاكا قريش اى القبيلة باسرها بنحو قتل او فناء واول قريش هلاكا
اهل بيتي فهلاكهم من شراط الساعة وامارتها الدالة على قرب قيامها فانقراضهم
علامات الساعة ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحاكم طب عن عمرو بن العاص
ورواه خ في الضعفاء وضعفه ابو حزم وغيره ورواه ع بلفظ اول الناس فناء
قريش واول قريش ابو هاشم اول من فتق مبني للفاعل او للمفعول شق وفتح لسانه
اى اول من نطق لسانه بالعربية وهي ما اطبق العرب على نطقه المبنية اى الموضحة
الصريحة الخالصة اسماعيل بن ابراهيم خليل الله قال الكشاف ويسمى ابو الفصحاء
قال في الروضة هو نبي مرسل الى جرهم والعماليق الذين كانوا بارض الحجاز فآمن بعض
وكفر بعض وهو ابن اربع عشرة سنة اى انطق الله لسان اسماعيل عليه السلام

حتى تكلم بها وكان اول من نطق بها وهو ابن اربع عشر وقال فى المصباح يقال العرب
العاربة هم الذين تكلموا بلسان العرب يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم
والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهى لغة الحجاز وما والاها
وقال ابن حجر افاد بقيد المبينة ان اوليته فيه بحسب الزيادة والبيان لا المطلقة
والا اول من تكلم بالعربية جرهم وتعلمها هو من جرهم ثم الهمه الله العربية الفصيحة
المبينة او مبينة من اخوته من ولد ابراهيم الشيرازى عن محمد بن على طب والديلمى
عن ابن عباس وحسن ابن حجر اسناده اول ما يهراق يصب من دم الشهيد
اى شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا
السفلى ومن مات فى المعركة بسبب القتال يغفر له ذنبه كله الا الدين بفتح الدال
وفى رواية طب اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسى بها
من حلل الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين وفيه دلالة ان الكلام فى دم
القتيل او ما ادى اليه لا فى دم جراحة لم يمت منها وظاهر المراد بالدين دين
الادمى لا دين الله طب كذا ض عن ابى امامة بن سهل بن حنيف بصيغة التصغير
ابن واهب الانصارى قال الهيثمى رجال الطبرانى صحيح اول من يشفع يوم القيمة
عند الله تعالى الانبياء الفائزون بالاحاطة بالعلم والعمل المجاوزون
حد الكمال الى درجة التكميل ثم العلماء الذين يكون عرفائهم بالبراهين القاطعة
وهم العلماء الراسخون فى العلم العاملون به الذين هم شهداء الله تعالى فى الارض
ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد فى اظهار الحق حتى بذلوا
مهجتهم فى اعلاء كلمة الله ابو الشيخ والديلمى عن عثمان ورواه خط والموهبى
ورواه الذهبى فى الضعفاء اول ما يسئال مبنى للمفعول عنه العبد نائبه
يوم القيمة ينظر فى صلوته مبنى للمفعول ونائب فاعله العبد اى يحاسب
بالصلوة المفروضة وهى الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهى علم الاعلام
وبناء الاسلام فان صلحت بان كانت قد صلاها متوفرة الشروط والاركان
والسنن وشملها القول هذا صلحت فقد افلح اى فاز وسوح له فى سائر عمله
ولم يضايق فى شئ منها فى جنب ما واظب عليه من ادامة الصلوة وان فسدت
بان تكن كذلك فقد خاب اى حرم وخسر اى نقص والخسران ذهاب راس ماله
وهو عمره ونفسه وهو فى جميع سعيه وصرف عمره فى اشغاله فى مهلكة نفسه

واخذ منه الائمة ان حكمة مشروعة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميلة بها ان عرض عوارض قال الطيبي الصلاح كون الشئ على حالة استقامة وكماله وتمامه والفساد ضد ذلك والصلاح بمنزلة القلب فاذا فسد فسد الاعمال فاذا صلح صلح الاعمال كلها طس عن انس ورواه ض وطس بلفظ اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فاذا صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله اول من تخذ الخبز اى فعل الخبز وعمله بصنايع لطيفة المبلقس ورد بالميم مضموما اى بلقيس وهي مليكة السبأ زوجة سليمان عليه السلام بعد اتيان عرشه وقصره ابراهيم الخليل وظهر في يده بركات وانعام لا تحصى وهذا من جملتها الديلمي عن نبيط بن شريط وله عجيب اول من قص اى اول من قطع للنظافة شاربه ابراهيم الخليل والقص بالشد تسويتها مع الشفة بان قطعوا ما طال عليها مر معناه في احفوا الشوارب الديلمي عن ابن عمر وفيه لطائف اول من يدعى اى ينادى يوم القيمة ابناء الستين اى ابناء بلغوا ستين سنة في الدنيا او السبعين لانهم بلغوا العمر الذى اعذر هم الله واقام عليهم الحجة وهي قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر اى عمرناكم عمرا اتعظ فيه العاقل الذى شانه ان يتعظ فيه وقد احسن الله الى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الامهال وعدم الاهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل على ربه قبله واعذر الحكام ثلاثة ايام واعذر حاكم الحكام من الستين والى مثلها الديلمي عن الوليد بن مسافع هق عن عايشة ورواه مثله طب هب عن ابن عباس اول ما نهانى ربى عن عبادة الاوثان اى الاصنام وعن شرب الخمر قال القاضي وذلك من اول ما بعث قبل ان يحرم على الناس بعشرين سنة فلم تبح له قط وقوله عن عبادة الاوثان لا يقتضي انه عليه السلام عبدها قبل الوحي حاشاه من ذلك اذ الانبياء معصومون قطعا وعن ملاحات الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم ومنازعتهم ومناظرتهم بقصد الاستعلاء فتلك الملاحات وهي السم ولم يكن السلف يتناظرون على ذلك بل القصد تحقيق الحق لوجه الله قال الامام الشافعي ما ناظرت احدا واحببت ان يخطى بل ان يوفق ويسدد ويعان ويكون من الله عليه رعاية وحفظ وما كلمت احدا قط الا وانا ابالى ان يظهر الحق على لسانى او لسانه وقال على كرم الله وجهه اياكم وملاحات الرجال فانهم لا يخلون عن عاقل يمكر بكم

اوجاهل

اوجاهل يجعل لكم مما ليس فيكم واعلم ان الكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمعتا فلا بد
من النتاج ومن الالفاظ البديعة من زرع الحسن حصد المحسن ش عن عمرو بن دويم
مرسلا ورواه طب عن معاذ بلفظ اول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحات الرجال اول الناس هلاكا فارس سبق معناه فى اهل فارس
ثم العرب على اثرهم بكسر الهمزة اى ثم هلاك العرب على عقبهم والمراد بظاهره الجنس
وفى حديث ت من اقتراب الساعة هلاك العرب ومر هلاك قريش من اشراط الساعة
وفيه عجايب نعيم بن حماد عن ابى هريرة سنده لاه وفيه احاديث الا ادلك خطاب
للراوى اى ارشدك على باب من ابواب الجنة وفى رواية الا ادلك على كنز من كنوز
الجنة قال بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله فانها لما تضمنت برائة النفس من حولها
وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة الى الجنة والباب ما يتوصل به الى
مقصود قال ابو البقا يحتمل ان موضع لا حول الجر بدلا من باب كنز والنصب
بتقدير اعنى والرفع بتقدير هو ك طب هب حم ت عن قيس بن سعد عن عبادة
قال ت حسن صحيح حم عن معاذ قال ك على شرطهما واقره الذهبى الا ادلكم على اكرم
اخلاق الدنيا والاخرة اى تظهر نتيجته فى الدنيا والاخرة تعفو اى ان تعفو وهو مفرد
وكذا بعده جملتين عمن ظلمك ماض وتعطى من حرمك وتصل من قطعك لما فيه
من المشقة فى مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى المؤاخذة والانتقام
وكان اشد على النفس من سائر الاعمال الشاقة فكان اكرم قال الراغب فالعفو
عمن ظلمك نهاية الحلم والاحسان وقيل من قابل على الاساءة بالاحسان فهو اكمل
افراد الانسان ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قليلا
وتنتكل به سهام القدرة الالهية تنكيلا طق عن على وله شواهد كثيرة ورواه حم
طب بلفظ افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك
الا ادلكم على شئ عظيم اجره بالرفع فاعله لان عظيم صفة مشبهة عمل باعتماد
الموصوف قليل مؤنته بالرفع كذلك اسقوا الماء المعصوم محتاج وفى رواية
بان يحمله اذا غابوا ويكفيهم اياه اذا حضروا وسقى الماء افضل من كل شئ لانه حيوة
كل شئ مقدم على كل شئ الم تسمع ان اهل النار قالوا لما استغاثوا من اهل
الجنة افيضوا علينا من الماء وقال الطيبى وانما كان افضل لانه اعم نفعا فى الامور
الدينية والدنيوية ولذا امتن الله علينا بقوله وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا

قال عيسى عليه السلام لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر بل من ضرب خدك الايمن فحول له الايسر ومن اخذ ردائك فاعطه ازارك قيل امهات الاخلاق و الفضايل اربعة الحكمة والصبر والعفة و العدالة كما فى الفيض منه

ليحيي به بلدة ميتا ونسقيه الآية وقيل اذا عظمت الحاجة اليها كالحجاز والجهاد والطريق الديلمي عن ابي هريرة ورواه د ه ك حب حم عن سعد بن عبادة بلفظ افضل الصدقة سقي الماء الا ادلكم على دائكم اي لعلة وهو حسي ومعنوي والمراد هنا الثاني ود وائكم عطف الداء وهو العلاج وهو كذلك الا ان دائكم الذنوب كبائرا وصغائرا قصدا وسهوا عمدا وذهولا ظاهرا وباطنا في نفسه وفي غيره ود وائكم الاستغفار بالنية والحضور لان الاستغفار محق للذنوب لان الادمان عليه يخرج العبد من الذنوب وفي الآثار الاستغفار ممحات للذنوب باي مذهب وفي اخرى ان الاستغفار يجئ يوم القيمة محدقا باعمال الخلايق له زنين حول العرش يقول حتى حتى سئل بعضهم ايما افضل التسبيح ام التهليل ام التكبير ام الاستغفار فقال الثوب الوسخ احوج الى الصابون منه البخور ولا بد من قرن التوبة الى الاستغفار الديلمي عن انس وله شواهد ※

الا ان سيد الاشربة في الدنيا والاخرة الماء لان به حياة الانام واحد اركان العالم وفي الحديث خير الشراب في الدنيا والاخرة الماء ك عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن ابيه عن جده ورواه طس سيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء سيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية اي نور الحناء الا ان كلكم مناج اي مناد متضرع ربه والضمير للمنادي اي كل واحد منكم فلا يؤذين بنون التاكيد بعضكم بعضا بالجهر ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة شك من الراوي هذا ان اشتغل بعضهم بعضا او لم يأمن من الرياء والسمعة وفي الحديث الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة اي لان الاسرار ابعد من الرياء وكان افضل ولذا قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم كالصنايع والحمام فالاثم على القاري ومنع السلام عند القراءة ومذاكرة العلم والاذان والاقامة حم د ك ق عن ابي سعيد الخدري الا تعلمين ياشفاء بكسر المعجمة والمد بنت عبد الله حفصة بنت عمر هذه رقية بالرفع خبر من هذه ويحتمل النصب على انه مفعول الثاني من تعلمين ان كان من باب التفعيل فافهم النملة وهي قروح تخرج في الجنبين وقد تخرج في غيره فترقى فتذهب باذن الله وتسمي نملة لان صاحبها يحس في مكانها كانها نملة تدب عليه وتمصه وقال في النهاية ان هذا من مزاح الكلام كقوله عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة

شيئ تستعمله النساء ويعلم من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي
كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل اى تتزين وتختضب وتكتحل وكل شيئ
تفتعل غير ان لا تعصي الرجل كا عكسها الكاتبة بالرفع فاعله اسناده مجاز عقلي
حم د ن عن الشفاء بنت عبد الله وله شواهد ورواه ابو عبيدة بلفظ
على حفصة رقية النملة الا في الله اى في ذات الله فلا تفكروا بحذف احدى
التائين فان كل ما يخطر بالبال فهو بخلافه فان العقول تتحير فيه فلا يطيق
مد البصر اليه الا الصديقون ثم لا يطيقون دوام النظر بل سائر الخلق احوال
ابصارهم باضافة الى جلاله كبصر الخفاش الى نور الشمس فحال الصديقين
كحال الانسان في النظر الى الشمس فانه يقدر على نظرها ولا يطيق دوامه فكذلك
النظر الى ذات الله يورث الحيرة والدهشة والاضطراب ولا يحيط به الافكار
وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره اى لا تعرفون
حق معرفته لما فيه من الاحاطة بصفات الكمال ولما جبلتم عليه من النقص ثلاثا
اى يقول هذه ثلاثا الا فتفكروا في عظم ما خلق الله ثلاثا اى تأملوا في المخلوقات
وعظيم الموجودات ودوران الفلك وارتفاع السقف المرفوع والعرش والكرسي
ومجاري البحار والانهار وتفصيل الجنان والنار وفي حديث ابن عباس تفكروا
في كل شيئ ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة وكرسيه سبعة الاف
وهو فوق ذلك وفي رواية له وان ملكا من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية
من زوايا العرش على كاهله وقد مرقت قدماه في الارض السابعة السفلى ومرق (ليس هذا شيئ في اصله)
رأسه من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الرازي اشار
بهذا الى ان من اراد الوصول الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمي
فان نور جلال الالهية يعمي احداق العقول وترك النظر بالكلية في المعرفة يوقع في الضلال
والطرفان باطل والحق البحث المعتدل وترك التعمق ابو الشيخ عن يونس بن ميسرة مرسلا
ورواه طس عد تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله الا كلكم يدخل الجنة الا من شرد
على الله شراد البعير على اهله الشرود والشراد الفرار قال في النهاية اى خرج عن الطاعة
وفارق الجماعة فان كان المراد منه امتناع من الايمان فواضح والا فالمراد نفي
الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره حم ك ض عن ابي امامة صحيح ورواه ك
طس عن غير الا الا قلت كيف تكون خيرا مني وابي هرون وعمي موسى وزوجي محمد يعني صفية

قال ابن عطاء الله الفكرة سير القلب في ميادين الاغيار وسراجه فاذا ذهبت فلا اضاءة له والفكرة فكرتان فكرة تصديق وايمان وفكرة شهود وعيان فالاولى لارباب الاعتبار والمستدلين بالصنعة على الصانع والثانية لارباب الشهود والاستبصار وشهود الخالق بالخالق استشهادا من قوله او لم يكف بربك انه على كل شيئ شهيد وقال المناوي التفكير اربعة فكرة في آيات الله وعلامتها تولد المحبة وفكرة في وعد الله وعلامتها تولد الرغبة وفكرة في وعيده بالعذاب وعلامتها تولد الرهبة وفكرة في جفاء النفس مع احسان الله وعلامتها تولد الحياء من الله وقال الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم وهو جري للعقل والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل

انها من اولاد هرون عليه السلام ونسبها الى اجدادها الدفع وحشتها وازالة المها وفي المصابيح
عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي عليه السلام
وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة اني بنت يهودي فقال النبي عليه السلام
انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة
ومن العجيب نسبها الشراح الى اسحق عليه السلام وقال مظهر يعني ابا اسحق وعمي اسماعيل
وبعلي محمد ففي اي شيء تفخر حفصة عليك وهذا مخالف لتلك الا ان تكون رواية اخرى
ت عن صفية وفيه تعجيب الاخلاق وفضل الصفية اياك منصوب بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره وتقديره هنا باعد واتق من قبيل اياك والاسد واهلك والليل
واللو بالفتح والتشديد قبح الوجه وشدته وعبوسته فان اللو يفتح عمل الشيطان
اي يورث الكبر والعجب والجبابرة وعدم الانس واللطف وكلها عمل الشيطان
الحكيم الترمذي عن ابي هريرة وفيه اخبار اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين
لان التنعم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس به ثم ان هذا محمول على المبالغة
في التنعم والمداومة على قصده فلا ينافيه ما روى به ك وغيره ان النبي عليه السلام
اهديت له حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة على انه وان داوم
ولبس غيره مثله فان المعصوم واقف على حدود المباح فلا يحمله ذلك على ما يخاف
غائلته من خواطر وبطر واشر ومداهنة وتجاوز الى مكروه ونحوها واما غيره
فعاجز عن ذلك حم وابو نعيم عن معاذ وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد والبيهقي
رواه احمد ثقاة اياكم وشرك السرائر جمع السر اي الشرك الخفي ويقال الشهوة الخفية
اي الرياء والسمعة وقيل الرياء ما ظهر من العمل للناس والشهوة الخفية حب اطلاع
الناس على العمل وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما ترضى فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الجنيد الذي يملك هواه مالك
والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه حب ربه فانما يعبد هواه
ونفسه ان تم من التمام ركوعها وسجودها لما يلحظه اي لما يراه من الحدق والنظر
بيان الواقع لان المرائي يتمنى الرؤية والسمعة منهما اي من سواد العين واللحظة
فذلك شرك السرائر هب عن محمود بن لبيد وفي حديث هـ ان اخوف ما اخاف على امتي
الاشراك بالله الخ اياكم والكذب فان جرئته عظيمة وعاقبته وخيمة وحسابه
جسيمة فان العبد اذا قال بلسانه ما لم يكن او لم يفعل كذبه الله وكذبا يمانه

التفكر التفكر ودقائقه ... لا يكون الا فيما له صورة في القلب ولذا قال عليه السلام تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله ...

ولا بد بين الدليل والمدلول من وجه يكون المدلول نسبة الى التعلق ولا نسبة الى الدليل ونسبة الى المدلول فلا يصح انه يجتمع الخلق والخالق في وجه ابدا

لانه اذا قال ما لم يكن انه كان فقد زعم انه تعالى خلقه ولم يكن خلقه فقد افترى على الله فيكذب به ايمانه فلذلك قال فان الكذب مجانب للايمان اي تجنب له بنص القرآن فانه تعالى علل عذاب المنافقين به في قوله لهم عذاب بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ايذانا بان الكذب قاعدة مذهبهم واساسه ووجب تجنبه لمنافاته لوصف الايمان والتصديق روى عبد البر ان ابن جراد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ومن آفات الكذب انه يضيق الرزق عد وابن لال وحم ق وابو الشيخ عن ابي بكر الصديق قال العراقي اسناده حسن وقال قط الاصح وقفه ايّاكم وخضراء على وزن حمراء الدِمَن بكسر الدال المزبلة وهو عبارة عن شعبة الشجرة التي تنبت في المزبلة وهي كناية عن المرأة السوء ولذا قال المرأة الحسناء بدل الكل منها في المَنبِت لسُوء مثل خَضِر وزنا والمنبت بفتح الميم وكسر الباء محل النبات وبضم الميم ارض ذات النبات الكثير عبارة عن نفسها فيكون استعارة قط والديلمي عن ابي سعيد الخدري ايما امرأة تطيبت ماض من التفعل اي استعملت الطيب الذي هو ذو الريح ثم خرجت الى المسجد اي مسجد الجماعة لتصلي فيه لم تقبل لها صلوة اي ما دامت متطيبة حتى تغتسل اي حتى تزيل اثر ريح الطيب بغسل او غيره اي انها لا تثاب على الصلوة ما دامت متطيبة لكنها صحيحة مغنية عن القضاء مسقطة للفرض فعبّر عن نفي الثواب بنفي القبول زجرا وفي حديث حم ن عن ابي موسى ايما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية قال الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها هـ عن ابي هريرة وله شواهد ايما ناشئ اسم فاعل اي حادث نشأ في طلب العلم والعبادة تعميم بعد تخصيص حتى يكبر اي يطعن في السن اعطاه الله تعالى كرامة له يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقا مبالغة الصدق اي مثل ثوابهم اجمعين قال في الفردوس النشأ الاحداث والواحد الناشئ مثل خادم وخدم وانشاء الرجل اذا ابتدأ والنشو ابتداء الشئ وظاهر الحديث ان الثواب الموعود انما هو في علم شرعي قصد بطلبه وجه الله

طب عن ابي امامة قال في الميزان منكر وقال الهيثمي متروك وصحح غيرهما
ايما رجل اعتق امة اي مملوكة له او غيره ثم اخذه بعد عتقه ومضى ثم تزوجها
بمهر جديد اي سمى مهرا غير عتقه فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
خ م طب عن ابي موسى الاشعري ايما عبد اي فمن مات في اباقه اي حال تغيبه
عن سيده تعديا دخل النار يعني استحق دخولها ليعذب بها على عدم وفائه
بحق سيده وان كان قتل في سبيل الله اي فان قتل في حال اباقه في سبيل الجهاد
ثم يخرج منها ان مات مسلما ويدخل الجنة قطعا طس وكذا هب عن جابر
رجاله ثقات ايما امرأة نزعت ثيابها اي قلعت ما يسترها منها في غير بيتها
اي محل سكنها خرق الله عز وجل عنها ستره لانها لما لم تحافظ على ما امرت به
من الستر عن الاجانب جوزيت وعوقبت بذلك والجزاء من جنس العمل والظاهر
ان نزع الثياب عبارة عن كشفها للاجانب لينال منها الجماع او مقدماته
بخلاف ما لو نزعت للنساء مع المحافظة على ستر العورة اذ لا وجه
لدخولها في هذا الوعيد حم طب ك هب عن ام سلمة زوجة النبي عليه السلام
ورواه السيوطي في الصغير عن ابي امامة ايما رجل نتف شعرة بيضاء اي قطع
الشعر الابيض وقلعها وكذا سترها بغير الحناء في غير الجهاد اخرج الديلمي
عن انس لا تغيروا هذه الشعور فمن كان مغيرها لا محالة فليغيرها بالحنا
والكتم واخرج حم هـ لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة
متعمدا لانه ان كان خطأ معفو صارت رمحا يوم القيمة يُطعَنُ مبني للمفعول به
اي بالرمح الديلمي عن انس ورواه ت هـ بلفظ نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشعر
ايما امرئ اشتهى شهوة اي مُشتهى من مشتهيات النفس فرد شهوته اي منع
ولم يقضها وآثر ماض من الايثار اي تقدم غيره على نفسه مع احتياجه
غفر الله له وفي رواية غفر له ذنوبه اي جميع ذنوبه فالاضافة اذا لم يكن عهد
ولم يوجد دليل الجنس فللاستغراق لكن المراد في مثله هو الصغائر فان الكبائر
لا يغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات
فان قيل فان لم توجد صغيرة فيغفر الكبائر فيرده قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآية قط وابو الشيخ عن ابن عمر ورواه حب وقال هذا

ويؤثر ود

ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة اى مزيد حاجة ايما زائر من زار يزور واسم فاعل زار اخاه فى النسب والدين للزيارة اكراما له واظهارا للمودة وشوقا الى لقائه وهو الزائر صائم فالتمس مزور له اوطاره فافطر اى يقطع صومه ويتعدى اطاعة واجابة واكراما واجلالا الا كتب الله تعالى له صوم ذلك اليوم لتطييبه بخاطر المزور له وهذا ان لم يكن صومه فرضا او قضاء رمضان او نذرا او كفارة او نحوها لان كل صوم واجب لا يحل له قطعه ولو موسعا لان الواجب لا يجوز تركه لسنة الديلمي عن سلمان الفارسى ورواه طب بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك فرضا او قضاء رمضان او نذرا الله ورسوله مولا من لا ولى له وفى رواية الجامع من لا مولى له اى حافظ ناصر من لا حافظ له ولا ناصر له ت وكنسخ فحفظ الله لا يفارقه فكيف يفارقه مع ان الله وليه وحافظه وناصره فمن كان مولاه الله لا يذل ولا يخزى فنعم المولى ونعم النصير قال الرازى من كان ربه هاديه لا يضل ومن كان ربه معينه لا يشقى ومن كان ربه مولاه لا يضيع والخال وارث من لا وارث له وفى رواية زيد يفك عانه اى عانيه يعنى ما يلزمه وما يتعلق به من الجنايات التى سبيلها ان تحمل العاقلة هكذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يقول معناه انها طعمة اطعمها الخال الا ان يكون وارثا كما فى ابن الاثير حم ت ع حب ن هـ قط ق ض عن عمر وثمان عن ثلاث مر معناه ورجاله صحيح الآخذ اسم فاعل من الاخذ والمعطى كذلك من الاعطاء فى الربا سواء وفى رواية الجامع سواء فى الربا اى الآخذ والمعطى فى الاثم سواء لا مزية لاحدهما على الآخر فليس الاثم مختصة لآخذه كما قد يتوهم وان كان الآخذ محتاجا لكن قيل الظاهر انه يكون عند احتياجه اقل اثما فالتساوى فى الاثم لا فى مقداره كـ عن ابى سعيد الخدرى ورواه الطيالسى وقط الآخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهى هنا محل تجاذب الادلة وتعارض المعانى والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر بالنبيذ اى يتناول الخمر بالنبيذ ويقول النبيذ حلالا ويستحل السحت بالهدية اى يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما ياخذه من الرشوة باذ هدية والسحت بضمتين واسكان الثانى كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والبخس بالزكوة بموحدة وخاء معجمة وسين مهملة ما ياخذه الولاة اسم العشر والمكس يتناولون فيه الزكوة

والصدقة فالآخذ بالشبهات يقع فيما تحققت حرمته تشبثا بمجرد احتمال محض لا سبب له في الخارج الا بمجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة له كمغصوب احتمل اباحة مالكه الديلمي عن علي ورواه عنه ابو نعيم وابو الشيخ الآمر بالمد بالمعروف اي بالشيء المعروف بالحسن في الشرع وضده المنكر وهو ما انكره الشرع كفاعله في حصول الاجر له والاثابة عليه في الآخرة وسبق معان في ان الناس اذارأوا المنكر الديلمي عن عبد الله بن جراد الخفاجي ورواه عنه يعقوب بن سفيان في مشيخته وفيه لاه الآيات جمع آية بالمد اي العلامات بعد المأتين مبتدأ وخبر اي تتابع الآيات وظهور الاشراط على التتابع والتوالي والتعاقب بين المأتين قال الطيبي الظاهر المأتين بعد الاخيار وهذا قاله قبل ان يعلمه الله تعالى بانها تتأخر طويلا وفي الميزان هذا حديث منكر لقد مضى مأتين ولم يكن من الآيات شيء اقول يحتمل ان يكون المأتين بعد الالف ولهذا عند اجتهاد اكثر الاولياء ما يتم المائة الثالثة وظهر الاشراط والمهدي آل الرسول من الاشراط عند الشافعي واكثر الحنفي كما في الاشاعية للبرزنجي وغيره هك وتعقب وابو نعيم عن انس عن ابي قتادة قال ك على شرطهما وشنع عليه الذهبي وقال احسبه لاه الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة اي كخرزات منظومات في سلك بالكسر اي في خيط وسمط وقيل السلك خيط ليس عليها خرزات وسمط خيط عليها خرزات فاذا انقطع السلك وفي رواية فانقطع تبعها وفي رواية فيتبع بعضها بعضا اي فيقع بعضها اثر بعض من غير فصل بزمن طويل قال ابن حجر هذا حديث ابن عمرو وورد عنه ما يعارضه وهو ما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد موقوفا واخرجه عنه الطيالسي مرفوعا يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومأة سنة ويمكن الجواب بان المدة ولو كان عشرين ومأة سنة لكنها تمر مراسريعا كمقدار مأة وعشرين شهرا او دون ذلك كما ثبت في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث حم شك عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي حسن الابدال بفتح الهمزة جمع بدل في اهل الشام سميت ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل في محلهم صور روحانية بخلقهم وبهم ينصرون على الاعدى وبهم يرزقون اي يمطرون فيكثر النبات وفي السماء وما توعدون ولا ينافي تقييد النصرة هنا باهل الشام اطلاقها

فی غیره لان نصرتهم لمن هم فی جوارهم اتم وان کانت اعم وقیل هم تنالون بهذا الدرجة باربعة الصمت والعزلة والجوع والسهر فاذا رحل البدل عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذى رحل عنه هذا الولى فان ظهر شوق من اناسی ذلك المكان بتشديد لهذا تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التی ترکها بدله وکلمتهم وکلموها وهو غائب عنهم وقد یکون هذا فی غیر الابدال لکن الفرق ان البدل یرجع ویعلم انه ترك غیره وغیر البدل لا یعرف ذلك وحاصله بهم تقوم الارض وتمرو بهم یغاث اهل الارض ویکثر ادرار الفیض وبعضهم علی قلب ابراهیم وبعضهم علی قلب موسی حب کر عن عوف بن مالك سنده حسن الاثم حواز بالفتح ای الغم والکدر والخلجان القلوب لان الاثم ما لا تسکن الیه النفس ولم یطمئن الیه القلب وان افتاك المفتون کما فی الحدیث ای جعلوا ذلك رخصة لان الله فطر عباده علی المیل الی الحق والسکون الیه ورکن طبعهم حبه وذلك لان علی قلب المؤمن نورا ینفذ فاذا ورد علیه الحق التی هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمئن القلب واذا ورد علیه الباطل نفر نور القلب ولم یمازجه فاضطر القلب فحینئذ وما من نظرة مرة للنظر الی الحرام الا وللشیطان فیها مطمع بالفتح مصدر اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذکر الله وتفوت حضور القلب وجمعیة الخاطر وتدعو الی امور محرمة ویجد الشیطان فرصة الی الاضلال ویملأ بالوسواس ویفتح ابواب الشرور والمعاصی ان السمع والفؤاد کل اولئك کان عنه مسؤلا والله یعلم خاینة الاعین وما تخفی الصدور هب ض عن عبد الله قال ض اظنه ابن مسعود وله شواهد ورواه حم بلفظ البر حسن الظن والاثم ما حاك صدرك وکرهت ان یطلع علیه الناس الاثم ثلثة شامل الکبائر والصغائر الاشراك بالله ای بذاته وصفاته وهذا من الکبائر ونکث الصفقة ای نقض العهد وهذا ایضا من الکبائر وترك السنة وهذا مکروه عندنا وصغائر عند الشافعی ویثبت بقوله وما آتیکم الرسول فخذوه وما نهیکم عنه فانتهوا وان ترك عامة السنة او ترك عنادا فحرام اتفاقا وهذا من النقض فیعد کلیها واحدا والخروج من الجماعة ای فارق جماعة المسلمین بقلبه ولسانه واعتقاده او بیده ولسانه وفی الحدیث ثلاثة لا تسئال عنهم رجل فارق الجماعة الخ لا من لها الکین ابو الشیخ والدیلمی عن ابی هریرة وله شواهد الاختلاق الی المساجد ای التخلق والتکلف

وفی حدیث تم الابدال ثلاثون فی هذه الامة ثلاثون قلوبهم علی قلب ابراهیم خلیل الرحمن کلما مات رجل ابدل الله مکانه رجلا قال ابن العربی انما قال علی قلب ابراهیم لان الولایة مطلقة ومقیدة والمطلقة هی الولایة الکلیة التی جمیع الولایة الجزئیة افرادها والمقیدة تلك الافراد وکل من الجزئیة والکلیة تطلب ظهورها والانبیاء قد ظهر فی هذه الامة المحمدیة بجمیع ولایاتها علی سبیل الارث ولذا قال علی قلب ابراهیم وفی حدیث آخر علی قلب موسی وفلان وفلان ونبینا علیه السلام صاحب الولایة الکلیة لان باطن تلك النبوة الکلیة المطلقة الکلیة ولما کانت الولایة کذلك من الانبیاء فهذه الامة

والعادة والانس اليها رحمة لانها بيوت الله تعالى ورحمة الله نازلة وعطية الله واردة وثواب الله وافرة في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تنبيه حرمات المسجد خمس عشر (١) ان يسلم اذا لم يكن لقوم بدرس وذكر وان لم يكن احد او في صلوة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين (٢) والصلوة قبل الجلوس (٣) وعدم البيع والشرا (٤) وعدم سل السيف (٥) وعدم طلب الضالة (٦) وعدم رفع الصوت من غير ذكر الله (٧) وعدم تكلم حديث الدنيا (٨) وعدم تخطي رقاب الناس (٩) وعدم نزاع المكان (١٠) وعدم مضايقة احد في الصف (١١) وعدم المرور بين يدي المصلي (١٢) وعدم بزاقه فيه (١٣) وعدم تفرقع اصابعه (١٤) وتنزيهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود (١٥) وتكثير ذكر الله فيه والاجتناب عنها نفاق لان المكث فيه عبادة فحينئذ اجتنابه نفاق فالمؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق فيه كالطير في القفص الديلمي عن ابن عباس وله شواهد الاستيذان ثلاث اى الدخول في البيوت والمسكن وهو استدعاء الاذن اى طلبه فان اذن لك فادخل والا اى وان لم يؤذن لك فارجع لانه تعالى امر بالاستيذان في قوله فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم قال في الفيض صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بسمي او لا قال ابن العربي ولا يتعين هذا اللفظ وفيه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح وفي حديث قط الاستيذان ثلاث فالاولى تستمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون اى تستمعون اهل المنزل الاستيذان ويصلحون المكان ويسوون عليهم ثيابهم ويؤذنون له او يردون بالمنع عليه م ت عن ابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري م عن ابي بن كعب وله شواهد كثيرة الاستغفار في الصحيفة اى في صحيفة المكلف التي يكتب فيها كاتب اليمين يتلألؤ نورا يحتمل ان ذلك التلألؤ يكون يوم القيمة حين يعطى كتابه بيمينه ويحتمل انه في الدنيا فهو يتلألؤ فيها من يوم كتابته واعظم من هذه منزية جليلة للاستغفار وهو من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى ان يصون عبده من العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الوجوه تمام والديلمي وابن عساكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه ابن عساكر في التاريخ عن معاوية

مظهر كان من طوائف الابدال على قلب واحد من الانبياء اى كحل في النفس تردد في القلب ونوره ولم يطفئ ... ومنع رفع الصوت الا للمتفقه واخراج الريح من دبر ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه

ومن اعتاد المرور ... ولا يجوز اعارة ... واعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ... ثم الجوامع ثم مسجد الشارع ثم مساجد البيوع ...

قال ابو سعيد كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا حتى وقف فقال انشدكم

بن حيدة وفى الحديث الاستغفار ممحاة للذنوب اى مذهب الاسوكة جمع سواك
وهو دلك الاسنان بعود ونحوها وافضلها الاراك ولذا قدم عليه السلام فقال ثلاثة
آراك بالفتح هو شجر حمض يستاك باغصانه فان لم يكن اى الاراك فعنم بالفتح الشجر
الاصيل الذى له اغصان حمر او بطم بالضم الشجر المنسوب له ثمار يقال الحبة الخضر ابو نعيم
فى كتاب السواك عن ابى زيد الغافقى وفى الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا *
الاسلام ثلاثمائة شريعة اى طريقة واضحة الشريعة والشرع الطريق البين
والدين والعادة الالهى يقال شرع لهم شرعا اذا سن ويقال عمل بالشريعة وهى
ما شرع الله لعباده وثلاثة عشر شريعة عدد اصحاب البدر والرسل ليس منها
اى من هذه الشريعة المعدودة بهذه المقدار شريعة اى دين ووضع يلقى الله بها
اى بهذه الواحدة صاحبها الا وهو يدخل بها اى بهذه الوحدة الجنة لان كلها
حق ووضع الهى ونجاة وطريق مستقيم رب اهدنا الصراط المستقيم طب طس
عن ابن عباس وضعف مر معناه الاصابع جمع الاصبع سواء اى مساوية فى الدية
كلهن من اليدين والرجلين فيهن عشر عشر بضم العين فيهما والاضافة فهى عشرة من الابل
اى الواجب لكل اصبع عشرة من الابل لان تمام الدية مائة كما فى حديث حم فى الاصابع عشر عشر
عب ن هـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ت بلفظ دية اصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع الامانة تجر وفى رواية تجلب الرزق اى سبب
تيسيره وحصول البركة فيه وسهولة النماء له ورغبة الناس فى معاملة من اتصف بها
والخيانة تجر الفقر والشدة وفى رواية تجلب ايضا اى تمحق بركة الرزق وتنفر الناس
عن معاملة من اتصف بها وذلك لان الامانة سعادة عظيمة لمن اتصف رغب خلقية
الانسان فيحسن حاله ويكثر ماله فى د نى خاصته القضاعى عن على ورواه الديلمى
بلفظ الامانة غنى الامراء من قريش اى الائمة من جنس القريش من ناواهم اى عاداهم
او اراد ان يستفز اى يفزعهم ويزعجهم ويحملهم على الضيق والسوء تحات تحات
ماض من باب التفاعل من الحت بالشدة السقوط الورق اى ورق الاشجار وذلك
كناية عن هلاك من اراد بهم سوء وعن اذلاله واهانته وفضاحته الحاكم عن كعب
بن عجرة وفى حديث لك الامراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحموا
واقسطوا اى عدلوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا الامن اى الامنية والسلامة
والعافية اى صحة البدن وقال الشبلى هى برية الدين من البدعة والعمل من الآفة

وفى الحديث الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له شهادة ان لا اله الا الله وهى الملة والثانية الصلوة وهى الفطرة الخ

وفى حديث ق وفى الانف اذا استوعب جدعه مائة من الابل وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون

والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعة وقيل هي قرار القلب مع الله وقيل نفس بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء وقال بعض العارف هي ان لا يكل الله الى غيره وسئل الحكيم ما العافية قال عندكم دين قويم وقلب سليم وبدن سقيم والتوكل على الرب الكريم وكذا قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس لان بهما يتكامل النعم والتنعم في الدارين طب عن ابن عباس وله شواهد الاناة على وزن قناة اى التأنى خير لانه من الله ومما يرضى له ويثيب عليه كما ان العجلة من الشيطان ومما يحمل عليها بوسوسته وتمنع بها من التثبت والنظر في العاقبة الا في العمل الصالح لان التأخير فيها حرام والسرعة فرض قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى بادروا الى الاعمال التي توجب المغفرة كما في معالم العسكري عن جابر بن محمد معضلا وله شواهد الانبياء احياء حيوة معنوية في قبورهم يصلون لانهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فائدة التقييد بالعندية اشارة الى ان حياتهم ليست بظاهرة عندنا بل هي كحياة الملائكة وكذا الانبياء ولهذا كانت الانبياء لا تورث قال السبكي وهذا يقتضي ايجاد الحيوة في احكام دون احكام وذلك زائد على حيوة الشهداء قطعا والقرآن ناطق بموت النبي عليه السلام قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الصديق الاكبر ان محمدا قد مات واجمع الصحابة والمسلمون على اطلاق ذلك فالوجه انه حيي بعد الموت وقيل المراد بالصلوة التسبيح والذكر ع ق في حيوة الانبياء وتمام وابن عساكر عن انس حديث صحيح الانبياء تنام اعينهم جمع عين اى البصر ولا تنام قلوبهم لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها بنوم العين واستراحة البدن وجميع الانبياء مساوون في ذلك لان تعلق ارواحهم بالملاء الاعلى قاطبة ومن ثم اذا نام صلى الله عليه وسلم لا يوقظ لانه لا يدرى ما هو فيه ولا ينافيه نومه عليه السلام في الوادى عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصرية الديلمي عن انس وله شواهد ورواه ابن سعد عن الحسن تنام عيناى ولا ينام قلبي الاوّاه الذى مبالغة اسم فاعل وهو كثير الآه ويستعمل مجازا في صاحب علم اليقين وموقن اجابة الدعاء والمتضرع وكثير الدعاء وصاحب الرحم والرقة والفقيه والعالم ولهذه المعاني قال يذكر ذنوبه في الخلاء اى يستحضرها في ذهنه ويستقبح فعله فيستغفر الله استغفارا مقرونا بالتوبة المتوفرة الشروط الديلمي عن ابن عمر

وفي العين خمسون و المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشرة ٩ مسلم

ورواه هب بلفظ حقيق بالمرء ان يكون له مجالس يخلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله منها الايمان يمان اى منسوب الى اهل اليمن لاذعانهم الايمان من غير كلفة ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب الى يمن اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون فى ذلك نفى له عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد الموجود ون حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمن وهو نسبة اليمن والفه عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان واليمن ما على يمين الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه يقال يمانية ومنها ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الاصل حتى جبال جذام اى قبيلة جبال وقبيلة جذام وبارك الله فى جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر عن روح بن زنباع مرسلا ورواه خ م بلفظ الايمان يمان الايمان بضع بفتح الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اى ثمرته وفروعه واطلق الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولوازمه شعبة بضم اوله واصلها الطائفة من الشئ والغصن من الشجر شبه الايمان بشجرة لها اغصان وشعب كما شبه فى حديث بنى الاسلام على خمس ببناء ذى عماد واطناب وان كانت التاء للتكثير والمراد الحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك ان يحسن ويستقيم فى العمل وقال الطيبى ذكر البضع للترقى يعنى الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اى الحياء الايمانى وهو المانع من الفعل القبيح بسبب الايمان لا النفسانى المخلوق فى الجبلة وخص بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب فان الحى يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة خ حب عن ابى هريرة وله شواهد وفى الحديث الايمان الصبر والسماحة وفى اخرى الايمان بالقدر نظام التوحيد البادى الى اخيه المسلم بالسلام اذا لقيه ولم يكن موانع الشرع برئ من الصرم بضم الصاد المهملة وسكون الراء الهجر والقطع فاذا تلاحا رجلان مثلا ثم تلاقيا فحرص احدهما على البداءة بالسلام دون الاخر فقد خلص من اثم الهجران دونه وفى رواية برئ من الكبر والمراد على الروايتين من يلقى صاحبه وهما سيان فى الوصف

وزعم ان الحياء قد يمنع الامر بالمعروف فكيف يدعو الى الايمان فاجيب بان هذا المانع ليس حياء حقيقة بل عجز وعياء واطلاق الحياء عليه مجاز وتحقيقه ان الحياء فى التحقيق على الخير قال الكرمانى تجنب القبيح فعل الحياء شرعيا لانه قد يكون خلقيا ويكتسب كجميع اعمال البر وقد يكون غريزة لكن

استعماله على قانون الشرع الى نيته فهو من الايمان لهذا وفى الحديث الايمان يذهب العلم والحرة وفى اخرى الايمان عفيف عن المحارم عفيف عن المطامع وفى اخرى الايمان بالنية واللسان والهجرة بالنفس والمال وفى اخرى الايمان والعمل اخوان شريكان فى قرن لا يقبل احدهما الا بصاحبه وفى اخرى الايمان نصفان

باد لايكون احدهما راكبا والآخر ماشيا او ماشيا والآخر قاعدا الى غير ذلك والا فالراكب يبدؤ والماشي والماشي القاعد كما في الحديث فلا تدافع حل عن ابن مسعود وفيه احاديث البربري نسبة للبربر قال في الكشف قوم في اليمن والحبشة كان سودان مكة منهم سموا به البربرة في كلامهم وفي الفائق ان ابا بلقيس لما غزاهم قال ما اكثر بربرتهم فسموا به لايجاوز ايمانه تراقيه جمع ترقوة عظم بين النحر والعانق وهما ترقوتان من الجانبين قال الديلمي زاد انس في رواية اتاهم قبلي نبي فذبحوه وطبخوه فاكلوا لحمه وحبسوا مرقه طس عن ابي هريرة قال الديلمي وفي الباب انس البركة في صغر القرص اي في تصغير اقراص الخبز وطول الرشا بالفتح الحبل الذي يسقى به الماء وقصر الجدول اي النهر الصغير فالنهر القصير اعظم بركة واكثر عائدة على الشجر والزرع من الطويل الديلمي عن ابن عباس ورواه ابو الشيخ عنه والسلفي عن ابن عمر قال ابن الجوزي لاه وقال ابن حجر كذب وقال السخاوي هو بلا سند وقال في الفيض كل ذلك باطل والحديث مرفوع تدبر البركة مع اكابركم المجربين للامور المحافظين على تكثير الاجور فجالسوهم لتقتدوا برايهم وتهتدوا بهديهم والمراد من له منصب العلم وان صغر سنه فيجب اجلالهم حفظا لحرمة ما منحهم الحق وقال الشهاب هذا حث على طلب البركة في الامور والنجح في الحاجات بمراجعات الاكابر لما خصوا به من سبق الموجود وتجربة الامور وسالف عبادة المعبود قال الله تعالى قَالَ كَبِيرُهُمْ اَلَمْ تَعْلَمُوا اَنَّ اَبَاكُمْ قَدْ اَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا وكان في يد النبي عليه السلام سواك فاراد ان يعطيه بعض من حضر فقال جبريل عليه السلام كبر كبر اي تعطي الاكبر فاعطاه الاكبر حب طس ك حل هب والخطيب والخرائطي عن ابن عباس قال ك على شرط خ وقال الديلمي صحيح البطر في الدين اي شدة الفرح والحيرة والتكبر هذا على الفتحتين وان كان تضييع الشيء عبثا وبمعنى الانكار قلة التفكر لان هذه الصفاة من قلة التدبر والتفكر بعظمة الله وكبريائه وقدرته وقهره وخذلانه وعذابه والعبادة اي وكثرة السعي والغيرة والاصلاح من قلة الطعم اي قلة الطعم من لذة الهوى والمعاصي لان فعل المعاصي وتلذذاته سم قاتل مهلك شديد للعبادة وسعادة الانسان ويحتمل المراد قلة الطعام لانه مهلك ايضا منشأ منه بطر وكسل وثقل والطغيان وانواع الشهوات ك في تاريخه عن ابن عباس وله شواهد البغايا جمع بغي بالشد وهي الفاجرة التي تبغي الرجال اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة

نصف في الصبر و نصف في الشكر و في اخرى الايمان والعمل قرينان لا يصلح كل واحد منهما الا مع صاحبه

اى بغير

اى بغير شهود فالنكاح بدونهم باطل عند الحنفى والشافعى ومن لم يشترط الشهود اوّله بانه اراد بالبينة ما به يتبين النكاح من الولى وكيف ما كان شبهة فتسميتهن بالبغايا زجر وتغليظ ق ت ض عن ابن عباس رفعه عبد الاعلى و وقفه غيره وقال الذهبى عبد الاعلى ثقة واعلى الجبروت فى القلب ومن ثمه قالوا الظلم كمين فى النفس لقوة تظهره والعجز يخفيه قال الديلمى اصل الجبر القهر والغلبة والسطوة والتعاظم والامتناع ابن لال عن جابر بن عبد الله وكذا الديلمى عنه ضعيف لكن شاهده خبر احمد وابن منيع والحارث عن على مرفوعا ان الرجل ليكتب جبارا وما يملك غير اهل بيته الجلوس مع الفقراء ايناسا لهم وجبرا لخواطرهم من التواضع التى تطابقت الشرايع والملل على مدحه وهو من افضل الجهاد اذ هو جهاد للنفس عما هو طبيعتها وسجيتها من التكبر والتعظم والتيه وسيما على الفقراء الديلمى عن انس وفيه محمد السلمى قال الخطيب فيه لاه الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين زيادة فى الخير والسحور بركة للصائم اى نمو وزيادة فى الاجر والثريد بركة لما فيه من المنافع التى ر بما ظهرت على اللحم قال الديلمى زاد انس والمسورة بركة ابن شادان فى مشيخته عن انس ورواه الحارث وابو يعلى والديلمى عن ابى هريرة الجن لا تخبل بالفتح من الخبل بخاء معجمة وموحدة اى لنقصان احدا اى لا تذهب عقله يقال خبله خبلا فهو مخبول اذا افسد عقله او افسد عضوا من اعضائه ورجل مخبل بتشديد اللام اى قطعت اطرافه فى بيته عتيق اى مادام فى بيته كريم من الخيل يقال فرس عتيق كريم وزنا ومعنى والجمع عتاق ككرام وفيه منافع كثيرة منها حفظ صاحبه من تخبيل الجن وصرعه وجنونه ابن سعد والحرث ع طب عن عبد الله بن عريب عن ابيه بفتح العين المهملة وكسر الراء فمثناة تحتية فموحدة الجلاوذة بفتح الجيم جمع جواذ بالضم والكسر الرئيس وقال المناوى الشرطى والشرط على وزن رطب الجند اى اعوان الامراء والسلطان واحده شرطى بضم وسكون واعوان الظلمة كلاب النار اى يكونون فى جهنم على صورة الكلاب وينبحون على اهلها نبيح الكلاب لشدة العذاب او هم احقر اهل النار كما ان الكلب اخس الحيوانات حل عن ابن عمرو بن العاص ضعيف الحافى اسم فاعل من الحفى والحفية بالكسر المشى عريانا القدم او من الحفوة بالضم عريان القدم احق اى اليق بصدر الطريق اى بالمشى فيه من المتنعل رفقا و لطفا به وهذا تخلق لا وجوب لان الطريق مشترك على الاطلاق

طب عن ابن عباس باسناد حسن الحب في الله والبغض في الله فريضة اى لاجله وبسببه لا لغرض آخر كميل واحسان ففي بمعنى اللام المعبر به وقال العيني في اصلها للظرفية لكنها هنا للسببية اى بسبب طاعة الله ومعصيته وانما فرض لانه اكمل بايمانه ففي خبر ابي داود من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فدل على ان من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال الكشاف الحب لله والبغض لله اصل من اصول الايمان الديلمي عن انس وفي حديث حم احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله الحج قبل التزوج قال المناوي فاكثر النسخ التزوج اى مقدم عليه لاحتمال ان يشغله المتزوج عنه ما لم يخف الوقوع في الزنا الديلمي عن ابي هريرة ودل عليه حديث ك الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت الحجامة يوم الاحد شفاء من الامراض الظاهرة وفي حديث طب الحجامة شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وقال الغزالي اذا اعتقدت انه عليه السلام مطلع على خواص الاشياء فلا ترض الاطباء فانه بنية صادقة فاشف من كل داء وهذا لا ينافي ما ورد من النهي يوم احد وغيره كحديث ه ك الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلى ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء لانه ليس مطلق بل ان وافق اول النهار وفي حديث جابر الحجامة تكره اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال اى بان ينتصف الشهر لان الدم والاخلاط لم تكن قد تحركت وهاجت في اوله الحجر يمين الله في الارض اى بمنزلة يمينه ومصافحته فمن قبله وصافحه فكانما صافح الله وقبل يمينه فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان لا يعصيه اى صار بمنزلة من بايعه على ترك المعاصي فلا يعصيه بعده وفي الحديث في طب الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ الديلمي عن انس ورواه ابن خزيمة بلفظ الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيمة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا الحجر الاسود

من

ومن لازم الحب في الله حب انبيائه واصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعة امرهم وقال ابن معاذ ان لا يزيدون بالبر ولا ينقص بالجفاء وقال القاضي المحبة ميل النفس الى الشئ لكمال فيه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله فكل كمال العالم عارية من الله وبالله والى الله فهو من الله ... لم يكن حبه الا لله وذلك يقتضي ارادة طاعته فلذا فسر المحبة بارادة الطاعة واستلزمت اتباع رسوله ... وابن عطاء الله الحب في الله من الله ... وهنا مناسب ربع الحب بالله والحب في الله والحب لله فالحب بالله ابتداء والحب في الله وسطه ... والحب لله انتهى ... بينهما الحب

من حجارة الجنة قال المناوى حقيقة او بمعنى انه لما فيه من الشرف واليمن يشارك جواهر الجنة فكانه منها وزمزم حُفْنَة بحاء مهملة مفتوحة وفاء ساكنة ونون مفتوحة اى غُرْفَةُ ملاء اليد من الماء من جناح جبريل اى حرفها بجناحه لما امر بحفرها وفى رواية هزمة بدل حفنة اى غمزة يقال هزم الارض اذا شقها الديلمى عن عايشة وفى الجامع زمزم حفنة من جناح جبريل وفى حديث ش زمزم طعام طعم وشفاء سقم اى تشبع كما يشبع الطعام وتشفى السقم ان شرب بقصد التداوى الحرائر جمع الحرة وهن زوجات ليس بمملوكة صلاح البيت لانهن مدبرات ومتاع البيت واموره حافظات واحوال الرجال وجبهم كثيرات وكيفية الاولاد وعلوقهن عالمات والاماء جمع امة فساد البيت لان الاماء مبتذلات ولا خشية لهن على عرضهن ولا خبرة لهن باقامة نظام البيت غالبا الثعلبى والديلمى عن ابى هريرة وضعفه السخاوى الحور العين اى ازواج اهل الجنة فى الجنة خلقن مبنى للمفعول من الزعفران اى زعفران الجنة ولا ينافى هذا ما روته عايشة الحور العين خلقن من تسبيح الملائكة لاحتمال ان البعض خلق من هذا والبعض خلق من ذلك ابن مردوية والخطيب عن انس وله شواهد الحمام بالفتح والتشديد حرام على نساء امتى اى دخولهن بلا عذر كحيض ونفاس ومرض لانه بيوت الشياطين والفساق ومع ذلك نزع سترهن وثيابهن غير بيوتهن لا يجوز وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهية ك عن عايشة وله شواهد ورواه ابو دود بلفظ انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء الحياء والعِىّ بالكسر والتشديد سكون اللسان تحرزا عن الوقوع فى البهتان لا عى القلب ولا عى العمل شعبتان من الايمان اى اثران من آثاره والبذاء بذال معجمة ومد الفحش فى القول والبيان شعبتان من النفاق وهو الذم والتعمق بالنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه عن الناس وكانه نوع من العجب والكبر ولذا قال فى رواية اخرى البذاء وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما وقال المناوى اراد انهما خصلتان منشأهما النفاق حم ت ك ض عن ابى امامة قال ت حسن وقال غيره صحيح وفى حديث ت ك الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار الخضر بوزن كتف وفلس وضرس هو اليا س اى الخضر لقبه

هو ان تؤثره ولا ان تغيث عليه سواه والحب فى الله ان تحب فيه والاه والحب بالله ان تحب العبد ما احبه وما احبه منقطع عن نفسه وهواه والحب من الله ان تاخذك من كل شئ فلا تحب الا اياه وعلامة الحب لله دوام ذكره والحب فى الله ان تحسن له والحب من الله باعث الحب بنور الله مقهورا والحب من الله ان تنشر الله ويجعل ما سواه مستورا منه

واسمه الياس وهو غير الياس المشهور فهذا اشتهر بلقبه وذلك باسمه فلا تدافع بينه وبين حديث الحارث الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل ابن مردويه عن ابن عباس قال ابن حجر هو من اكبر ائمة الشافعية وهو اغرب ما اي اعجب ما روى لانه عجيب اسمه عجيب قصته الخط الحسن اي الكتابة الحسنة يزيد الحق وضحا بالتحريك وفي رواية وُضوحا بالضم لانه انشط للقارئ واظهر للحق واعون على البركة والمعاش ولانه افضل الكسب الديلمي عن سلمة وكانت له صحبة للنبي عليه السلام الخلق الحسن زمام اي يمنع من الوقوع في الآثام كما يمنع الزمام جموح الخيل حاصل من رحمة الله اذ يشاء عنه خير الدارين وكذا ورد في حديث تَ الخلق وعاء الدين وحديث الديلمي الخلق الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة او ولد زنية بكسر الزاء وفتحها وسكون النون كـ في تاريخه وكذا ابو الشيخ عن ابي موسى الاشعري باسناد ضعيف الخلية والبرية فعيلة بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو قوله انت خال مني وبرئ مني والحرام وهو قوله انت حرام علي لا تحل اي زوجة التي ترمى عليها هذه الالفاظ حتى تنكح اي الزوجة زوجا غيره ان ينوي الزوج عنه رمى احد هذه الالفاظ ثلاثا وهذا المذهب عند ائمة الاربعة وقال البخاري اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل عليه قوله تعالى وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فهو يحتمل التطليق والارسال الديلمي عن علي وله شواهد الراكب خلف الجنازة يعني الراكبون يمشون خلف الجنازة وعلة المشي خلفها لينظر الناس الى الجنازة ويعتبرون وينتبهون عن نوم الغفلة وعلة المشي قدامها ان الماشي شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له ولهذا مشى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر امام الجنازة كما حديث البغوي والماشي حيث المكان شاء منها من الجنازة من جوانب الاربع والطفل يصلى عليه لانه الفرط الذي يسبق القوم ليهيئ لهم الماء وغيره ولذا يستحب في الدعاء والصلوة عليه ان يقول اللهم اجعله فرطا لنا ولابويه اي اجعله مهيئ المصالحهما في الاخرة والام للعهد اي طفل المؤمنين ق هـ حم تَ عن المغيرة بن شعبة ورواه هـ بلفظ صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي حديث والسقط يصلى عليه وفي اخرى

وقيل لا اسم بليا وقيل بزيادة لا نفر بعد الموحدة وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل اسمه ارميا بن حلقيا وقيل غير ذلك وكنيته ابو العباس وقيل كان قبل ابراهيم عليه السلام وقيل بعده والاكثر على انه نبي واختلف في رسالته فقيل انه ارسل الى قوم

في البحر يقال لمن بين كلامه اجمع الصوفية على بقائه وتواتر عن الاولياء في كل عصر لقائه كما في الفتاوى

قال البخاري باب من قال لامرأته انت علي حرام قال الحسن البصري نيته اي فان نوى طلاق وان تعدد او ظهار او ان لم يكن اصلها وقع ايلا يمينا فيقضي التحريم كفارة من ذلك الحرام

الراكب

الراكب يسير خلف الجنازة الرؤيا الصالحة اى الحسنة حسن ظاهرها
اوصدقها جزء من سبعين جزء من النبوة اى جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلمها باق وجزء النبوة ليس نبوة كما ان جزء الصلوة ليس صلوة
ولهذا فلا يمتنع ان يراها الكافر والفاجر وانواع الرؤيا كثيرة كما فى حديث
ابى يعلى الرؤيا ستة المرأة خير والبعير حرب واللبن فطرة والخضرة جنة
والسفينة نجاة والتمر رزق وهذه بعض وهم الوف حم ه عن ابن عمر
طب م عن ابن عباس وله شواهد الربا سبعون حوبا بالفتح وقد تضم اى ضربا
من الاثم والحوب الاثم فقوله الربا اى اثم الربا اهونها اى ايسرها مثل وقوع
الرجل اى زناء الرجل على امه قال كعب الاخبار فى بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
يأذن بالقيام يوم القيمة بالبر والفاجر الا لآكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس ابن جرير عن ابى هريرة كما مر فى ان ابواب الربى وفى
حديث طس الربا اثنان وسبعون بابا الحديث الزكوة احد بناء الاسلام فى خمس
فى البر والشعير والعنب والنخيل والزيتون وفى حديث طس الزكوة فى هذه الاربعة
الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية بدل الاربعة خمسة وزاد الذرة
قال الكشاف الزكوة من الاسماء المشتركة يطلق على العين وهى الطائفة
من المال المزكى بها وعلى معين وهو الفعل الذى هو التزكية كما فى خبر زكوة الجنين
زكوة امه ومن الجهل بهذا اتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى والذين هم
للزكوة فاعلون ذاهبا الى العين وانما الفعل اعنى التزكية كذ فى تاريخه عن عائشة
ورواه كذ قط بلفظ لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر ورواته ثقات السحاق وهو اوصاف السيئة للنساء مثل
المباشرة بينهن فهو حرام مطلقا بين النساء زنا بينهن اى مثل الزنا فى حقوق
مطلق الاثم وان تفاوت المقدار فى الاغلظية ولا حد فيه بل التعذير فقط
لعدم الايلاج فاطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز طب
عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلمى السؤال اى سؤال طالب العلم والمسئلة
نصف العلم فان السائل اذا احسن سؤال شيخه اقبل عليه واوضح له ما اشكله
لما يراه من استعداده وقابليته وافاض الله من قلبه الى قلبه فيضا والرفق
نصف العيش لان الرفق بركة والله يحبه وما عال اى ما افتقر من قصد

معا ومتها تحيير و نبت ما اختاره منهم ولا ثبتا ان جميعا لان النكاح يزيل النكاح والطهار ويستند عن بقائه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفى ان نوى واحدة فهى بائنة وان نوى ثنتين فهى واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهى يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا

والايلاء عن زينب كما فى القسطلانى منه

اى التوسط فى النفقة بين الافراط والتفريط وفى حديث خط الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين كث عن ابى امامة ورواه طب هب بلفظ الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم السمت بالفتح هيئة اهل الخير والتأنى والتلبث وترك العجلة جزء من خمسة وسبعين جزأ من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها فليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لان النبوة والرسالة والوحى غير مكتسبة او المراد ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعى اليها الانبياء او ان من جمعها البسه الله لباس التقوى الذى البسه الانبياء فكانه جزء منها والقياس خمس على التانيث بتاء وعمل الخصلة ض عن انس وفى حديث ت عن عبد الله بن سرجس السمت الحسن والتودد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة الشحيح البخيل الحريص لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بالتبديل والتوبة الصحيحة فى الدنيا او بالعفو والعذاب فى الاخرة وانما سمى القلب قلبا لانه يميل تارة الى الروح ويتصف بها فيفوز ويفلح فيدخل صاحبه الجنة واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان هو الشح فخاب وخسر الخطيب فى كتاب البخلاء عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى الشريك شفيع اى له الاخذ بالشفعة قهرا فالمراد به الجار الشريك لانه يساكنه وجوار الساكن اقوى ومنه تدل الاخبار الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك ولانه لو حمل على الجار لزم ان يكون المجاور احق من الشريك وهو خلاف الاجماع والشفعة فى كل شئ فيه حجة لمالك فى ثبوتها فى الثمار واحمد ان الشفعة تثبت فى الحيوان دون غيره من المنقول واجاب عنه الحنفية والشافعية بما هو مقرر فى الفروع ت ق عن ابن عباس وصحح ارساله وقيل صحيح وقيل مرفوع وفى حديث ه الشريك احق بصقبه ما كان بالصاد والسين ما قرب من الدار الشفعة بضم وسكون وحكى الضم وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فيما لم تقع الحدود فيجمع حد وهو الفاصل بين شيئين وهو هنا ما يميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحدود اى بينت اقسام الارض المشتركة فلا شفعة لان الارض بالقسمة

صارت غير مشاعة فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بين الحصص
بوقوع الحدود قال الرافعي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع
وانه لا شفعة للجار وبه قال الثلاثة واثبتها الحنفية طب عن ابن عمر وفيه لاء
وله شواهد الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل وفي رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون
الى الاسباب كالمطر غافلين عن المسبب فمن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دونه
اولياء فلا يخرج عنه المؤمن لا يهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب
الارباب فالشرك الخفي ان يعمل الرجل الطاعة ليراه احدا ويسمعه او يبلغه او يستشعر
فيعتقده او يحسن اليه وسماه شركا لانه كما يجب افراد الله بالالوهية يجب افراده
بالمعبودية على الصفا اى انهم وان ابتلوا به لكن متلاش فيهم لفضل يقينهم
فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما يؤثر دبيب النمل على
الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم وثقتهم بالله
الحكيم الترمذي عن ابن عباس واخرجه ع عد حب طب حم عن ابى بكر وفي حديث لك
الشرك الخفي ان يعمل مكان الرجل الشفعة اولى اى احق من الجار اى بشفعة جاره
اى الشريك احق بشفعة شريكه وهذا اظهر ما يستدل به الحنفية على شفعة الجار
واما حديث الشافعي في مسنده لا شفعة الا للشريك قالوا انه مضطرب وقال
المناوى وهذا كما يحتمل كون المراد انه احق بالشفعة يحتمل انه احق بالبر والصلة
او الهدية او نحوها والدليل اذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال فلا حجة
فيه للحنفية من ثبوت الشفعة للجار وجوابه في الفقه كثير والجار اولى من الحسب
لان الشفعة بالاشتراك في الطريق والجارية عب عن الشعبي مرسلا ورواه خ د
ن عن ابى رافع بلفظ الجار احق بصقبه ورواه حم والاربعة عن جابر بلفظ الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الشمس والقمر
وجوههما الى العرش وقفاؤهما بالفتح والواو بعد الالف وفوقه همزة الى الناس
وفي رواية الى الدنيا اى كان شانهما حرارة وضوءا الى الاعلى فهذه الضوء الواقع
على الارض منهما من جهة القفاء ولو كان من جهة الوجه لكان اضوء وكذا الحرارة
الديلمي عن ابن عمر ورواه عنه طب وفيه ضعف الشمس بالجنة اى نوره وضوءه
لما مر وجوههما الى العرش والجنة بالمشرق والباء فيهما بمعنى في او للمصاحب به
اى ظهر مصاحبا بالمشرق اى بحذاء المشرق فوقنا او ظهر من جانب المشرق في القيمة

وقال المناوی الظاهر ان المراد به جهة بلاد المشرق كالعراقين وماوالاهما
كبيرة الاشجار الملتفة والغياض الموافقة فان الجنة اسم لذلك والا فقد ورد
ان الجنة فوق السماء السابعة كذ فی تاريخه والديلمی من طريقه عن انس ای
اخرجه الحاكم بهذه الالفاظ ومن طريقه اورده الديلمی مصرحا الصدقات بالغدوات
جمع غدة الضحوة وهی مؤنثة والمراد ان الصدقة اول النهار تذهب مضارع من
مؤنث وفی الجامع يذهبن بالجمع بالعاهات جمع عاهة وهی الآفة والظاهر ان المراد
مايشمل الآفات الدينية والدنيوية وفی فهامه ان الصدقة بالعشية تذهب
العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة ان فی بذلها السلامة من فتنة المال انما
اموالكم واولادكم فتنة لان من آمن وتصدق فقد اسلم لله روحه وماله الذی
عديل روحه فصار عبد الله حقا وفيه ايماء الی الحث علی مفارقة كل محبوب سوی الله
فی الله الديلمی عن انس وفيه عمرو بن قيس ضعفه الذهبی ووثقه ابو حاتم واخرج
خط الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص
الصدقة ميزان ای ميزان الايمان من اوفی بها وفی رواية الجامع فمن وفی بان
حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفی ماوعد به من الفوز والدرجات
بدار الثواب والنجاة من العذاب وبالصلوة يؤذن ايمان الانسان لانها محل
مناجات الرحمان لا واسطة فيها بين المصلی وربه وبها يظهر اثر المحبة لانه لا شئ الذ
عند المحب من الخلوة بمحبوبه ليفوز بمطلوبه كذ فی تاريخه هب عن ابن عباس ورواه
عنه الديلمی الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون ای سترة ووقاية بين الصائم
وبين النار او حجاب بينه وبين شهوته لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولهذا قال
وحصن حصين من النار ای نار جهنم لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها
ولذا قيل ان الصوم افضل العبادة البدنية مطلقا لكن ذهب الشافعی والحنفی الی ان
افضلها الصلوة حم هب عن ابی هريرة قال الهيثمی صحيح حسن ورواية ن ه عن عثمان
بن ابی العاصی الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال ورواية طس الصيام
جنة ما لم يخرقها بكذب او غيبة ای فانه اذا اغتاب فقد حرق ذلك الساتر له من النار
الضبع بالفتح وضم الباء وسكونها حيوان علی هيئة الذئب يقال لها السرتلان صيد
ای مباح صيده فاذا اصابه المحرم ای اصاده ففيه جزاء كبش ای جنايته قيمة كبش
ويحرمه الحنفية اكله ويحله الشافعية وكرهه مالك وقال ابن العربی وعجبا ايحرم

اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الی المغرب ورد فی شرحه فيه اشارة الی ان الدنيا مشرق والآخرة مغرب مهلة
قال السهروردی اشتقاق الصلوة من الصلی وهو النار والخشبة المعوجة اذا ارادوا تقويمها عرضوها علی النار وفی العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة وسبحات وجه الله الكريم لو كشف حجابها احرقت من ادركته
يصيب المصلی من وهج السطوة الالهية والعظمة ما يزول به اعوجاجه بل يتحقق به معراجه فالمصلی كالمصطلی بالنار من اصطلی بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض علی النار الا تحلة القسم

لنفسه

الثعلب وهى تفترس الدجاج وبيع الضبع وهو تفترس الادمى ويأكله انتهى ومع كونه
لا يؤكل عند الحنفية ويضمنه المحرم بالجزاء عندهم مُسِنّ اسم فاعل وهو ما دخل
فى السنة الثالثة ويحتمل هنا ما تم سنة واحدة ويؤكل وانت تعرف المذاهب وفى
حديث قت ه الضبع صيد فكُلها وفيها كبش مُسن اذا اصابها بتأنيث الضمائر
لانه مؤنث سماعى ولا ينافضه خبر الترمذى وابن ماجة انه عليه السلام سئل ايؤكل
الضبع فقال لا يأكل الضبع احدا وفى روايته من لا يحتج به لضعفه كما بينه احمد فلا يقاوم
هذا الصحيح قط ك ق عن جابر ورواه د ت ن ه عن ابن عباس بلفظ الضبع صيد
وفيه كبش الطيرة وهى بكسر وفتح سوء الظن بالله والهرب من قضائه فى المرأة
والدار والفرس اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان
رسول الله قال الطيرة الخ فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال
ان الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال ابن حجر ولا معنى لانكاره على ابى هريرة
مع موافقة جمع من الصحابة وقد تأوله غيرها على انه سبق لبيان اعتقاد الناس فيها
لا انه اخبار من النبى عليه السلام ثبوت ذلك وقال ابن العربى هو جواب ساقط لان
الشارع لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث معلما
لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيب القلب بها مع
كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحبة والركوب ولو لم يعتقد الشوم فيها
حم عن ابى هريرة ورواه عنه ابن منيع والديلمى الظلمة واعوانهم فى النار اى نار
الاخرة لانهم كما عدلوا عن العدل فوضعوا الامور فى غير موضعها عدل بهم
عن دار النعيم واصيلوا عذاب الجحيم وكما تعاونوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا
بسكنى دار الهم والهوان والبوار وكان الداعى الى الظلم الطيش والخفة الناشى
عن عنصر النار التى هى شعبة من الشيطان جوزوا من جنس مرتكبهم وبهذا ختم
الله تعالى كثيرا من اياته بقوله وما للظالمين من انصار الديلمى عن حذيفة وفيه متروك
ورواه البزار بلفظ الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه الخ
العائد فى هبته كالعائد فى قيئه بالفتح ما يخرج من معدة الحيوان اى كما يقبح ان يقئ
ثم يأكله يقبح ان يتصدق بشئ ثم يسترجعه بوجه من الوجوه كشرائه من المتقبل اليه
فشبه باخس الحيوانات فى اخس احواله زيادة للتهجين والتنفير فيكره قيل تحريما
وقيل تنزيها او يتصدق ان يشترى حتى ممن انتقل اليه من المتصدق عليه ولو وهب

مطلب ٩ وفى حديث حم والاربعة الطيرة الشرك اى من الشرك لان العرب يعتقدون انها تجلب نفعا او تدفع ضرا فى حصول المكروه بسببا مؤثرا وملاحظة الاسباب فى الجملة شرك خفى فكيف اذا انضم بها جهالة وسوء اعتقاد ومن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر استقلالا فقد اشرك وزاد يحيى القطان عن شعبة وما منا الا اى من يعتريه الوهم قهرا ولكن الله يذهبه بالتوكل والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير الظن السيئ بالقلب والطيرة الفعل المرتب عليه وقد جاء النهى عن الطيرة فى كتب السماوية وفى التوراة لا تطيروا ويسع الطير

مطلب فاشار بهذا الحديث الى الامر بتلافيها بالزوال التعذيب وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى والمراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيئا من القدر فيعتقد من وقع له

انه من العدوى او الطيرة فيقع في اعتقاد ما نفي عنه كما في الفيض منه

وقبض لم يكن له ان يطلب ثوابا مطلقا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك له ثواب
هبته اما الرجوع في الموهوب فمنعه احمد والشافعي ان وهب لاجنبي لا لفرعه وعكس
ابو حنيفة وقال مالك للاب الرجوع وكذا الام ما لم يكن يتيما طـ حم خ م د ن هـ
عن ابن عباس هـ عن ابن عمر وابن النجار عن جابر خط عن انس وتمام الحديث منا
مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات العبد الآبق
اي الهارب من مولاه بلا عذر لا تقبل له صلوة يعني لا يثاب عليها حتى يرجع الى مواليه
اي الى سيده او سيدته ونبه بالصلوة على غيرها من القرب واراد بالعبد المملوك
ولو انثى طب عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيالسي والديلمي حسنا العجوة
يعني ان هذه تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم لا في اللذة والطعم
لان طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها وقال القاضي يريد به المبالغة في
الاختصاص بالنفقة والبركة فكانما من طعامها ويزيل الاذى والعنا والصخرة
اي صخرة بيت المقدس والشجرة الكرمة او شجرة بيعة الرضوان او شجرة موسى من الجنة
في مجرد الاسم والشبه الصوري غير ان ذلك التشبيه يكسبها فضلا وفخرا
والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة وهو مما غرسه عليه السلام بيده كـ عن رافع بن عمرو المزني
صحابي سكن البصرة وبقي الى خلافة معاوية ورواه عنه حم هـ والديلمي ورواه حم ت هـ
العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين العيافة
بالكسر زجر الطير والطيرة اي التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها
وجهة مسيرها عند تنفيرها كما يقال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة
وبالهدهد على الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة اليمين تيمن او اليسار تشاءم
والطرق بالفتح الضرب بالحصى اي لفال او الخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر
فكما ان السحر حرام فكذا هذه الاشياء او مماثل بعبادة الاوثان في الحرمة والجبت
في الاصل الشيء الذي لا خير فيه ثم استعير لما يعبد من دون الله وللصور وللساحر
والسحر لخساستها وعدم اعتبارها وقد فسر في الحديث على كل واحد منها
د ق طب عن قطن بن قبيصة بالفتح وكسر الموحدة بن برمة مختلف في صحبته
ورواه عنه ن حسنا الغسل يوم الجمعة واجب اي في الاخلاق الكريمة وحسن
المجالسة على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ
والقرينة المانعة الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزال موجب يوجب

اي الماء الذي تنبت فيه وان كان اداماء او المراد الكماة نفسها او ماؤها يتخلص بالها او نداؤها اذا عرز الى المرور منها فانه فيها واكتحل به ينفع العين الذي غلب عليها اليبس الشديد منه

الغسل

الغسل سواء كان في الجمعة او غيره وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك وان مصدرية وان يمس بفتح الميم على الافصح وتشديد السين طيبا اى طيب كان ان وجد الطيب والسواك لكن تأكدهما دون تأكد الغسل اذ لم يقل احد في احدهما بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور من عطفهما عليه عدم وجوبه وعليه جماهير السلف والخلف وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وعياض عن ائمة الانصار ونقل ابن عبد البر عليه الاجماع ط حم ش خ م د عن ابي سعيد الخدري ورواه الديلمي عنه ورواه تحب بلفظ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة الا ان يكثر اى طيب المرأة الغسل واجب اى هو كالواجب في التأكد في هذه الايام يوم الجمعة بفتح يوم بدل في كلها ويوم الفطر اى يوم عيد ويوم النحر اى عيده ويوم عرفة يعني في هذه الايام متأكد السنة على وتيرة ما سبق لما خصت هذه الايام بتحسين الظاهر من الغسل والتنظيف وازالة ما يضر بالملئكة وبني آدم الديلمي عن ابي هريرة وفيه لاه الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها مرمعناه في ان الغنم وصلوا في مرابضها جمع مربض كمجلس اى مأواها فلا تكره فيه عند الشافعية بخلاف الصلوة في عطن الابل الخطيب عن ابي هريرة ورواه عنه ك ق مرفوعا موقوفا والوقف اصح الفار من الطاعون كالفار من الزحف شبه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه يزحف اى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا وسمي بالمصدر فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر في الزحف في حصول الثواب لكن علة النهي حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها والحق به قصد الراحة فلا يحرم حم وابن خزيمة ورواه حم ومن صبر فيه كان له اجر شهيد الفال مرسل اى الفال الحسن مرسل من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفألت فقد احسنت بالله والله عند ظن عبده به قال الحكيم التفاؤل حسن الظن بالله في وارد ورد وهو شيء يختص بقوم فلا يكون لكل احد كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطي حظا من التفاؤل تفنع بالفال فمن اعطي الفراسة فله حظ والافلا والعطاس شاهد عدل اى دليل التصديق على صدق الحديث الذي قارنه العطاس لانه تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت

وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي طيبه منه لفقد غيره

وفي حديث عبد بن حميد اكرموا المعزى وامسحوا الرغم عنها وصلوا في مراحها فانها من دواب الجنة اى نزلت منها او تدخلها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان في الجنة اشباهها ورواه الديلمي بمثله منه

بعد الكشف فذلك الوقت وقت حق يحقق به صدق الحديث ويرجى به اجابة الدعاء
الحكيم الترمذي عن ابي رهيب السلمي وفيه مجهول القبر حفرة بالضم من حفر جهنم
حقيقة لما يجيء الى الكافر والفاجر من العذاب واحوال النار او مجازا عن شدة السؤال
وضيقه وظلمته والقبر واحد القبور قال في المختار وهو مما اكرم به بنو آدم
وقال الكشاف نقلوا من القصور الى القبور ومن المنابر الى المقابر والحفرة واحدة
الحفر بالضم والفتح ويقال حفر النهر بالمحفار واحتفره ودلوه في الحفرة والحفيرة
هو القبر وظاهر هذا الحديث ان عذاب القبر غير منقطع وفي كثير من الاخبار
والآثار ما يدل على انقطاعه والحق اختلافه باختلاف الاشخاص او روضة
من رياض الجنة حقيقة لما يتحف المؤمن فيه من الريحان وازهار الجنان او مجازا
عن خفة السؤال على المؤمن وامنه وراحته وسعته كما يقال فلان في الجنة
اذا كان عيشه رغدا ق في كتاب عذاب القبر عن ابن عمر ورواه ت ماله في حديث
طويل اوله اما انكم الخ القبلة بضم القاف وسكون الموحدة اي التقبيل بالوجه
وغيره فوق السرة حسنة لانه فيه تطييب الاهل والانس وكسر الشهوة
والاكتفاء بها عن الحرام ان كانت نيته بهذه وقال المراد تقبيل الولد والحسنة عشرة
اي عشر امثالها ابو نعيم عن ابي سعيد وفي الجامع حل عن ابن عمر القدري اوله
مجوسي وآخره زنديق وهو من لا تدين بدين لان اضافة القدرية الخير الى الله
والشر لغيره يشبه اضافة المجوس الكوائن الى الهين احدهما الحد يزدان ومنه الخير
والآخر اهرمن ومنه الشر لكن يقولون في الاحداث والاعيان والقدرية يقولون
في الاحداث دون الاعيان ومذهب المعتزلة خلافه قال الكشاف في المنهاج ان قلت
الحسنة والسيئة من الله ام من العبد قلت التي هي الخصب والصحة من الله
والطاعة من العبد وهو صواب وحكمه واما المعصية فمن العبد والله بريء منها
ابو نعيم عن انس ورواه لك د بلفظ القدرية مجوس هذه الامة الحديث القرآن
ذو وجوه اي طرق او قراءة سبعة او عشرة او اربعة عشرة وكل منها روايات
فاحملوه على احسن وجوهه اي احسن قراءة التي ناسبت بالالسنة الناس
وان كانت كلها حسنة ودعوة وحجة والنور المبين والذكر الحكيم لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والقراء يعلم طبايع الناس والبلاد ومن عظم قدر
القرآن انه دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وخص بنبيه وكفى بالدعوة شرفا

[حاشية:] وفي حديث طس القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وفي حديث حل القدر سر الله اي هو استأثر به لم يطلع عليه بعضهم الا البعض

[حاشية:] الخواص وطلب سر الله منهي عنه لانه لو كشف عنهم وعن عاقبة امرهم لما صح التكليف وقيل سر الله يكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة لا قبله فلا تفشوا سر الله

ان

ان يكون حجتها معها ولم يكن لنبي قط وانما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها
ولهذا ورد في حديث حم ن القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن
فان مراء في القرآن كفر ابو نعيم عن ابن عباس وله شواهد ومر في اقرأ القرآن
القرى المحفوظة جمع قرية اى بلاد المصونة من دخول الدجال الذى يخرج من
خراسان يتبعه اقوام من الاتراك واليهود وجوههم المجان المطرقة مكة
خبر المبتدأ والمدينة النبوية وايليا وهو القدس الشريف ونجران بالفتح وسكون
الجيم وهو بلد في اليمن فتحت في سنة عشرة من الهجرة او موضع في بحرين او موضع
في حوران قريب من دمشق او موضع في بين الكوفة والواسط ودل عليه قوله
تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ و في كل من هذه المواضع ورد الاحاديث[٣]

وما من ليلة الا وينزل بنجران سبعون الف ملك يسلمون على اهل الاخدود
ثم لا يعودون اليها ابدا وهم اهل الاخدود المذكور في القرآن في نجران اليمن
في بئر برعوت نعيم بن حماد عن ابن عمر وله شواهد القرآن اسم علم خاص بكلام الله
اربعون سنة اى طريقا او حصة او قراءة ليكون حصة كل يوم مائة وخمسين آية
وزيادة شيء عليه على قول وذلك لان تأخيره اكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون
وقد عهد ورود الاربعين في اشياء كثيرة كخلق النطفة لاربعين فعلقة كذلك
ومضغة كذلك وبين النفختين كذلك ومكث آدم عليه السلام كذلك وميقات
موسى عليه السلام وسلطان الدجال كذلك وغالب النفاس كذلك وتمام الرباط
كذلك الا ما شذ الى غير ذلك الا ان قراءته في الاربعين مدة الضعفاء ثم يرتقي
بسبب القوة الى ثلاث كما سبق في اقرأ القرآن ابن جرير عن ابن سيرين مرسلا
وله شواهد ورواه ت عن عمرو اقرأ القرآن في كل اربعين الكحل في العينين ينبت
الاضراس جمع ضرس اى اكتحلوا بالاثمد المروح المطيب بمسك وغيره وهو
الحجر المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود فانه يقوي الاضراس والسواك في الفم
يجلو البصر اى يزيد نور العين وينبت الشعر في الهدب وانبات شعرها مرمة للعين
لان الاشعار ستر الناظر ولولاها لم يقف الناظر على النظر فانما يعمل الناظر
العين تحت الشعر فالكحل ينبته وهو مرمته واما جلاء البصر فانه يذهب بغشاوته
وما يجلب من الماق من فضول الدموع وآلة الطبيعة ينشفه الاثمد ويمنع الغشا
والغيم عن الحدقة قال شارح ابو داود ابن محمود وتحصل سنة الاكتحال بتوليه بنفسه

مطلب الدجال

[٣] وفي حديث الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان اى بلد مشهور هي موضع الفتن ويكون خروجه اذا غلا السعر ونقص القطر وفي رواية يخرج من اصبهان وفي رواية يخرج من ارض مصر وبلدا مدينة يقوم منها الكبير يخرج وقال صيد يتقي الاكبر بين العراق وخراسان الدجال فيما بين العراق والشام يخرج معه اصحاب الفقه وتبعه خمسة عشر الف من اصبهان ويخرج من اصبهان نساؤهم وتطليسان القدس وحدها سبعون

كلهم يهودي ويخرج الدجال بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعها كنوزها كيعاسيب النحل ومعه جنة ونار فجنته نار وناره جنة فجنته خضراء وناره دخان ومعه جبل من خبز وهو جبل البصرة يقال له سام ومعه نهر من ماء فمن آمن به اطعمه وسقاه والا فتركه في القبض وغيره مسلم نوى وصل البحر الذى يبنى رجل ممن كان على دين عيسى

ويفعل غيره بامره وينشأ عنه جواز الوكالة في العبادة انتهى ونقول القياس لحصول ولو بلا امر حيث قارنت نيته فعل غيره كما لو وضأه غيره بغير اذنه الديلمي عن حذيفة وفي حديث حم اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر الكذب حيض الرجل قيد وقوعي وكذا النساء لان الكذب كله اثم ما نفع به مسلم محترم في نفس ومال بل ملوث ومكر وخيانة وغش وترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله ولذا وقع موقع الحيض كما ان الصدق عكسه واجمع على حرمته الا لمصلحة او ضرورة وهو من امهات الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك ونفور نفسك عنه ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة لجئت الف مرة وان قال لا اشتهيه عند من قال كل الطعام فهو حرام ان لم يكن غرض صحيح وقال الكذب عار لازم دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق والاستغفار طهارة الراغب ومر معناه في الاستغفار الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه الروياني بلفظ الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين ورواية هب الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر الكرم بفتحتين التقوى سبق معنى التقوى في اتق الله والكرم كل ما يحمد والكريم الجامع لكل ما يحمد والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هي بافعالهم وقال الحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تتشرف واليقين الغنا فان العبد اذا تيقن ان له رزقا قدر ولا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يفيد سوء الظن بالحرص والطمع المذمومين فيقنع برزقه ويشكر عليه ابن ابي الدنيا في اليقين عن يحيى بن ابي كثير مرسلا ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب المال لست بخير من فارسي ولا نبطي الا بتقوى الكلب الاسود البهيم الذي لا شبه فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة لا فرق بين الاسود وغيره حم طس عن عايشة رجاله صحيح اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبياء اي انهم كانوا يكثرون عمل ذلك واكله وفيه ان كل لحم ومرقه من سنن الانبياء والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية

فذعاهم الى التهود فابوا فحفر الاخدود ذونواس اليهودي بجنوده من حمير فخيرهم بين النار واليهودية فابوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين وقيل ثلاثة بنجران اليمن واخوان الشام وفارس زاده

لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات ابن النجار عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده وهو امام الحسين بن علي وهو مما يتضله الديلمي لعدم وقوفه على سنده الذي يخنق بضم النون نفسه اي يخنق بالحبل وغيره من الخنق بفتح الخاء وكسر النون والخناق بالكسر اسم الحبل الذي يخنق به يخنقها اي نفسه في النار اي يعذب بمثل ما فعله في الدنيا والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار اي يعذب كذلك خ عن ابي هريرة ورواه المشارق بلفظ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم اي يطعن في بطنه الذي يعتق مملوكا وزاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع لان افضل الصدقة انما عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون امتحانا عظيما وبلاء حسنا ويؤثر في آخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية خالصة فاذا اخره فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينفع به في دنياه فينقص حظه فشبه تأخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي هنا لدلالته على الاستهزاء والسخرية د عن ابي الدرداء حسن صحيح ورواه حم ت ن ك بلفظ مثل الذي بعينه المؤمن يأكل في معاء بكسر الميم ممدود اسم مصدر واحد صفة له والمنافق يأكل في سبعة امعاء خاص يعني وقيل فضله فاللام عهدية وقيل عام وهو يشمل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يسكن ريقه ويقوى به على الطاعة فكانه يأكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كانه يأكل في امعاء كثيرة وقال الغزالي المعاء كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المؤمن طب عن سمرة ورواية حم خ م ن هـ والكافر بدل والمنافق ورواية حم ت المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء المؤمن الكامل يطبع على كل خلق دني غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر الا الكذب والخيانة اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق قال الطيبي الخيانة والكذب انما كانا منافيين لحالة

قال القرطبي وهذا ان المؤمن يأكل للضرورة وقوته والمؤمن يقتصر في صحبة يأكل للشهوة والمؤمن يبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمع لبصره الا المطاعم والمشارب كالانعام فمثلها وتكاثر بين ما ذكر بينهما من التفاوت كان من يأكل بسبعة اوعية وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعله ان وجدت مسلما اكولا ولو فحصت وجدت من الكافر من يفضل نفسه اضعافا مضاعفة وقيل اراد بالسبعة صفات سبع الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام سبع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورة يأكل بها المؤمن او اراد بالمؤمن الكامل الايمان لان شدة خوفه وكثرة تفكره يمنع

لانه حكم بانه مؤمن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له وموانه مجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة وكذب اصلا بل ان لا يكثر هب عن عبد الله بن ابى اوفى ورواه حم بكذا يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب سنده قوى المتبايعان وفى رواية البيّعان بتشديد الياء يعنى البايع والمشترى فالمتبايعان متفاعلان فى البيع كل واحد منهما باع ماله بمال الآخر فلا حاجة لدعوى التغليب بالخيار فى فسخ البيع وامضائه عند الشافعى والباء متعلقة بمحذوف تقديره متعاملان بالخيار وقال فى المقصد لا يجوز تعلقها بالبيعان اذ لو تعلقت بما فى المتبايعان من معنى الفعل كان الخيار مشروطا بينهما فى العقد وليس مرادا بدليل زيادته فى رواية الا بيع الخيار وانما الغرض اذا تعاقدا البيع كان لهما الخيار فالباء للملابسة على صاحبه ما لم وفى رواية حتى يتفرقا بابدانهما عن محلهما الذى تبايعا فيه الا بيع الخيار خ م د ن عن ابن عمر ورواه حم خ م د ت ن بلفظ البيعان بالخيار ما لم تتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما المتحابين فى الله يكونون على منابر من نور من مجسم لطيف نورانى نحو الشمس يوم القيمة يغبطهم الشهداء والصالحون لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس الدنيوية الباعثة على المحبة لغير الله كالجمال والاموال والتكريم والافضال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد بحظ دنيوى استوجبوا هذا المقام العظام وجوزوا الفضل والاكرام كـ عن معاذ ورواية طب عن ابى ايوب المتحابين فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش المتلاعنان اذا تفرقا اى رجل وامرأة اذا لاعنا بحضور الحاكم ووقع الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفسها بالملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقال للمتلاعنان ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فالحق الولد بالمرأة كما فى البخارى قط عن ابن عمر ورواه خ بكذا قال عليه السلام للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك المجرة بالفتحات وتشديد الراء بالعربى الالوان المتعددة الطويلة فى الهوى

من استيفاء شهوته او للمؤمن من يسوق الاكثر الشيطان فيكذبه القليل والكاذ ... خلافه وقال ابن العربى السبعة كناية عن الجواذب الخمسة والشهوة والحاجة مترجم

وسبب فى كل خلة يطبع عليها المؤمن مترجم

في ايام عقيب المطر وبالفارسي الكهكشان وبالتركي حاجيلر يولي التي في السماء هي عرق بفتحتين الافعى بفتح الهمزة حية عظيمة التي تحت العرش اي حول العرش المجيد الذي من زمردة خضراء روى عن ابن عباس انه قال لما خلق الله تعالى العرش العظيم فعرف انه من اعظم الخلق قال لم يخلق الله خلقا اعظم مني فاهتز فخلق الله تعالى حية طوقت العرش وللحية سبعون الف جناح وفي كل جناح سبعون الف ريشة وفي كل ريشة سبعون الف وجه وفي كل وجه سبعون الف فم وفي كل فم لسان يخرج من افواهها في كل من التسبيح عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر وعدد الحصى وعدد ايام الدنيا وعدد الملائكة اجمعين فالتوت الحية بالعرش فالعرش نصف الحية كما في هيئة الاسلام طب كر عن معاذ بن الجبل المحرم بضم الميم من دخل الاحرام لا ينكح بنفسه ولا ينكح بغيره بفتح الياء في الاولى وبالضم في الثاني ولا يخطب الافعال فيه مروية على صيغة النفي وعلى النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا احديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخير المروى وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قالوا لكن فيه تأمل لان النبي عليه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين انه يرجح القول لانه يتعدى الى الغير وفعله قد يكون خاصا له حم والحميدي والعدني عن عثمان ورواية المشارق لا ينكح المحرم وينكح ولا يخطب المحروم من حرم الوصية قال عليه السلام هذا لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجاءه فذكره وللحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق لله او لآدمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي السنة هـ عن انس وضعفه المنذري المحرم اي ذي رحم محرم لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وكذا المدبر وام الولد لحديث قط المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اخذ به ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه فاجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف

وهو من الثلث فسبيله سبيل الوصايا قط ق وضعف عن ابن عمر وحديث هـ
المدبر من الثلث المدينة كالكير وهو منفخ الحداد من الجلد تنفي الخبث اي تذهب
وتزيل وروى تنقى بتشديد القاف كما ينفي الكير خبث الحديد والخبث بفتحتين
وروى بالضم والسكون ضد الطيب والمراد من لا يليق بالمدينة لان المدينة قبة
الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوء الحلال والحرام وسميت في التورية بطيبة
وطابة وجائرة والمجبورة والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة
ومن اسمائها بندر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة
والبحرة والبحيرة والطينة وغير ذلك وفي حديث الجامع المدينة حرم امن ش عن جابر
وفي حديث طب المدينة خير من مكة المسجد بيت كل تقي وفي رواية كل مؤمن
وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح مفعول ضمن وكذا والراحة والجواز
اي التجاوز على الصراط الى رضوان الله عز وجل قال الطبراني يشير به الى انه لا بأس
بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وقال المهلب
وفيه جواز سكنى الفقير بالمسجد قال العراقي لكن الظاهر ان المراد به ملازمة اعتكاف
وقراءة وصلوة ونحوها مما بنيت المساجد له وقال البعض افاد الحديث انه موضع
الاتقياء لكن يشترط بان لا يشغله بغير ما بنى له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث
دنياه فهو ممقوت وقال كعب نجد في كتاب الله من لم يغد للمسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم
خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومنع الناس ان خيف الفتنة عليها
طب ض حل ك عن ابي الدرداء طب عن سلمان وفي خبر ابي نعيم المساجد مجالس
الكرام المصافحة اي وضع كل منهما يده في يد الاخر عقيب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما
وزاد الطبراني وضحك اي تبسم كل منهما في وجه صاحبه وحمد الله واستغفر الله كل
لنفسه ولاخيه غفر الله لهما اي صغائرهما قبل ان يتفرقا وهو من وراء الثياب جفاء قال المناوي
يستحب لكل مسلم السلام والمصافحة اذا التقيا رجلان او اثنيان او ذكر وانثى
وهي حليلة او محرم فلا تحصل السنة الا بتلاقي بشرة الملاقين بلا حائل نحو كم وقفاز
وغيرها والظاهر من اداب الشريعة تعين النهي عن الجانبين لحصول السنة فلا تحصل
باليسرى في اليسرى وفي اليمنى فتحرم مصافحة النساء والامرد والخنثي اي خيف فتنة
وتكره بجذم وبرص ونحوهما الديلمي عن انس واخرج د اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله واستغفر غفر لهما المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة فتجب النفقة والسكنى

مطلب المدينة
لانها حرم الرسول ومهبط
الوحي ومنزل البركات
وبها عزت الكلمة وعلت
الاسلام وتقررت الشرائع
واكملت وغالبت الفرائض
وبها نزلت وبها تمسك
من فضلها على مكة ومذهب
عمر ومالك واكثر اهل المدينة
والجمهور على ان مكة افضل
والخبر مؤول بانها خير
جهة الساحة من الاذى
للنبي عليه السلام وجيب مكة
ومن حيث كثرة الثواب

والنزاع والخلاف فيما عدا
الكعبة فهي افضل من المدينة
اتفاقا خلا البقعة التي
ضمت اعضائه عليه السلام
فهي افضل كما حكى عياض
الاجماع عليه منه
اخرج الحاكم وابو الشيخ اذا
التقى المسلمان فسلم احدهما
على صاحبه كان احبهما
الى الله احسنهما بشرا لصاحبه
اذا تصافحا انزل الله
مائة رحمة للبادي
تسعون وللمصافح عشرة منه

لكل معتدة عند ابى حنيفة سواء كانت مطلقة ثلاثا او واحدة او بائنة مادامت فى العدة اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كانت وانما يزول النكاح بمضى المدة وكونه فى معرض الزوال بانقضاء العدة لا يسقط النفقة كما آلى او علق طلاقها بمضى شهر مثلا فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالاجماع واما المبتوتة فعندنا لها النفقة والسكنى جميعا وعند الشافعى لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا لآية اسكنوهن من حيث سكنتم قط عن جابر وله شواهد المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة فى مدة العدة فان غير الحامل من المعتدات لا نفقة لها وهو مذهب الشافعى خلاف الحنفى وعلله فى بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ماكانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابى تن عن فاطمة بنت قيس صحيح وقد عزاه الديلمى الى مسلم بلفظ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول اى لا تحل له رجوعها ولا انكاحها حتى تنكح زوجا غيره اى زوج الاول ويخالطها ويذوق من عسيلتها وهى تصغير عسلة ارادبها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل واوردها بالتاء على ارادة قطعة وفى تصغيرا اشارة ان تلك اللذة وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية فى الحل وعن الحسن البصرى الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفى الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على وطى النائمة لا يحل لانها لم تحس اللذة طب عن ابن عمر ورواه خ م عن عائشة بلفظ اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قاله لامرأة رفاعة القرظى وقد طلقها ثلاثا المعتكف يتبع الجنازة اى يشيعها يعنى له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود المريض اخذ منه احمد والشافعى ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك وان خرج بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابى حنيفة لوجود المنافى وعنه صاحبيه لا يفسد مالم يكن اكثر اليوم وفيه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة وانجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما فى اكثر المعتبرات وهذا كله فى الواجب واما النفل

ای سکنی زاده وغیره

فى المشارق

ای لا یحل لك الرجوع

قال او ولذلك الا بالصفاح كالبيعة لان من شرط الا يمان الاخوة والالفة اما المؤمنون اخوة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فمن اخلص بلقاء الله بجد دينه فيجد دائما له ثوابا كما يجد ثواب المصيبة بالاسترجاع والمجاهد بالجهاد

يخرج بعذر وبغير عذر عن انس وقال المناوى بقيته قنع راسه حتى يرجع قيل فيه
عنبسة متروك المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة اى نازلة ومعلقة
الى المعدة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا اسقمت المعدة صدرت
العروق بالسقم شبه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق
الشجر الضاربة الحوض الجاذبة ماؤها الى الاغصان والاوراق فمتى كان الماء صافيا
لم يكن مليا اجاجا كان سببا النضارة الاشجار والا كان سببا لذبولها وهكذا
حكم مع المعدة وذلك بلطيف حكمته جعل الحرارة الغريزية فى بدن الانسان مسلطا
عليه وثقل الرطوبة تسليط وخلق فيه قوة جاذبة سائرة فى مجارى عروق
واردة الى الكبد طالبة منه ما صفى كما فى المشكاة وغيرها طس عق هب عن ابى
هريرة لا. وفيه تفصيل المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون
اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متماد على تركهما اشعر بنفاق قلبه
ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم فى ظاهر
الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم فى الدرك الاسفل نعم ان اهملهما
استخفافا فمنافق حقيقة والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله لانه ابدا
ذو لونين باطن وظاهر وبقيته شك وودها مكر وزهادته رياء ورغبة وبذله
حرص واخلاصه خدعة وصدقه كذب وصبره جزع وجوده بخل وسعته ضيق
الديلمى عن عبد الله بن جراد وبقيه ابن الاشداق متروك وفى الديلمى المنافق
يملك عينيه يبكى كما يشاء المهدى منى اجلى الجبهة بالجيم اى منحسر الشعر من مقدم
رأسه اقنى الانف اى طويله يملاء الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
الجور والعدل والمراد هنا العدل كما ملئت جورا وظلما وفسر الجور بالظلم والظلم
وضع الشئ فى غير موضعه فهو من عطف التفسير يملك سبع سنين زاد
فى رواية او ثمان او تسع وفى رواية اخرى يمده الله بثلاث آلاف من الملائكة
يضربون وجوه من خالفه وادبارهم بالجمع يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين
قال البسطامى ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ومنا اهل مدته واحقرها
السنين يتمها تميم الذى هو من البؤس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق
والغروب شيخ قاتل يعرفه اهل العرفان قال البسطامى فى الجفر قال على
كرم الله وجهه اذا تقدم حروف البسملة يكون فيه اوان ولادة المهدى

د ك عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح ورواية حم المهدى منا اهل البيت
يصلحه الله فى ليلة وحديث لرويانى المهدى رجل من ولدى وجهه
كالكوكب الدرى الناس كلهم من الانس والجن يحاسبون حسابا شديدا
اويسيرا ان كانوا متقين الا ابو بكر لا يحاسب لا يسيرا ولا شديدا بل يسئل عرضا
كما فى الانبياء كما فى قوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
وفى حديث ابن عساكر اذا كان يوم القيمة نادى مناد لا يرفعن احد من هذه الامة
كتابه قبل ابى بكر وعمر اى كتاب حسناته تنويها بفضلهما على رؤس الخلائق
وتشهيرا بين العباد وتنزيها لهما عن طول الوقوف وقد ثبت ان هذه الامة
شافعية يومئذ فى كل شئ ومنه وقع كتبها فيلزم ان كتابهما مقدما على جميع الامم
غير الانبياء خط عن عايشة واسناده لا بأس به وسبق فضلهما فى اقتدوا
بالذين الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل خبر
على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر
فى الخير والشر اى فى الاسلام والجاهلية كما فى رواية لانهم كانوا فى الجاهلية
فى كفرهم بكون امر الكعبة فى ايديهم فكذا متبوعون فى الاسلام وان السابق
بالاسلام كان من قريش فكذا فى الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض
عن الايات الى يوم القيمة ش حم م حب عن جابر خط طب عن عمرو بن العاص
فلانيا فى حديث الناس تبع لكم يا اهل المدينة فى العلم لان الجهة مختلف الناس
ثلاثة سالم وغانم وشاحب بشين معجمة وجيم وموحدة بمعنى الهلاك
اى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك للاثم قال ابو عبيد ويروى
الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يأمر بالخير وينهى عن المنكر
والشاحب الناطق بالخناء المعين الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة بن عامر
الجهنى وابى سعيد الخدرى قد ضعفه ابن عدى وشيخه العراقى النذر قولوا
وهو ابرام العدة بخير مستقبل فعله اويرقب له ما يلتزم به وهو واد فى الاتفاق
سيما اذا كان على وجه الاسر لا يقدم شيئا ولا يؤخره اى شيئا من القدر بل شاء
فى موافقة القدر الدعاء فان الدعاء لا يرد القدر لكنه من القدر لكن مندوب
والنذر غير مندوب انما هو شئ اى النذر يستخرج به من الشحيح قال القاضى
عادة الناس النذر على تحصيل نفع او دفع ضر فنهى عنه لانه فعل البخلاء

وقيل فى فارس وقيل عقبة بن عامر ومعه سالم القنبر وقيل الطلحة قدانا الله وقيل اربعة السماكة وفصل الخطاء واما فاسما بخصيص من اولاد الحواريين وقيل ولد بخير وقيل بخبيح من بنى العرب وقيل من ثبتم بعثته فاول من ثبتم بالطلب على ثناء بالقلوب والطلب ونبيح اسرار الغيوب واول من نبيح الاسلام ابدال الشام عند قيام الاسلام واهل مكة بين الركن والمقام واهل العراق ولا يتبع ثم عصائب العراق وكرما وريد بعض بحسب كريما ولا يفلح ويعودان ولا يفلح بعض الهرقل وظهور العواطف وخروج الحجاج وسرا شرار الخوارج ومن ارادهم فيمنا وخروجه بكون الخليفة فيهما والولد الفتنة باعلام الحروب ومن كمنوا وما دار خروجه الغيوب وقيل والحصون وقيل علم وقيل على النحو وقيل لا اقوال وقيل كثرة الحمد وقيل كثرة المساجد وقيل ركوب الفروج على السروج وقيل كثرة الكرام وقيل الى ربيعة اليقيا وقيل ولاية الصبيان وقيل فى هذا الامر الامر المهدى فليس هو يتبعها الاقتدا خاصة وهو والكشف يحرق ولا ولاية

اذا لسخي اذا اراد التقرب بادر بانفاقه والبخيل لاطاعة نفسه باخراج شئ من بين يديه الا بعوض فيلتزمه في مقابلة ماسيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر فلا يعطي الا الزمه النذر وهو لا يغني منه شيئا ولا يسوق له قدر اولا يرد شيئا من القدر ن عن ابن عمر وله شواهد النشرة بالضم السحر والرقية والتعويذ يعالج به من يظن به من الجن من الشيطان اى من عمل الشيطان لانه روى ت والمصابيح من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وورد في حق التعويذ من تعلق شيئا وكل اليه وفي حديث لا رقية الا عين او حمة اى سم لهامة مثل الحية والعقرب الذهلي في جزء من حديثه عن جابر ورواه البغوى عنه انه قال سئل النبي عليه السلام عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان النكاح جائز اى امر شرعي واجب عند غلبة الشهوة وله مال وجائز عند الاعتدال ومكروه عند خوف الجور وفي الهداية النكاح ثلاثة حالة الاعتدال ان يكون له مال كثير وشهوة قليل وحالة التوقان ان يكون له كثير وشهوة غالب وحالة الخوف ان يكون له شهوة غالب وليس له مال ولا يجعل مبني للمفعول من الثلث اى مهره لا يعطي من الثلث بل يعطي من رأس المال يعني في مرض الموت اى موت الزوج ابو نعيم والخطيب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة النميمة اى نقل القول المكروه المخالف لمقول فيه والشتيمة اى الشتم قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة والحمية اى الانفة والغيرة الجاهلية كغيرة الفسقاء الى النساء الاجنبية والغلام ونزاعهم لاجلهما باطلا في النار اى نار جهنم والمراد اهل هذه الصفات اى يكونون فيها يوم القيمة ان لم يدركهم العفو لا يجتمعن اى هذه الصفات الثلاث في صدر مؤمن اى في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية اما ان كان لها فيجوز بل قد وجب كعرضه والنميمة والشتم للكفار والمنافق طب عن ابن عمر وفيه ضعيف واجمعوا عليه الهر بتشديد الراء جنس الحيوان الذي يطوف بالبيت واحده هرة كتمر وتمرة ليس بنجس لانه طواف وكل طواف لا ينجس انما هو من متاع البيت اى امساكه لضرورة البيت لدفع المؤذيات وفي الطبراني لن تقذر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وفساد عند اخذ الفارة واكل النجس ونحوها

لا في الفقهاء بعقله كما يظهره بالسيف والكرم فيطلبون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان بل بظاهره خلافه كما في الفيوض ٧٨٦ عدد حروف الصمد اذا نقد الزمان على حروف بسم الله ... فالمهدي قائما ودوران الخروج عقيب صوم الابكم ... سلاما قبل يكون ... خليفة لا ينفعل ... بعد عيسى عليه السلام ... الانبياء انه ... فاطمة وقيل ... انه من ولد الحسن ... ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة ... بالخلافة عند شدة الحاجة ... وانه يملا الارض عدلا ... وهذه سنة الله في عباده انه يعطي ... افضل مما ترك ... وقال بالعلم ... الخلافة ...

ذا عن

نه عن ابى هريرة ورواه ك هو عنه بلفظ الهرة لا تقطع الصلوة انها من متاع البيت الهر سبع ورواية حم قط السنور سبع قال العسكرى وله اسماء خمسة وهو السبع طاهر الذات واذا كان كذلك فسؤره طاهر لان اسوار السباع الطاهر الذات طاهر اى الهر سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وفيه طهارة سؤر الهر وبه قال عامة العلماء الا ان اباحنيفة كره الوضوء بفضل سؤره وقالوا ليس النزاع فى النجاسة للاتفاق على سقوطها لعلة الطواف المنصوصة فى قوله انها من الطوافين لانه فى شدة المخالطة يتعذر صونها الا واتى منها انما النزاع فى الكراهية واستدل بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهى الطواف وجوابه ان نجاسة الكلب وسوره بالنص والحكم المستند الى النص اقوى من القياس حم ش عن ابى هريرة وفيه عيسى بن المسيب ضعيف ورواه حم عن ابى قتادة السنور من اهل البيت فانه من الطوافين والطوافات عليكم الهوى مغفور لصاحبه وهو بالقصر مايهواه العبد اى يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الملايمها ويستعمل عرفا فى الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقيل المراد العشق اى لا يؤخذ بها العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب وقال فلاطون لا اعلم ما الهوى غير انى علم انه جنون الهى لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال يحيى ابن معاذ لو وليت خزائن العذاب ماعذبت عاشقا قط لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء فى الخير من هم بسيئة لا يكتب عليه لانه شبيه الضرورى ولذا قال عليه السلام ان من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لكنه كما علق الشهادة بشرطين علق عدم المؤاخذة بشرطين ما لم يعمل به فاذا عمل به مايؤدى الى محظور كنظر ومجالسة ودنو صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه وبث حزنه الى اخوانه وترنم بشعر فى خلا وسكب دمع فى ملاء فهو ملام وان كان فى غير محرم فالم يعمل به يغفر له من الهناة لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله او بلية شاملة حل عن ابى هريرة قال قط ضعيف الوتر ركعة من اخر الليل اى ركعة منشأة من اخر الليل اى وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعى فى صحة الايتار بركعة وندبه آخر الليل لمن وثق باستيقاظه وعند الحنفية منسوخ وقال البغوى ذهب مالك واحمد انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولى الشافعى انه لا يقضى لخبر من نام عن وتر

لا يهدى الا عيسى بن ... لانه المراد به لا انه متهم ... كما لا معصوما الا عيسى ... او الحجاب ما ليس له لحديث مرفوع ... ان النذر لا يقرب ابن آدم شيئا وفى رواية لم يكن قدره الله تعالى لكن النذر يوافق القدر فيخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد

ان يخرج ... واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وانما القاربا ... المقتول فى سبيل الله ... ترك لذة النفس ... المقتول فى سبيل الله ... عن نفسه ... فالاول جاهد نفسه ... القديم على الحديث

فليصل اذا اصبح قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشياء في وجوبه وعدده
واشتراط النية فيه واختصاصه بقرائة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر
وقته وصلوته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه
وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده ط ش م د ن
حب ق عن ابن عمر طحم طب ق عن ابن عباس ورواه حم ع بلفظ الوتر بليل
الوتر حق اي واجبا وثابتا وامر محقق وليس كالمغرب في الجهرية والقرائة
والوقت وضم السورة والتكبير والقنوت والفرضية لان الوتر واجب
عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه وعند الشافعي فسنة عب عن ابن جريج
عن محمد بن يوسف بن سعد عن ابن ابي وقاص وفي حديث طب عن ابن عمر
المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل واطلق كونها وترا لقربها منه في العدد
الوتر ثلاث سق المذاهب فيه كثلاث المغرب تشبيه في مجرد العدد والا فصلوة
المغرب جهرية واول وقتها عند تغربها اتفاقا طس عن عايشة ورواية ط د ن
حب ق ك الوتر حق الحديث الوضوء مما انضجت النار بالرفع فاعله والنضج
طبخ اللحم وصلاح الثمار والاحراق وهنا مما مست النار بغلي وشوي او طبخ
او نحوها قال ابن الاثير المراد بالوضوء غسل اليدين والفم وقيل هو على ظاهره
ولكنه منسوخ ولو من ثور اقط بكسر الهمزة وفتحها وكسر القاف وسكونها
كثر اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد ت عن ابي هريرة حسن ورواه م
الوضوء مما مست النار الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر بلا توبة
ثم تصير الصلوة التي بعده نافلة ورواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله
من ذنب مع توبة وتصير الصلوة نافلة ط حم طب عن ابي امامة
حسن وقال المنذري صحيح الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك اتفاقا
والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس حسن وقال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية
والشافعية ولو راس ابرة ودود عادت وريحا من قبل وقال الحنابلة
لعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وكذا الحنفية
ولو غير فاحش وليس مما دخل وبقية الحديث عند ط والصوم مما دخل
وليس مما خرج وفي رواية يدخل ويخرج بصيغة المضارع حل ق وضعفه عن ابن عباس

وعلم عاشيوان من عجز وعجز عن الكلم شمله الوعد بالجنان والله ولي السلام قال السهروردي معنى الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف ابن آدم كما استتر الخبر وهو ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في الجسد فأمر ادم و ولده بالوضوء لجري

الشيطان ونجاسته فامر بغسل الاطراف ... الطاهر ... من الاذى ... الطعام وهو موضع ... فاذا خرج ... فاذا اصبت ... الضبت ... منذ ... ولذا جعل الائمة ... في الصلوة فحملك الله

فان

قال الذهبي ضعفوه وصوابه موقوف الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان
اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل
اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه عليه السلام وقبله بحسنة لانه شرع التورية
ك في تاريخه عن عايشة قال العراقي وفيه الحكم متروك وبحديث طس الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين الوقت الاول من الصلوة
المكتوبة اداء افضل من الوقت الاخر لان الوقت الاول سبب رضوان الله بل
عين رضاء الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين
والعفو عن المقصرين فافاد ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح
عند الشافعية فلا يندب الاسفار خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران
غلس والا اسفر ولهذا بالغ التفضيل بالتشبيه فقال كفضل الاخرة على الدنيا
ابو الشيخ عن ابن عمر ورواه قط عنه الوقت الاول من الصلوة رضوان الله
والوقت الاخر عفو الله بئس الكسب مهر البغي اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية
يأمرون الاماء بالزنا ويأخذون اجرتهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
وثمن الكلب لانه خبيث وكسب الحجام قيل تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام احتجم واعطى
الحجام اجرته فلو لا حله ما فعله سيأتي في نهى عليه السلام عن كسب الحجام طب عن رافع
بن خديج وله شواهد كثيرة بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية بفتح التاء
وكسر القاف اي الاتقاء والاحتراز والتخفي حذرا من شرورهم والكتمان اي يكتم عنهم
حاله لما علم منهم من انهم بالمرصاد للاذى والاضرار اذا رأوا سيئة افشوها
ونشروها واذا رأوا حسنة كتموها وستروها ومن ثمه استعاذ عليه السلام ممن حاله
هكذا فيظهرون الصلح والاخوة والاتفاق وباطنهم بخلافه الديلمي عن ابن مسعود
قيل متروك بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف اي لا ينزلون عندهم للقيام
بضيافته فان الضيافة من شعائر الاسلام فاذا اجمع اهل محل على تركها دل
على تهاونهم بالدين طب هب عن عقبة بن عامر الجهني ورجاله رجال الصحيح
بادروا بابنائكم الكنى جمع كنية اي توضعوا اولادكم بالكنية الحسنة من صغرهم
لا تلزمهم الناس الالقاب اي قبل ان يكبروا فيضطر الناس الى دعائهم بشئ
يميز الواحد منهم زيادة تميزهم على الاسم لكثرة الاشتراك في الاسماء وقد يكون
ذلك اللقب غير مرضي كالاعمش ونحوه فاذا فشا الولد وله كنية كان في عائه

طهوروا المؤمن من افاته الطاهرة التطهر حيوانه من تلك الاقذار و الباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من نجيوة القلب بطلبها ريه

بها غنية قال ابن حجر الكنية بضم وسكون النون من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهر الكنى للعرب حتى غلبت على الاسماء كابي طالب وابي لهب وقد يكون للواحد اكثر من كنية واحدة وقد يشتهر باسمه وكنيته معا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحريك ويتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب وام وما عداذلك هو الاسم الشيرازى فى الالقاب عن انس وكنا ابو الشيخ فى الثواب ورواه قط عد بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب بادروا بالاعمال خمسا اى سابقوا وقوع الفتن والبلايا بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها هرما بدل منه اى كبرا وعجزا ناكسا اى منحدبا وفى رواية ناغصا اى مكدرا او مرضا مفندا بالفاء اى موقعا فى الكلام المخرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان وفى رواية بالغين ضعيفا لعقل وفى رواية حابسا اى مانعا او ندما قاعسا اى ندامة معوجة والقعس التراب الذى له رايحة كريهة اوضد الحدب وهو عبارة عن اعوجاج قلبه وفساد عمله او موتا خالسا يخلسكم بسرعة على غفلة كانه يختطف الحياة عند هجومه وفى رواية مجهزا اى سريعا فجأة ليس بسبب مرض كقتل وهدم بحيث لا يقدر على التوبة او تسويفا موبسا اى تأخيرا مأيوسا محروما قال فى الفردوس هو الرجل يقول سوف افعل سوف اعمل فلا يعمل الا ان يأتيه اجله فييأس من ذلك قال الحكماء والاهمال رايد الاهمال الديلمى عن انس وله شواهد باطن الاذنين من الوجه اعلم ان الاذنان لا من الوجه ولا مستقلان فيمسحان بماء الرأس عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى عضوان مستقلان ودليله رواية خط المضمضة والاستنشاق سنة والاذنان لا من الوجه وظاهرهما من الرأس يعنى فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس بل يجزى مسحهما ببلل ماء الرأس والا لكان بيانا للخلقة فقط والنبى عليه السلام لم يبعث لذلك بل قالت الائمة الثلاثة واستظهروا بآية واخذ رأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعى واضافتهما الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق الديلمى عن ابى هريرة ورواية حم ت هـ عن ابى امامة الاذنان من الرأس برّوا امر من البر بالتشديد فى الراء آبائكم وامهاتكم وكانه اكتفى به عنه من قبيل سرابيل تقيكم الحر واراد بالآباء ما يشمل

الامهات تغليبا كالابوين فانكرا ان فعلتم ذلك تبرّكم ابناؤكم لان اطاعة الوالدين
وان علا تجر اطاعة الاولاد وعكسه عكسه وكما تدين تدان وعفّوا امر من العفة
اى عن نساء الناس والفواحش فلا تتعرضوا المزناتهم فانكرا ان التزمتم ذلك
تعف نساؤكم اى حلائلكم عن الرجال الاجانب لما ذكر طس عن ابن عمر قال المنذرى
اسناده حسن والهيثمى رجاله صحيح بُعِثْتُ متكلم ماض مبنى للمفعول على اثر ثمانية
آلاف من الانبياء اى عقبهم منهم اربعة آلاف من بنى اسرائيل وفى حديث
خ ع حل عنه بعث الله ثمانية آلاف نبى اربعة آلاف منهم الى بنى اسرائيل واربعة
آلاف الى سائر الناس وهذا من معظمهم ومشاهرهم او قريبا لعهد والزمان
بعد ابراهيم عليه السلام لا كل الانبياء عليهم السلام فلا ينافى خبر ابى ذر قال قلت
يارسول الله كم وفاء مدة الانبياء اى كم عددهم قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جمّا غفيرا طب حل عن انس وله شواهد
بغض بنى هاشم والانصار كفر اى كفر صريح ان ابغض بنى هاشم من حيث كونهم
قرابة النبى عليه السلام وابغض الانصار من حيث كونهم ناصروه وظاهروه وبغض
العرب نفاق اى لا يصدر بغضهم الا عن نوع نفاق اما فى الاعتقاد او فى العمل
المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك فبغضهم لا يكاد يخلو
عن هوى للنفس ونصيب للشيطان فانهم انما شرفوا بالدين وخير الناس
فى الدين كانوا من العرب وهم النبى عليه السلام والخلفاء واولادهم واصحاب بدر
واحد وبيعة الرضوان وغيرهم واذا كانوا هؤلاء خيار الناس وهم من العرب
والقرآن بلسان العرب واهل الجنة كذلك صار للعرب منهم شرفا طب عن ابن عباس
قال العراقى حسن صحيح بين الرجل وفى رواية مسلم ان بين واراد الانسان
وانما خص الرجل لان الخطاب اليه غالبا وبين الشرك بالله والكفر عطف عام
على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر لفظ بين للتأكيد والتعبير بالواو
وهو ما وقع فى جميع الاصول وعند ابى نعيم وابى عوانة او الكفر ترك الصلوة
اى تركها وصلة وقران واتصال بين العبد وبين الكفر يوصله اليه ترك الصلوة
م د ت ه عن جابر ورواه ت عنه بين الايمان والكفر ترك الصلوة صحيح حسن
تجاوزوا اى سامحوا عن المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عدوة الدنيا
الى عدوة القصوى عن ذنب السخى اى الكريم وفى رواية تجاوزوا للسخى عن ذنبه

وسيأتى فى بغض العرب فاولئك هم المشركون منه

اى فان الله يحبه وزلة بالكسر اى ذنب العالم العامل بقرينة ذكره العدل
بعده فيما فيه مناسبة وسطوة السلطان العادل السطوة بفتح السين القهر
والبطش على الاعداء اى القهر والحدة فى احكامه فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما
عثر عاثر منهم لانهم يستحقون بعناية الله والعثر السقوط وفيه بيان محبة الله
للسخى ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخى بالاشياء
اعتمادا على ربه وتوكلا اليه شمله بعين عنايته فكلما عثر فى مهلكة انقذه منها
وقيل العاثر الهالك ومعنى اخذ بيده خلصه من قولهم خذ بيدى اى خلصنى
مما وقعت فيه خط عن ابن عباس واخرج طب حل هب عن ابن مسعود
تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر ولفظ تعالى فى كليهما رواية
الجامع تحريك الاصبع وفى رواية فى الصلوة يعنى فى التشهد مذعرة اى مخوفة
اسم مفعول والذعر الخوف للشيطان انه يفرق منه فيتباعد عن المصلى لذلك
فعلى هذا فتحريك المصلى اصبعه فيه سنة واليه ذهب جمع من الحنفى والشافعى
فسنوا تحريك السبابة فيه لكن المصحح عندهم انه لا يحركها بل يقتصر على رفعها
الا عند قوله الله ق وكذا الديلمى وضعفه عن ابن عمر وقال فيه متروك
وكذا الذهبى تحفة المؤمن بضم التاء وسكون وقد تفتح اصله وحفة ابدلت الواو تاء
وهى ما يتحف به المؤمن من العطية مبالغة فى بره والطافه فى الدنيا الفقر لانه تعالى
لم يفعل به الا لعلمه بانه لا يصلحه الا هو وان الغنا يطغيه وقد يختار ما لا مصلحة له
فيرد مولاه الى ما يعلمه انه الاصلح له قال كعب الاحبار قال الله تعالى يا موسى اذا رأيت
الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين الديلمى عن معاذ بن جبل وله طرق
كلها واهية تخيروا لنطفكم اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها
من الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم الا فى اصل طاهر واصل النطفة الماء القليل
والمراد هنا المنى سمى نطفة لان اصل النطف القطر وانكحوا المناكح والمطلوب
فى الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه اصول الصفات المطلوبة اذ الفطنة
ومعرفة مصالح البيت من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج
وخدمته من فروع العفة والستر والبر واخفاء القوت وعدم الميل للخروج
والخارج ولو تهنية او تعزية او حماما من فروع وكلها ان يراعى ايقاع الهيئة
فى نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط لئلا ينفر

مطلب التزويج

وكم

ولد ان يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة ولذة وعليكم بذات الاوراك الورك ما فوق الفخذ وعظم الاليتين وكبرهما وجمعه اوراك فانهن انجب اى اجود واطيب فان الولد ينزع الى اصل امه وطباعها قيل ويدخل فيه المرضعة واختيارها فى اصلها واهلها وخلقها عد حل ومن طريقه الديلمى عن عمر ورواية هـ ك ق عن عائشة تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وفى رواية واجتنبوا هذا السواد اى كالزنج تربوا الكتاب اى امروا التراب عليه بعد كتابتها وسحوه من التسحية وهى التطيين وستر الجدار بالطين ونحوه وهنا التعفير او الخط الطويل فانه انجح للحاجة اى اكثر نجاحا يعنى يجفف المكتوب بالتراب فانه ينشر عليه وقيل اراد به وضع المكتوب اذا فرغ منه على التراب سواء جف ام لا فان فيه نجاح الحاجة والبركة عد عق كر عن ابن عباس وابن الجوزى عن ابى هريرة ورواية ق تربوا صحفكم فانه انجح لها ان التراب مبارك ترجف المدينة المباركة اى تزلزل ثلاث رجفات بالتحريك فيخرج منها كل منافق وكافر ورواية خ فيخرج اليه كل كافر ومنافق ورواية المشارق ترجف المدينة باهلها قيل المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة اعلم ان ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها وفى رواية القرى المحفوظة مكة والمدينة وايليا ونجران كما سبق طب عن انس ورواه خ بلفظ لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان وفى رواية يذبان عنه رعب المسيح تعفو عنهم كل يوم سبعين مرة كناية عن الكثرة لا العدد وحاصله ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاى اعمل بقوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله يعنى المماليك حم طب عن ابن عمر انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال فذكره وفى الطريقة اعف عنه اى عن ذنوبه تعلمن ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء اى ما اصاب احدا ايذاء الا قدر له دواء

واختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بانه عليه السلام اخبر
بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون كما قال علمه من علمه وجهله
من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من مأكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما
ووضعهما بالارض وتعقب بان الانزال اخص من الخلق وقيل انزالهما بواسطة
الملائكة المدبرات وقيل عامة الاغذية والادوية هي بواسطة انزال الغيث
التي تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه
فكما ابتلى عباده بالادواء اعانهم بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم
بالتوبة غير داء واحد الهرم اى الكبر والعجز طب عن صفوان ورواية هق
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء تعلموا امر من التعلم الرمي ورواية
ابن منده علموا اولادكم السباحة والرماية فتعليمه للاولاد سنة لانه
ابلغ انكاء في الاعداء قال الحكيم هذه خصال من رؤس الادب فلا يغفل عنها
وكتب عمر الى الشام علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية
وتعلموا القرآن اى احفظوه وتفهموه وتعهدوه والزموه واقرؤه بحزن وترقيق كما ورد
في رواية حم تعلموا كتاب الله وتعهدوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو اشد
تفلتا من المخاض في العقل وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل كما مر (اى ذهابا) (اى الناقة الحوامل)
في اذكروا الله الديلمي عن ابي سعيد الخدري ورواه الديلمي علموا ابنائكم الرمي فانه
نكاية العدو ثلاث نكرة صفة لمحذوف ومن ثمه وقعت مبتدأة اى خصال ثلاث
وخبره من الكفر بالله اى من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين شق الجيب اى خرقه
عند المصيبة والنياحة اى البكاء الشديد على الميت والطعن في النسب او المراد به
كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح
على الميت فقد كفر نعمة انه حي وكذا شق الجيب لك ابن النجار عن ابي هريرة ورواه الشيرازي
اثنتان هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ثلاث لازمات اى ثابتات
دائمات لامتي الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشأم والحسد اى ارادة
ازالة نعمة الغير وسوء الظن بالناس بان لا يظن بهم الخير والصواب قيل
ما يذهبهن يا رسول الله قال اذا حسدت فاستغفر الله اى تب اليه من اعتراضك
فلا ترجع كما في الجاهلية ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضر واذا ظننت فلا
تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع والعمل بموجبه واذا تطيرت فامض
اى فامض بما اراد

فلا تلتفت الى الطيرة طب عن حارثة بن نعمان ورواية الحسن ثلاث لم تسلم منهن
الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض ثلاث لا يقبل الله تعالى لهم صلوة كما ملا منهم (تعالى ولرواية جامع الصغير)
صلوة الرجل يؤم قوما وهم يعني اكثرهم له كارهون لمذموم شرعي قام به والرجل
لا ياتي الصلوة الا دبارا بكسر الدال اى بعد فوت وقتها وقيل دبارا جمع دبر
وهو آخر الوقت نحو وادبار السجود والمراد حين ادبر وقتها وهذا وارد فيمن
اتخذه ديدانا وعادة وطبعا ورجلا اعتبد محررا اى اتخذه عبدا يعتقه ثم يكتمه
او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعى رقه ويتملكه ده ق
عن ابن عمرو بن العاص ضعفه الشافعي ثلاثة يهلكون اى لا ينجون عند
الحساب يوم القيمة جواد بالتخفيف اى انسان كثير الجود اعطى لغير الله اى رياء
وسمعة وفخرا ولاخذ زيادة او نحوها شجاع قاتل لغير اعلاء كلمة الله وعالم
لم يعمل بعلمه كما مر في ان ابغض الخلق كذ عن ابي هريرة وله شواهد جالسوا
وفي رواية جالس بالافراد فيه فيما بعده الكبراء الشيوخ الذين لهم التجارب
وقد سكنت حدتهم وذهبت خفتهم لتتأدبوا بادابهم واخلاقهم او اراد من له
رتبة في الدين وان صغر سنه وكبير الحال مع جمع علم الوراثة الى علم الدراية
وعلم الاحكام الى علم الالهام وقالوا مجالسة الصالحين هي الاكسير للقلوب بقيد
لكن لا يشترط ظهور الاثر حالا سيظهر بصحبتهم بعد حين وسائلوا العلماء
العاملين عما يعرض لكم من الاحكام والاخلاق فيجيبان بمجالستهم بالتوقير
والاحترام ويسئال بالتبجيل والاعظام وسكون الجوارح ومراقبة الخواطر
وخالطوا الحكماء اى اختلطوا بهم في كل وقت فانهم المصيبون في اقوالهم المتقون
لافعالهم المحفوظون في احوالهم ففي مداخلتهم تهذيب ومنافع طب والخرائطي
والعسكري عن ابي جحيفة موقوف جهاد الكبير اى المسن الهرم والصغير
اى الذى لم يبلغ الحلم والضعيف لمرض او خلقة والمرأة مطلقا الحج المبرور
والعمرة يعني انهما يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليهما كاجر الجهاد ق لوا
الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد اعداء الدين ظاهرا وهم الكفار والاكبر
جهاد اعداء الباطن النفس والشيطان وسماه عليه السلام الاكبر لانه ادوم
واخطر فجعل تعالى جهاد من ضعف عن مجاهدة الكفار الحج ولما فقدت المرأة

قال ابن العربي والمراد بمجالستهم من الشيوخ العارفين بالكتاب والسنة القائمين بما فيهما المتحققين بهما في بواطنهم الذين يعرفون حدود الله ويوفون بعهده ويحفظون حدود الشريعة وهم الذين اذا رأوا ذكر الله واما خلاف هؤلاء فلا يجالسهم
قال بعض الحكماء مجالسة العلماء ... مجالسة الشبان في التواب ومجالسة الكبراء تزهيد لك فيما عند ... وقيل ... فضل الناس ... اهل الدنيا فاحضر مجالسهم ... همة عما في ايديهم مع الاخرة ... او اهل الاخرة فاحضر بوعظ الكتاب والسنة وتعظيم دار البقاء وتحقير دار الفناء او الملوك فسيرة اهل العدل مع الادب والعفاف او العلماء والروايات الصحيحة والاقوال المشهورة مع الانصاف وعدم الجدال او الصوفية فيما يشهد احوالهم ... عليهم على التكرم مع ادب الباطن غير الظاهر او العارفين فيما شئت فان لكل شيء عندهم وجها من وجوه المعرفة بشرط عدم اللغو وحفظ

الجهاد الحقت بكرم الله بمن نفسه وماله وجاهد فنظر الله الى صدق نيتها لجهادها
لنفسها فى نفسها فى اداء حقوق زوجها وتبعها له واداء امانتها له فى نفسها
وبيته وماله ن ق عن ابى هريرة ورواه حم وقال رجاله رجال الصحيح
سئلت ربى عن ابناء العشرين اى سئلته قبول الشفاعة فيمن مات على الاسلام
من امتى فى سن العشرين اوسئلته فى شانهم بان يغفر لهما الله فوهبهم لى
اى شفاعتى فيهم بان يدخل صلحاؤهم الجنة ابتداء اويخرج من شاء تعذيبه
من عصاتهم من النار فلا يخلد فيها قاله المناوى ابن ابى الدنيا ابو بكر والرافعى
عن ابى هريرة وله شواهد سيخرج من الكاهنين الكاهن من يخبر عما يحدث
او عن شئ غائب او عن طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او منحة او محنة
قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة فمن اتى
عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة ان سأله معتقدا
صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد وان اعتقد ان الجن
يلقى اليه او بالهام ومن هذه الجهة لا يكفر لكن يحرم واعلم ان اتيان الكاهن
شديد التحريم حتى فى الملل السابقة وفى التورية لا تتبعوا العرافين والقافة
ولا تنطلقوا اليهم ولا تسئلوهم عن شئ ليلا تتنجسوا بهم وفيه من تبعهم وضل
بهم انزل به غضبى الشديد واهله من تشبعه رجل فاعله يدرس القرآن من
التدريس دراسة كاملة لا يدرسها احد لا يكون بعده لحذاقته كما ورد
فى عدة اخبار المنافق عليم اللسان ابن سعد وابن مندة طب كر عن عبد الله
بن مغيث ابى بردة عن ابيه عن جده ورواه حم والاربعة من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما انزل
على محمد عامة اهل النار النساء اى اكثر اهلها لانهن لا يشكرن الزوج والعطاء
ولا يصبرن عند الطاعة والبلاء فهن فى عامة اوقاتهن على الهوى فهن
فساق والفساق فى النار الا من تداركه الله بعفوه بشفاعة او غيرها *
طب عن عمران بن حصين فلانيا فى حديث اطلعت فى الجنة فرأيت اكثر اهلها
النساء كامر على المرتضى خير البشر اى بعد الانبياء والشيخين لانه سيد
القوم ومحب المشهود ومحبوب المعبود وباب مدينة العلم والحكم وقائد
المهتدين ونور المطيعين وولى المتقين وامام العادلين اقدم الصحابة اجابة

وايمانا

وايمانا واقويهم قضية وايقانا واعظمهم حلما واوفرهم علما المنبئ عن حقايق التوحيد المشير الى اللوامع علم التفريد الاذن الواعي والعهد الوافي فمن ابى فقد كفر اى من ابى طاعته او ترك فضله فقد كفر حق ٣ لانه ولي المؤمنين وزين العابدين وفي حديث طب علي اصلي وجعفر فرعي وفيه علي اخي في الدنيا والاخرة وحديث ك علي امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله اى معان من عند الله من اعانه متروك من رعاية الله وعنايته من فضحه وحديث عد علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين وسموا كل رئيس يعسوبا وقال احمد وغيره ما جاء لاحد من الفضائل مثل ما جاء لعلي خط عن جابر وقال منكر موضوع وفيه احاديث لحجة اللام للابتداء او التأكيد والتاء للوحدة افضل من عشر غزوات اى لمن لم يحج ولغزوة واحدة افضل من عشر حجات لمن لم يغز وقد حج الفرض هب عن ابى هريرة وقد سبق في ان الحج والعمرة لما القي مبني للمفعول ابراهيم الخليل في النار قال حسبي الله اى هو الموكول اليه ونعم الوكيل في كل الامور فما احترق منه الا موضع الكتاف بكسر الكاف اى الحبل بان نزع عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وابقاها بالاضاءة والاشراق وسره رأى عليه السلام نفسه واحدا لله في ارضه وهي مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يزل ناظرا الى فرديته فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم وقد جاز مقام الهيبة والانس الى مقام الامانة والامامة فهو امان لاهل الارض وامام في كل محفل وارض واخرج في الحلية انه لما القي في النار جاءت عامة الخليقة الى ربه فقالوا يارب خليلك يلقى في النار فأذن لنا ان نطفي عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فاغيثوه والا فدعوه فجاء ملك القطر فقال يارب خليلك ملقى في النار فأذن لي ان اطفي عنه بالقطر قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثك فاغثه والا فدعه فلما القي فيها دعا ربه فقال الله عزوجل يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع انتهى ابن النجار عن ابى هريرة وله شواهد لما عافى الله عزوجل ايوب النبي بن العوص رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم وامه بنت لوط

حتى يخرج شباب منهم يعلمون الناس القرآن ابو نعيم وفي حديث عد اذا كانت سنة وثلاثين خرج صنف من الشياطين وما خرج سليمان بن داود في جزائر البحور فيجيء منهم تسعة اعشارهم الى العراق يجادلونهم في القرآن ويبقى عشرهم بالشام مسلم وفي حديث بهم ك من سب عليا فقد سبني

ومن سبني فقد سب الله وفيه كل الاتقاد بين النبي عليه السلام وعلي حيث ان محبة الواحد توجب محبة الآخر وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل علي على الشيخين منه

وكان اعبد زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدت بلائه سبع سنين او زاد واسمه اعجمي امطر عليه جرادا من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكرا لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فجعله يأخذه بيده ويجعله في ثوبه فقيل له يا ايوب اي فناديه ربه بان كلمه كموسى او بواسطة الملك اما تشبع قال ومن يشبع من رحمتك واستنبط من فضل الغني لانه سماه رحمة وبركة ومحال ان يكون ايوب عليه السلام اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفي عكسه كفران النعمة ك عن ابي هريرة ورواية خ عن ابي هريرة انه عليه السلام قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناديه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك لو ان الانس قدم لشرفه والجن قدم لايمانه والشياطين جمع لكثرته مذ يوم خلقوا مبني للمفعول الى يوم فنائهم اي نفادهم او هلاكهم قاموا صفا واحدا اي اجتمعوا محلا واحدا ما احاطوا بالله عز وجل ابدا اي ما بلغوا بكنه ذاته ولا صفاته ولا وصلوا بنهاية اسمائه ابد الابد لانه لا يحيط به مكان ولا يشتمل عليه زمان وذلك لوجوب غناه واستحالة تجسيمه وحصره في الارض ولا في السماء ولا تدركه الابصار والاوهام والخيال ومنزه عن كل كمال لغيره والاحوال وهو القاهر الذي له الاستيلاء على الشيء من جهة الملك والسلطان ظاهرا وباطنا قلوب الخلائق بيده ونواصيهم اليه وينفذ حكمه ويتصرف كيف يشاء وهو مستول على الكل والارض قبضته والسموات بيمينه عد عن ابي سعيد الخدري ليبيتن اقوام اللام جواب القسم اي والله ليبيتون بيوتة من امتي لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال العراقي ورواه عبد الله بن احمد بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير اي ممسوخين حقيقة او معنى طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه فرقد السبخي

وهو

وهو ضعيف ليتمنّينّ اى يوم القيمة بالنون المشددة من لتمني اقوام لوا كثروا
من السيئات اى من القبائح قيل يا رسول الله من هم قال الذين بدل الله عزوجل
سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا ومصداقه حديث حم ليتمنين
اقوام ولوا هذا الامر انهم خرّوا من الثريا وانهم لم يلوا شيئا يعني من امر الخلافة
اوالامارة لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيمة وفيه وما قبله جواز
تمني المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان التمني ليس على بابه بل المراد منه التنبيه
ك عن ابي هريرة ورواه الديلمي وغيره باللفظ المذكور ليدركنّ بالنون التاكيد
من الادراك الدجّال اى مسيلمة الكذاب لانه ادعى النبوة وافترى على الله
وكل مفتر على الله فهو دجّال وفي تفسير البغوي ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شئ نزل في مسيلمة الكذاب صاحب
اليمامة وفي حديث المشارق بينا انا نائم أتيت بخزائن الارض فوضع في يدي
سوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي لي ان انفخهما فنفختهما فذهبا
فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة وكذا ك
من رأني اوليكوننّ قريبا من موتي وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتها
الكذابين الذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء والآخر
مسيلمة صاحب اليمامة قيل معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتي
كذا قاله النووي وقتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي عليه السلام قتله
فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في
عهد الصديق الاكبر قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس
في الجاهلية وشر الناس في اسلامي طب عن عبد الله بن بسر وفيه احاديث
كما سبق ان بين يدي الساعة ليس بين العبد شامل للرجال والنساء والشرك
الا ترك الصلوة اى تركه اعتقادا وهو انكار وجوبها اى ان يترك الصلوة
كما يقال بينك وبين مرك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا تركها فقد اشرك اى فعل فعل الشرك والكفر حقيقة او دخل في الشرك
ان جحد وجوبها حم هـ حب عن جابر ورمز لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ
ما اذنب عبد ذنبا فندم[3] اى فتاب توبة التي الندامة معظم اركانها وانما كانت
معظم اركانها لان الندم شئ معلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب

[3] سببا في حديث من ساءته خطيئته غفر له الحديث

انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح قال في الحكم من علامات موت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات
ومن الالفاظ مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة
فما ندم وقتا من الاوقات الا كتب الله له مغفرة قبل ان يستغفر كما في حديث حم
الندم التوبة ابو الشيخ عن عايشة وحديث طب الندم التوبة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ما على الارض نفس من الانس والجن تموت صفته
لا تشرك بالله شيئا اى غير مشرك بالله شيئا من الاشياء حالا من الاحوال
عقيدة من العقايد والشرك بمعنى الكفر فلا يرد ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين
وتشهد اني رسول الله صادقا من قلبه يرجع ذلك الشهادة الى قلب موقن
اسم فاعل من الايقان اى الى قلب معتقد اعتقادا تاما الا غفر الله لها
اى النفس حب كر عن معاذ وفي حديث حم ت من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها
يعنى في تلك المدة او تلك الازمان من الدراهم والدنانير اى لا عدول ولا
انصراف عنها يقيم الرجل بها وفي بعض النسخ يقيم بها الرجل دينه ودنياه
لكن هذه النسخ خطاء اتفاقا
اى يكون بالمال قوامهما فمن احب المال لحب الدين فقد صدق الله في ايمانه
والمال في الاصل قوام العباد في امر دينهم فالحج والزكوة والنذر والكفارات
ونحوه من الوجوب والنفل لا يقوم الا به وعيش الحياة في الابدان كذلك
وبه تنفى الاذاء وتدفع الشدائد قال الماوردي يقال الدراهم مراهم اى الدواء اللين
لانها تداوى كل جريح ويطيب بها كل صلح واخرج الحليمي اول من ضرب الدينار
والدراهم آدم وقال لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احدى المسخرات التي
قال الله وسخر لكم ما في السموات والارض وخص آخر الزمان بالاضطرار
لا لاخراج عدم الاحتياج في الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع المعروف اى الضيافة والاكرامات
واغاثة الملهوف اى المضطر فيه اكثر على ان من تركها وتخلى للعبادة يجد من يمونه ويقوم
بكفايته واما في آخر الزمان فتقل اهل الخير وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر اليها
طب عن المقدام بن معدى كرب ما من امة من الامم الا وبعضها في النار وبعضها
في الجنة الا امتى فانها كلها في الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب
احد من امته حتى اهل الكبائر وقد ورد في عدة اخبار انهم يعذبون الا ان يؤول

بان اراد عليه السلام بامته هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة لهم طب خط عن ابن عمر وقال الهيثمي فيه ضعيف ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله تعالى اى طهرها الله واحله لبني آدم سبق معناه والمذاهب في ان الله عز وجل ذبح قط عن جابر وله شواهد من أبلي بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اى انعم الله عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان فذكره فقد شكر يعني ان من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا ان كانت النعمة من الله بلا واسطة فظاهر وان كانت من العباد لا ينافي رؤية النعمة منه تعالى لان للمعطي طريق في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن تمام الشكران يستر عيوب العطاء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اى ستر نعمة العطاء وغطاها ولم يثن فقد كان على كفران النعمة ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد د ض عن جابر ورواته ثقات من اتى شيئا من النساء والرجال اى من عمل عمل قوم لوط من امرأة او غلام ولو مملوكين فقد بارهن وفي الضمير تغليب وفي حديث حم د ملعون من اتى امرأة في دبرها اى جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف سحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامها ولذا تلبس على بعض العلماء وقال ما قال والله خلصنا من جناية هذا الوبال فقد كفر والمراد من فعل هذه واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة في النكاح وفي حديث حم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قال المناوي ليس المراد حقيقة الكفر والا لما أمر في وطئ الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره عق عن ابي هريرة وفيه احاديث من اخذ شاربه اى من قصه يوم الجمعة ويؤيده خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل واعترض بان هذين ضعيفان لا يحتج بهما والمنهي قبل صلوة الجمعة واما بعد فيجوز وروى الديلمي من اراد ان يأمن الفقر

وكذا رواه النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح مجتبى

وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ
بخنصر يده اليمنى وقال ابن حجر المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في القص يوم الخميس ولا في كيفيته ولا في تعيين يوم وما عزى لعلي من النظم
باطل كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات وقد عرفت انه قبل الصلوة
ويعارضه حديث هب كان عليه السلام يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل ان يروح الى الصلوة الديلمي عن ابن عمر وسبق اغسلوا يوم الجمعة من اكرم
سلطان الله اى العادل الصادق اعلم انه لا بد للناس من سلطان قاهر
تأتلف برهبته الاهواء المختلفة وتجمع بهيبته القلوب المتفرقة وتكف بسطوته
الايدى المنقلبة وتنقمع من خوفه النفوس المتعاقدة والمتعادية لان في طباع
الناس من حب المغالبة والقهر لمن عاندوه ما ينكفون عنه الا بمانع قوى
ووادع والعلة المانعة من الظلم عقل او دين او سلطان دافع او عجز صادر
اذا تأملت لم تجد خامسا ورهبة السلطان ابلغها لان العقل والدين ربما
كانا مشغوفين بداعى الهوى فيكون اشد زاجرا فلا يجمع مع الجور والهوى قال الله
ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك
ولا مع الظلم قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة
بانواع الكرامة ومن اهان سلطان الله في الدنيا اهانه الله يوم القيمة
اى من احتقره واذل سلطان الله فيه اذله الله يوم القيمة بانواع الذلة والحقارة
ولذا عدوا من اخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بان يشهد
احدهم ان يد القدرة الالهية هي الاخذة بناصية ذلك الظالم اى الى ذلك الجور
وان الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه حم خ في التاريخ والروياني
ق عن ابي بكرة ورواية هب عن انس السلطان ظل الله في الله فمن غشه ضل
ومن نصحه اهتدى من ترك التزويج اى النكاح مخافة العيلة اى الفقر
فليس منا اى من طريقتنا وسنتنا لان التزويج جالب للبركة جار للرزق
موسع له اذا صلحت النية وجالب الرزق الحظ والنصيب مطعوما او مالا
او علما او تقوى او استغفارا قال في الاتحاف هذا الخبر وخبر تزوجوا
النساء فانهن يأتين بالمال يدل على ندب التزويج للفقير ومذهبنا في
شرط ندبه قدرته على المؤنة والاوجه ان الناس اقسام قسم وليس له نفقة

وهو غير واجد وقسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق بالله فيستحب
للواثق دون غيره الديلمي عن ابي سعيد الخدري ورفعه عن ابن عباس لتمسوا
الرزق بالنكاح من ترك صلوة العصر اي متعمدا حبط وفي رواية خ فقد
حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كمال ثواب في يومه ذلك وآخذ بظاهره
المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التأخير بالتعب
من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة
بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية هي التي عرضت
على من قبلنا فضيعوها فالمحافظة عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت
سليمان عليه السلام فعل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير
عمل نهاره ابتر فتعبيره بالحبط ليس للتقريع والتهويل فحسب كما ظن وقيل
الاحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه
ط ش حم خ ن وابن خزيمة عن بريدة بضم الباء وفتح الراء ابن الحصيب
من تمنى على امتي الغلاء اي ضد الرخاء ليلة واحدة احبط الله عمله وقد عرفت
معنى الحبط آنفا اربعين سنة الظاهر المراد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك
لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على الاستبشار على الغير
حذرها مما لا يحل من ذلك وهون الامر لمزيد الزجر كر عن ابن عمر قال ابن الجوزي
لا وال خطيب منكر من جعل الاستطاعة الى نفسه اي القدرة من غير خلق الله فقد كفر بالله
لانه اسند الخلق والتأثير لان كل كائن في العالم بخلقه وقدره وارادته فلا يكون
خطرة خاطر ولا لحظة ناظر ولا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر ولا ايمان ولا كفر الا تحت مشيته
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الديلمي عن انس وله امثال وسبق القدرية اوله
مجوس الخ من حدث عني حديثا لله عز وجل رضى اي موافق بالقرآن وقواعد الشرع
اولم يغير بل اداه كما سمعه كحديث تحم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب
اي حسنه ورتبه وحسنه والنسبة النضرة والحسن والرونق
مبلغ اوعى من سامع اي اداه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير وليس فرضي
اي اعظم
ومحروم عن الدعاء فانا قلته وان لم اكن قلته لانه مطابق للشرع وقواعد الدين وفيه
دليل على كراهة اختصار الحديث ليس ممن في نفقه لان فعله بقطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو افقه منه لان رب حامل فقه ليس بفقيه فعلم ان راوي الحديث ليس من شرطه
الفقه وانما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه كر عن ابي هريرة ور ت

وفي البزار وهذا اقوى دليل على رد قول من نظر لقول الروياني كون الرزق مقسوما وقسم التجمل فيها عالما لا يكذب انبي لان حامل الحديث لا يجب ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما راو ولا فقيه ان اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد تحقق العارفون ان كلام الله ورسالة من الله بعبده ومخاطبة

وهو الحق المشتمل على جوهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه وكذا فالمراد حسن سماعه ودعو حق رعايته وحفظه في كلامه وكلام رسوله ويتعين حسن سماعه م مسلسل

بلفظ نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره الحديث من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره اى فقد ضيع سعيه وحبط عمله لانه افتخار وعجب وهو اشد من الزنا لان تحسين كل احد نفسه على غيره وان كان قبيحا قال القرطبي واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان الله فالاعجاب وجدان شئ حسنا وان ترفع على غيره اواحتقره فهو الكبر ومن آفات العجب والفخر يحجب عن التوفيق والتأييد فما يسرع منهما يهلك منهما قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين كم من سراج قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده العجب ابو نعيم عن عبد العزيز عن ابيه وكانت له صحبة ورواه طس بلفظ ثلاث مهلكات الخ من رفع رأسه قبل الامام اى قبل رفع الامام فهو من المعتدين به او وضع رأسه قبل وضع الامام من غير عذر وأما ان بعذر فمعفو فيهما فلا صلوة له اى لا يجوز ذلك ولا صلوة له كاملة فهو من قبيل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة عب د وابن قانع عن علي بن شيبان عن ابيه بفتح الشين ابن مالك الانصاري من سب العرب فاولئك هم المشركون اى الساتون بالله بسبّهم لكون النبي منهم والصحابة منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقضا فيما جاء به النبي عليه السلام وروى طب من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وعن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد اى تعزيرا ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل اعلم ان هذا شامل لمن لابس الفتن والقتل والفتنة منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسب الصحابة كبيرة ونسبتهم الى الضلال او الكفر كفر قط هب وضعفه خط عن عمر ضعيف وقال الذهبي لاه منكر لكن له شواهد وسبق بغض بني هاشم والانصار كفر من سائته خطيئته لكونه خائفا من عقابها ومتوقعا من ضرها وفضيحتها غفر له وان لم يستغفر لانه كامل الايمان لان من لا يرى لحسنة فائدة ولا لمعصية آفة فذلك من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما يغفل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفسه فالمؤمن البالغ الايمان يندم على خطيئته

قال بعض علماء الروم المراد سب جنس العرب من حيث انهم عرب فان حينئذ كان قولان لان الانبياء منهم فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر وينبغي غير سب العرب الايمان

وبعضهم كفر والضمير في سب راجع الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في اولئك هم راجع اليه باعتبار المعنى والفاء باعتبار معنى الشرط تضمن ضمير الفصل التأكيد افادة الحصر منكم

ويأخذه القلق ويتلوى كالذبيح لا يفارقه بخير الآخرة بخلاف غير الكامل فانه لا يترعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره فيحجبه عنه ولهذا قال ابن مسعود المؤمن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه الديلمي عن ابن مسعود واخرج طب من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن من سجد لله سجدة تأكد حث على التشمير الى الاكثار من السجود الرافع للدرجات فقد برئ من الكبر يعني من سجد لله وصلى لله ترفع درجاته وتمحى سيئاته ويبرئ كثيرا من سوء الاخلاق خصوصا من الكبر قال الجنيد ليس من طلب الله ببذل المجهود كمن طلبه من طريق الجود ولهذا قال عليه السلام لمن سأله ان يشفع له وان يكون معه في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود واخرج البيهقي لولا ثلاث لاحببت ان ابقى في الدنيا وضع وجهي للسجود لخالقي في الليل والنهار وظماء الهواجر ومقاعد اقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة الديلمي عن ابن عباس من رفعه فقد كثره طرقا من سعى باخيه اي من وشى وغمز باخيه المؤمن الى سلطانه او نائبه او ظالما او جابر ليؤذيهم او يضربه او يقتله او يأخذ ماله احبط الله عمله كله وقد عرفت معنى الاحباط في حديث من ترك وان وصل اليه مكروه او اذى اي وان وصل من السلطان ومثله ضررا ونحوه الى من غمزه جعله الله تعالى مع هامان في درجة النار وهذا تهديد وتهويل وان استحل كفر والا فكبائر لان الايذاء بلا سبب عظيم وبال قال بعض الحنفية واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال الناس فعليه الضمان ابو نعيم عن ابن عباس ورواه ك عن ابي موسى من سعى بالناس الى سلطان فهو لغير رشده او فيه شئ منه اي من غير الرشد لان العاقل الكامل الرشيد لا يؤذي مؤمنا من سمع النداء اي الاذان في كل الوقت فاللام للعهد ويجوز ان يقدر نداء المؤذن فلم يجب المؤذن لانه الداعي لعبادة الله بقوله والمراد ان يقوله مثله ثم يجئ الى الجماعة فالاجابة بالقول والفعل وهي واجبة عند الحنفية وسنة عند الشافعي ووافق الحنفية ابن وهب المالكي وقال في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة ورده خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الى الوسيلة فالاجابة بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها

في ملاحظة القرآن توجه حتى يحول لذلك المعصية من حيث الذنب فيما يلي بقلبه كالذي يقع في العويل كالذي فارق بمحبوبه موتا وغيره فيهيج الفراق فيقع فيكلمه فالمؤمن الكامل اذا الذنب يحل به الكسب من المصائب يحجبه عن ربه ومن ان يتبعه من ذنوبه فكان في غاية الكدر منها لا يحجبه لغضب سوى ربه فهو يقبل على الله وهو الذي اراده الله من عباده ليتوب عليهم ويحمل اقوالهم نعم السوق باللسنة مقيد بان لا ينتهي الى التجسس بها فيسرها يجب حفظها فيظن ذلك افعاله فيكون انصرف عن الله الى نفسه الهالك فيها ولذا قال بعض العارفين ذنب وصل العبد الى الله خير من عبادة قصرعنه

ورواه م عن ابي هريرة اذا سجد العبد سجد معه سبعة

فان لم يجب حتى فرغ لزم التدارك والمراد بالمماثلة فى مجرد القول لا صفته كرفع الصوت والاجابة بالفعل له موانع كثيرة كالمطر والبرد واللص والظالم والداين ونحوها ولذا قال من غير ضر ولا عذر فلا صلوة له اى كاملا مثل لا صلوة لجار المسجد طب عن ابى موسى وفى حديث حم والستة اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من صام رمضان اى فى رمضان يعنى صام اياه كلها ايمانا مفعول له اى ايمانا بفرضيته او حال اى مصدقا او مصدر اى صوم مؤمن اى تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا اى ارادة وجه الله لا لرياء وسمعة او طلبا للثواب غير مستقل لصيامه غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وما تأخر وفيه استشكال بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما يقع اجيب بان يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان هو التصديق والاحتساب شرط لنيل الثواب والمغفرة فيه فينبغى الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفه الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب فى طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه فيتلذذ مضاضته فاذا لم يفعل فقد قال عليه السلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ولو ترك الصوم فيه لمرض ونحوه من اعذار ونيته انه لولا العذر لصامه دخل فى هذا الحكم كما لو صلى قاعدا لعذره ان له ثواب القائم خط عن ابن عباس وحديث حم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلوة مفروضة واخل شئ من ابعاضها او هيئاتها كملت نوافله حتى تصير صلوة مفروضة مكملة السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه فى بعض الشروط والاركان ولم يعلم به فى الدنيا يتمم له من تطوعه ولا مانع له من شموله للامرين طب عن عبد الله بن قرط حسن وقال الهيثمى رجاله ثقاة من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى فليتمها بان يأتى بركعة اخرى ويكون اداء قيل فلا دلالة فيه على قول ابى حنيفة

الاب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه واخرج طس اذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته الى سبع ارضين مناوى

ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع
في نسبة ذلك اليه لكن في عامة اصول الحنفي وفي فروعه مفسد لا كلام
في فساده في الصبح وانما الكلام في الاستواء والغروب وخص الصبح لاختصاصها
بهذا الحكم لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ك عن ابي هريرة ثم قال
على شرطهما ورواه من بشر وثقه ن وهذا لعظيم الوقت كما في حديث حم
من صلى البردين دخل الجنة اى صلوة الفجر والعصر وفي حديث طب من صلى
الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى اربعا قبل الظهر وهي من السنن
الرواتب قال المناوي لكن المؤكد اثنان والا فضل ان يصلى الاربع بتسليمتين
عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفي واربعا بعدها وهذا ايضا
من الرواتب لكن المؤكد اثنان منفوقها لم تمسه النار اى حرمه الله على النار وفيه ان الصلوة الواحدة
قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق
العبد باربع ركعات او ثمان على هذا ولو كان على حكم الجزاء وكانت الصلوة
الواردة تكفر سيئة واحدة ابن جرير عن ام حبيبة وحديث خط من صلى
قبل الظهر غفر له ذنوب يومه ذلك من صلى ركعتين في السر اى في الخلاء الذي
لا يراه احد الا الله او لا يراه من يراه رفع عنه اسم النفاق اى برئ منه في الاخرة
مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حالهم وفيه دليل على شرف الصلوة وان
الصلوة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس ارجى الصلوات
واقربها للقبول ومدار للحضور ابو الشيخ عن ابن عمر وفي حديث كر من صلى
ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملئكة كتب له براءة من النار من طاف بالبيت
اى الكعبة سبعة اشواط والطواف ثلاثة طواف القدوم وطواف الزيارة
وطواف الوداع بيمين البيت من الباب ولو اخذ عن يساره يعتد عندنا
وقال الشافعي لا يعتد والصلوة واجبة بعد كل اسبوع عندنا وسنة عند
الشافعي فليستلم الاركان كلها والاستلام عند الفقهاء ان يضع
كفيه على الحجر ويقبله بفمه او يمسه شيئا بيده ويقبله او يشير اليه مكبرا
مهللا حامدا مصليا على النبي عليه السلام والاركان اربع ركن الشرقي فيه الحجر

وفي حديث طب من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسمعيل خصه لشرفه ولكونه ابا العرب ولمناسبته لعتقه

فافاد ان للفرايض رواتب وهو رأي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر

وركن العراقي وركن اليماني وركن الشامي واستلام الحجر سنة واستلام الركن اليماني مستحب وعند محمد سنة ولا يستلم الركن العراقي والشامي كر عن ابن عباس وفيه اسحق بن بشر كذاب وله شواهد من طلب علما يباهي به الناس اي يفاخر معهم اوليناظر ويجادل به العلماء ليظهر علمه رياء وسمعة اوليماري ويحاجج به السفهاء مباهات وفخرا فهو في النار لسوء نياتهم وعدم عملهم وطلب العلم لازالة الجهل واحياء الناس وقيام الامر وتمسك السنة واقتداء الانبياء فكل علم لا يخاف به من الله ولا ينقص الرغبة في الدنيا ولا يدعوا الى الآخرة وبال والجهل اعوذ منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع كر عن انس رضي الله وفي حديث ت من طلب العلم ليجاري به العلماء اوليماري به السفهاء اويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار من عمل عمل قوم لوط لما كان الفعل غاية الاستهجان ذكره بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته يعني اتيان الذكور وانما اضافه اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال تعالى أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس بشيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار كما ترمذي فارجموا الفاعل والمفعول به وفي ابي داود من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن وعند الحنفي حد ك عن ابي هريرة وفي المشارق ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه لان كل ما اوجد الله لمصالح الحكم فجعل الفرج للحرث فمن عكس فقد ابطل الحكمة وقد توافق الادلة على ذمه وقبحه اما شرعا فلآية وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وروي ان جبريل عليه السلام رفع قرى قوم لوط على جناحه حتى سمع اهل الدنيا نباح كلابهم وصياح دجاجهم قلبها وامطر عليهم الحجارة واما عقلا فلانه تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح بلسان والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى ومعرفة امور العالية التي منها وجه حكمته وفي ذلك ابطال الحكمة واما طبعا فلان ذلك الفعل لا يحصل الا بمباشرة فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلايم الطبع السليم بل تابعة

للقوة الحيوانية والشيطانية ثم هل للواط اغلظ او لزنا فيه اقوال
الخرائطي وابن جرير عن جابر وفي حديث لستة والمسانيد تهديد عظيم
من عمل ببدعة خلاه الشيطان في العبادة والقى عليه الخشوع والبكاء
مكرا وحيلة سبق معناه في حديث ان العبد اذا عمل بالبدعة الديلمي عن انس
وله شواهد كثيرة من فرمن ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه
في مرض موته من اقرار دين فضولي ونحوه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمه
فافادان حرمان الوارث حرام بل كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره هـ عن انس
وقال المنذري ضعيف من فسر القران برأيه اى بما سنح في ذهنه وخطر
بباله من غير دراية بالاصول ولاخبرة بالمنقول او من قال في القرآن قولا
بغير علم او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين ٤
وهو على وضوء فليعد وضوءه لعظيم خطائه في حكمه على القرآن بما لم يعرف
اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده اما من قال فيه بدليل وتكلم
فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الوعيد واما وافق هواه الصواب
دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية من غير ان يكون له وقوف
على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومفصل ومجمل وعام
وخاص وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ واقوال الائمة وتأويلها
فهو خطاء فان اصاب الديلمي عن ابي هريرة ورواه الثلاثة من قال في القرآن
برأيه فاصاب فقد اخطأ وفي من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن
وفي حديث ت من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار من قال
لا اله الا الله اى خالصا مخلصا من قلبه كما في رواية لا يضرها معها خطيئة
لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فبذلك
النور طهر جسده فنعته عند فصل القضاء واهلته بجوار الجبار في دار القرار
ولكن الفرض التلفظ به وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده وجعل ضميره
على خالص التوحيد كما لو اشرك بالله لم تنفعه معه حسنة لان الشرك لظلم
عظيم قال الاخلاص والتصديق والصدق قد فيم مقام الاستقامة لانه يعبر به
قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية
كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولا بما

اليوم حتى يحشر معهم اى نقله الى مقابرهم وحشره معهم يوم القيمة
ابنا كانوا مثلهم قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشيء رأي واليه يميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه هذا المعنى وهو يكون مع العلم تارة كمن
يحتج بآية على تصحيح بدعة عالما بانه غير مراد وتارة مع الجهل بان تكون الآية محتمل فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه اذ لولا رأيه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن
منه

تحراه فعلا وبهذا يندفع ما اوهمه من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار
وقال الغزالي الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون
الله محبوب قلبه ومعبوده ومقصوده ومن كان هذا حاله فالدنيا سجنه
لمنعه عن مشاهدة ربه وموته خلاصه عنه طب عن ابن عمرو وفي حديث البزار
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة من قبل بين عيني امه اكراما لها
وشفقة وتعظيما واستعطافا كان له ذلك اي ثوابه سترا من النار اي حائلا
بينه وبينها مانعا من دخوله اياها ثم الذي في اصول صحيحة بزيادة ما بعد
قيل وهل مثل الام وامهاتها والاب وآباؤه فيه احتمال عد هب كر عن ابن
عباس قال عد منكر اسنادا ومتنا وقال البيهقي اسناده غير قوي
من قطع سدرة اي شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم صوب
الله رأسه في النار اي اسكنه او واقع رأسه في جهنم يوم القيمة والمراد
سدر الحرم كما صرح به والسدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوانات
او في ملك نصاب فيقطعه ظلما كما قاله الكشاف وقال السيوطي الحديث
مضطرب د طب ق ض عن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي نزل بمكة وله صحبة
بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة منه
من كذب ثلاثي من باب الثاني في رؤياه وفي رواية في حلمه لان الرؤيا نوع من
الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق
الوعيد الشديد ولذا قال كُلِّفَ ان يعقد بين طرفي شعيرة وقيل معناه ليس
ان ذلك عذابه وجزائه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به ان كان يزور الاحلام
قال القاضي ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وقال ابن العربي وخص
الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به[٣] ابن جرير عن ابي هريرة
ورواه حم ت ك عن علي من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة
من لقي الله ومعه سورتان اي من مات ومعه استصحاب سورتين حفظهما
وقرائتهما وحسن ادائهما فلا حساب عليه حسابا شديدا او بيان عظمهما
او مدح مجرد او عمل بمقتضاهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا
لقلتهما تشتملان على حقايق القرآن لان القرآن قصص واحكام وصفات
والاخلاص متضمنة للصفات فهي ثلثة وقل يا ايها متضمنة للاحكام
او لان ثواب الاول تعدل ربع القرآن والثاني ثلث القرآن قطعا

[٦] وفي حديث هب عن قال لا اله الا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه وسبق في حديث لا يغفر مع الاسلام ذنب الخ قال ابن العربي ان عرفنا على ان تشتري من الله عتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق رقبته ورقبة من يقولها ويجرب كثير من اهل الكشوف مصحح

[٣] وفي حديث حم من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشار الى ان الكذب في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وربما كان اغلظ في اجتماع الكذب على ... في اليقظة ولما عجز الكذوب في هذه العصور وقبلها عن آفة الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الاسانيد والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر ونواهي بالفاظ عامية

لان القرآن ينقسم الى ثلاثة معرفة الله و معرفة الآخرة و معرفة الصراط المستقيم وهذه المعارف الثلاث والباقى توابع والاخلاص مشتمل على واحدة وهى معرفة الله وتوحيده وتقديسه عن مشارك فى الجنس والنوع وهو المراد بنفى الاصل والفرع والكفوء والوصف بالصمد يشعر بانه السيد الذى لا مصمود فى الوجود للحوائج سواه ابو نعيم عن ابن مسعود ورواه طب ك قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن من لم يصل ركعتى الفجر فى وقتها لغلبة النوم وعدم ايقاظها او لو قوع الاحتلام وعدم تدارك طهارته لضيق الوقت وعدم وسعه فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وفيه ان الرواتب المكتوبة الفائتة تقضى وانه اذ كان الترك بلا قصد ولا كسل كان معفوا بدليل فعل النبى عليه السلام حم حب ك ق ت عن ابى هريرة قال ك صحيح واقره الذهبى من لم يكن عنده صدقة اى انفاق مال فليعن اليهود اى فليدع لهم باللعنة والتبعيد والطرد عن رحمة الله فانها اى اللعنة المستفادة من فعل له صدقة اى من المتصدق وهذا الحديث ثابت عند المحدثين لكن معناه منسوخ ولكن يؤيد عدم نسخه ما روى عن ابن مسعود ما تلاعن اثنان من المسلمين الا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وروى عنه انه قال اذا تلاعن المتلاعنان وقعت على المستحقة منهما فان لم يكن احدهما رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله تعالى وعن ابن عباس ان لهما لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل فى قبره فيسأل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول ما ادرى فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين ولا يسمع من صوته الا اللعنة كما فى شيخزاده خط والديلمى عن ابى هريرة وله شواهد كما فى آية اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا الآية من مات عام فى المكلفين وعليه صوم وفى الجامع صيام وقال لم يصب من عزاه بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه اى جوازا لا وجوبا عند الشافعى فى القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واما اعتراضه بان بعض الظاهرية اوجبه فساقط اذ الشافعى قال لا اقيم للظاهرية وزنا فى الجديد وهو مذهب ابى حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه كل قريب

وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى الكامل ضبط عن مفهمات واعتقاد الذى على الآيات لم يتبع ترك على شريعة بيضاء ليلها كنهارها ولا يحتاج الى زيادة وفى حديث المصابيح وباب الصوم من تعلم عدد الذين كلمات تعقد بين تعبيرها الحديث والموضوعة وذلك بما يرويه ومناصه وذلك ان العقد بين الشعير ليس بكون وتبارك

فى اليقظة وكذا النائم يحتمل اليه ذلك فيحمل استعداده فى اليقظة ما لا يليق الا بالنوم ما لا اساس له ولا حقيقة

مسك

والوارث او عصبته وخرج الاجنبى فلا يصوموا الا باذن الميت والولى باجرة اودونها حم خ م د عن عايشة وصححه احمد من مس صنما بفتحتين الوثن وهما لفظان مترادفان وقيل متغايران فالوثن ما كان له صورة جثة منحوتة معمولة من حجارة اوجص او غيرهما من جواهر الارض والصنم الصورة بغير جثة وقيل الصنم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ما كان منحوتا على غيره وقيل الصنم ما كان حجرا والوثن ما كان من حجر اونحوه ولا يقال وثن الا لما كان من ذهب او فضة اونحاس وقيل عكسه وانما خصهما بالذكر دون غيرها من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب فليتوضأ وهذا حديث ثابت معناه منسوخ عندنا ن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وله شواهد فانظر فى الحديث الاتى من مس ذكره وفى رواية لابن ماجه فرجه والمس ملاقات الجرمين بغير حائل فليتوضأ وفى رواية ت فلا يصلى حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام خص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجه كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية فرجه ومس فرج غيره الخش وابلغ فى اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله عند الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك منسوخ او محمول على المس بحائل ومنع الحنفية النسخ واخذوا به واولوا المذكور بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ش حم د ت حسن صحيح ق ك هـ عن بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة ق طب عد عن ابن عمر بن الخطاب وسبع عن ثلاث سبق تعبيره ورواه حب وقط ومالك فى الموطأ وخ م وابن خزيمة وابن الجارود والشافعى من مس فرجه فليتوضأ وقد عرفت معناه ض سمويه عن جابر ض حب عن بسرة ش ت هـ طب عن ام حبيبة وثمان عن سبع وروى الحديث تسعة عشر صحابيا وصححه ابن المعين والبيهقى والحازمى وعده السيوطى من المتواترة نعم العون على تقوى الله المال التقوى اصله وقوى على وزن عطشى ودعوى من الوقاية اى المال سبب لوقاية دينه وذلك لاينافى الزهد لانا لساعى فى طلب العلم والكمال وليس كفاية كساعى الغازى الى القتال

قال الواحد وهو من افراد البلاغة فيسكون على الحكم ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يلازمه خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط لاجله ومثله فلا يجب العمل به فقال الشافعية مطلقا وقال الحنفية لا لانه

تعم به البلوى وتعم به البلوى مثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعى فلا يعمل بالاحاديث

منه

بغير سلاح وكآز يروم الصيد بلاجناح ومن عدم المال صار مستغرقا
الاوقات فى ضرورة المعيشة اما مازاد على السنة فمذموم وطول امل
ابن لال والديلمى عن جابر ورواه الديلمى نعم العون على الدين قوت سنة نعم الهدية
فى طلب الحاجة وهذا هدية الصلحاء للصلحاء يكون سببا اتصال الفة
وقوة محبة وحينئذ يكون حاجته كحاجته ومع هذا لايجوز اخذه للعمال
والامراء كما جاء فى الخبر هدايا العمال حرام كلها واخرج ابو نعيم وغيره
ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشترى به فركب
فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له
الم يكن عليه السلام وخلفائه يقبلون الهدية فقال انها لاوليك هدية
وللعمال بعده رشوة ك عن عايشة وفى الجامع نعم الشئ الهدية امام الحاجة
والذى نفسى بيده لاتقوم الساعة حتى تكلم السباع اى الحيوانات الوحشية
الانس بالنصب مفعول تكلم وهو من التفعيل وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه
اى طرف سوطه وهو الجلد الطويل يساق به الفرس و حتى تكلم له شراك نعله
وهو ما فوق نعله لربط قدمه يعنى بها الرموزات والاشارات والقرائن
والمشاهدات ههنا حم ك ت حب حسن صحيح عن ابى سعيد الخدرى
ورواه ت وزاد ويخبره فخذه بما احدث اهله بعده والذى نفسى بيده
ان ابراهيم الخليل ليرغب اى ليطلب فى شفاعتى يوم القيمة لاشك فى هذا
لانه اعظم الانبياء وافضل المرسلين وله شفاعة الكبرى وفى المشارق
عن أبى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قرائة انكرتها عليه
ثم دخل آخر فقرأ سوى قرائة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على
رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قرأتيهما فامرهما فقرآ فحسن شانهما
فسقط فى نفسى من التكذيب اشد ما كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد غشنى ضرب فى صدرى ففضت عرقا فكانما انظر
الى الله فرقا فقال فذكره ك فى تاريخه عن أبى بن كعب وله شواهد
لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام وهذا مبنى فى اول الاسلام قبل فتح البلدان
اولا اعتكاف كاملا وتمام الثواب واكمل الدرجة لايكون الا فيه او قال فى المسجد
الثلاثة هذا شك من الراوى وهى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

بيت المقدس وانها افضل المساجد في العالم ويحتمل انها مسجد قبي ومسجد
صيف ومسجد ابراهيم وهذا ايضا صرفا الى الكمال والا ففي حديث القرطبي
كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخذ بظاهره الحنابلة
فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح كل مسجد
صلي فيه اولا كما سبق في المعتكف واعتكاف قط عن حذيفة بن اليماني
وفي حديث لا اعتكاف الا بصوم لا بأس ببول ما اكل مبني للمفعول لحمه
والحديث حجة لمالك اعلم ان النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند مالك غير طاهر عند ابي حنيفة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عند ابي حنيفة كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرئها نجسا لما تركوها فيها ❊
قط وضعفه عن البراء ومحله الفقه لا بأس ببول الحمار الوحشي والا
فبول الحمار الاهلي وخرء الدجاجة والبط والاوز والحباري والعذرة و
البول الانساني والدم والميت ولحوم الخنزير وجميع اجزائه نجاسة
غليظة اجماعا وكل اكل لحمه وقد عرفت معناه خط عن علي كرم الله وجهه
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شأنهم وتعرف
امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع
الامور بنفسه فيحتاج والعريف في النار زاد ابو يعلى يؤتى بالعريف
يوم القيمة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء
الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي
ابو نعيم وضعف عن جعونة وكذا ابن مندة عن ابن زياد ورواه ابو يعلى والديلمي
لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تعرضوا عن نسبهم فمن رغب عن ابيه انتسب
او ادعى لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم انه غير ابيه فهو كفر اي استحل
وحينئذ لا يحسن حمله على كفران النعمة او اخرج مخرج الزجر والتنفير فمن
ادعى ما ليس له فليس على الهداية والسيرة المحمدية خ م عن ابي هريرة
ورواه حم وق ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر الحديث
لا تفتحن على امام وانت في الصلوة نهي عن المخاطب عن الفتح في حال صلوته

فهوان فتح على غير امامه سواء كان معه فى الصلوة او خارج الصلوة تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وان فتح على امامه ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وقيل لا وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وفى الكافى عدم الفساد وهو الصحيح عب عن على فارجع الى الفقه فتدبر لا تقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض فى السجود فوضع الانف واجب او مندوب على قولين فيه فمن اوجبه اجرى الحديث على ظاهره وابطل الصلوة بالاخلال به ومن ندبه حمله ان القبول المنفى هو كمال لا اصله وفى المنية السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه يجوز ويكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز طس عن ام عطية الانصارية الختانة وفيه سليمان القافلانى متروك لا تقبل بمثناة فوقية ومبنى للمفعول وفى اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر حقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى فى حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلوة هو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذا قال بعض لان تقبل لى صلوة واحدة احب الى من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اى الحرة التى بلغت سن الحيض الا بخمار هو ما تخمر به الرأس اى تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلوتها الا بخمار حم ت حسن عن عايشة ق عن الحسن مرسلا قال ابن حجر رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسى واحمد وابن حبان واعله قط بالوقف لا تقرؤا بشئ من القرأن اذا جهرت اى الصلوة الا بام القرأن اى الفاتحة تسبق وجد التسمية فى تقرؤن ودليل الشافعية فانهم يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا

وفى حديث طب ان الله لا يقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض مختصر

لكن الشافعية لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فتعين قرائتها عندهم
فتبطل الصلوة بتركها ولا يقوم مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب
ليس شرطا للصحة بل الفرض قرائة ما تيسر من القرآن لآية فاقرؤا ما تيسر
من القرآن د عن عبادة بن صامت ورواه حم واصحاب السنن الستة
عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تقولوا خطابا اولا وبالذات
بالصحابة وثانيا وبالتبعية الى الامة سورة البقرة اي لا تسموا سورة
البقرة بل قولوا سورة فيها قصة البقرة ولا تضافوا الى البقرة لانها اعظم
السور وكلام الله الكريم وكيف ينسب الى الحيوان ولا سورة آل عمران
بل قولوا سورة فيها قصة آل عمران وكذا سماها الزهراوين والقرآن
نحو هذا اي مثلهما في النهي ولا تضاف الى المخلوق ولا يقال قرآن فلان
و فلان وقرآن هذا الشئ وهذا بل يقال قرآن كريم وقرآن مجيد وكلام الهي
وكلام قديم وهكذا وهذا عند من كرهه النهي للتنزيه فانا اتينا في حديث
البيهقي من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة والاحاديث الاربعة من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة لانه بيان للجواز ويحتمل ان النهي مقدم
على التسمية هب وضعف عن انس وله شواهد كحديث من قرأ سورة
الدخان في ليلة غفر ما تقدم من ذنبه وكحديث من قرأ سورة الواقعة
كل ليلة لم تصبه فاقة لا تقوم الساعة حتى لا يحج مبني للمفعول
البيت اي الكعبة واشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر ليحجن البيت
بعد يأجوج ومأجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد
خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر
وقوله ليحجن البيت الذي لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعده ع حب لك
عن ابي سعيد الخدري لا تكرهوا الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يحث
على البغي والخروج على السلطان واخراج الناس عن الوطن وغيرها وان
كانت بفائدة دينية فرخصة ولذا قال في آخر الزمان فانها اي فان فيها
يتبّر اي يهلك ويقطع المنافقون لانه يقطع عروقهم وينفي اصولهم

ويذهب فروعهم ابو نعيم عن علي ورواه حل بلفظ ان الفتنة تجئ فتنسف العباد نسفا وينجو العالم منها بعلمه لا خير في الدنيا اى لا بركة اولا راحة اولا انتظام اولا اتفاق اولا تراحم بعد مائة سنة لان كل الوقوعات والاشراط بعد المائة كما في حديث البزار كل ما توعدون في مائة سنة اى يكون وقوع جميعه في مائة سنة لانه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة ويحتمل ان الاشراط كلها في مائة سنة كما سبق في حديث الآيات خرزات الديلمي عن انس وله شواهد لا دين لمن لا تقية له اى لا كمال في دينه لمن لا ورع ولا حفظ ولا صيانة لحدود الله لان قوة الدين واستحكام قواعده بالورع والتقوى والكف عن التوسع في امور الدنيوية صيانة لدينه وحراسة لعرضه ومروته والمتورع دائم المراقبة للحق حذرا من مزج حق بباطل وبذلك قوام الدين ونظامه فمن اهمله فلا كمال لدينه فان من تعداه يوشك ان يقع البواطل الديلمي عن علي وفي حديث عد رأس الدين الورع وحديث قد رأس الحكمة مخافة الله لا صلوة لمن صلى خلف الصف اى لا صلوة كاملة فردا اى منفردا عن الصف وهذا مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد مصروف الى الكمال والا فالصلوة مكروهة خلف الصف وفي حديث طب ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام اعد صلوتك فانه لا صلوة لك والامر بالاعادة للندب لا للوجوب ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده وله شواهد لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اى اكراه عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكروه وقيل وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الخبر عن عايشة طلاقه وافتى جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شئ لكن يطلق طلاق السنة ياباه قوله ولا عتاق حم د هك ق عن عايشة

وهي الاختبار والعلم الله ينجو منها العالم والانواع فتن الدنيا باسبابها كمال ونسب واولاد وجاه وفتن القلوب بالبدع والاهواء والشرور والفتنة نوعان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات فكل منهما ينجو العالم بالله بعلمه ففتنة الشبهات تدفع بقوة البصيرة والعلم والتقوى وفتنة الشهوات تدفع بكمال العقل والصبر والمجاهدة منه

قال ك صحيح وضعفه ابن حجر وفي حديث طب لا صلوة الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج من الحيوان كان اهل الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعترى اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فافضل عنه حم خ م ن د ت ه عن ابي هريرة ه عن ابن عمر ومحله الفقه لا نكاح الا بولي اي لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفائة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه كاللغز اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو باطل وان لها الولي عند الشافعي كالجمهور وقال ابو حنيفة نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وروى عنه عدم نفوذه وعليه فتوى قاضيخان وخص الحديث بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة والجمهور ان الحديث لا اجمال فيه ص ش طب حم د ت ه ك ق عن ابي موسى ه عن ابن عباس ورواية طب لا نكاح الا بولي وشاهدين وفي رواية ق وشاهدي عدل واطال الحاكم عن طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقال السيوطي متواتر لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الوضوء * قال القاضي هذه الصيغة حقيقة على نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال طب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وفي حديث ه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه لا يأكل احدكم من لحم اضحيته بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة مذبوحة في يوم النحر وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام

قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها والنهي للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا كما في المشارق وغيره حب حم م ت صحيح حسن عن ابن عمر وله شواهد لا يبغض العرب الا منافق سبق معناه في من سب العرب فاولئك هم المشركون عم عن علي. وفي حديث ك حب العرب ايمان وبغضهم نفاق لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يوم الذي يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويوم الذي خلق آدم عليه السلام فيه وينفخ الصور فيه ويدعوهم الى زيارته في جنة عدن ويوم الذي يفيض فيه من عظائم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثمه كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغائر ما اجتنب الكبائر وكمله من نظائر خط عن ابي هريرة ك عن انس ورواه الديلمي عنه لا يدخل الجنة الا رحيم وتمامه على ما في البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس ودل هذا الخبر على ان الرحمة ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس وله شواهد لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا هو في مسلم عن سفيان بل هذه اللفظة في الادب للبخاري فقول شهاب الدين ان لفظ رحم لم ترد بيان لاختلاف العلماء في معنى قاطع والمراد لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة وقد ورد الحث في ما لا يحصى من الاخبار على صلة ولم يرد ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة

وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم م خ د ت حسن صحيح وابن خزيمة حب عن جبير بن مطعم وهذا عظيم لا يدخل الجنة قاطع رحم وقد عرفت معناه آنفا طب عنه والخرائطي عن ابي سعيد الخدري لا يدخل الجنة اي مع الداخلين الاول من غير عذاب ولا بأس او لا يدخلها حتى يعاتب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعد قال التوربشتي هذا هو السبيل في تأويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك بظاهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان هان عليه التخلص من تلك الشبه خب بمعجمة مفتوحة وباء مشددة اي خداع وهو من يفسد بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا خائن وهو ضد الامين طك عن ابي بكر الصديق لا يسكن مكة اي البلدة التي تسمى بكة سافك دم اي قاتل بغير حق ولا مشاء بنميمة اي ولا نمام مشى بين الناس بنميمة وفي البخاري لا يحل القتال بمكة ولا يسفك وعن النووي من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان دفع البغاة من حقوق الله فهو اولى في الحرم ونص عليه الشافعي وقال القفال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجاء الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجاء الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه ابو نعيم عن جابر وله شواهد لا يشبع الرجل اللام للجنس اي ليس الرجل الذي عرفته انه مؤمن كامل الايمان او للعهد اي لا يشبع الرجل المؤمن الكامل دون جاره اي عند جاره

لاخلاله بما وصى عليه في الشريعة وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من
خصائص الاسلام سيما عند حاجته والحق الجار جوارا لزوجة والخادم
والقريب وفي مسلم كان للنبي عليه السلام جار فارسي طيبا لمرق فصنع طعاما
ودعاه فقال انا وهذه يعني عايشة فلم يأذن لها فامتنع النبي عليه السلام من اجابته
لما كان بها من الجوع ولم يوثر عليها بالاكل وهذا من مكارم الاخلاق
سيما مع اهل بيت الرجل ولذا قيل وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره ابن المبارك
حم ع حل ك ض عن عمر ورواه طب ك هق بلفظ ليس المؤمن بالذي يشبع
وجاره جايع الى جنبه لا يضر مع الاسلام ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل
وفي رواية لابي نعيم كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل فاراد
بالايمان والاسلام الحقيقي الكامل الذي يملاء القلب نورا وتستأسر
النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذي لا يضر معه شئ من الاشياء
اذ الايمان والاسلام اذا قويا لا يضرهما شئ ويكون بالغيب قويا ويكون على
كشوف وشهود وهو الحقيق طب عن ابن عمرو ورواه خط عن عمر بلفظ كما
لا ينفع مع الشرك شئ كذلك لا يضر مع الايمان شئ كما مر من قال لا اله الا الله
لا يضر معها خطيئة لا يقبل الله عز وجل صلوة حائض الا بخمار قال الطيبي
وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلوة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما يختص بها
من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف رأسها كأنه قيل لها غطي رأسك
ياذات الحيض وفيه ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المرأة الحرة
ما سوى الوجه والكفين والقدمين والامة ما سوى السرة والركبة والبطن
والظهر فيجب عليها سترها كلها عند الشافعي واغتفر الحنفي نحو الربع
من غير السوءة ودون الدرهم منها د ن هـ ك حب ت وابن خزيمة عن
عايشة ك عن الحسن وكما مر في لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار لا يقبل الله
الايمان والصلوة اي قبولا تاما كما مر في لا تقبل صلوة الا بالزكوة اي باداء
الزكوة واعلم ان الدين والايمان واحد وهما وضع الهي يسوق العبد الى ما هو
عند الله وهو الذي يقتضي الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد
الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل
اعيان الوفي في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن اوفى

بعهده من الله او في الله بوعده قطعا قال الكمال اراد به نفي الكمال لا نفي حقيقة الايمان وقال القاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله الديلمي عن ابن عمر ورواه طس بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له الخ لا يقبل ايمان اى قبولا تاما مر آنفا ويقبل بالياء التحتية مبني للمفعول بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو تصديق القلب لا فائدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اى في الكمال طب عن ابن عمر وحسن وسبق في لا تقبل لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه اى لا يرفع غيره ويجلس مكانه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها كما حديث م لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ويأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فالتوفيق بينهما قلنا عدم الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك فلا يجوز للتأخر ان يقيمه قال النووي ان اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه مالك خ م ت عن ابي هريرة وشهد الحديث الآتي لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا سبق معناه متصلا هنا حم م عن ابن عمر وله شواهد لا يكلم بفتح الياء واللام مكسورة من باب ضرب لا يجرح جرحا احدكم اخاه يوم الجمعة لانه اعظم عند الله من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال وفضائل خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة وخائف منها من قيام الساعة وفيه النشر والحشر والحساب وكذا يترك في يومه كل صنائع والدنائات ويجيء باحسن احواله كما افاد هذا حديث حم سيد الايام

وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان قام لحاجة ويقضي شغلا يسيرا سواء ترك فيه نحو سجادة وغيرها ولا فهو احق به فاذا وجد احدا فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه بطل اختصاصه مناظر

وانما قال اخاه لان الحكم في عدوه اقبح وافضل

الايمان كما في حديث الخ ما من كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك وانما يأتي بهيئته ليشهد على صاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة ليب يكيه الشهادة بفضله لاهل الموقف

عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر الحديث ابو عوانة عن جابر
وله شواهد يا ابا ذر شتت امر حاضر من بيتك وهذا مخصوص بشتم
اعداء الدين و قهره و تذليله و تحقيره عند الاقتضاء لمصلحة والا فاذا سبك
وشتمك وعيرك رجل بما يعلم منك فلا تسبه فلا تعيره فلا تشتمه بما فيه
فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكفك عن مقابلته
بما يستحقه ووباله عليه وسوء حاله اليه في الدنيا والاخرة كما حديث ابن
منيع اذا سبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه لخ كر عن مجاهد مرسلا
كر عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده وله شواهد يأتي على الناس زمان
القرآن اى كتاب الله واحكامه في وادٍ وهم في وادٍ اى يكون القرآن في واد
وجهة وموضع والناس في واد غيره من حيث عدم العمل او القرآن في واد
الهداية والناس في واد البدع والضلالة او القرآن في واد العلم والعرفان
والناس في الجهل والكفران الحكيم الترمذى عن حيان وله شواهد يأتي
على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن اى مؤمن
كامل او خاشع لقلة العلم وظهور الجهل وغلبته حتى لا يجد الناس من
يرشدهم الى احكام دينهم وتصحيح عباداتهم و ان وجد قليلا ولا يقبل قوله
لقوة هوائهم لك عن ابن عمر وفي حديث ابى الشيخ ان من اقتراب الساعة ان
يصلي خمسون نفسا لا تقبل لاحد منهم صلوة يُصبّ مبني للمفعول
اى ينصب على بول الغلام الماء اى ينضح ويرش بالماء حتى يعم موضع البول
وان لم يسيل على بول الصبي الذى لم يتناول غير اللبن بعدُ للتغذى
ولم يجاوز حولين اما اذا اكل غير اللبن للتغذى او تجاوز الحولين تعين الغسل
ويُغسل بول الجارية اى الصبية والخنثى مثل الانثى وفارقا الذكر لغلبة
الابتلاء بحمله دونها متعين غسلها هذا كله عند الشافعي والحديث دليله
وفيه نجاسة بول الطفل قال النووى وما كان حكاه عياض عن الشافعي
انه طاهر فينضح ويرش باطل لكن في المناوى والاكتفاء بالنضح هو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يغسل كغيره والحديث حجة عليهما
طب عن ع عن ام سلمة ورواه حم هـ د ك عن ام الفضل بلفظ انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين

والرفق والتواضع بالطفل وندب حمله ومعانقته ومصاحبته قالت
ام الفضل كان الحسين في حجر النبي عليه السلام فبال فقلت اعطني ازارك اغسله
قال فذكره يطبع مبني للمفعول المؤمن على الخلال اى الخصال والخلق والطبيعة
كلها الا الخيانة والكذب اى فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا
والطباع ما ركب الانسان من جميع الاخلاق لا تكاد تزاولها من خير وشر
قال الطيبي انما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن
والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
قد مر انه مجانب للايمان وليس شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا
بل ان لا يكثر منه حم عن ابي امامة ورواه هب عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب يغسل الاناء من الهر جنس سبق كيفيته
اى من سوره وولغه كما يغسل الاناء من سور الكلب وولغه ثلاثا
عند الحنفي وسبعا عند الشافعي وثامنه بالتراب وهذا اذا اخذ الهر الفارة
وقبل غسل فمه وان طهر فمه فليس مثل الكلب لان النهي في الكلب تحريم
وفي الهر تنزيه كما في حديث ت ن هـ ت عن كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة
وهو دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء
قالت فرآني انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات كما في المصابيح
الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد اتقوا محاش النساء بفتح الميم وبحاء
مهملة وشين معجمة مشددة ويقال سهلة وهما روايتان يعني اتيانهن
في ادبارهن جمع محشة او محشاة اسم لاسفل مواضع الطعام من الامعاء
كني به عن الدبر كما كني بالحشوش عن الغائط وفي المجيء به هكذا على منهج الرمز
من حسن الادب والنهي للتحريم فيحرم اتيان الحليلة في دبرها ولا حد
لكن ينهى فان عاد عزر في الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك في قوله الان
فعلته بام ولدي وفعله نافع كذب وكذا ابن عمر وفيه قول نساؤكم حرث لكم
فتعقبوه بانه كذب عليه وفيه عد وسمويه عن جابر متروك ورواه الديلمي
وابو نعيم اذا ابق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر لانه برئت منه
ذمة الاسلام يعني اذا ابق العبد الى الكفر وارتد فهو كافر لانه قطع

واخرج الستة عن ام قيس انها اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا ايضا مذهب الشافعي
مصحح

عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله فيكون معنى كافر كفران نعمة المولى او التهديد او ان اعتقد حله كما في حديث م ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث ن اذا ابق لم تقبل له صلوة حم طب وابن خزيمة عن جرير وفي حديث م ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اذا ابق العبد اى فر ولحق الى الشرك اى الى اهل الشرك بقصد الارتداد او الاعانة لهم فقد حل دمه لقطع ذمة الله وكذا لا تقبل صلوته والاباق عصيانا من المولى كبائر شديد الجناية د طب وابن خزيمة عن جرير وله شواهد اذا اتى الرجل امرأته وهى والواو حالية حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وفي رواية الاربع اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فمذهب احمد والقول القديم للشافعي وجوب الكفارة المدلولة في هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة ومالك والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة بل هي مستحبة وعليه الاستغفار وهؤلاء قالوا ان الحديث موقوف على ابن عباس د ق ت ن هر ك عن ابن عباس وفي المصابيح عن معاذ قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار وما قيل التعفف افضل عن ذلك فليس بقوى اذا اتى احدكم على راع اى اذا امر احدكم على راعي الحيوان فيناد يا راعي الابل ثلاثا وكذا راعي الغنم والبقر وغيرهما مما يشرب لبنه فان اجابه اى فنعم فيها والا فليحلب وليشرب امران غائبان ولا يحملن بالنون التأكيد نهي كذلك وهذا خص بقوم مسافرين او مجاهدين قال احمد يجوز للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من اضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف لغير المضطر ثم نسخ وهذا ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم قوم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر بهم من المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار زمن عمر حين

قوى الاسلام دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل حق الضيف منهم ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لا ان يأخذ طعامهم حب قن عن ابى سعيد لاه اى الخدرى اذا احب الله عبدا الصق به البلاء فان الله اى فاعلموا ان الله يريد اى اراد ان يصافحوا اى يستخلصه لوداده وحبه له ويجعله من جملة احبابه لان البلا يا يفعله بعبده ليدعوه ويجار اليه فيراه مفتقرا اليه فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والامراض والآلام ونحوها تطهير من الآثام وتستوجب افاضة صنوف الانعام هب عن سعيد ابن المسيب مرسلا ورواه الديلمى بلفظ اذا رأيتم العبد ألمّ الله به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافحه اذا ادخل الله الموحدين اى القائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل لموحدى هذه الامة وغيرها النار ليطهرهم والمراد به بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه اماتهم فيها لطفا منه بهم واظهارا لاثر التوحيد بمعنى انه يغيب احساسهم ويقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثانى هو موت حقيقى ويرشحه ويؤيده تأكيده بالمصدر فى قوله اماتة فى رواية وذلك لتحققهم بحقيقة لا اله الا الله صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمان فاذا اراد ان يخرجهم منها بالشفاعة او الرحمة امسهم اى اذاقهم واحسهم الم العذاب تلك الساعة اى ساعة خروجهم قال السخاوى والعذاب ايصال الالم الى الحى مع الهوان فايلام الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمى عذابا لانه يمنع المعاقب من المعاودة لمثله فعله واصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الآخرة وهل هذا الاحساس عام او خاص احتمالان وعلى العموم يختلف ذلك الالم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه فى تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم يكون كحر الحمام كما ورد فى خبر الديلمى عن ابى هريرة كما فى حديث امتى امة مرحومة لا عذاب عليها الخ اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة المخصوصة بالنساء فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية بتشديد الراء المكسورة اى تقطعه ثم لتنضحه

وفى حديث الشارق ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم كما فى الصحيحين منه

بفتح الاول والثالث اى تغسله بماء بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم غمز جيدا وتدلكه حتى يتحلل تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح الغسل حتى تزول الاثر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات بالماء عند الجمهور وبه وبالمايعات عند ابى حنيفة خ م د عن اسماء بنت ابى بكر وفى البخارى جاءت امرأة الى النبى عليه السلام فقالت رأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه اذا اغتسل احدكم من الجنابة ثم ظهر من ذكره شئ من المذى او الودى او البلل فليتوضأ اى فليكتف بالوضوء وان خرج المنى قبل النوم والبول لزم اعادة الغسل عند الحنفى وفيه ان غير المنى لا يوجب الغسل فى حال غير النوم وكل شئ خرج من السبيلين غير الريح يوجب التطهير لانها نجسة طب الحكم بن عمير وروايه ت عن على من المذى الوضوء ومن المنى الغسل اذا انتصف شعبان اى مضى نصفه الاول وفى رواية ت ه اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا اى يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب وهو مذهب الشافعى وعند الحنفى لا بأس بل شهور الثلاثة اتصاله عند سنة حتى يكون رمضان اى حتى يجئ وحكمة النهى التقوى على الصوم فى رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف فى التطوع بالصوم فى نصف شعبان على اربعة اقوال احدها الجواز مطلقا يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم او افرد الشك بالصوم او غيره من ايام قال عبد البر هو الذى عليه الائمة الفتوى الثانى لا بأس بصيام الشك تطوعا كما قال مالك الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الا ان يصل صيامه ببعض النصف الاول او يوافق عادة له وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم غيره من النصف وعليه كثير من العلماء د هر ق ن عن ابى هريرة ورواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح وفيه روايات اذا بادر احدكم الحاجة اى سرع فشاء ان يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا فعل اى يجمعهما تقديما وتأخيرا وكذلك يجمعها بين الظهر والعصر وهذا فى عرفات والمزدلفة عند الحنفى ومطلقا عند الشافعى فلا يجمع الصبح مع غيرها

ولا العصر مع المغرب في الحضر والسفر (ابن جرير عن ابن عمر) وله شواهد

اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته (حم م عن ابي سعيد الخدري كر عن علي والعباس الخطيب عن انس) وله شواهد

اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب اي لبست امتي الخفاف المتلونة او البيض المتزينة او المجعول عليها رقاع زينة الرجال والنساء مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا بدل من الامة لفائدة النص على البدع التي تشترك فيها الفريقان وخصفوا وكان لقياس خصفت اي الامة لكن غلب الذكر لانه الاصل نعالهم تخلى الله منهم اي ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها او نسجها ويظهر ان المراد جعلوها براقة لماعة متلونة لقصد الزينة والمباهاة قال الراغب الاخصف والخصيف الابرق من الطعام وحقيقته ما جعل من الطعام ونحوه في حصفه فيتلون بلونها وفي الميزان من حقيقة ابي هريرة اربع خصال من خصال قارون لباس الخفاف الملونة ولباس الارجوان وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا وفيه الاشارة بالخفاف الى ذلك وان المراد هنا بالنعال نعال السيوف وفيه النهي عن لبس الخفاف المزينة الملونة واما لبس الخف الخالي عنها فمباح بل سنة عظيمة وكان للنبي عليه السلام عدة خفاف وكان الصحابة يلبسونها حضرا وسفرا (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي ضعيف والذهبي لاه

اذا تزين القوم بالاخرة اي تزينوا بزي اهل الاخرة في الهيئة والملبس والتصرف مع كونهم ليسوا على مناهجهم وتجملوا للدنيا اي طلبوا حصولها باظهار عمل الدين او تجملوا باظهار عمل النسك ونحوه من الاعمال الاخروية لاجل تحصيل الدنيا فالنار مأويهم محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الاخرة لاشتغالهم بما يفضي اليها وعدم نظرهم في ادبارهم وعواقبها المؤدية فيها وتلبيسهم وتدليسهم وجعلهم الاخرة مصيدة لحطام الفاني اولئك الذين

وفي حديث حم خ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي رواية اذا جد في السفر بحمل على الجمع الصوري او الجمع بغير عذر ذكره منلا او لا تخصيص وهو لا يعرفه الجمع بعرفة ومزدلفة لانه نسك عند الحنفية في السعي خلافا لغيره بل لا خلاف في هذا الحديث ولا غيره ... الا جرا انه لا يكون ... بجمع ... العراقي الطويل قال ... بطلب ... في السفر ... ليست متحصلة ... التصريح ... بما عدا ... عليه

اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة عد عن ابي هريرة وهو مما بيض له الديلمي لعدم وقوفه على مخرجه اذا رفع الامام رأسه من الركعة الرابعة واحدث اى وقع الحدث من عمد فقد تمت صلوة من خلفه عند الحنفي خلافا للشافعي فان عنده بطلت صلوته لان التسليم فرض عنده اعلم ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغيرهما فقد تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث من غير عمد فكذلك عند صاحبيه ويتوضأ عنده ويخرج بفعله والا بطلت صلوته ابن جرير عن ابن عمرو ورواه في المصابيح بلفظ اذا احدث احدكم وقد جلس في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب وفي القسطلاني وهي من اركانها لعموم حديث لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفية كلها ليس فيها قرائة وقال الدماميني من المالكية لنا قول باستحباب الفاتحة وقال الحسن البصري يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وعن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة اى طريقة للشارع فلاينافي كونها واجبة واما محله فعند البيهقي وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى طب عن اسماء بنت يزيد حسن صحيح اذا مر احدكم بحائط اى بستان او روضة مسورة بحائط والمراد مر بهما وتمكنهما فليأكل مايكفيه ولايتخذ خبيئه وفي نسخة ولايتخذ منه وفي اخرى ولايتخذ خبيئه لانه ان اخذ ما فوق الكفاية فلا يطيب فحينئذ خبيث كما مر معناه اذا اتى احدكم على راع الخ هـ عن ابن عمر قيل هذا دليل مذهب احمد اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء مر معناه في من مس ذكره هـ عن جابر هذا دليل الشافعي اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك اى مثل الرجل في هذا الحكم مر معناه ايضا حب عن بسرة وله شواهد الايمان قيد الفتك اى يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الامان غدرا كما يمنع القيد من التصرف يمنع الايمان من الغدر لا يفتك مؤمن خبر بمعنى

النهي لانه متضمن للمكر والخديعة وما روى من الفتك بكعب بن الاشرف وابن ابي حقيق وغيرهما فكان قبل النهي أو هي وقايع بخصوصه بامر مساوى لما في المفتوكين من الغدر وسب الاسلام واهله قال الكشاف الفرق بين الغيلة والفتك ان الفتك ان تهتبل غرته فتقتله جهارا والغيلة تكمن في محل فتقتله خفية حم ك طب عن معاوية ش حم ع عن الزبير وسببه انه دخل على عايشة فقالت اقتلت حجرا واصحابه يا معاوية ما امنك ان يقعد لك رجلا يفتك بك فقال معاوية انا في بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسنده جيد اذا شرب احدكم اى الماء كما يدل عليه حديث اذا شربتم ويلحق به غيره من المايعات كلبن وعسل وكل شربة تشرب عادة فليشرب بنفس واحد وهذا مبنى على شرب الضرورة او العذر او على شرب الدواء والامر للندب او المراد شربه مص كمص الصبي من ثدي امه لحديث حل طب اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب اى يأخذه في مهلة ويشربه دقيقا ولا يشربه بكثرة من غير تنفس فان وجع الكبد من العب لكن ينافيه حديث الترمذي لا تشربوا شربا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله تعالى اذا شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم ك عن ابي قتادة وله علة اخبار وعليه وسيأتي في النهي

اذا استقبلتك المرأتان الاجنبيتان اى صارتا تجاهك ومقابلة وجهك فلا تمر بينهما اى لا تمش بينهما لان المرأة فطنة الشهوة وهي اعظم مصايد الشيطان فمزاحمتها تجر الى محرم ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه خذ اى تخذ طريقا غير البينية يمنة ويسرة بفتح اولهما جواب سؤال مقدر تقديره فكيف اذهب قال م عن يمينهما او يسارهما وتباعد ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب ما لم يغلب على الظن ان ذلك يؤدي الى فتنة والا فللتحريم والامر للوجوب هب عن ابن عمر واسناده ضعيف اذا استودع الله شيئا حفظه لان العبد عاجز ضعيف والاسباب التي اعطيها عجزة ضعفة مثله فاذا تبرأ العبد من الاسباب وتخلى من وبالها وتحلى بالاعتراف

ما لضعف

بالضعف واستودع الله فهذا منه تخلي وتبرأ في حفظه ومراقبته في ذلك الوقت فيكله الله ويحفظه ويرعاه ويحفظه والله خير حافظا
طب عن ابن عمر ورواه حم عنه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع شيئا حفظه اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اى من والده وولده لان الرجل يتصرف في ماله كيف ما يشاء فاذا اسلم فهو اولى كيفما يصنع من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان كما في حديث ق كل ذى مال احق بماله يصنع به ما يشاء حم عن صخر بن عيلة الاحمسى وفي البخارى باب يترجم له اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم اذا اصبح احدكم اى اذا دخل احد منكم في وقت الصبح ولم يوتر فليوتر من باب الافعال سبق معناه في حديث الوتر ركعة ك ق عن ابى هريرة وله شواهد ويعارضه حديث حم مر ت اوتروا قبل ان تصبحوا اذا طال احدكم الغيبة في سفر او غيره وقيل قيد بالسفر فلا يطرق بفتح اوله ورواية خ م فلا يطرقن اهله اى يفجأ بالقدوم عليهم بالليل لتفويت التأهب عليهم والطروق المجئ بالليل من سفر او غيره سمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قالوا ولا يقال في النهار الا مجازا فقوله ليلا للتأكيد دفعا للمجاز استعمال طرق في النهار ولا ينافيه خبر خ عن جابر قال كنا في غزوة فلما قربنا الى المدينة فقلنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخلوا ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الامر بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا حم خ م والدارمى عن جابر ورواه د ن وغيرهما اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران سبق معناه في ايما رجل اعتق ط حل ق عن ابى موسى ومحله فصل في الفقه اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدأ وجوبا بنفسه اى بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به واهل بيته يعنى من تلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير او الطيب قال الراغب سمى خيرا اشارة الى ان المال الذى يحسن الانفاق منه ما جمع من وجه محمود حم مر في المغازى من حديث طويل عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم وقد تسكن ورواه المشارق بلفظ

صه قا ابن مسعود زوجك و ولدك احق من تصدقت به عليهم اذا اعترف الرجل
خطاب لامرأة ابن مسعود
اى اقر بفعل الزنا سبع مرات فامر به مبنى للمفعول ليرجم ليفعل اهل بلده حد
الزنا بالرجم ثم هرب تركه لان حد الزنا لا يحبس له بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع وفيه انه يستحب للقاضى ان يصبر على قول احد الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ويقيد ذلك قوله تعالى
حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
ويحتمل ان يكون على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق الديلمى عن ابى هريرة
وفى البخارى بحث عظيم اذا اعطيت شيئا من جنس المال زرقا او غيره
جزئيا او كليا من غير ان تسأل فكل منه اى اقبله وانتفع به فى مؤنتك
ومؤنة اهلك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما
فى يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم وان علم حله جاز وكذا شك
لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه
بيّن به ان شروط قبول المبذول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
متقبلة الا منه فشروط قبول المبذول علم حله باعتبار الظاهر ٩ ::
م د ن حب عن عمر قال استعملنى النبى عليه السلام على عمالة فاديتها
فامر لى بعمالتى فقلت انما عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العروض على اعمال
المسلمين سواء كانت له لدين او دنيا كقضاء وحسبة لكن بشروط ::
اذا التقى الختانان اى تحاذيا وتماسا والمراد محل ختان الرجل وخفاض
المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا وتوارت الحشفة اى سترت فقد وجب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به فى رواية
فالموجب تغييب الحشفة وذلك بالايلاج والحصر فى خبر انما الماء من الماء
منسوخ وذكر الختان غالبى فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له فى دبر
اوفرج او بهيمة عند الحنفى والشافعى حم ش هـ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواية هـ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ::
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها او ضيفه او نحو ذلك من الطعام الذى
هو من كسب زوجها وفى رواية من بيت زوجها وفى اخرى من طعام
زوجها اى مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصريح

فلا يلزمنا الخوض فى الامور فقد وقع للشاذلى وهو امام فى الورع انه جاع وصحبه اياما فبعث لهم بعض عدول الاسكندرية بطعام فمنع الشيخ جماعته فطووا فلما اصبح قال كلوه فقيل له الليلة احرم الحلال ما لم يخطر لك احد او قال يا قوم عزم على التفتيش وقد وطعاما فرأيت عليه ظلمة كالكبة

نقلت هذا لما وقفت على المرسى فقال فتح على المريدين من يقدم له طعام وعليه ظلمة فيتقول حرام بما يسكن ما بيا ويحرم وعلى سوء ظنه بالمسلمين هل فقد هذا طعام لم يرد فى الله به منه

او ماينزل منزلته كاطراد عرف وعلم رضى حال كونها عن غير امر في ذلك القدر المعين بعد وجود الاذن العام فلها وفي رواية خ فله اي الزوج نصف اجره اي قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا مت كان الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجرة في الاجر وتنزيل ابن حجر ذلك على تعطاه المرأة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان بينهما لكونه يوجر على ماينفقه عليها ليس في محله لاقتضائه انه اذا لم يحتسبها لايكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له كما في رواية مفسدة بان لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر وقيده بالطعام في رواية لان الزوج يسمح به عادة بخلاف النقد فان اضطرب العرف او شك في رضاه حرم خ م ت عن ابي هريرة ورواه اصحاب السنة بلفظ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسبت وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اذا بال احدكم اي اراد ان يبول فليرتد اي فليطلب لبوله مكانا لينا لئلا يعود الرشاش عليه فينجسه ولهذا كان نحفر الارض بالعنز ونهى عن استقبال الريح عند البول وكذا مكان صلب ومكان فوته ومكان مشرف د طب عن ابي موسى الاشعري حسن وفيه روايات اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات اي يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوئه وقيل واجب واطيل في الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول شئ لولا الاستبراء قال الكشاف النتر جذب فيه جفوة ومنه نترني فلان بكلامه اذا شدد وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به حم هق ش د في مراسيله عن عيسى بن يزداد الفارسي عن ابيه قال كر ويقال ازداد وهو ابن فساة وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف في صحبته اذا تسارعتم اي تبادرتم الى الخيرات الى فعل قربة ومحمود فامشوا خفاة ندبا اي بلا فعل ولاضعف فان الله يضاعف من المضاعفة بمعنى الزيادة اجره اي اجر المتماشي حافيا ويصح عود الضمير الى الله على المنتقل اي على اجر لابس النعل ان قصد به التواضع والمسكنة

وفي النسخة الجامع كما الى الخير

وكسر لنفس فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تألم رجليه بنحو شوك واذى وطرة الارض وبردها فوق ما يحصل للمتنعل باضعاف مضاعفة وقال ابن الجوزي من يمشي حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما ينزه الشريعة عنه والمشي حافيا يؤذي العين والقدم وقالوا الاوجه انه ان امن تنجس قدميه ككونه في ارض ملية مثلا ولم يؤذه فهو محبوب احيانا بقصد التواضع وكسر نفسه ولذا ورد انه عليه السلام كان يمشي حافيا ومتنعلا وكذا الصحابة طس وكذا خط عن ابن عباس ورواه عنه ك والديلمي لاه لكن يقوي الطبراني من مشى حافيا في طاعة لم يسئل الله يوم القيمة عما افترض عليه اذا تصافح المسلمان الرجلان او المرأتان او رجل ومحرمه او حليلته يعني كل منهما بطن يده في بطن يد الاخر اذ المصافحة الصاق صفح الكف بالكف كما في النهاية وقال التلمساني وضع بطن الكف على بطن الاخرى مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام او كلام لم تفرق بحذف احدى التائين تخفيفا كفهما يعني كفاهما كقوله تعالى وقد صغت قلوبكما حتى يغفر لهما اي الصغائر وفيه تأكد لانه سنة مجمع عليها ولا تحصل السنة الا بوضع اليمنى حيث لا عذر وظاهره لا فرق بين كونه بحائل ككم وغيره وقيل يكره حصاف اليد وقيل يشد كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما يد نفسه وقيل لا وهي بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة الامرد ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرما اتفاقا وبدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته وقال لندبا لوضوء من مس الكافر طب عن ابي امامة رجاله ثقات قاله الهيثمي اذا تم فجور العبد اي كمل واستحكم فساد الانسان وانهمك في العصيان قال الكشاف ومن المجاز انفجر عليهم العدو وجاءهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي ويقال الفجر ركب عن السرج اي مال ملك عينيه اي سال دموع عينيه فصار دمعها كانه في يده فبكى بهما متى شاء اي اي وقت اراد ظهار الخشوع والانقياد ليترتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس

مطلب تشرع

في الفساد

مطلب خرير الكوثر وصلوة الجنازة

في الفساد وهذا من معجزاته الظاهرة فقد عم وتم وتوصل به اشقياء الاوان قال المناوي وهذا ممن يدعي العلم الى جر الحطام والقرب من الحكام لا يذاء الانام عد عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن الجوزي لاه اذا تمنى احدكم على ربه خيرا من خير الدارين فليكثر اي الاماني والمقصودات فانما يسأل ربه الذي رباه وانعم اليه واحسن له فيعظم الرغبة ويوسع المسئلة ويسأله القليل والكثير حتى شسع نعله فانه ان لم ييسر لا يتيسر فينبغي للسائل اكثار المسئلة ولا يختصر ولا يقتصر فان خزائن الجواد الكريم في اناء الليل والنهار دائمة لا ينقصها شيء ولا يعقبها عطاء وان جل لان عطاءه بين الكاف والنون قال وليس ذا بمناقض لقوله تعالى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فان ذلك نهى عن تمني ما لاخيه بغيا وحسدا وهذا تمنى على الله خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير واسئلوا الله من فضله طس وابن النجار عن عايشة رض عنها موقوفا حسن قال الهيثمي وغيره رجاله صحيح اذا جعلتِ بكسر التاء خطاب لعايشة اصبعيكِ في اذنيكِ اي انملة اصبعيك فوضع موضعه للمبالغة وانما اطلق الاصبع مع انها خاصة بالسبابة لانه فعالة من السب فكان اجتناب ذكرها اولى باداب الشريعة الا ترى قد شنّعوه فكنوا عنها بالمسبحة والسبابة والمهللة والدعاة ولم يذكر بعض هذه الكنايات لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في العهد سمعت خرير الكوثر اي خرير نهر الكوثر قال ابن الاثير معناه من احب ان يسمع خرير الكوثر اي نظيره او ما يشبهه لانه يسمعه بعينه بل شبه دويّه بدويّ ما سمع ان وضع اصبعيه في اذنيه والكوثر نهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تتشعب منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة ضعيف وقيل حسن وقيل صحيح ويؤيده ما رواه قط عنها ايضا ان الله اعطاني نهرا في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خريره قالت قلت فكيف قال ادخلي اصبعيك وسدي تسمعين منها خريره اذا حضرت الجنازة فالامام احق اي الامير اولى ويحتمل امام الحي بالصلوة عليها من غيره قالوا اولى

الناس بالتقديم في الصلوة على الميت السلطان لان في تقديم غيره عليه استخفاف به وعن ابي يوسف ان الولي اولى وبه اخذ الشافع ثم القاضي لان له ولاية عامة ثم امام الحي اي الجماعة وفي الجامع امام المسجد اولى من امام الحي وفي الاصطلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية وفي الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأخذ لغيره لانه حقه فيملك ابطاله فان صلى غير ما ذكر اعاد الولي فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة لتصرف الغير في حقه ابن منيع عن الحسين ومحله الفقه اذا حضرت العلماء ربهم يوم القيمة في تحت اللواء او غيره كان معاذ بن جبل سبق وصفه في آمن كل شئ من معاذ بين ايديهم بقذفة لانه اعلم العلماء وافضلهم علما وحلما وورعا والقذفة الغرفة لفظا ومعنى وفي رواية برتوة بفتح الراء وسكون المثناة اي برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال السيوطي وهو المقتضي لكونه يأتي امام العلماء يوم القيمة وهم في اثره وعلم منه ان العلماء الذين يأتي امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحملة الشريعة وعمر معاذ ثماني عشرة سنة وشهد بدرا وغيره ابن عساكر عن عمر وروايته حل عن ابي سعيد معاذ بن جبل اعلم الناس بحلال الله وحرامه وفي خبر واقضاكم اذا دخل احدكم على اخيه في الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة وهو في نحو بيته ولم يذكر قصد التعميم فهو امير عليه اي صاحب المكان يعني المالك ولو مستأجرا او مستعيرا حتى يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق او ولاية في صلوة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يتعدى في بيته على تكرمته وهي ما يختص بالانسان من فراش او وسادة وقيل المائدة وقيل ان الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار عد عن ابي امامة ضعيف

لكن يقويه ما رواه الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل اميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة معناه متأكدة بحيث يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجبة اذا دخل احدكم على اخيه المسلم لطعام او كلام او غيرهما بغير اذن منه له فلا يخلع اى فلا ينزع نعليه الا باذنه وان خلع بغير اذن الاولى عدم اطعامه من اكل او غيره تأديبا له على جراءته وزجرا له عن تعدى المراسم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم ما حذره له من تكرار الاستيذان الديلمي عن علي وفيه روايات اذا دخل عليكم السائل بغير اذن منكم له في الدخول فلا تطعموه اى الاولى ان لا تطعموه شيئا وقد عرفت علته ابن النجار عن عائشة وهو مما بيض الديلمي لعدم وقوفه اذا رأت بسكون التاء الماء اى المنى بعد استيقاظها من النوم الاصفر لان منى المرأة اصفر وليس هذا القيد في رواية البخاري فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتعدى لمفعولين الثاني مقدر اذا رأيت الماء الاصفر موجودا او غير ذلك والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها ولذا قال فلتغتسل سنه غسلا كاملا واجبا حم طب عن ام سلمة قالت قالت ام سليم يا رسول الله المرأة تحتلم قال فذكره ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابى شيبة فقال هل تجد شهوة فقالت لعله قال هل بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام حرام اذا رأيت البناء اى الابنية والسكنى قد بلغ سلعا بالفتح جبل في المدينة المشرفة فاغز بالشام من غنى يغنى اى فاكتف بها ولا تخرج الى غيره في هذه الاوقات او بعد هذا الوقت ابدا لعله عليه السلام لا خير بعد هذه العلامة الى غيره ويؤيد الثاني حديث طب ك عن ابى امامة الشام صفوة الله في بلاده اليها يجتبى صفوته

من عباده فمن خرج من الشام الى غيرها فبسخطة ومن دخلها من غيرها فبرحمة فان لم تستطع بجور الامراء والحكام فاسمع واطع عطف تفسير وهو امر الاطاعة ابن مندة عن ابي سعيد الانصاري وقال كرفا عن يعني اقم وفي رواية فالحق وفي حديث ابن شجاع الشام ارض المحشر والمنشر اذا رأيتم هلال ذي الحجة بكسر الحاء افصح وقد يفتح اي علمتم بدخولها واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره اي فليجتنب المضحي ازالة شعر نفسه واظفاره ليبقى كاملا الاجزاء فيعتق كله من النار قالوا اسر ذلك ان المضحي يجعل الاضحية فدية لنفسه من العذاب حيث ارى نفسه مستوجبا للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالتهما لئلا يحرم ما عنه تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويبرئ من الرذائل واخذ احمد بظاهره فحرم ازالة ذلك حتى يضحي وخالفه الائمة الثلاثة لخبر عايشة انه عليه السلام كان يجتنب ذلك وهو متواتر م عن ام سلمة قيل موقوف اذا رأيتم اهل الجوع اي قلة الطعام في صوم او غيره فقلة الطعام محمودة شرعا وطبا والتفكر وهو اعظم الاخلاق قال الله ويتفكرون في خلق السموات والارض ومن فوائد الكلام ما دار على السنة الانام من غرس الطعام فهي ثمرة السقام ومن الامثال كل قليلا تعش طويلا ومنها اقلل طعاما تحمد مناما ومنها قل قصدا لا تبغ فصدا ومنها البطنة تذهب الفطنة اعلم ان كثرة الطعام تملأ القلب ظلمة وتنشأ منه قسوة القلب والكسل وعدم المرحمة وعدم حلاوة العبادة فاقتربوا منهم فانه تجري الحكمة معهم اي دقايق الاشارات الشافية لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى مثل سائر الاسباب والامور تسهل على بعض العلم علته وسببه وفي تعريفها اقاويل كثيرة منها الاصابة في القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشئ في محله بحيث يمتنع فساده ومن تصف بذلك فاعماله منقحة وافعاله محكمة فانه يرى الاشياء كما هي وينظر بنور الله كر والديلمي عن ابن عمر وفي حديث حل هب هـ اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقلة منطق فانه ياتي الحكمة اذا ردت

على السائل اى الطالب منك عطاء ثلاثا متعذرا انت عن عدم اعطائه له فلم يذهب الحاحا او عنادا فلا عليك وفى رواية فلا بأس اى لاكراهة ولاقبح ان تزبده اى تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بالاجمل وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح فى المسئلة وظاهره لاينهره قبل ثلاث فعلى السائل ان يحمد الله ويجمل فى الطلب ولا يلح فى المسئلة وقيل ليس المراد بالسائل هنا المعروف بل طالب العلم اذا جاء لتفقهه فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته وعاد السؤال ثالثا دل على تعنته فانجره لتعديه الادب واقتحامه النهى الوارد فى الخبر اذا قعد احدكم الى اخيه فليسئله تفقها ولا يسأله تعنتا وفيه عدم زبده اولى لعموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر طس وابن النجار عن ابى هريرة وكذا قط عن ابن عباس وفيه لاه اذا رضى الرجل عمل الرجل اى عمل بعمل حسنا فى حياته وهديه بفتح الهاء وسكون الدال اى طريقه وسيرته ومنه خبر واهتدوا بهدى عمار وما احسن هديه وسمته اى وصفه وحسن هيئته فانه مثله وفى رواية اوضده فان كان محمودا فهو محمود او مذموما فهو مذموم واستعمال الهدى فى الثانى مجاز والمراد الحث على التباعد عن اهل الفسوق ومهاجرتهم بالقلوب والتصريح بعدم الرضاء بافعالهم ابن النجار والرافعى عن ابى هريرة ورواه طب عن عقبة بلفظ ان الرجل اذا رضى هدى الرجل وعمله فهو مثله اذا ركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل التى اعتيد النزول فيها اى ريحوها لتقوى ولاتكونوا عليها اى الدواب شياطين اى لا تركبوها ركوب الشياطين او لا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لايراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهى عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول قط عن ابى هريرة وقال الذهبى واه اذا زار احدكم قوما فلا يصلى بهم اى لا يؤمهم فى منزلهم بغير اذنهم لان صاحب الدار اولى بالتقدم وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالامامة فان قدموه فلا بأس والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولاينافيه خبر من زار قوما

فليؤمهم فحمله على الامام الاعظم حم د ت ن عن مالك بن الحويرث الليثي مصغر الحرث من اهل البصرة قال ت حسن صحيح اذا سافرتما ماض تثنية خاطب لرجلين من الصحابة والحكم عام فاذنا تثنية امر حاضر واقيما بقطع الهمزة امر مثنى فليؤمكما ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع اكبركما وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي وصحة امامة الصبي في حيز المنع وتقدم الاقرأ على الافقه عند ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي واذا امر واحد منهم فهو اميرهم لانه احق بالامارة المأمور بها في السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين فهو احق بالتقديم في امر الدنيا فحاصله ان الاقرأ احق بالامارة على غيره وان كان اسن ش ن حب ت صحيح عن مالك بن الحويرث وفي حديث البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم اذا سبك اي شتمك رجل يعني انسان رجلا كان او نساء بما يعلم منك من النقائص والمعايب معيرا لك قاصدا ذلك فلا تسبه انت بما تعلم منه من ذلك يعني اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه ولا تشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقائصه ومواجهته بها واحتمل اذاه ودعه يكون ووباله مربوط بسيأته سوء عاقبته في الدنيا والاخرة عليه وما الله بغافل عما تعملون ابن منيع عن ابن عمر ورواه الديلمي عنه حسن او على وليس فيه مجروح اذا سلمت الجمعة اي سلم يومها من وقوع الاثام فيه وقيل سلامتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والاول اقرب كذلك سلمت الايام اي ايام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المؤاخذة فالكف عن المنهيات والاتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات في جميع رمضان متكفل بما يكون تلك السنة من الذنوب وذلك لانه تعالى جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة

بالامارة نسخة

يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كرمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر وكذا من صح وسلم له حجه سلمت له سائر عمراته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمرة ومن لم يسلم له يوم الجمعة او رمضان فقد باء بعظيم الخسران ويظهر ان المراد تكفير الصغائر فقط عد قط حل هب عن عائشة لاه وعن الثوري وابن الجوزي لاه وتعقبه السيوطي اذا سمعتم المؤذن فقولوا وجوبا عند الحنفية ندبا عند الشافعية ووافق ابن وهب المالكي ابا حنيفة قال ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر انكار تاركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة كما يقول اي مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقيب كل كلمة والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول في كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله ولا التثويب لما في خبر انه عليه السلام يقول فيه صدقت وبررت وحكمة الاستثناء في الحيعلة انها دعاء لا ذكر فلو قالها السامع لكان كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن ذلك لان المؤذن لما دعا الناس الى الحضور اجابوا بانهم لا يقدرون الا بعون الله وحكمة استثناء التثويب انه في معنى الدعاء للصلوة لا ذكر فحسن ان يجاب بصدقت وبررت وزعم ابن وضاح ان المؤذن مدرج ثم صلوا علي وفي خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الي الوسيلة شي وابو الشيخ في الاذان عن ابن عمر وسبق في من سمع النداء كلام اذا سمعته للرجال والنساء بطريق الاولى لان اصواتهن عورة يجهر بالقرآن نهارا سمعة اورياء لان الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة شبه القرآن سرا وجهرا بالصدقة سرا وجهرا ووجه ان الاسرار ابعد من الرياء والسمعة فهو افضل لخائفه فان لم يخفه فالجهران يكن في الصلوة في الليل واما فيها في النهار السر ولذا كره تحريما الجهر في الصلوة فيه عند الحنفية فارجموه بالبعر وهو الروث هذا زجر

كقوله الجدال في القرآن كفر اي الجدال المؤدي الى مراء وشك الديلمي عن بريدة بضم التاء اذا سمعتم من يعتزي من الافتعال اي ينتسب بعزاء الجاهلية اي بنسبها والانتماء اليها يقال اعتذا اي انتسب وانتمى وتعزى لذلك وفي بعض نسخ الجامع تعزا فأعضوه اي اشتموه بهن ابيه كما في رواية اي قولوا له اعضض بهن ابيك اي بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكنوا عنه بابيه تنكيلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبايح ابائه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا لا كناية ليرتدع به عن التعريض للاعتراض قال معنى الاعتزاء هنا انما هو دعوى القبائل يا آل فلان اي تعرضا بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا بأس بذكر القبائل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر في وقعة هوازن العباس ان ينادي باعلى صوته اين اصحاب الشجرة يا بني الحارث ياكذا ياكذا فهذا منهي الا في ذلك وخص لانه هتك عورته اقبح حم ن حب طب ض عن أبي بن كعب وفي الباب غيره وفي رواية حم ت اذا رأيتم الرجل يتعزى الحديث اذا شربتم فاشربوا مصا مر معناه في اذا شرب واذا استكتم اي اذا استعملتم السواك فاستاكوا عرضا بفتح فسكون اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا لانه يدمي اللثة ويفسد عود الانسان لكنه يجزئ ولا يكره في اللسان الخبر في ابي دود ولفقد العلة فيه د في مراسيله عن عطا بن ابي رباح بفتح وخفة الموحدة واسمه اسلم القريشي ثقة اذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين لانه انما جعل الامام ليؤتم به وفي المشارق عن جابر ان كدتم آنفا لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله طب عن معوية وله شواهد اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اي اراد الصلوة الى سترة بالضم ما نصب بين ايديه من نحو سارية او عصا ولو ادق من الرمح فان فقد بسط مصلاه كسجادة فان لم يجد خط خطا طولا

وخص من اطلاق السترة ما نهى عن استقباله من ادمي ونحوه فليدن منها بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين لا يمر الشيطان اي المار سمي شيطانا لان فعله فعل الشيطان لاتيانه بما يشوش على المصلي او لان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي بينه وبينها يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي اذا جعل له سترة ولو صلى بلا سترة او تباعد منها فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى ومكروه وفيه تنبيه على عظمة الصلوة واحترام المصلي لانه مناج ربه طب ض عن نافع طب عن سهل بن ابي حثمة ورواه ك عنه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلوته اذا صلى احدكم الجمعة سبق بحثه في لا يترك الله يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا نفلا مؤكدا ولا ينافيه رواية الركعتين لان النص محمول على الاول والآخر كما صرح به قول انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت صلوته لها اربعة او اكثر وتعقبه العراقي بانه لا دليل ومذهب الشافعية انها كالظهر وحينئذ تبين قبلها اربع وبعدها اربع مؤكدا وعند الشافعية المؤكد ركعتان وفي حديث طب عن عصمة اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئا حتى يتكلم او يخرج والمراد يفصل بينهما بكلام او يخرج من محل الجمعة خشية التباس النفل بالفرض وعن المغيرة مرفوعا لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول وعن علي من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكرهه احمد هذا تعليم لا تخصيص بها حم م ن حب عن ابي هريرة وفيه روايات اذا صلى احدكم في ثوب واحد يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بطرفيه على عاتقه اي ليلق بين طرفي كل منهما على عاتقه الآخر ليأمن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد والامر فيه ندبا عندنا وللوجوب عند احمد لو لم يخالفه لم يصح صلوته وان كان ضيقا ليشده من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته حم د حب عن ابي هريرة

بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة وقيل عامر بن سعد وسمي صحابي صغير وقبض النبي عليه السلام وهو ابن ثمان لكنه حفظ منه

ابن عمر عن مكانه منه

حم عن ابي سعيد ورواية المشارق من صلى في ثوب فليخالف بين طرفين
وفي حديث عد اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود
اي لا يفعلهما بل يشتملون الصماء اذا صليتم الفجر اي فرغتم من صلوة
الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم فان هذه الامة قد بورك لها في
بكورها واحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذي بورك فيه لكنه
لا يذهب الى طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله يمكث مستغفرا حتى تطلع
الشمس كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم ما وصل
من النعاس الى القلب نعسا في حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس
في حق من لا ينام طب عن ابن عباس وفيه احاديث اذا صليتم
على المرسلين اي على انبياء الله ورسله ذكر الخاص ويريد العام
وفيه تصريح الامر بالصلوة عليهم ولولاهم لهلكت بواطن الخلق بزلازل
الشكوك وعذاب الحيرات فبهم ثبت اليقين واستراحت البواطن
والقلوب عما حل بقلب كل معبود ومحجوب وفيه مشروعية الصلوة
على الانبياء استقلالا والحق بهم الملئكة لمشاركتهم لهم في العصمة
وقد ورد عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن ابي شيبة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغي على احد من الاحاد
الا على النبي قال ابن حجر سنده صحيح وحكى القول به عن مالك فصلوا
علي معهم فاني رسول من المرسلين اي فانا رسول محقق كما هم وحكمة
مشروعية الصلوة عليهم انهم بذلوا اعراضهم فيه لاعدائه
وبذلوا جهدهم غاية الجهد وتحملوا باعباء النبوة وثقل الدعوة
وصبروا اذاء الخلق مع مناصبهم فافاض الله الصلوة عليهم وجعل لهم
اطيب الثناء في السماء والارض فالصلوة عليهم مندوبة لا واجبة
بخلاف النبي عليه السلام الديلمي عن انس ورواه هب وخط صلوا
على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني اذا ضرب احدكم خادمه
او مواليه او حليلته او ولده ونحوها فذكر الخادم في بعض الروايات
والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
ضرب خادمه وآخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام

يشمل

يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا او لآدمي وتحو ولي وزوج وسيد
فليجتنب الوجه وفي رواية د م فليتق الوجه من الاتقاء اي من كل
مضروب معصوم وجوبا لانه يشق مثله له للطافته وتشريفه
على جميع الاعضاء لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره لانه جامع
للحواس التي بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه
اول الاعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والعضل ولانه مدخل
الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كلها ناطقة او صامتة
ولهذا احترام الشرع بعدم التعرض له في عدة اخبار بضرب او اهانة
او تقبيح او تشويه وجاء في رواية م تعليله بان الله خلق آدم على
صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبراني
باسناد صحيح على صورة الرحمن وفي رواية لابن ابي عاصم مرفوعا
من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن
فيتعين اجراء ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره على ما جاء
بغير اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وفيه
يحرم ضرب الوجه وما الحق به وكذا كل حيوان محترم واما الحربيون
فالضرب في وجوههم انجح خ في الادب عن ابي هريرة وفيه رواية
اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه فان صورة الانسان على صورة الرحمن
قط عن ابي هريرة وقد عرفت معناه اذا ضربتم بالجمع فاتقوا الوجه
من الاتقاء اي فاحذروا فان الله خلق وجه آدم على صورته اي خلق ذات
آدم على صورته البشرية المخصوصة لم يشاكلها صورة في الكمال ولم يشا
في الوجوب مثل هذه العجيبة لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
واحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الكرامة وعلمه الاسماء
فجعله خليفة في الارض وانفذ حكمه ويحتمل خلق نفس آدم على صورته
طوله ستون ذراعا بخلاف ذريته فانهم كانوا في مبتدأ الخلقة
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صورا ولم يكن آدم كذلك بل خلق اولا تام
الصورة وعجيب الجمال عب عن قتادة ورواه الاربعة بلفظ خلق الله تعالى
آدم على صورته طوله ستون ذراعا الحديث كما في المصابيح اذا ضرب احدكم

مطلب يحرم ضرب الوجه ...

خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تأديبه فذكر الله عطف على الشرط اى ذكره مستعينا به او مستشفعا ولو قيل مطلقا لتلفظ بالاسم والابتهال به الى الله لم يبعد وجوابه قوله فليرفع يده وفى رواية فارفعوا اى كفوا عن ضربه الا ان يكون فى حد فانه لا بدمنه لتمام عدد والا فى نائب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلال لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته قيل هذا سياق الحديث ت ضعيف ع وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى اذا طلع النجم اى الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفايها لكثرتها ارتفعت العاهة كلها من نحو مرض ووباء او سائر الآفات فى الآدمى والحيوانات والثمرات او خففت واخذت فى النقص والانحطاط عن كل بلد من المغرب والمشرق ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها فاذا بعدت عنها ظهرت فى الشرق وقت الصبح وقيل المراد به عن كل بلد الحجاز لان الحصاد يقع بها فى آيار وتدرك الثمار وتامن من العاهة حم بر طـ ص عن ابى هريرة ورواه حم عنه ما طلع صباحا ويقوم عاهة الا ارتفعت عنهم او خففت اذا طلعت الثريا وفى نسخة طلع على ارادة النجم اى ظهرت للناظرين عند طلوعها وذلك العشر الاوسط من ايار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها فى الافق لانها تطلع كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقربها من الشمس وفى نيف وخمسين من السنة امن الزرع من العاهة اراد به ان العاهة والصلاح يبدو حالتيه غالبا فعند ذلك ينبغى ان ابتاع الحبوب والثمار وتدخر فالعبرة فى الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما سيق به للغالب فان عاهة الحب والثمر تؤمن فى ارض الحجاز عنده طـ ص عن ابى هريرة وفيه ابن ايوب ضعيف اذا عاد الرجل اخاه المسلم اى زاره فى مرضه والمراد المعصوم الدم فخرج به القاتل والباغى واهل الاهواء والكافر والملحد الا لارشاد بهم فيجوز اعادتهم فانه فى خراف الجنة اى بستان الجنة واصل الخراف بالفتح قطع الثمار وعيادة المريض سنة مؤكدة واوجبها الظاهرية ولو مرة فى مرضه تمسكا فى ظاهر الامر فى الاخبار ابن جرير هب عن ثوبان

وفى رواية لك عن ابن عمرو اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك اى يقتل عدوا او يمشى لك الى صلوة اذا عاد احدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا اى يكره له ذلك فانه اى اكله عنده حظه من عيادته اى لا ثواب له فيها اصلا او كاملا انما ثوابه ما اكل ويظهر ان فى معنى الاكل ما اعتيد من اتحاف الزائر بشرب السكر والشراب او اللبن او القهوة فينبغى تجنب ذلك للعائد وينقدح اختصاص المنع بغير الاصل فى عيادة فرعه فقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الديلمى عن ابى امامة وفيه ضعيف اذا عرف الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ يمينه من شماله اى ميز هذه من هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التميز بان يصير يأكل ويشرب ويستنجى وحده فمروه ايها الاولياء الاب فالجد فالام فالوصى بالصلوة اى بفعلها ولو قضاء وبجميع الشروط الظاهرة ليدوم عليها فيألفها اذا بلغ وظاهر الحديث انه لا يضرب حينئذ وذلك لان الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين وفيه دليل لمن اكتفى بالتميز وحده ولم يشترط معه سبع سنين لكن النووى شرط معه طس عن ابن حبيب د ق عن رجل من الصحابة حسن قال فى المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التى روت عنه وتعقب بانه جاء عند الطبرانى وغيره انه عبد الله بن حبيب الجهنى وله صحبة اذا عطس بفتح الطاء اى اخرج ثقل بدنه بتنفس شديد فهو من الرحمن احدكم فحمد الله واسمع من بقربه عادة حيث لا مانع وذلك شكرا لله على نعمته بالعطاس لانه بحران الراس الذى هو معدن الحس ومحل الفكر وبسلامته تسلم الاعضاء فهو جدير بان يشكر عليه فشمتوه بشين معجمة من الشوامت وهى القوايم عند الاكثر وهو الاشهر وروى بمهملة وهو من السمت وهو قصد الشئ وصفته اى ادعوا الله له بان يرد شوامته اى قوايمه او سمته على حاله لان العطاس تحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى او يرجع كل عضو الى سمته والامر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وايده ابن القيم وعليه قيل فرض عينى وقيل كفاية واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيها

لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء وتيسر لمن عنده ذكر الحمد لحمد قال النووى
واخطأ ابن العربى قوله لا يفعله وعند النووى اقل الحمد والتشميت ان
يسمع صاحبه وآخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت حم م لك
هب خ هـ عن ابى موسى الاشعرى ورواه عنه الطبرانى اذا عطس
احدكم عند حديث اى كلام وتكلم كان حقا وليس المراد العاطس المحدث
فحسب بل الانسان وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجأ وذلك لان
العطسة تنفس الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تحرك
العطس عند حديثه فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه
عنده مقارنته للنطق اذا كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد
عروضه فى اثناء النطق ويحتمل ان يراد من العندية ما يشمل القبلية
والبعدية مع الاتصال واعلم ان الملئكة تسر بما حصل للمؤمن من محاب الله
فانه يحب العطاس واذا ذكر العبد الله وحده وحمده سر الملئكة واحزن الشيطان
لوجوه منها دعاء الملئكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال
ثم لا اصل لما اعتيد مازاد على الحمد لله من قرائة بقية الفاتحة ويكره العدول
عن الحمد الى الشهادة او تقديمها على الحمد ذكره ابن حجر نعم روى
النسائى عن على الحمد لله على كل حال وآخذ به قوم واختار جمع الجمع
الحمد لله رب العالمين على كل حال عد عن ابى هريرة ورواه طس
بلفظ اصدق الحديث ما عطس عنده وفى حديث طب اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين اذا عطس الرجل والامام يخطب
يوم الجمعة فشمته تمسك به البعض منهم ابو يوسف قال يردون
السلام ويشمتون فى انفسهم ومنعه الجمهور قالوا فلا يشمتون
ولا يردون سلاما ولا يقرؤن قرآنا وفى الظهيرية ما دام الخطيب
فى حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وفى
حديث المشارق اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى قال النووى فيه نهى عن جميع انواع
الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام

تنبيه اعتيد فى بعض البلاد انه اذا عطس كبير وحمد لا يشمت اعظاما له وقد صرح جمع بانه قال لمن عطس كبيرا يرحمك الله لا يقدر ذلك قاصدا انه غنى عن الرحمة او اجل من ان يقال له ذلك كفر قال ابن حجر فى الرد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال فى شرح الاعلام ذلك هو من يعظمه قال او رحم الله سيدنا من غير خطاب وهو خلاف ما ذكر عليه الامر فى الحديث وعن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا كانه الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التعظيم مسعود

اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة والنهي في حالة الخطبة عند
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام بقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للتحريم ق والشافعي عن
الحسن مرسلا ولى حديث د اذا عطس احدكم فليشمته جليسه
فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اذا عملت عشر
سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تحدرهن بفتح المثناة
فوقية وضم الدال اي تسقطهن بسرعة من الحدر ضد الصعود يقال
احدر القراة اسرع فيها فحطها عن حال التمطيط والعين تحدر الدمع
بها اي بالحسنة لان السيئة واحدة والحسنة عشر امثالها
وفيه رد قول البعض قال انما يكفر الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر
مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى
قال القاضي صغاير الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا
ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق
عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى واقره الطيبي قال الغزالي
والاولى اتباعها بجنسها بحسنة تضادها فيكفر سماع الملاهي
بسماع القران ومجلس الذكر والقعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه
ومس المصحف باكرامه وكثرة القرائة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا
ويقفه وشرب بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فان المريض
يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية لا يمحوها الا نور
يرتفع اليه بحسنة تضادها قيل قائله ابو ذر او من الحسنات ان اقول
لا اله الا الله قال نعم احسن الحسنات انها تكتب عشر حسنات وتمحوا
بالجمع عشر سيئات ابن عساكر عن عمرو بن الاسود مرسلا هو العبسي
الشامي وعند احمد وغيره عن ابي ذر اذا عملت سيئة فاتبعها
حسنة تمحها قال ابو ذر قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا
الله قال هي افضل الحسنات حديث صحيح اذا غضب الرجل يعني الانسان
ولو انثى فقال اعوذ بالله وزاد في رواية الطبراني من الشيطان الرجيم

قال الغزوي كالطاعات كلها مطهرات قال بعض اهل الاشارات ان الحسنات يذهبن السيئات تارة بطريق التبديل وتارة بطريق الابانة والامحاء المشار اليه بقوله عليه السلام ثم واتبع السيئة الحسنة فان الشر يعني في الله الذكر حسنة فاتيه لسر عبادة عن عفو وتبديل عن مقام الغفران عما عاصى وانطاعات كما قال العاصي من ظاهر خواصا تعد

وان الباطن وبر ... منها ما يقبل الزوال بسرعة وما لا يقبله الا بسطوة وكلفة ومنها ما يستحكم الى الموت ويزول في البرزخ ومنها ما لا يزول الا في الحشر ومنها ما لا يزول الا بعد دخول النار وقد بينت الشريعة علاج الكل كلها بعضهم

سكن غضبه لما في الخبر ان الغضب من الشيطان اى من غوائله ووسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ومكره واذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد في كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرا من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لامحالة ومن اعظم علاجه السكوت والوضوء والجلوس والاضطجاع وفي رواية حم اذا غضب احدكم فليسكت اى عن النطق بغير الذكر المشروع لان الغضب يصدر عنه بقبح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ولان الانفعال مادام موجودا فنار الغضب تتاجج وتتزايد فاذا سكت اخذت في الهدو والخمود فان ضم الى السكوت الوضوء كان اولى فليس شئ يطفئ النار كالماء عد عن ابى هريرة وقال الهيثمي رجاله ثقات اذا فتح لاحدكم رزق اى اذا علم اوكشف رزق وتجارة من باب اى من نوع وطريق ووجه فليلزمه اى من جعلت معيشته في شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير فارغا مطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقي هب عن عايشة ورواه هب هـ عن انس بلفظ من رزق في شئ فليلزمه حديث حسن وفي رواية من اصاب في شئ فليلزمه اى من اصاب من امر مباح خيرا الزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوى لان كل ميسر لما خلق ذكره الطيبي وفي رواية من حضر له في شئ فليلزمه اى من بورك له في صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك في الشئ ادامته اياك فيه مع حصول النتائج اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في جرحه الشين والمثلة سبق معناه في اذا ضرب احدكم قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح واظفر للمقصود كما في المشارق عب حم ع قط ض وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى صحيح اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فهو اى القول المستفاد من القائل كقتله اى قتل اخيه المسلم ولعن المؤمن كقتله لان من قال لاخيه يا كافر او يلعن

وفي حديث حم د حب اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والحكمة فيه ان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما والمقصود ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة الى البطش وجعل الطيبي الاضطجاع هنا على التواضع والخفض لان

سبب ثوران الكبر والتيه صرف اللفظ عن ظاهره الغضب قال ابن العربي الغضب اولا يهيج الاعضاء ودواؤه السكوت والاستطالة بالجوارح ودواؤه الاضطجاع ثانيا وهذا اذا لم يكن الغضب لله والا فهو من الدين وقوة النفس والخوف من الغضب قوتل الكافر واقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب

فقد

فقد رجع كل واحد الى احدهما اى كان المقول فيه مستحقا رجع اليه ولا رجع الى قائله فان قيل صلى الله عليه وسلم قد لعن اصنافا كثيرة كلعنة الله على الراشي والمرتشي ولعن الله الخمر وشاربها وبايعها ولعن الله الربا وآكله وموكله ولعن الله الرجلة من النساء اى المتشبهة ولعن الله القاشرة والمقشورة ولعن الله العقرب ولعن الله المحلل والمحلل له ولعن الله المختفي والمختفية ولعن الله النائحة والمستمعة ولعن الله الواشمات والمستوشمات وغيرها قلنا هذه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان في جواز لعن اهل المعاصي من اهل القبلة خلف محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس فيه هذا متمش على مذهب الشافعي كما في المناوي طب عن عمران بن حصين وفيه روايات اذا قام احدكم من الليل بنية التهجد فوضأ وشرع في الصلوة فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين وفي حديث آخر ثم ليطول بعده ما شاء قيدهما بالخفيفتين لانها يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها ولانها خفيفتان بالنسبة الى الركعتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له من ذنبه حم م عن ابى هريرة وفي رواية حم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اذا قدم احدكم اى على اهله كما رواية هب من سفر طال او قصر لكن الطول آكد فلا يدخل اى على اهله ليلا لتهيئ وليضع في خرجه شيئا هدية لاهله مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر اليه والمراد باهله عياله ومن في نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل المراد اقاربه ويظهر ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف في ذلك ولو حجرا اى ولو كانت تلك الهدية حجارة تستحسن منظرا او ينتفع بها كحجارة الزناد فلا يقدم عليهم فارغا لكسر خاطرهم فالسنة المحافظة على جبر خواطرهم مهما امكن الديلمي عن ابن عمر ورواه هب عن عايشة بلفظ اذا قدم احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله فليطرفهم ولو كان حجارة

وذلك انه يكون القلب والبدن عاملا عاقلا والبدن وقيد بمقتضى الشرع وقيد بانه ان الغضب سكنت تمرد كلف بما يسكنه عين والفعل وهذا عين بكليته بقطع الغضب وموسبه مباح كالسفر او طاعة كالصوم او ضرورة كالعمل منه

ولكن لا عقد الشيطان قاله العراقي وقال غيره فيه ابلاء الذنب بهما وهما مقدمة ونشاط لما بعدهما ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما شرع تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا قال المناوي اكد لو ترى حتى اختلف في وجوبه منه

وفي رواية ابي الدرداء اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقي في مخلاته حجرا اذا كان يوم القيمة نادى مناد اي ملك او غيره من خلق الله بامر الله من بطنان العرش الذي لا تدركه الابصار اين خونة الله بالقصبات جمع خائن عز وجل فيؤتى بالنخاسين جمع نخاس مبالغة اسم الفاعل وهم صناع النخاس بالضم والقسيا وفة جمع الصراف وهم بايع الثمن والحاكة وهم الجلفة ومن نسج الخزاو وهذا زجر وتنبيه على دناءة صنايعهم وكذبهم وترك العبودية كما مر في اكذب الناس الصناع الديلمي عن ابن عمر كما في حديث خط اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم خصماء الله وهم القدرية اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم امر غائب بغضاء الله بضم الباء جمع بغيض بمعنى المبغوض فيقوم سؤال المساجد لانه منهى وكذا كل كلام فيها وكل عقد بالبيع والشراء وغيرها ولو بيع كتب ويكره الصناعة فيها من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر فلا يجوز اعطاء الفتوى باجر او بثمن ولو للمعتكف وفي الاشباه يكره لمن اكل ذا ريح كريهة دخوله ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه وكذا من البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف وفي الدرر رخص في المسجد باكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف لكن لا يحضر السلعة الديلمي عن انس ومحله الفقه كما مر لاختلاف الى المساجد رحمة اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اي لا يسقط البصاق ولا يلقيه قبل وجهه اي جهة وجهه بل يساره او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه ايضا فان الله قبل وجهه اي فان قبلة الله او عظمته او ثوابه او اثار رضاه مقابل وجهه اذا صلى فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه لانه يعد استخفافا بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى وخص الامام من بين الجهات ليستا شعار ابشرف المقصد قال في المطامع وهذا تنبيه على وجوب الادب والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه على ان المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه ان يستلزم الادب في قوله وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه ان البصاق للمصلي للقبلة حرام

ولو

ولو في غير المسجد خ م ن مالك عن ابن عمر قال رأى النبي عليه السلام
بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فذكره اذا كان شيء
اي اذا كان امركم بشيء او اذا وقع بشيء من امر دنياكم اي من امور الدنيا
مما ينفعكم او يضركم فانتم اعلم به مني فانما انا المقصور بالبشرية الى
الطوامر او بالنسبة الى الخير بما يحصل للاشجار والثمار ونحو ذلك
لا بالنسبة الى كل شيء يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان
الانسان محل السهو والنسيان والمراد بالامور الدنيا ما بالرأي
على ما عليه الجمهور لكن قال بعض الكاملين اراد به ما بالظن لان ما
صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقر عليه حجة مطلقا
واذا كان شيء من امر دينكم فالي اي اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم
او وقعت حوادث فلزم علينا او مفوض الي وانا احكم واشرع
ولا غلط فيه عمدا ولا سهوا واهتم فيه فانما انا بشر مثلكم
في البشرية وسهوا ولكم فيما ليس من الامور الدنيوية كما في قوله تعالى
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فقد ساوى البشر في البشرية وامتاز عنهم
بالخصوصية الالهية التي هي تبليغ الامور الدينية حم هـ عن عايشة
ورواه م عن رافع انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأيي فانما انا بشر اذا كان اجل احدكم بارض اي اذا ثبت
تقدير تمام عمر احدكم واراد قبض روحه بارض غير التي احدكم فيها
وفي رواية ت اذا اراد الله لعبد ان يموت بارض اتى به اليها اي جعل
باحدكم اليها وفي رواية فيها حاجة او حصل به اليها حاجة فعلى
الاول حاجة بالنصب وعلى الثاني بالرفع وزاد الترمذي حتى يقدمها
وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم انما يساق من ارض الى
ارض ليصير اجله هنالك لانه خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها
نعيدكم فانما يعاد الانسان من حيث بدأ منه وقد اتى النبي عليه السلام
بقبر يحفر فقال لمن فقيل لحبشي فقال لا اله الا الله سيق من ارضه
وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها وفي ضمنه اعلام بان العبد لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا وانه لا راد لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد

طب عن ابن مسعود ورواه حم طب عن ابى غرة اذا اراد الله قبض روح عبد بارض جعل له بها حاجة اذا كان يوم سابعه فاهرقوه عنه دما الضمير راجع الى الغلام بدليل حديث ت ك عن سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه وشبهه فى عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد مرتهنه يعنى اذا لم يعق عنه فمات طفلا لا يشفع فى ابويه كذا نقله الخطابى عن احمد واستجوده واعترض بانه لا يقال لمن يشفع فى غيره مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة سبب لانفكاكه من الشيطان الذى طعنه حال خروجه فهى تخليص له من حبس الشيطان له فى اسره ومنعه من سعيه فى مصالح آخرته فهى سنة مؤكدة عند الشافعى ومالك للحديث وقال المناوى وهو حجة على ابى حنيفة فى قوله انها بدعة هذا عجيب وعند ناسنة بل اخذ بظاهره الليث وجمع فاوجبوها وهى شاتان للذكر وشاة للانثى عند الثلاثة وعند مالك شاة للذكر كالانثى وتذبح عنه ولا يتعين الذابح وعند الشافعى يتعين من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة يتعين الاب الا ان يتعذر وتذبح عنه يوم سابع الولادة وهل يحسب الولادة فيه وجهان ورجح الشافعى الحسبان واختلف ترجيح النووى وتمسك به من قال بتاقيتها به وان من ذبح قبله لم يقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار ونقل الترمذى عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع فان لم يتهيأ فالحادى والعشرون ويسمى فيه باسم حسن ومن لم يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى غداة ولادته وعن قتادة ويسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان واميطوا عنه الاذى اى شعر راسه وما عليه من قذر طاهر او نجس ليخلفه الشعر شعرا اقوى منه ولانه انفع للراس مع ما فيه من فتح مسام الراس ليخرج البخار بسهولة وفيه تقوية شرف الذكر ويحلق كل راسه للنهى عن القزع ولا يطلى بدم العقيقة كما كانت فى الجاهلية ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة

انكار ابو يوسف سنى
فى كل مولود معناه
وفى الترعة ...
العقيقة واجبة عند
احمد وسنة عند الشافعى
ومستحبة عند الحنفى
وروى قد عق النبى
صلى الله عليه وسلم عن نفسه
بعد ما بعث ويقول
عند ذبحه اللهم هذه
عقيقة فلان دمها
بدمه ولحمها بلحمه
وعظمها بعظمه وجلدها
بجلده وشعرها بشعره
اللهم اجعلها فداء لابن
فلان من النار ولا يكسر
عظم من عظامها بل يقطع
من المفاصل ويعطى القابلة
فخذها وباقيه الى الفقراء
او يطبخ ويعطى وذلك
فى يوم السابع او فى
اربعة عشر او اربعة
وعشرين ويحلق راس المولود
فى السابع ويتصدق بوزنه
ذهبا او فضة ويختن فى
... وقد ولد الانبياء
... مختونين

ويذبح

ولذلك كره الجمهور التدمية واطلاقه يشمل الانثى لكن حكى الماوردي كراهة حلق رأسها وعن بعض الحنابلة تحلق طب عن ابن عمر ورواية هب الغلام مرتهن بعقيقته فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى اذا كان الجهاد على باب احدكم اى قريبا جدا ولو على باب مبالغة فلا يخرج اليه الا باذن ابويه اى الاصليين الحيين او باذن الحي وان علا مع وجود اقرب او كان قنا فيحرم عليه الخروج له بغير اذن حيث كان مسلما وهذا حيث لم يتعين الامر الى مصير الجهاد فرض عين والا فلا يتوقف على اذن احد كم عه عن ابن عمر ورد باسناد صحيح ورواه طب بلفظ اذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب الا باذن ابويك اذا كان لاحداكن مكاتب اى مملوك كتبت كاتبته خطاب لام سلمة ويحتمل ان يكون خطابا لكل النساء مجازا فكان عنده اى عند المكاتب مايؤدى اى مال يؤدى به بدل كتابته فلتحتجب منه اى فلتستتر احداكن من مكاتبها الذى في يده مال وهذا من حيث الورع والاحتياط لانه بصدد انه معتق بالاداء لا انه معتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فان من لم يكن في يده ما يكون وفاء برقبته فهو عاجز وفي حديث المصابيح من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق حم د حب ك ت صحيح عن ام سلمة وفي المصابيح عن عمرو بن شعيب يؤدى المكاتب بحصته ما ادى دية حر ومابقى دية عبد ومعناه ان المكاتب اذا ادى ثلث الكتابة مثلا فديته اثلاث ثلث دية الحر وثلثان اخران دية عبد وهى ثلثا قيمته اذا كانوا اى المتصاحبون ثلاثة بنصبه على انه خبر وروى على لغة اكلونى البراغيث وكان تامة قال العلقمي وفي رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة فلا يتناجى اثنان كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة في الخط بصورة الياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه الانشاء دون الثالث لانه يوقع الرعب في قلبه ويورث التنافر والضغائن مالك حم خ م عن ابن عمر ورواه الاربعة وحم بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر اى بغير اذنه فيحرم فقد يظن انهما يريدان بقبيح او انهما لم يشاركاه في الكلام

يعنى فاداها جميعا الا عشر اواق * عشرة انجم

احتقار له وظاهره عموم النهي في زمن حضر وسفر وعليه الجمهور ثم تبين غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا وامره ان يتحدث مع الاخر وناجى المطالب للمناجات ولذا ورد حتى يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه اى يوقع في نفسه ما يحزن لاجله اوبسببه لما يظن ان الحديث عنه بما يؤذى به وذلك كله ناش عن بقائه وحده فاذا كان معه غيره امن ذلك وعليه يستوى في ذلك كل الاعداد فلا يناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث لانه اقل عدد يأتى فيه كما في القرطبي وقال ابن العربي ومثله لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث واصل النهي في غير مهم دينى او دنيوى يترتب على اظهاره مفسدة اذا كنت في الصلوة المفروضة او النافلة فلا تبزق بين يديك اى لا يكون القاء بزاقك الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم الجهة وفى رواية خ م بدل بين يديك قبل القبلة ولا عن يمينك اى لا تبزق على ما يحاذى يمينك فمن يمعنى على تشريفا لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولاريب ان كاتب الحسنات امير على الآخر والنهى يعم المساجد وغيرها ولكن تبصق خلفك اى ماوراءك او تلقاء شمالك اى جهة يسارك او تحت قدمك اليسرى وفى الصحيحين ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض والامر بالبصاق في هذه الجهات خاص بغير من بالمسجد اما من فيه فلا يبصق الا في ثوبه ونحوها وفيه اشارة الى ان قلب المصلى ينبغى كونه فارغا من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل القليل في القليل وطهارة البزاق ق ت صحيح عن طارق بن عبد الله ورواه خ م عن انس ان احدكم اذا كان في صلوته فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال رأى عليه السلام نخامة في القبله فشق ذلك عليه فحكه بيده فذكره اذا كنت بين الاخشبين من منى وهما جبلان في منى خارج العرفة قال زكريا الانصارى وحد عرفات ما جاوز وادى عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر

وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وآما جبل الرحمة فوسط عرفات وموقف النبي عليه السلام عنده والاخشبين كذلك جبلان في مكة ابي قبيس والاحمر فان هنالك واديا اسم الوادي محسر او بطن عرنة موضع بين عرفات ومنى يقال له السترية سرحة اي فيه سرحة اي مرعى سرحتها بصيغة التأنيث رباعية اي رعت هذه المواضع او هذه الارض سبعون نبيا من الانبياء ن ق عن ابن عمر وفيه عجيب احوال الانبياء اذا لعن آخر هذه الامة ٢ لظاهر منه امة الاجابة لان امة الدعوة لا تصلح بالعلم بل تصلح بالسيف اولها يعني السلف الصالح فمن كتم حديثا اي فمن كف وامسك حينئذ عن علمه الذي بلغ من الشارع بطريقه عند اهل الاثر فقد كفر كفران النعمة او كفر حقيقة بما انزل الله وفي رواية هـ عن جابر فقد كتم ما انزل الله عز وجل فيكون مبغوضا فيلجم يوم القيمة بلجام من النار كما مر في من طلب علما هـ خ في تاريخه عن جابر وفيه احاديث اذا لم يبارك للرجل يعني الانسان رجلا او انثى في ماله جعله في الماء والطين اي في البنيان بهما وسبق ان هذا غير ما فيه قربة كمساجد واوقاف ومدارس وغيرها وفيما عدا لا بد منه هب عن ابي هريرة الديلمي عن علي وفيه عبد الاعلى تركه ابو داود اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الايمان في قلبه اي زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله لها فالمراد المؤمن الكامل الذي عرف نفسه وآمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدي لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه اما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من اعظم الآفات المفضية بايمانه الى الخلل الذي ورد في حقه اياكم والمدح قال المؤمن اذا مدح استحيى من الله ان يثني عليه بوصف لا يشهده من نفسه واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس وآكثر الزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا لشهودهم من الحق طب ك عن اسامة بن يزيد قال العراقي سنده ضعيف وفي رواية هب عن انس اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش اذا مضى للنساء سبع هذا

اذا كانت مبتدأة او لها عادة فنسيت والا فاقل مدة الحيض ثلثة ايام عند الحنفية وعند الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك ساعة واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك في رواية وهي رواية عن الامام اولا وعن ابي يوسف وعند احمد في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقليله ولا لكثيره والحجة ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثم رأت الطهر بالضم قطع الحيض فلتغتسل ولتصل وهي قبل الغسل يمنع الصلوة والصوم ودخول المسجد والطواف والجماع والسجدة ومس المصحف وتقضي الصلوة بعده فقط كـ عن معاذ

وفيه احاديث كما في المصابيح اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام اي فامتنعوا عنه حتى يدخل رمضان سبق معناه في اذا انتصف شعبان ق عن ابي هريرة ورواه حم والاربعة فعند ابي دود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام وعند ابن ماجه اذا كان من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولابن حبان فافطروا حتى يجيء وفي رواية له لاصوم بعد نصف شعبان فافطروا وللبيهقي اذا مضى النصف فامسكوا حتى يدخل رمضان اذا ملك بفتح اللام

العتيقان عتيق العرب وعتيق الروم اي ملك العرب وملك الروم كانت على ايديهما الملاحم اي الحرب والقتال الشديد ويحتمل المراد به الملحمة الكبرى وهي ملاحم بني الاصفر فيغدرون فيجهون فيجيئون بثمانين راية في تحت كل راية اثنى عشر الفا ويدخلون ثمانين بلدا وفي حديث الروياني وابن عساكر عن ابي ذر سيكون بمصر رجل من بني امية اخنس اي يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل بها فذلك الملاحم اي اول الملاحم وفي جامع عبد الرزاق ان رجلا اراد ان يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي عليه السلام وقال سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في امتي عمل فرعون في قومه طب عن عمرو وسبق قصة يزيد في ان اول من يبدل سنتي

اذا نعس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي فرضا ونفلا فلينصرف فليتم

وفي رواية فليرقد وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة حينئذ بالاشياء والامر للندب لا للوجوب لان النعاس اذا اشتد انقطعت الصلوة فلا يحتاج لوجوب قطع لحصوله بغير اختيار حتى يعلم ما يقول هذا اذا لم ينطق به او يتكلم وهو ناعس والافسدت ودل الحديث على ان من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلوة فمراده غلبة النوم فهو منهي عن الدخول فيها وعن اتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول خم مر ن عن انس ورواه الستة بلفظ اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه اذا نودي بالصلوة اي اذا اذن مؤذن باي صلوة كانت فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء اي ان الله يستجيب للذين يسمعون النداء فيأتون الصلوة ويقيمونها كما امروا به اذا دعوه ويسألون لتكون اجابته اياهم الى ما سئلوا ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما أمر به وكذا الدعاء عند ختمه مستجاب لحديث ابي دود وغيره ان رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه طع كرض عن انس وفيه روايات اذا وجدتم الرجل قد غل بالتشديد من الغلول وهو الاخذ من بيت المال او من الغنيمة خفية فاحرقوا متاعه واضربوه اي احرقوا متاعه الذي خلط بمال المغلول لسرقته واضربوا نفسه زجرا له ومنعا على عوده لمثل هذا لانه جناية عظيمة ومعصية كبيرة وغضب شديد ولذا لا يصلي على من غل شيئا من الغنيمة وفي المشكاة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيؤن بغنايمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال يارسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر قال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا فانه مثله

لد د ق عن عمر وفي المشكاة نهى صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم حتى تقسم
اذا وقع اى سقط الذباب بذال المعجمة واحده ذبابة في اناء احدكم فيه ماء
او غيره من المايعات وفي رواية لابن ماجة اذا وقع في الطعام وفي اخرى
في شراب احدكم والاناء يكون فيه كل مأكول ومشروب فامقلوه اى
اغمسوه في الاناء فان احد جناحه داء وهو جناح الايسر على ما قيل وانما
قال احد لان الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه اجنحة في المذكر واجنح
في المؤنث والداء قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة
عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فاذا سقط في شيء تلقاه بها قال الزركشي
وداء منصوبا سم ان والاخر دواء وفي رواية هـ الاخرى اى خفيفة
لطيفة فامر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الاخر من الشفاء
وفي طب ثم ليطرحه وفي البزار انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله حب عن ابي
سعيد الخدري وفي روايته خ هـ اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
كل مولود مرتهن بعقيقته فاهرقوا امر من اهراق يهريق اهراقا نحو
اسطاع يسطيع اسطياعا وكان الاصل اراق بدلت الهمزة هاء ثم جعلت
اوله همزة عوضا عن ذهاب حركة الهمزة ذكره القاضي عنه دما واميطوا
عنه الاذى سبق معناه في حديث اذا كان يوم سابعه طب عن سلمان
قال احمد مرتهن بعقيقته اى محتبس عن الشفاعة وتعقبه ابن القيم
بان شفاعة الولد في والده ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن
شفع لغيره انه مرتهن بل المراد ان العقيقة تخليصا له من الشيطان ومنعه
من سعيه في مصالح اخرته كل بني ادم يمسه الشيطان اى يطعن في جنبه
يوم ولدته امه الا مريم بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء جنة
لها بقولها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وعلى هذا
فالمس حقيقي وقيل اراد به الطمع في الاغواء لا حقيقة الخنس والا
لامتلأت الدنيا صياحا فالاستهلال تصوير وتخييل لطمع الشيطان
لانه يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما خصه بالاستثناء
لان الصالحين كلهم كذا وان اريد بالمس حقيقته وانه من الفضائل

كذا في بعض النسخ والصحيح اهريقوا عنه وامیطوا عنه منه

فلا وجه

فلا مانع من اختصاصهما حتى على نبينا عليه السلام ان يوجد شئ في المفضول فلا يوجد في الفاضل واوّل الكشاف بان المراد بالمس الطمع في اغوائه واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما يخص هذا المعنى بهما عم الاستثنا لكل من على صفتهما وقال القاضي اي البيضاوي مسّ الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه اولا كما قال تعالى عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة في اغوائه م عن ابي هريرة ورواه خ بلفظ كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي المشيمة التي فيها الولد قال ابن حجر اقتصر هنا على عيسى دون الاولى لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة للمس وهذا قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد كل بني آدم ينتمون الانتماء الارتفاع في النسب اي ينتسبون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم قال في اصل الروضة من خصائصه عليه السلام ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره قال السيوطي ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته واولاده بالاجماع لكن لا يشاركون اولاد الحسين في الانتساب الى النبي عليه السلام وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين ينسب اليه فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ابنا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها النبي عليه السلام جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ماخرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين طب خط عن فاطمة حسن وقال الهيثمي واه ورواية طب كل بني آدم عصبتهم لابيهم ماخلا فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم كل شئ بقدر اي جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذي قدر لا بد ان يقع او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز اي التقصير عما يجب فعله او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اي النشاط والحذق

مطلب اولاد النبي عليه السلام ونسبته

قال الذهبي والعلامة الخضراء لا اصل لها في الشرع بل احدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان [illegible]

والظرافة او كمال العقل لشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضر من النفع
قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس
البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب بعيد كل من اللفظين بما
يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والعجز من قدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقا ويقول ان افعال الله مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل للداعية ومنشأهما
القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف ومكانهما
الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاي شئ يخرج عنهما
وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة واتى به في مقابل العجز والتنا
كنّي به عن الغلبة فقالوا كل بحسنة فكيسته اي غلبته والعجز عدمه
وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روي بالجر بجيئ او بعطفه على شئ
وبالرفع على كل او بانه مبتدأ حذف خبره والكيس كذلك حم م عن ابن عمر
وفيه احاديث كل ابن آدم يأكله التراب اي كل اجزاء ابن آدم تبلى ويعدم
بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين
لم يدل قاطع سمعي على تعين احدهما ولا تبعد ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود وفيه بحث الا عجب الذنب
بفتح العين فيكون العظم الذي في اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة
الجدار فيبقى ليركب خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقال القاضي
اراد طول بقائه تحت التراب لا انه يفنى اصلا لانه خلاف المشهور منه خلق
ومنه يركب اي منه ابتدأ خلق الانسان وابتدأ تركيبه ويحتمل ان المراد منه
ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيامه وهذا اظهر ثم هذا عام خص منه
نحو عشرة اصناف كالانبياء والصديقين والشهداء والعلماء العاملين
والمؤذن المحتسب وحامل القران فمعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله التراب وان كان
التراب لا يأكل اجسادا كثيرة م د ن عن ابي هريرة وفيه روايات كل شئ
فضل اي زيادة وخارج عن ظل بيت اي كل شئ سوى بيت يظله
ويحفظ ماله وعياله وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اي قطعة الخبز وثوب يواري
اي يستر عورة الرجل وزاد في الجامع الصغير والماء لم يكن لابن آدم فيه حق

مطلب
ومعنى الحديث بمقتضى الغاية نحو حتى مطلع الفجر لانه اراد به ان كسب العباد وافعالهم كلها بتقدير الله حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها وقال ابن حجر معناه ان كل شئ لم يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك اشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك الا بمشية الله ... نقع بعد ذلك الا بمشية الله انا كل شئ خلقناه بقدر ... وقال القنوي لم يختلف احد من العلماء ان حكم القدر والقضاء شامل لكل شئ والمقدرات ضربان ضرب يختص بالكليات وضرب بالجزئيات التفصيلية المختصة بالانسان والكلية اخبر النبي عليه السلام بانها محصورة في اربعة امور الاجل والرزق والشقاوة والسعادة

الى هنا

اى وهذا كفاية بنى آدم ويكفيه ان قنع عز وان طمع ذل وهذا قضية متفق عليه
قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لا ادام معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال القاضى الجلف هنا الظرف
وجمعه الجوالف يريد ما يترك فيه الخبز حم طب هب عن عثمان بن عفان حسن
كل مال النبى وفى رواية الترمذى كل مال نبى اذ النكرة فى الاثبات للعموم
صدقة الا ما اطعمه وفى نسخة اطعمه الله وفى اخرى أطعمه بضم الهمزة اى انا
لكونى المتصرف فى اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبى او لله
اى الا ما نص الله على انه يأكله منه عياله اهله بالنصب على الاولين
وبالرفع على الثالث وكساهم انا اى معشر الانبياء لا نورث وحكمته
لئلا يتمنى الوارث موت نبى فيهلك لان تمنى موت نبى من الانبياء كفر
ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم
ولانهم احياء ولانه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بايديهم
منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم وامهم واما قوله تعالى
وورث سليمان داود فالمراد ارث العلم وكذا قول زكريا يرثنى ويرث
من آل يعقوب وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم توفى
ففعل الصديق كفعله د ت فى الشمائل عن الزبير حسن وشهد به جمع
من الصحابة كل شراب اسكر اى الذى فيه قوة الاسكار او من شانه
ان يسكر وفى رواية مسلم يسكر بالياء فهو حرام فيه عموم يشمل جميع
الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف
والاخبار متعاضدة على ذلك حم م د ت ن ه عن عايشة قالت سئل
عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فذكره وفى رواية لمسلم عن ابى موسى
كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفى رواية عنه انهى عن كل مسكر اسكر
عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل
او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل مسكر على تحريم
ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم
النووى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة قال الحافظ
ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب

واما العقوبة الجزئية [illegible] فلم يتعين
علم [illegible] انحصر ولم يمكن تعيين
ذكرها فظهور عدم ...
باسباب وشروط
ربما كان بالدعاء و
الكسب والسعى و
التعمل بخلاف تلك
الاربعة فانه لا
لاحد فيه سعى

والنشاط وبغرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وكل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه يعني ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان له وضع كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا لكن عند الشافعي خلافا للحنفي وفي المناوي قول نعمان الخمر كل ما اسكر فغير طاهر حلال ورد بخبر كل مسكر خمر ان كان من الحنطة والشعير فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة انتهى

اوله وآخره بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول اعني وكلاهما عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد وفي الحديث تح كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وهو ايضا بيان القليل والكثير الشيرازي في كتاب الالقاب عن عايشة ورواه حم م والاربعة كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة اي بان لم يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة او يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها وفيه بحث كل مسكر خمر قد عرفت معناه وكل مسكر حرام سواء اتخذ من العنب ومن غيره هذا عند الشافعية وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي هذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة طب عن قيس بن سعد كر عن انس، وفيه احاديث كل مشكل حرام اشكل علينا لخفاء النص فيه او بتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماع واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شيء وفقد المجتهد فهو حرام لبقائه على اشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم وليس في الدين اشكال عند الراسخين في العلم غالبا لعلمهم الحكم في الحادثة بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له الحكم بدليل خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب والشيرازي وابو نعيم عن تميم الداري قال الهيثمي فيه الحسين لا ه كل معروف صدقة اي كلما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب الصدقة وتسمية هذا صدقة

قال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا الباب على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما عداه لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف للغة والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بتحريم الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وغيره بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا او يستفصلوا ويتحققوا التحريم لما تقرر من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى اتلاف الجميع علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره مطلقا انتهى فلا ينفعهم الا تحكم والحديث الوارد خلافه فانظره

من مجاز مشابهة اى لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة فى الجنس لان الجمع حسن
عن رضى الله مكافاة على طاعته اما فى القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه
فاستدل بظاهره الكعبى على انه ليس فى الشرع شئ مباح بل اما اجر او وزر
والجمهور على خلافه والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة
وقال القاضى ما عرف فى الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه
الشرع وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا
ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن ابى حمزة المعروف
يطلق على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به العادة ام لا غنيا كان
ذلك النائل بالمعروف او الواقع عليه او فقيرا لان كل طاعة من قول او فعل
او نذر صدقة يشترك فيها المتصدقون غنيا او فقيرا وسميت صدقة
لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا طب عن ابن
مسعود ورواه خط عن جابر وطب عن ابن مسعود كل معروف صنعته
الى غنى او فقير فهو صدقة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم
اى مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه السيوطى من ان لفظ الحمد
بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال بن ابى شريف
والصواب فى الرواية اثباتها وهكذا هو فى نسخ ابى داود بالحمد لله
د ن هـ والعسكرى فى الامثال عن ابى هريرة صحيح ورواه ابو عوانة وقط
وابن حبان والبيهقى وقال اختلف فى وصله وارساله كل امر ذى بال
اى كل امر ذى شان وشرف ورفعة وعزة والبال ايضا القلب لان الامر
ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذى قلب على الاستعارة
المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فتنبه عن لازم
المشبه به وهو البال والتنكير تفخيم على الاستعارة فى امر فيكون قوله
اقطع من قوله لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع ترشيحا للاستعارة قال
الطيبى والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثناء الجميل من نعمة وغيرها من
اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجه
لا يبدأ فيه بالحمد اقطع والبيهقى بالحمد لله ولفظ البغوى بحمد الله

قال التاج السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء في رواية فهو اجذم بادخال الفاء على المبتدأ وليس في اكثر الروايات قال النووي فيستحب البداية بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب وبين يدي جميع الامور المهمة والامر اعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا آثروا روايته قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد بالحمد اعم ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين روايتي الحمدلة والبسملة ق عن ابي هريرة حسن وقد روي موصولا ومرسلا جيد الاسناد

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله قال النووي في الاذكار واحسن العبارات فيه الحمد لله رب العالمين والصلوة على فهو اقطع ابتر محوق من كل بركة اي مبطل من كل بركة او ذاهب بها او ناقصها قال ابن السبكي ودخول الفاء في خبر هذا مع عدم اشتماله على واقع الشرط ونحوه موصولا بظرف او شبهه او فعل صالح للشرطية وجهه ان المبتدأ وهو كل مضاف لموصوف بغير ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على لغة وفيه كالذي قبله تعليم حسن توفيق على ادب جميل وتبعث على التيمن بالذكر والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين وقد توارثنا العلماء والخطباء والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا الله وصلوا على نبيه امام كل علم معاد وتذكرة وخطبة فاجروا عليه في اوائل كتبهم الديلمي عن ابي هريرة ضعيف وكذا رواه الرهاوي وقال غريب

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي ناقص غير معتد به شرعا قال الكازروني وفهموا من تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر ينبغي حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام بشانه وقال النووي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وتصدر الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم واستحب هذا وان كان المبعوث اليه كافرا الرهاوي بضم الراء وقيل بالفتح نسبة الى رها حي من مذحج في الاربعين وكذا الخطيب عن ابي هريرة قال النووي حديث

ويحمل هذا الحديث وما اشبهه على ان المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية اخرى فكانه قال على اوجه بذكر الله ليتم بحمد الله وهذا الكتاب من ذي بال من المهمات ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة وقال ابن حجر الحديث اشار اليه مصححه ابن حبان وفيه مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك واتم اللفظ وان كان عاما لكنه اريد به الخصوص وهي الامور التي تحتاج الى تقديم خطبة واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو نظير الحديث اخرجه ابو داود بكل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها يبدأ فيه بغير بسملة كما في اول

حسن وقد روی موصولا ومرسلا فالحکم للاتصال عند الجمهور ❊

کل احد احق بماله ای اولی بمال نفسه من والده وولده مطلقا والناس
اجمعین لاینا قضه خبرانت ومالك لابیك لما سبق ان معناه اذا احتاج
المالك اخذه لا انه یباح له ماله علی الاطلاق اذ لم یقل احد وقیل معناه
ان اباك کان سبب وجودك ووجودك سبب وجود مالك فصار له
بذلك حقا وکان برا ولی منك بنفسك فاذا احتاج فله ان یأخذ منه
قدر الحاجة فلیس المراد اباحة ماله له حتی یتأصله بلاحاجة ولوجوب
نفقة الاصل علی فرعه شروط مبینة فی الفرع تتبع ق وعبدان وابو موسی
عن حبان بکسر الحاء الجمحی صحیح وقال الذهبی منقطع کل سارحة ورایحة
علی قوم حرام علی غیرهم یحتمل المراد مال الانسان حرام علی غیره بغیر اذنه
بلا ضرورة وهذا ظاهر عبارة السیوطی ولا شك ان تحریم الاموال علی غیر
من هی له واتفق علیه الملل ای لایجوز لاحد ان یأخذ من مال غیره شیئا
والسروح والسرح المشیء والارسال اول النهار والرواح آخر قال فی
الفردوس السارحة التی تسرح بالغداة الی مراعیها انتهی والمراد ان کل ماشیة
اسامها القوم حرم علی غیرهم التعرض لها لمنعها من الرعی وغیره طب عن ابی امامة
قال الهیثمی فیه ضعف وقیل موقوف کل شیء للرجل حل ای جاز من المرأة
ای من امرأته حال کونه فی صیامه ماخلا ای ماعدا مابین رجلیها وهو کنایة
عن جماعها فتجوز القبلة واللمس والنظر والکلام والملاطفة وغیرها لمن لم
تتحرك شهوته وامن علیها طس کر عن عایشة وفیه معویة بن طویع مجهول
کل ماورد وفی روایة الجامع کل من وفی روایة لابی نعیم کل من رأی فی القیمة
عطشان فعلی الاول کل ماجاء فی القیمة من الانس والجن والحیوانات والحشرات
وغیرها فهم محتاجون الی الماء اشد الاحتیاج وعلی الثانی کل من ورد من الامم
فترد کل امة علی نبیها فی حوضه فیسقی من اطاع الله فترد باقیهم الشیرازی
حل هب کر خط وضعفه عن انس قال الهیثمی دخلت علی یزید الرقاشی
وهو یبکی فی یوم حار وقد عطش اربعین سنة فقال نبکی علی الماء البارد
فی یوم الحار حدثنی انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا فذکره قال الذهبی
ضعیف وقال احمد والنسائی متروك کل شیء ای بعد زمانی هذا ینقص کذا

ویحتمل ان السارحة نسیم
وتضلیله وتمشیطه و
الرایحة الطیب واللون
کما فی حدیث لشارق
ربما شعث فعم
بالابوابلو اقسم علی الله
لابره ای من شان ان یبع
من الابدان ثانه صیب
وابر علی الله لمسئاله
والاشعث الذی لایدهن
ولا یسرح شعره وفی
المصابیح نهی علیه السلام
عن الترجل الا غبا ای نعم

عن تسریح الشعر وسه
وتدهینه کل یوم وفیه
طیب الرجال ماظهر ریحه
وخفی لونه وطیب النساء
ماظهر لونه وخفی ریحه
کما فی الحدیث وفیه کان
صلی الله علیه وسلم یکثر دهن
رأسه وتسریح لحیته
ویکثر القناع کان ثوبه
ثوب زیات وهذا
مخصوص له او الکثرة فی
مدة زمانه والقلة کل
یوم والفرق ظاهر

هو بخط السيوطي وفي رواية يغيض بغين وضاد معجمتين يقال غاض الشيء
اذا نقص وفاض اذا زاد وكثر الا الشر فانه لا ينقص بل يزاد فيه ويحتمل
ان المراد كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرا منه وهكذا تدبر حم طب عن ابي الدرداء
حسن وقال الهيثمي فيه ضعف كل يمين يحلف مبني للمفعول بها دون الله شرك
قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد وهو من قبيل قوله
من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك
اخبر به الحالف ثم اكده بمعظم عنده فيجر الشرع التعظيم على غير الله لانه انما يجب له
كما ان رجلا حلف بالله ك عن ابن عمر ورواه عنه الديلمي وابو نعيم كل نسب
من الادمي وصهر ينقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري قيل معناه ان امته
ينسبون اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب الحديث
قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان
من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم
نفع الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في خبر آخر من حثه
لاهله على خشية الله واتقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا لانه
لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم
شيئا اي بمجرد نفسه من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة فخاطبهم
بذلك رعاية لمقام التخويف كر عن ابن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال
خطب عمر الى علي ابنته ام كلثوم فقال والله ما على وجه الارض رجل يرصد من حسن
صحبتها ما ارصد ففعل فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فقال رفئوني ثم ذكره قال
الذهبي مرسل حسن كل عرفة موقف اي محل وقوف للحجاج لا تمام الشرط
الا بطن عرنة وارفعوا عنه وكل منى منحر اي محل نحر وذبح للبدنة ودم
الجناية والاضحية وكل المزدلفة بلام التعريف وفي حديث بالتنكير موقف
اي محل الوقت الواجب سميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف
اليها اي دنا منها وهذا غير بطن محسر وكل فجاج الفج بالفتح والتشديد
موضع بين الجبلين وجمعه فجاج بالضم والكسر مكة طريق للمحرم وغيره
منحر لكل الذبائح غير الواجب د ه ك ق عن جابر ورواه حم عن جابر بكل عرفة
موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر

وكل منى

وكل مني منحرا لا ما وراء العقبة كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة اى امتنع عن قبول الدعوة او ترك الطاعة التى سبب لدخولها لان من ترك ماهو سبب شئ لا يوجد بغيره فقد ابى اى امتنع والمراد امة الدعوة فالآبى هو الكافر وقيل امة الاجابة فالآبى هو العاصى واستثنى منهم تغليبا وزجرا عن المعاصى اذا قالوا ومن ابى يارسول الله قال من اطاعنى اى انقاد واذعن لما جئته دخل الجنة وفاز بها ونعيمها الابدى وتبين ان اسناد الامتناع عن الدخول اليهم مجاز عن الامتناع لسنته وهو عصيانه المشار اليه بقوله ومن عصانى بعدم التصديق او بفعل المنهى فقد ابى فله سوء المنقلب باباه والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما لا يدخلها مع السابقين قال الطيبى ومن ابى عطف على محذوف اى عرفنا الذين يدخلون الجنة والذى ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصانى فعدل الى ما ذكر تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذا التقدير من اطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع موضعه وضعا للسبب موضع المسبب خ عن ابى هريرة ووهم الحاكم وعجبا قرار الذهبى له كل امرء مهيأ اسم مفعول من هيئ لما خلق له اى مصروف مسهل لما خلق له ان خيرا فخير وان شرا فشر وفيه ايماء الى ان العاقبة والمآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد فى عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره وان كان بعضهم يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا يكلها الى ما يؤول امره فيلام ويستحق العقوبة حم ك طب عن ابى الدرداء سنده حسن قالوا يا رسول الله ارأيت ما نعمل امر قد فرغ منه او نستأنفه فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره كل ذى ناب من السباع يصول به كاسد ونمر وذئب ودبة وفيل وكلب فاكله حرام وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو قول ابى حنيفة والشافعى ومالك فى احد قوليه والثانى يكره وبه قال جمهور اصحابه بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع غير حرام فيخص بحديثه عموم الحديث تدبر ن م عن ابى هريرة قال ابن عبد البر مجمع على صحته كل مصور اى الذى روح فى النار اى يكون يوم القيمة فى نار جهنم

لتعاطيه مايشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له مبني للمفعول وفاعله مستتر اضمر به للعلم بكل صورة صوّرها نفس فاعل صوّر اى ذات فتعذبه في جهنم اى تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روحا والباء في بكل بمعنى في او يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه فالباء بمعنى لام السبب حم م عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل صور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن منى ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله يقول فذكر كل قسم بالفتح والسكون القسمة والنصيب والعطاء والقطع وبالكسر الحصة والتوزيع والتعيين وبالفتحتين اليمين والكل محتمل هنا قسم مبني للمفعول في الجاهلية فهو على ما قسم اى ثبت على ما قسم في الجاهلية من الاراضي والعقار والعرض والمثليات وغيرها وكل قسم ادركه الاسلام اى وقع في وقت التعادة والاسلام فانه على قسم الاسلام اى حكم الاسلام على ما بينه الشارع د هـ ق ض عن ابن عباس ومحله الفقه كل نبي قد اعطى مبني للمفعول اى اعطى الله له عطية فتنجزها اى استعجلوا في الدنيا واخذوا حالا لمدار الامة واني اختبأت اى اخترت او اخرت والخبأ بالفتح الستر يقال اختبأت اى سترت كانه ستر مراده الشريف عطيتي شفاعة لامتي يوم القيمة لانها اعم واوفى اذ بها يدخل الجنة كلهم ولو بعد دخول النار ما دام خرج من الدنيا بمثقال ذرة من الايمان قال القاضي ما ذكر يستدعى ان لا يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم صفة عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول الكل لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وبعضهم قبل استيفاء العذاب وليس يحتمل ان لا يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد اخذ بعضهم يكره ان يسأل الله ان يرزقه الشفاعة لانها خاصة للمذنبين ورد بانها قد تكون لتخفيف الحساب ورفع الدرجات وغيرهما ع ك عن ابي سعيد الخدرى ورواه حم عن ابن عمر بلفظ خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة فاخترت الشفاعة الحديث كل خلة بالضم اى خصلة يطبع عليها المؤمن اى يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل له بالتطبع ولهذا صح سلب الايمان عنه في قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني

وهو مؤمن ولا معارضة بين استثناء الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كان فيه خصلة منهن ففيه خصلة من النفاق من اذا ائتمن خان
واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلف الوعد داخل في الكذب والفجور
من لوازم الخيانة ع ض عن سعد بن ابى وقاص حديث حسن وقدم المؤمن
يطبع على كل خلق كل الناس يرجو اى الناس النجاة اى الظفر بالشفاعة وغيره
كما روى عن النبى عليه السلام شفاعتى يوم القيمة حق اى لدفع العذاب
ورفع الدرجات ماذون له فيهما من ربه لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا لمن اذن له الرحمن ورضى له قولا ولقوله من ذا الذى يشفع عنده وانكار
المعتزلة الشفاعة تمسكا بقوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ورد بمنع دلالته على العموم فى الاشخاص والاحوال
وان سلم يجب تخصيصه بالكفار جمعا بين الادلة يوم القيمة الا من سب اصحابى
فان اهل الموقف يلعنونهم اى يشتمونهم ويدعون عليهم وهذا شامل
لمن لا بس القتال منهم لانهم مجتهدون فى تلك الحروب متأولون فسبهم كبيرة
ونسبتهم الى الضلال والكفر كفر الشيرازى ك عن ابن عمر ورواه طب
بلفظ من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كل دابة من
دواب البحر والبر اى من حيوان البحر والبر ليس لها دم اى ليس لها دم الدماء السائلة
ينعقد فى رواية الجامع منعقد وفى نسخ ينفصد وهو رواية فليست لها ذكوة
لان كل ما ليس له دم سائل فليس بنجس ود وابا البحر ماكول عند الشافعى
وقد مر ان الله عز وجل ذبح ما فى البحر لبنى آدم طب عن ابن عمر قال ابن حجر سنده
ضعيف وقال الهيثمى فيه متروك كل ما صنعت كلمة ما تفهم وتفيد تكرر
الامر فى عموم الاوقات الى اهلك ابتغاء لوجه الله كما قيد به فى عدة اخبار
فهو صدقة عليهم فما انفقه الانسان بنية التقرب فهو داخل فى قسم
ارادة الاخرة والسعى لها فى صحيح البيهقية مطلقا وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم
الاخلاق كافشاء السلام ونحوه مما فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال
فقربة والا فمباح وثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل
لغيره كالمشى وهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به ورابعها ما وضع مباحا
مقصودا لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية دينية

ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق

حب، طب عن عمرو بن امية الضمري حسن صحيح وذكر الزبرقاني انه مشهور كل جسد

وفي رواية كل لحم نبت من سحت بالضم اى حرام فالنار اولى به هذا وعيد شديد

يفيد اكل اموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبي يدخل فيه المكاس

والقاطع والسراق والخائن والزلقي والنهب ومن استعار شيئا فجحده

ومن طفف في وزن او كيل ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله ولم يملكه ومن

باع شيئا فيه عيب فغطاه والقامر ومخبر المشترى بالزائد هكذا عد هذه

المذكورات من الكبائر مستدلا عليها بهذا الحديث ونحوه لكن فيه ما فيه

وتمسك بهذا الحديث من ذهب الى انه لا شفاعة لاهل الكبيرة وقال لو اخذ فقيه

نص صريح حل هب عن ابى بكر قال زيد كان لابى بكر مملوك يغل عليه فاتاه

ليلة فتناول منه لقمة ثم قال من اين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية

فرقيت لهم فاعطوني فقال اف لك كدت ان لا تهلكني فادخل يده في خلقه

فجعل تقيأ وجعلت لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها

فقيل له كل هذا من اجل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسي لاخرجتها سمعت

يقول فذكره كل شئ قطع من الحى فهو ميت افاد به ان ما بين من الحى احكامه

الدنيوية فحكمه كميتة في طهارته ونجاسته فنحو يد الادمى ومشيمته طاهر

وكذا فمه ولسانه ونحو الية الخارف نجسة البزار حل عن ابى سعيد الخدري

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن واقد الليثي وهو المشهور

الصحيح كل شئ اى جميع العالم خلق مبنى للمفعول من الماء فهو مادة الحياة

واصل العالم لان اصل الاشياء جوهر من نور نبينا عليه السلام

وهو اقتباس من نور الله ثم نظر الى هذه الجوهر فصار ماء ثم خلق

العرش منه كقوله تعالى وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض

من زبده وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي حم حب حل عن ابى هريرة

قال قلت يا رسول الله اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني

كل شئ فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

خلا ابو ميمونة وهو ثقة كل شهر حرام وهو ذي القعدة وذي الحجة

والمحرم ورجب لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة يعني لا يكاد يتفق

نقصانها جميعا فى سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة
واجتماعها ناقصين فى سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوى وجدا نهما
بنقصان معا فى اعوام وقيل معناه لاينقص ثواب العمل فيهما وانما خصهما
لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكلما ورد من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع او غيره
وقال النووى هو الصواب وقال الطيبى المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ
فى الحكم لاختصاصهما بالعقد وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على
احدهما واشكل بذى الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقص الشهر
وتمامه واجيب بان الزيادة والنقصان انما وقع فى القعدة ويلزم منه نقص
عشر ذى الحجة وزيادته فيقصون الثامن والعاشر فلا ينقص اجر وقوفهم طب عن
ابى بكرة ورواه حم والستة بلفظ شهران لاينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة
واطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد كل شئ سوى الحديدة وفى رواية قط
كل شئ سوى السيف وهى مبينة المراد بالحديدة خطأ اى غير صواب يعنى ان
من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان مخطأ ولكل خطأ
ارش قال ابن حجر يعارضه خبر انس فى قصة العرنيين فعند مسلم فى بعض طرقه انما
سلمهم لانهم سلموا الرعاف فالاولى حمله على غير المماثلة فى القصاص جمعا بين الادلة
وحجة الجمهور فى ذهابهم الى ان القاتل يقتل بما قتل به لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عب طب ق
وابن جرير عن النعمان بن بشير قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه البيهقى
وقط باللفظ المذكور كل خطوة ضبطت بالفتح والضم يخطوا احدكم الى الصلوة
الى المصلى مسجدا كان اولا يكتب له حسنة ويمحو عنه بها سيئة يحتمل بناء الفعلين
للمفعول وفى نسخة يمحو ورواه مصحفة عن الياء واصله يمحى والظاهر بناء الاول
للمفعول والثانى للفاعل والحسنة عشر امثالها وهذا ادناه والا انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب حم عن ابى هريرة صحيح واورده الذهبى فى
الضعفاء وقال وثقوه كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة اى فيوجر عليه بشرط
الصبر والاحتساب عليها فيه مما سلف معناه قال ابن عربى فالكفارات سارية
فى الدنيا والانسان لايسلم من امر يضيق صدره ويؤلمه حسا وعقلا حتى

بالواو فى النسخ

وفى حديث عظم الاجر على عظم المصيبة واذا احب الله قوما ابتلاهم الحاكم عن ابى ايوب مسند

فرحمة البرغوث والعثرة والآلام محدودة موقتة ورحمة الله غير موقتة فانه وسعت كل شئ فمنها ما يكون من طريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب الالهى فى قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فسأكتبها ثم كتبها فالناس يأخذونها جزاء وبعضهم امتنانا وكلا لم فى الدنيا والآخرة مكفر لامور موقتة وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل لا بطريق الاحساس بالتألم بغير تعقل وهذا المدرك لا يدركه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان احس به ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك كفارة لمتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع المتكفر عنه مأجورا ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابى ادريس الخولانى مرسلا بالفتح وسكون الواو الشامى احد علماء التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لا رواية فهو من حيث الرؤية صحابى ومن حيث الرواية تابعى مرسلا كل نفس من بنى آدم سيد فالرجل سيد اهله والمرأة سيدة بيتها ومن لا اهل له ولا بعل فسيد على جوارحه فعلى كل احد ان يعرف قدر ما ولاه الله عليه ويعلم انه رقيب عليه وهو الذى استخلفه على ذلك وجعل له السيادة ونبه بذلك على ان السيد اذا نقص من حال من ساد عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ابن السنى عن ابى هريرة ورواه آخرون كل قرض صدقة اى من المقرض على المقترض اى يؤجر عليه كأجر الصدقة ومر معناه فى ان السلف طس هب عن ابن مسعود قال الهيثمى عقب عزوه للطبرانى فيه جعفر ميسرة ضعيف وفى كل قرض جر منفعة فهو ربا اى فى حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا فاذا شرط فى عقده ما يجلب نفعا فهو ربا كل آية من القرآن درجة فى الجنة فيقال للقارئ ارق فى درجها على قدر كنت تقرأ من آى القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ منها فرقيه فى الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة وهذا تحريض على الاكثار من القراءة وملازمة تفكر معناه والعمل ومصباح فى بيوتكم من كثرة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الامام احمد رأيت الله عز وجل فى المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك قال بكلامى يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير علم ابو نعيم عن ابن عمرو وابن زنجويه عنه موقوفا وهو عمرو بن العاص كل صلوة من الاداء والقضاء

ومع الجماعة والفرادى لا يُدّعىَ فيها اى لا يؤذن فيها للمؤمنين والمؤمنات اعلانا وبركة وتيمنا فهى خداج اى ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها ناقصا فلا تصلح فاستعير الناقص اى فصلوته ذات نقصان او خديجة اى ناقصة او معناه كل صلوة لا يدعوا المصلى للامة فهو خداج اى ناقص بركة وكمال وقبول فهو الاولى من الاولى قدبر ابو الشيخ عن انس وفيه احاديث ومر من سمع النداء كل صاحب علم اى كل عالم عز ثان صفة عز اى عز مترقب لعز سابق لانه كلما تعلم نفع به فهو عز ثان وكلما علم غيره فهو عز له ايضا فيكون تعلمه وتعليمه عزة متجددة الى غير النهاية او منتهيا الى علم وهو عز ثان والثانى منتهى الى علم وهو عز ثالث وهكذا مقيسا الى غاية الغايات فعليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق ابوه واللين والصبر امير جنوده كما فى الحديث ومن ثمرات العلم خشية الله ومهابته فان من لم يعرف الله حق معرفته لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمته ولم يخدمه حق خدمته فصار العلم يثمر الطاعة ويحجز عن المعاصى كلها ويجمع المحاسن فهو اعظم العز والسعادة ابن السنى عن جابر ورواه ت بلفظ عليك بالعلم الحديث

كل مؤدب اسم فاعل من باب الافعال قال الكشاف المؤدب المولم وهو صاحب الوليمة يحب ان تؤتى مأدبته اى مائدته وهو مبنى للمفعول مؤنث غائب ومأدبة بضم الدال وفتحها نائب فاعله وفى بعض النسخ يؤتى بالتذكير مبنى للفاعل ومأدبته مفعوله وفى نسخ مادبه والضمير فى كليهما راجع الى المؤدب وان ادبة الله وفى نسخ ادب الله وفى اخرى مادبة الله كلها بمعنى واحد القرآن فلا تهجروه اى فلا تتركوه بل التزموا غاية الالتزام قال الكشاف المأدبة مصدر بمنزلة الادبة وهو الدعوة الى الطعام واما المأدبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل مولم يحب ان يأتيه مأدبته فى وليمته اذا دعاهم وضيافة الله لخلقه قراءة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قراءته الديلمى عن سمرة بن جندب ورواه عنه هب كل ما انهر الدم وفى رواية امرر الدم اى ارسله بالقطع ذكوة اى طهارة المذبوح الا السن والظفر اى ازهق نفس البهيمة بكل ما اسال الدم غير السن والظفر شبه خروج الدم من محل الذبح بجرى الماء فى النهر طب عن رافع بن جندب ورواه عد بلفظ انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليها كل ما كان لرادام عقر ايته له قرائة

اخذ بظاهرہ ابوحنیفۃ فلم یوجب الفاتحۃ ولا غیرھا علی المقتدی قالوا ویخص عموم قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وخبر لاصلوۃ الا بقرأۃ الفاتحۃ والائمۃ الثلث علی الوجوب لان الحدیث ضعیف من سائر طرقہ ش عن جابر ورواہ حم ھ عنہ من کان لہ امام فقرأۃ الامام لہ قرأۃ کل صلوۃ لایقرأ فیھا یشمل الفرض والنفل والجماعۃ والفرادی لان کل من الفاظ العام بفاتحۃ الکتاب فھی خداج ای ناقصۃ نقص فساد وبطلان عند الشافعی وکراہۃ عند الحنفی فلا تصح الصلوۃ بدونھا للمنفرد ولا للمقتدی عند الشافعی وقال ابوحنیفۃ لایجب علی المأموم قرأۃ ووافقہ مالک واحمد فی الجھریۃ قال ابن عربی المصلی یناجی ربہ والمناجات کلام والقرآن کلامہ والعبد لا یعرف ما یکلم بہ ربہ وقت مناجاتہ فعلمہ ربہ لما قال قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی ثم قال العبد الحمد للہ رب العالمین یقول اللہ حمدنی عبدی فاذکر فی حق المصلی اذا ناجاہ یناجیہ بغیر کلامہ ثم عین من کلامہ القرآن اذ لایناجی الا بکلامہ وبالجامع من کلامہ والفاتحۃ ھی الجامعۃ کر عن عایشۃ ورواہ حم عنھا وحم ھ عن عمرو بن العاص وق عن علی وخط عن ابی امامۃ کل صلوۃ لایقرأ فیھا بام الکتاب فھی خداج وزاد قط الا ان یکون الامام کل کذب مکتوب علی صاحبہ ای یکتب علی ابن آدم لامحالۃ ای البتۃ الا ان یکون الرجل بھذا الکذب کائنا بین الرجلین فھو یصلح بینھما فان الصلح سید الاحکام ورجل یعد امرأتہ من وعد یعد ای یعد شیئا لیرضیھا او دفع اضطرابھا وکذا امتہ وابنتہ وعیالہ کلھا ورجل یکذب فی الحرب فلا یکتب علیہ اثم والحرب خدعۃ بل قد وجب اذا دعت الیہ ضرورۃ الاسلام فالکذب فی ھذہ الاحوال غیر محرم بل قد یجب وحاصلہ ان الکذب تجری فیہ الاحکام الخمسۃ والضابط کما قال الغزالی ان الکلام وسیلۃ الی المقاصد فکل مقصود محمود یمکن التوصل الیہ بالصدق والکذب جمیعا فالکذب فیہ حرام لفقد الحاجۃ وان لم یمکن التوصل الیہ الا بہ جاز ان کان ذلک المقصود جائزا ویجب ان کان واجبا ولہ امثلۃ کثیرۃ ابن جریر عن ابی ھریرۃ ورواہ طب عن النواس کل الکذب یکتب علی ابن آدم الا ثلاث الرجل یکذب فی الحرب فان الحرب خدعۃ والرجل یکذب المرأۃ فیرضیھا والرجل یکذب بین الرجلین لیصلح بینھما کل عین باکیۃ یعنی کل عین نظرت الی اجنبیۃ او الی محرم شھوۃ فھی باکیۃ بکاء حزن وشدۃ یوم القیمۃ او کل الناس

تعیین فاتحۃ فی الصلوۃ

یکذب علی المرأۃ

من الانس والجن باكية يوم القيمة لا نه يوم الفزع الاكبر واستثنى منهم ثلث في هذا الحديث فقال الا عينا غضت عن محارم الله اى منعت اوصرفت وعينا سهرت فى سبيل الله اى انتبهت من النوم اولا ينام محبة الله وطاعته وعينا خرج مثل رأس الذباب من خشية الله وهو اعظم من الغض والسهر لان الخشية افضل العبادات لان رأس الحكمة مخافة الله فلا تبكى بكاء حزن بل بكاء فرح ومحبة وسرور لما نزل من عظيم اكرام عليهم الديلمي عن ابي هريرة وفى رواية حل عين فى مواضع الثلاثة كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات لان الحسنة الواحدة عشر امثالها وهو ادناه وآما اعلاه منتهى الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء بل يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يقول الله الا الصوم فهو لى اى لا يتعبد به احد غيرى وهو سر بينى وبين عبدى وانا اجزى به صاحبه بان اضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع اى يترك الطعام من اجلى والشراب من اجلى وشهوته من اجلى وانا اجزى به نبه به على ان الثواب المرتب على الصوم انما يحصل باخلاص العمل فان الغرض مذموم كرياء وسمعة كان وبالا فرب صائم حظه من الصيام الجوع ورب صائم حظه القرب والرضى فان قلت هذا الحديث ونحوه يدل على ان الصوم افضل من الصلوة والصدقة قلت اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل من الصدقة وهى من الصوم فان موارد التنزيل وشواهد الاحاديث جارية على تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التى لم يشارك غيره فيها كان افضل تدبر وفى حديث هب الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لى وانا اجزى به اى الصوم يدع طعامه وشرابه من اجلى وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر قال القاضي ثوابا لصائم لا يقدر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله فلذلك يتولى جزائه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاصها بهذا الصوم امران احدهما ان جميع العبادة مما يطلع اليه العباد والصوم سر بينه وبين الله يفعل خالصا لوجهه ومعامله به طالبا لرضاه والثانى ان جميع الحسنات راجعة الى صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقص والنحول مع ما فيه من الصبر على رمض الجوع وحرقة العطش فبنيه وبينها امد بعيد لفراغه قاطع اولخلوصه لله اوبتوفيق الله له على صومه وعونه ويحتمل ان يريد

يفطر يوم موته فان المؤمن صام عن لذاته المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك يوم عفته وفطره في آخره وذلك حين فرحه بما يرى مما اعد الله له من الكرامة ولذا بينه بقوله وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم بضم الخاء تغير رائحة الفم المعدة عن الطعام قال النووي الصواب الذي عليه الجمهور وكثير يرويه بفتحها قال الخطابي وهو الخطاء اطيب عند الله يوم القيمة كما في خبر مسلم وكما يدل عليه خبر آخر ولا مانع اراد تهما من ريح المسك عند الخلو وهذا تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يتلذذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه وقيل خصه لانهم يؤثروه على غيره وهو استعارة جريان عادتنا بتقريبا لروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفي تعليق القاضي ان للاعمال ريحا تفوح يوم القيمة فريح الصوم بينها قال ابن حجر اتفقوا على ان المراد من سلم صيامه عن الاثم حب عن ابي هريرة ورواه حم م ن ان الله تعالى يقول ان الصوم لي الحديث كل معروف صدقة اي كلما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة ولما تكرر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة مال القلوب اليها فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة وسميت صدقة لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا يختص باهل اليسار مثلا بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة والمعروف يقي من وقى يقي اي يحفظ او يمنع سبعين نوعا من البلاء من بلاء الدنيا والاخرة وبقي ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين اصله موتة قلبت الواو ياء وهي الحالة التي تكون عليها الانسان من الموت واراد بميتة السوء ما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته من الحالات التي تكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع وموت الفجاءة والغرق والحرق ونحوها وقال الحكيم وتبعه جمع هي ما تعوذ النبي عليه السلام في دعائه وقال الطيبي هي سوء الخاتمة وخاتمة العاقبة والمعروف والمنكر خليقتان منصوبان للناس يوم القيمة بضم الخاء فالمعروف لازم لاهله اي لا ينفك عنه بل رفيق له في القبر والمحشر والصراط والجنة يقودهم ويسوقهم الى الجنة اي المعروف يجر الناس اليها او يكون سببا لدخولها

والمنكر اى المعاصى لازم لاهله كامر يقودهم ويسوقهما الى النار كذالك ابن ابى الدنيا فى كتاب قضاء الحوايج والخرائطى وابن النجار عن بلال وفى حديث ابوبكر بن مغنم صدقة المرء المسلم تزيد فى العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب بها الفخر والكبر كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرده وجمعه مساو وقيل مفرده سلامية وجمعه سلاميات وهى عظام الجسد اوانامله او مفاصله اى كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين فى كل واحد منه عظم من الناس عليه ذكره مع ان سلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لارجوعه لكل كاقيل صدقة وجوبها عليه مجاز وفى الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس فى مقابل ما انعم الله فى تلك السلامى من باهر النعم ودوامها ولوشاء لسلبها القدرة وهو فيه عادل فابقاؤها مع التقصير فى خدمته توجب دوام شكره بالتصدق وغيره ما دامت تلك النعم اذ لوفقد له عظم واحد اويبس لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كنى عن نوافل الطاعات والا لايفيد قوله تعدل هو فى تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة بين الاثنين متحاكمين اومتخاصمين اومتهاجرين صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح الاقوال والافعال وتعين مضارع من الاعانة وهو كذالك فى تاويل المصدر وكذا بعده اى فى عانتك الرجل بالنصب يعنى الانسان على دابته فيحمل عليها المتاع اوالراكب بان تعينه فى الركوب اوتحمله كما هو اويرفع بمثناة فوقية بضبط السيوطى وبمثناة تحتية بضبط غيره له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة اى المعروفة والملطفة وبكل خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدأ والباء زائدة يخطوها وفى رواية يمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كدعاء وذكر وسلام وترحب وثناء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويؤلفها وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع عدم تعدى نفعها الى الغير للمشاكلة وتشبيها لها بالمال فى سعة الاجر وقيل هما صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد والمشى اليها ودل الطريق صدقة اى ارشاد الطريق سواء اعمى اوغيره وتميط الاذى بضم التاء من الاماطة اى الازالة مايؤذى المارة

كقذر وحجر وشوك عن الطريق يذكر ويؤنث صدقة حذف المضافات
وحرف التشبيه في كلها للمبالغة وهذا هو الخبر في الكل اي اجرها كاجر الصدقة
وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتيب الثواب على كل منها
وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية حم خ م حب عن ابي هريرة
صحيح كل ذي حق اي كل حق انسان مؤمنا كان صاحب الحق او كافرا عبدا او مملوكا
صغيرا او كبيرا وسواء كان حقهم من جنس المال او الدراهم او الدنانير او من
جهة العرض وعيا لهم او من جهة الغيبة والدخل والبهتان والافتراء مأخوذ
اي يأخذون يوم القيمة من حسنات صاحبه اي من عليه الحق من جهة
هؤلاء وان لم يكن له حسنة يطرح سيئة هؤلاء واما آية ولا تزر وازرة
وزر اخرى فهو ليس من هذا لانا نبحث في قصاص حقوق العباد ومعنى الآية
لا تحمل احد وزر احد وثقله في الدنيا والاخرة بلا سبب الا من اذان اصله
ادّين من الدين اي صار مديونا في ثلاث اي لاجل ثلاث اشياء رجل
ضعفت قوته في سبيل الله من الاكل والشرب او اللباس والمهمات الحربية
فيتقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض دينه وهذا واحد ورجل خاف
على نفسه العزوبة بالضم عدم التزوج وهنا حذف المضاف اي شر العزوبة
مثل الزنا او اللواطة او النظر وحركة الذكر وشهوة الباطن فاستعف اي منع
نفسه من شر العزوبة بنكاح امرأة بدين فمات ولم يقض وهذا ثانيه
ورجل مات عند رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه اي يجهز جنازته الا بدين
فمات ولم يقض وهذا ثالثه فان الله تعالى يقضي عنهم يوم القيمة فضلا
ولطفا لشرف هذه الاعمال ومقبوليته عند الله طب عن ابن عمرو
وله شواهد كلكم راع اي حافظ من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم
بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة اذا كان متوليا
اليه وكلكم مسؤل عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة يعني كل حافظ
لشيء يسأله الله عنه يوم القيمة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا
حل عن انس ورمز المشارق لمسلم عن جابر وفي الجامع كل راع مسؤل عن رعيته
كلكم مغفور الا صاحب الجمل الاحمر لادعائهم العظم والكبر والخيلاء والعجب
باموالهم لان الجمل الاحمر اشرف اموال العرب ومن ثمه كان من اسباب الفخر

ذكر ذلك ... قد روي مسلم عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار ... وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام الناس وكان فيهم ينشد ضالة له فقال عليه السلام وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال الله على ... قال الراوي

فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر بسوء حاله قبل ان يعلم ما ظهر منه

فاتخاذ الغنم اولى من اتخاذ الابل لان هذه تكسب خلقا مذموما وهذه خلقا محمودا كما فى حديث حم عن ابى سعيد الفخر والخيلاء فى اهل الوبر والسكينة والوقار فى اهل الغنم لك عن جابر وله شواهد كلكم يدخل الجنة خطاب للامة الاجابة الا من شَرَدَ على الله بفتح الراء اى فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التى يستوجب بها دخول الجنة شراد البعير على اهله شبهه به فى قوة نفاره وحدة فراره لان من ترك التسبب الى شئ لا يوجد بغيره فقد اباه ونفر عنه والاباء اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوان نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق ويدرك طس ك عن ابى امامة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح كلكم فى الاجر سواء لا نقص على واحد دون واحد منكم خطاب لطائفة اعطوا عشرهم وخراج ارضهم وبعد الاخذ قال كلكم تصدق بعشر ماله اى صدقة ارضه وآما تعشير الاموال فوضع فى خلافة عمر رضى الله عنه حم ق عن على وله شواهد كلما طال عمر المسلم وقيّد به دون المؤمن اشارة الى انقياده واطاعته وعبادته والا لم يكن اطالة عمر الفاسق خيرا ولذا ورد اللهم احينى ان كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذ كانت الوفاة خيرا لى كان له خيرا لانه فى الدنيا كاجر مسافر ليتجر فيعود سالما غانما فرأس ماله عمره ونقده انفاسه ومزاولة جوارحه وربحه العمل فكلما زاد المال زاد الربح واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا واجيب بحمل المؤمن على الكامل وبان المؤمن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه وتجنب الكبائر وفعل حسنات فيقاوم بتضعيفها سيئاته ومادام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير طب عن عوف بن مالك قال عوف يا طاعون خذنى اليك فقالوا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما طال الخ قال بلى فذكر حديث حسن تمت شرح كلام النبوة ومشكاة الاحمدية وانوار المحمدية هنا وصل وسلم على من له جوامع الكلم والبراهين القواطع وعلى اله الذين لهم انوار السواطع وشرعت شرح المحققات من ترك الصلوة اى المكتوبة فكانما وتر اهله وماله الوتر بالفتح والسكون النقص والترك والنقص يقال وتر ماله اى ترك والوتر بالكسر الفرد والخلق والكين والنقص يقال وترحقه اى نقصه ومنه اوتر صلوته طب ق فى المعرفة عن نوفل وله شواهد من تزوج امرأة وهو ينوى

وفى حديث طب عن ابى مالك الاشعرى ثلاثة نفر كان لاحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وكان للاخر عشر اواق فتصدق منها باوقية وآخر كان له مائة اوقية فتصدق بعشرة اواق هم فى الاجر سواء كل تصدق بعشر ماله

ان لا يعطيها الصداق اى مهرها وله اسامى المهر والنحلة والصداق والعقر والعطية والفريضة والاجرة والعلايق واقله عشرة دراهم وان سمى دونها لزم تمامها وان سمى اكثر منها لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيح وان لم يسم لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة المتعة وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بمال غير متقوم لقى الله وهو زان اى وهذا النية كنية الزنا او اثمه كاثمه ابن منده عن ميمون بن جابان وفى حديث حب عن انس من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف الباقى من حوسب عذب مبنيين للمفعولين يعنى من حوسب بمناقشة كما دل عليه خبر الآتى والمراد المبالغة فى الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان الحسنات موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة الحاصلة المفضية للقبول لا تحصل النجاة ت غريب ض عن انس من نوقش الحساب عذب وقد عرفت معناه ض عن انس م عن عايشة ورواه ت ود بلفظ من نوقش المحاسبة هلك اى يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ او تفضى الى العذاب لان التقصير غالب على العباد ومن استقصى ولم يسامح هلك وعذب ولكن الله يغفر لمن يشاء من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان اى الحافظان الكاتبان حتى يتزر فيه لان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام الشيرازى فى الالقاب عن انس وفيه احاديث من دخل البيت اى الكعبة المعظمة دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ترغيب عظيم فى دخول الكعبة وندبه متفق عليه لكن ما لم يؤذ او يتأذى بحوزحمة قال الشافعى واستحب دخول البيت ان كان لا يؤذى احدا بدخوله طب ق عن ابن عباس ضعفه الهيثمى ووثقه ابن سعد من صلى العشاء فى جماعة اى معهم ثم صلى الصبح فى جماعة كما فى رواية اخرى فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعى فقال فى القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه ولا يعرف له فى الجديد ما يخالفه وفى المجموع ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الجديد بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابى امامة حسن ولشواهد من صلى الفجر فهو فى ذمة الله اى فى امانة الله وحسابه على الله فيما يخفيه وهو تشبيه

وفى حديث طب ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث منه

ورواه الخطيب عن انس من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر منه

اى كالواجب عليه فى تحقق وقوع محاسبة على ما يخفيه من رياء او غيره فيثيب
المخلص ويجازى المسئ بعدله او يعفو عنه بفضله طب عن ابى مالك الاشعرى
عن ابيه رجاله رجال الصحيح من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان فى ذمة الله
حتى يمسى اى يدخل فى المساء والقيد معتبر فيما قبله وذلك لانه وقع
فى شهوده وقربان قرآن الفجر كان مشهودا اى يشهده الملئكة فاذا وافق
العبد شهوده فى يومه دخل فى ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار
والحفظ من العدو طب عن ابن عمر وله شواهد من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة
وفى رواية مسلم سجدة بدل ركعة حرم الله لحمه على النار اى منع دخوله فيها
ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لان
ذلك معلوم عندهم والمراد الحث على المداومة اولان اكثر الصلوة فى اليوم
وفيه رد على مالك فى قوله لا راتبة لغير الفجر ولهذا الحديث تتمة ع ض عن انس
ورواه حم م د ن من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له
بيتا فى الجنة من صلى الخمس فليس من الغافلين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذكر الله اكبر والذاكر ليس بغافل فيكون من الصادقين ان واضب عليها
بواجبها وسننها كما مر الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد من صلى على جنازة
فى المسجد فلا شئ عليه اى لا حرج عليه فانه جائزة وبه اخذ الشافعى والجمهور
بل يسن فى المسجد عنده واما رواية ابى دود فلا شئ له فاجيب فى المعتمد
فلا شئ عليه ولو صح حمل على بعض الاجر فيمن صلى عليه فى المسجد ولم يشيعها
الى المقبرة وكرهه مالك مطلقا والحنفى ان كانت فى المسجد د عن ابى هريرة
حديث لاه من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ اى من صلى لها فى المسجد
فليس له اجر وثواب يعنى لا صلوة للمصلى ولا تعد شيئا هذا دليل الحنفى
وقد سبق الاختلاف حم هـ ق عن ابى هريرة وله شواهد من ضرب اباه فاقتلوه
هذا ان كان للاهانة والتحقير وانكار حقه فهو كفران النعمة من الكبائر فاذا اصر
يقتل واما ان كان للمدافعة فمشكل ولو كان كافرا الا فى الحرب الخرائطى فى مساوئ
الاخلاق عن سعيد بن المسيب عن ابيه وفيه احاديث من ضيق طريقا فلا جهاد له
وفى حديث اخر من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا فلا جهاد له اى
جهادا كاملا عن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع النبى عليه السلام

فيضيق الناس وقطعوا الطريق فبعث مناد ينادى بذلك كر عن على ولشواهد
من طلب العلم ليباهى به العلماء اى ليفاخر به عليهم فهو فى النار اى فى نار
جهنم جزاء بما عمل وفى حديث آخر من طلب العلم ليجارى به العلماء اى يجرى
فى المناظرة والجدال ليظهر عليه رياء وسمعة او ليمارى به السفهاء اى
يحاججهم ويجادلهم مباهاة او يصرف به وجوه الناس اليه اى يطلب العلم
بنية تحصيل المال والجاه ادخله الله النار لطلبه القهر والغلبة وهما من
صفات الشيطان ابن النجار عن ام سلمة وفيه احاديث كثيرة من عاذ
بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم اى الجأ بملجأ قال ابن العربى انه دليل على ان كل
من صرح الاستعاذة بالله لاحد فى شئ فليجب اليه وليقبله منه وقد ثبت
انه عليه السلام دخل على امرأة قد نكحها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد
عذت بمعاذ الحق باهلك حم عن عثمان حم طب عن ابن عمر حسن رجاله ثقاة
من عاش مداريا عاش شهيدا لان مداراة الناس من اخلاق الانبياء
والصديقين والمداراة اللين واللطف وحسن المعاشرة والمعنى ان من يخالط
المعاملة ومعاشرة فالان جانبهم وتلطف ولم ينفرهم كتب له ثواب الشهداء
الديلمى عن جابر وفيه احاديث من علق تميمة فقد اشرك اى من علق تميمة
على نفسه او غيره من طفله او دابته وهى ما تعلق من القلائد لدفع السوء فقد
اشرك اى فعل فعل المشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر
اذا اعتقد انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك شرك حم ك عن عقبة
بن عامر واسناده جيد ورجاله ثقاة من علق شيئا وكل اليه قال فى الفردوس
الودعة شئ يخرج من البحر شبه الصدف يتقوى به العين والتميمة خرزات
تعلق على الاولاد لدفع العين فابطلها النبى وقال ابن حجر هذا ما ليس فيه قرآن
ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فانه للتبرك والتعوذ باسمائه وكذا
للزينة ان لم تكن للخيلاء طب عن معبد الجهنى وفيه احاديث من قال انى
عالم فهو جاهل لان فيه كبر وانانية وتزكية نفس وكلها حرام قال الله تعالى
ولا تزكوا انفسكم الآية كام طس عن ابن عمر وفيه احاديث من قتله
الحرورية فهو شهيد الحرور الريح التى يهب فى الليل حارا مثل السموم فى النهار
وحكمته حاضر العقل فى القبر وفى حديث لبيهقى من مات مريضا مات شهيدا

ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ القرآن قبل ان يحتلم اى قبل ان يبلغ الحلم فقد اوتى الحكم صبيا لان حال الصبا وقوية على الحفظ والنقش فى القلب فمن تعلم فى صغره يقدر على تفاصيله فى كبره ولان القرآن مشتمل على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع والمعجزات وذكر الانبياء والاولياء واحوال الشياطين والاعداء وكشف ما يتوسل به الى درجات العظماء فمن اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا ابن مردوية هب عن ابن عباس وفيه احاديث من قرأ القرآن باعراب فله اجر شهيد لان الاعراب وجوه القرآن فمن اكمل وجوهه فقد اكمل القرآن فمن اكمله كان اكمل الناس كما مر فى اقرأ القرآن ابو نعيم عن حذيفة وفيه احاديث من قرأ اية الكرسى لم يتولى قبض نفسه الا الله تعالى اى يكون قابضه برحمة وقرب وسهولة ولا يكله الى نفسه وقرائتها بعد الصلوة والتسبيح وعند الشافعى عقيب الصلوة ورجح ابن تيمية كونها قبل السلام وفى البخارى من ادمن قرائة اية الكرسى عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله خط عن ابن عمرو وفيه احاديث من قرأ عشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال اى من ذكرها وتفكرها لم يفتتن بالدجال قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادى من دونى اولياء وقال الطيبى والتعريف للعهد وهو الذى يخرج فى آخر الزمان اما نفسه او يراد به من شابهه فى فعله او الجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتكذيب ومنه حديث يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون حم م ن هب عن ابى الدرداء ن ض ع عن ثوبان وفيه احاديث من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما فى اولها من العجائب والآيات المانعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه ت حسن صحيح عن ابى الدرداء وصححه البغوى من قرأ القرآن نظرا متع ببصره انتفع وتنور وتشرف والمتع الطويل والعالى يقال متع النهار طال ومتع النبات ارتفع والمانع الطويل والجيد وميزانه ماتع اى راجح والمتاع المنفعة وقد متع به اى انتفع من باب قطع وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى واحد ابن النجار عن انس سبق فى قرأ القرآن من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن عشر مرات لانه لب القرآن وقلبه وللترغيب وفى حديث هب من قرأ يس فكانما قرأ القرآن مرتين فلا منافاة بينهما لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كليهما خرج جوابا بالسائل اقتضى

حاله ما اجيب به هب عن ابي هريرة ورواه الاربعة من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم من قنع بما رزق مبني للمفعول دخل الجنة لانها انشاء من التسليم بقضاء الله وعدم الحرص وقوة الايمان ومزيد الايقان ومن قنع امد الله بها وبالبركة في معيشتها فيكون عيش الاخرة كما قال عليه السلام لا عيش الا عيش الاخرة فحينئذ يكون اخلاقه سببا لدخول الجنة ابن شاهين والديلمي عن ابن مسعود وفيه احاديث من قلم اظفاره يوم الجمعة وقي مبني للمفعول من السوء الى مثلها اي اظفار يديه ورجليه بقص او غيره والتقليم ازالة ما يزيد على رؤس الاصابع من الظفر لاجتماع الوسخ وخص بها لان المؤمن مأمور بالطهارة فيه وفيه اجر عظيم ولانه مشهود بالملئكة ولانه مجمع الناس والحرمة لهم سببا لوقاية من كل سوء ولا يعارضه خبر في المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة ولا خبر من المؤمن يوم الجمعة محرم فاذا صلى حل والجواب ان هذان ضعيفان وسبق فيه الكلام طس عن عايشة وله شواهد من كان سهلا هينا ليّنا حرمه الله على النار ومن ثمه كان عليه السلام في غاية اللين وكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر انكم بين الشدة والغلظة وكان عليه السلام مع خادمه وعبيده بل مع عامة اصحابه في سهل ورأفة وقال تعالى وبالمؤمنين رؤف رحيم لك ق عن ابي هريرة وفيه احاديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار لانها شهادة شهد بها عند دخول الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب رغبته وحرصه وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها واما عكس هذا فلا طس عن علي وله شواهد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينظر عورة اخيه اي من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه وهو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت بني فاطعني تهييجا له على الطاعة لا انه انتفاء الطاعة تنفي الابوة ووصفا لقيمة به لتأخره عن الدنيا ولانه اخر اليه الحساب

اي ابتغاء النظر لوجه الله في الاخرة اي لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة فان هذه اجل واعظم من ذلك مسلم

اي من حضره الموت قال الطيبي القائلين بجواز كان قراءة يس بالاخلاص مثل الذنوب السالفة فاقرؤها

على من نار الموت وتجنب خفي نيبها وتحبها ... على قلبه فيغفر له ما تقدم وفيه احاديث مسلم

وفي ٤ ايتان اخريان وكان بالمؤمنين رحيما مسلم

والایمان به تصدیق ما فیه من الهول والشدة والاحوال ولقاء الله فان النظر محل العورة حرام قطعا قیل الا لامرأته وجاریته ص عن مولی المطلب مرسلا وله شواهد من کانت له اختان فاحسن صحبتهما دخل بینهما الجنة ای من احسن الکلام لهما واحسن تأدیبهما واصلح احوالهما واحسن الیهما فی مشربهما ومأکلهما دخل الجنة بینهما ای معهما ونال ثوابهما کما فی حدیث مسلم من بلی عن هذه البنات شیئا فاحسن الیهن کن له سترا من النار ولحدیث ت م من عال جاریتین حتی یترکا دخلت انا وهو فی الجنة کهاتین حم عن ابن عباس وله شواهد من کتم علی غال فهو مثله ای من ستر علی من غل فهو مثله فی الاثم فی احکام الاخرة لا الدنیا ورأی بعض السلف انه یحرق متاعه علیه ولا یعارضه فی بعض المعصیة الستر کالحدود وذوی الهیئات د عد عن سمرة طب عن ربیعة الجرشی وفیه احادیث من کتم غالا فهو مثله ومن جامع المشرك وسکن معه فانه مثله ای من ستر بعد ما اطلع الغلول والسرقة فهو مثله لانه مشترك فی الاثم والوزر ومن جامع المشرك فهو مثله ان اعتقد حله او فی عقوبة لانه حرام بل المصاحبة به من الکبائر طب ض عن سمرة وله شواهد من کتم علما نافعا عنده الجمه الله یوم القیمة بلجام من نار ای ممسك الکلام وکاتم العلم ممثل بمن لزم نفسه بلجام وخص العلم بالشرع لان غیر الشرع لاو زر بل وبال وقیل کتم کتب العلم کذلك وکلها ان مستحقا ولا تؤتوا السفهاء اموالکم ابو نصر خط عن جابر ومر فی ان ابغض الخلق من کتم علما الجمه الله یوم القیمة بلجام من نار وتنکیر علم فی حیز الشرط یوهم شمول العموم لکل علم حتی غیر الشرعی وخصه کثیر من السلف بالشرعی والمراد به ما اخذ الشرع او توقف هو علیه وجوده کعلم الکلام والفقه اوکالة کعلم النحو والمعانی والصرف لك خط عن ابن عمرو وله شواهد من کف غضبه ستر الله عورته وفی روایة من کف لسانه ستر الله عورته ای من منع نفسه عند هیجان الغضب من ذی معصوم فعاجل ثوابه ان یستر عورته فی الدنیا ومن ستره فیها لا یهتکه فی الاخرة ولا یعذب بنارها واما غضب موسی علیه السلام فللتأدیب لا لانتقام ابن ابی الدنیا عن ابن عمر وله شواهد من کفر اخاه فقد باء باحدهما ای فقد رجع بهذا الکلام

باحدهما من المتكلم والمخاطب ان كان كما قال وصدق فيما قال والا رجعت
عليه وظاهره كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم
ويستحق التعزير وان رضي الكفر كفر خط عن ابن عمر وله شواهد من لم يدع
الله غضب الله عليه لان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وامر به عند
الحاجة وغيره ومن استغنى غضب عليه هذا ليس بمانع للتوكل واما
ترك العارف الدعاء في بعض المقام فهو لتسليم ارادته لا الاستغناء وهو
حقيقة الفقر حم ش هك ك عن ابي هريرة وفيه بحث من لم يكن مؤمنا
حقا فهو كافر حقا لانه ان لم يكن موحدا حقا يكون كافرا لانه ليس بين الايمان
والكفر واسطة عندنا وعند المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر
ابن النجار عن انس وفيه احاديث من مات وهو مدمن الخمر لقي الله تعالى
وهو كعابد وثن اى ان استحل فحينئذ كفر او كفعل عابد وثن لانه حرام
قطعي وكبائر ثابتة بالادلة الاربعة فيكون كحديث لا يشرب الشارب
وهو مؤمن هب طب حل عن ابن عباس وفيه احاديث من مس ذكره
او انثييه او رفغيه بالضم نهاية الابط والفخذ واصلهما فليتوضأ
وضوءه للصلوة مر معناه في من مس ذكره طب قط عن بسرة وفيه مذاهب
من مس ذكره او انثييه بضم الهمزة الخصيتين او رفغيه فليعد الوضوء
من الاعادة مر معناه عب عن ابن عمر وفيه بحث من مس فرجه من
الرجال والنساء فعليه الوضوء وقد سبق الاختلاف وهذا من اسرار
البلاغة عبروا عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو مرادفه فلما
كان مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه
كما عبر بالمجيء من الغائط لاجله ثم مناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب
العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى
ومثلوا بهذا الحديث طب عن بسرة وفيه دقايق من نسي ركعتي الفجر
فليصلهما اذا طلعت الشمس فرضها وسنتها وجوبا للفرض ونفلا
للسنة واذا شرع القضاء للناسي مع عدم الاثم له فالعامد اولى به
وفي مسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها وفي حديث حم
خ م من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ك عن ابي هريرة

لان الدعاء اظهار العبودية بالعجز والانكسار

وجود الاثر

بحديث رفع عن الامة الخطاء والنسيان

وفيه احاديث من نظر الى اخيه نظر وُدّ غفر الله له اى اخيه فى الدين وفى رواية طـ نظر محبة قال الحكيم نظر المودة قضاء المنية وقد آيس المشتاق الى الله ان فى هذه الدار فان نظر الى عبده المطيع فانما يقضيه منيته من ربه وذلك وكل لحظة بلحظ الله يريد التشفى من حرقات الشوق الى رؤية ربه فيستوجب بتلك النظرة التى اورثتها العبرة من المغفرة الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة اى اخاه فى الاسلام ونصره فى غيابه وزاد طـ وهو مستطيع نصره الله فى الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصره فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقى اصل الندب بالشك فلو تساوت خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما طب عن عمران ق ض عن انس قيل مرفوع من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة بكسر النون على وزن قيل فيهما وفى رواية يُنَح مضارع مجهول وفى رواية يناح بالف على ان من موصولة لا شرطية ويعذب جزم بشرط ورفعه بموصول او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدأ محذوف اى فهو بما نيح عليه بادخال السببية على مصدرية غير ظرفية اى بالنياحة اى مدة النياح وهو شدة البكاء وهذا اذا اوصى به او الميت المحتضر حم خ م ت عن المغيرة بن شعبة مرفيه من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه اى مهاجرته سنة بغير عذر شرعى توجب العقوبة كما سفك دم يوجبها والمراد اشتراك المهاجر والقاتل فى الاثم لا فى قدره ولا يلزم التساوى بينهما وعند الشافعى هجره فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين المهاجر او المهجور او فسقه او بدعته ومن المصلحة هجر السلف كسعد بن ابى وقاص وعمار بن يسار وعثمان وطاوس ووهب بن منبه الى ان ماتوا وكان الثورى يتعلم من ابن ابى ليلى ثم هجره فمات ابن ابى ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان حم د خ فى الادب طب ك ض عن ابى خراش سنده صحيح من وافق من اخيه شهوة غفر له اى من وافق اخاه

في الدين في حال الشهوة وميل المباحة غفر الله له ذنوبه الصغائر والمراد
شهوة مباح مثل اكل وشرب ونوم طب عن ابي الدرداء قال ابن الجوزي
لاه وقال حفص متروك من وافق حجامته يوم الثلاثا السبعة عشر من
الشهر كان كدواء سنة اي من كل داء سببه غلبة الدم وهذا وما اشبهه
موافق لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من
الربع والثلث انفع من اوله وآخره وقال ابن القيم ان هذه الاوقات
للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة واما للمداوات فكل وقت جائز
الرافعي عن ابن شهاب مرمعناه في ان الحجامة من يحرم الرفق يحرم الخير كله
من الحرمان متعد الى مفعولين والاول مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول
اي صار محروما من الخير ولام للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق
وفيه فضل الرفق وهو ضد العنف والغلظة ومن ثم قيل الرفق في الامور
كالمسك في العطور طح م هـ حب وابن خزيمة عن جرير وفيه احاديث
من تمام الصلوة الصلوة في النعلين المراد الخف والجرموق والنعل مطلقا
ويدل عليه حديث المصابيح اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعهما
بين رجليه او ليصل فيهما وحديثه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
طس عن ابن مسعود وفيه بحث من تمام الصلوة سكون الاطراف
اي اليدين والرجلين والفخذين والرأس فان ذلك الخشوع الذي هو
روح العبادة وبه صلاحها قال الرازي والخشوع تارة من القلب
وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما كر والديلمي
في ترغيبه عن ابي بكر وفيه احاديث من حسن الصلوة وفي رواية من تمام
الصلوة اقامة الصف اي تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول
فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال تسويتها سنة لان حسنه امر زائد
على حقيقته وان يطلق بحسب الوضع ما لا يتم لكن لا يحمل بالعرف
ك عن انس وفيه احاديث من كرامتي على ربي وُلِدتُ مختونا ولم ير احد
سوأتي اي على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا
والسوءة كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته

مختونا مراده الاشتهار لا المصطلح عند اهل الاثر وقيل ثبوته ضعيف وقد عدّوا اثنى عشر نبيا وُلِدَ مبني للمفعول اى بمكة حين طلع فجر الاثنين لثمان من ربيع الاول فى احدى الروايتين وهو الاصح الاولى وجزم به جمع طس خط كر ض عن انس وله شواهد من كنوز البر كتم المصائب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث بها مضرّ للصبر مفوّت للاجر وكتمانها راس الصبر وكتمان هذه الثلاثة كنز يدخر لصاحبه ليوم فاقته فيه لايطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمائه بل يعوضهم الله من باقى اعماله اوخزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لصفاء توحيده كتم مصائبه وامراضه ومهماته عن الخلق صبرا اورضى عن ربه اوحيًى منه ان يستعين من بريته حل عن ابن عمر وفيه احاديث من حسن عبادة المرء حسن ظنه وفى رواية حسن خلقه ومن احسن ظنه احسن عمله وهو كماله وفى حديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وهو الفضول على انواعه والذى يعنيه ضرورة مافى حياته ومماته عد خط وابو سعد السمان عن انس وله شواهد حسن صحيح من شرار الناس من اذهب آخرته بدنيا غيره اى من ضيق آخرته بسبب دنيا غيره مثل الخصومة والعداوة والعصبية والكين وسوء الظن والافتراء والغيبة وشغل مالايعنيه بسبب غيره واذهب آخرته به حل عن ابى هريرة وفيه احاديث من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد لما فيه من المغالات فى التعظيم وهذا وامثاله من النبى عليه السلام صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك وتجريدا له وغضبا ان يعدل به سواه وقال الشافعى اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وحديث ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد فلو بنى مسجدا بقصد ان يدفن الى بعضه دخل اللعنة عد عن على وله شواهد من كرامة المؤمن على الله عزوجل نقاء ثوبه ورضاه باليسير اى نظافته ونزاهته عن الادناس وقناعته باليسير من الملبس والمأكل والمشرب اومن سائر الدنيا عموما فالمحمود فى اللباس نقاوة الثوب والتوسط فى حسنه واما المباهات فيه والزينة فليس من الشرف بل من سماء النساء ولذا كان عليه السلام يلبس مايجده

هذا فى حق النساء فعلم ان نسخ مسجد

فلبس الشملة والخشون والرداء والازار والغلظ طب حل عن ابن عمر
وله شواهد نبات الشعر في الانف امان من الجذام بالكسر كالصداع وقيل
بالضم كالزكام وعدم نباته لفساد المنبت يسده باستعداد البدن لعروض الجذام
هذا من دقائق الحكم التي يلبسها صلى الله عليه وسلم وكان يتكلم في علوم الاولين
والاخرين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق طب وابن النجار عن عائشة طس عن عائشة
ضعيف قيل لا نعم الادام الخل وكفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه الادام
بالكسر ما يؤتدم به ومدح الخل لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع للابدان
واللام للجنس والخبرية في ان الخل من الخمر طاهر بشرطه المعروف في الفروع
وكان عليه السلام يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل ولانه من انفع المطعم
ولانه جمع الاطباء بينهما وجعلوهما اصل المشروبات ولم يكن في صناعة شراب او
ثم احدث مثل السكنجبين واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي عليه السلام
بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال وحديث انس من تادم بالخل وكل الله به
ملكين يستغفر الله له الى ان يفرغ هب وابو عوانة عن جابر وفيه احاديث
نعم السحور التمر يرحم المتسحرين فان للمتسحر به ثوابا عظيما لانه سنة وعادة
جميع الانبياء فتستحق عامله الرحمة وانما خص بها لان في نفس السحور بركة
لان فيه نظر الله للآكل وفيه شهود الملئكة طب عن السائب بن زيد وله شواهد
نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجلو البصر وتخف الصلب وفي رواية ت هق
نعم العبد الحجام لانه تزيل الدم الخبيث وتقوي البصر وتجلوه عن القذاء
والرمص والرمد ونحوها وفيه منافع عظيمة لانه شفاء من كل داء كما مر
من وافق حجامته ك عن ابن عباس وفيه احاديث نعم اللهو المؤمن الرمي
ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وعبر باللهو لانه عادة بعض الناس
اخذه لعبا وهو مباح اللعب ثلاث برميه وبجاريته وبفرسه وان كان
للجهاد يكون مامورا وكذا قال فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه
فقد فرط وتشديده بتقييد الحرمة لكن مذهب الشافعي الكراهة وافتى ابن حجر
بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلتهما من جهة القوة فهو ابلغ
ابو نعيم عن ابن عمرو وله شواهد نعم الشيء الفال الكلمة الحسنة يسمعها احدكم

كالبشارة والنداء باسم مبارك مناسب لحاجته مثل السلام والعافية عند السفر والنور والعلم عند الدرس وفي الحكيم الفال مرسل والعطاس شاهد عدل ومر معناه في الفال مرسل الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في رواية فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر وفي حديث كان احب التمر اليه العجفة قيل عجفة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر والينه ولها منافع خط عن فاطمة بنت الحسين وفيه احاديث وقيل الفاطمة الكبرى نعم الميتة بكسر الميم الموت ان يموت الرجل دون حقه اي عند حقه نحو عند تعرض عرضه او ماله الاشقياء او السارق او الباغي يدافع او يقاتل و يقتل او عند حق قائم عليه نحو زنا وقتل وشرب خمر وقذف ورجم وقصاص الاطراف او يموت حقا لا ظالما حم حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه بحث نعم ترجمان القرآن انت خطاب لعبد الله بن عباس وهو اعلم الناس وكبار الصحابة وهو اول من فسر القرآن وفي البخاري عن ابن عباس قال ضمني عليه السلام الى صدره قال اللهم علمه الحكمة وفي رواية علمه الكتاب وعنه قال وضعت له عليه السلام وضوءً قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وعنه النبي عليه السلام قال العباس مني وانا منه وكذا مدح ابيه ازيد من الف وعنه انه رأى جبريل مرتين ودعا عليه السلام مرتين وعنه انه قال دعا صلى الله عليه وسلم ان يؤتيني الحكمة مرتين حل عن ابن عباس وفيه احاديث نعم المفتاح الهدية امام الحاجة سبق معناه في نعم العون انه لا يجوز للوكلاء وكل نائب الامام الهدية وفي حديث احمد هدايا العمال غلول وفي رواية الامراء والمراد انه اذا اهدى العامل للامام او نائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فاذا جاء للمؤمن هدية من غير تعرض فقبوله سنة الديلمي عن عايشة وله شواهد نعم القبة ان يكون فيها ميتة يحتمل البيت لان فيها تجمع الملائكة وينظر الله له برحمة لان ممات المؤمن رحمة وتحفة له ولصاحبه كما جاء الموت تحفة المؤمن وكما جاء الموت كفارة لكل مسلم لكن هذا من مؤمن كامل مسند عن ام سليم الاشجعية وفيه بحث نعم المقبرة ثنية الشعب يعني مقبرة مكة

الثنية بالفتح وكسر النون يحتمل القبر وبفتح الياء المشددة مقدم الاثنين وطريق الصعب وطريق العقبة والشعب بالكسر الوادي وما بين الجبلين والطريق في الجبل وبالفتحتين الشق والفرق جمعه شعاب وشعوب والمراد هنا مجموع اسم مقابر مكة والموت فيها والدخول بها من اكبر السعادة واجل الرحمة الفاكها في والديلمي عن ابن عباس وفيه فضائل نعم المذكر السبحة وان افضل ما يسجد عليه الارض وما انبتت الارض والسبحة بالفتح ارض الحصير والخشب ونحوهما ويطلق للتسبيح والصلوة المتطوعة ومحل السجود الديلمي عن علي فيه بحث نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي لان فيه قسم الله تعالى بقوله والتين والزيتون وفي اوراقها اسم الله وفي غصنها بركة عظيمة كما مر الكحل في العينين طس عن معاذ وفيه احاديث نعم الجهاد الحج قاله حين سأله نساء عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد لانهن ليسن من اهله والمطلوب فيهن الستر نعم لهن التطوع بالجهاد لمداواة الجرحى خ عن عايشة ومن بحثه نعم البئر بئر غرس هي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه الغرس بفتح الغين وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر في قرب المدينة ابن سعد عن عمر بن حكم مرسلا وفيه فضائل نظفوا افواهكم فانها طرق القرآن اي طهروا كل واحد منكم فمه بالمياه والمسواك او الخلال في كل وضوء وطعام وغسل لانه محل اجراء القرآن والذكر ومقر الملائكة والتوحيد الديلمي عن انس وفيه احاديث نعمت الاضحية الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية ق ت غريب عن ابي هريرة وفيه احاديث نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المنقول الى الغير على وجه الاحسان وزاد في رواية من نعم الله مغبون الغين بالسكون والتحريك في البيع خسران وبالتحريك في الرأي فيصح كل منهما في الخير اذ من لا يستعملها فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رأيه فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبودية خ ت هـ هناد عن ابن عباس وفيه بحث نهران من الجنة النيل والفرات سبق معناه في اربعة انهار ولا يعارضها لانه علم اولا باثنين ثم باربعة الشيرازي عن ابي هريرة وفيه فضائل نهيتكم عن النبيذ

وافضل السواك عند ابي حنيفة الاراك وفي حديث السواك يطيب الفم ويرضي الرب وفي حديث اخر السواك يزيد فصاحة وفي حديث انه والسواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت منه

الغرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل في شرقي المسجد الى جهة الشمال الى النخل وكانت خربت بعد سبعمائة فجددت بعد وطولها عشرة وماؤها عذب وماؤها ذراعان الربع وماؤها ذراع وعرضها عشرة ذراع والمراد يكن فضلها الان لكونها الارفع والا بار التي غسل النبي عليه السلام بماء منها بوصية وهذا وغسل منها بوصية منه

فضله في الاضحية بمعجزة صحيحة فلا يخالف فالجذع من المعز فلا يجزئ في الاضحية بعد الائمة الاربعة وحكى العياض

فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفى حديث ما اسكر منه
الفرق فملاء الكف منه حرام اى شربه و مر معناه فى كل شراب مر عن بريدة
وفيه احاديث كثيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات حم
د عن معوية بضم الهمزة جمع اغلوطة كاعجوبة اى ما يغالط به العالم من المسائل
المشكلة ليشوش فكره ويتزلزل رأيه لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل
السائل مع عدم نفعها فى الدين واذا اراد الله ان يحرم بركة العلم القى على لسانه
المغاليط فحرم العلم نهى عن الاختصار فى الصلوة حم د ت عن ابى هريرة
وهو وضع اليد على الخاصرة او من المخصرة وهى العصيات يتوكأ عليها او من الاختصار
ضد التطويل بان يختصر السورة او يخفف الصلوة بترك الطمانينة او قصر
اركانها او سرعتها فى اجزائها نهى عن الاخصاء ابن عساكر عن ابن عمر تحريما
للآدمى لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير الامة
ولما فيه من تعذيب النفس والضرر الذى ربما افضى الى الهلاك وتغيير
خلق الله وكفران نعمة الرجولية وفى غير الآدمى خلاف والاصح تحريم خصاء
غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز فى صغيره لا فى كبيره واتفقوا الشافعية
على منع الاخصاء والجب وقطع شهوة الجماع اصلا بدواء لا تسكينها كما فى شرح السنة
للبغوى نهى عن الاقران بكسر الهمزة من اقرن الرباعى كما فى مسلم وصوابه
القران غير انه فى الصحاح من اقرن الدم فى العرق واستقر اذا كثر فيحمل على معنى
نهى عن الاكثار اذا اكل مع غيره فيتفق الروايتان لان فيه اجحافا برفيقه مع ما
ينافيه من الشره والنهى للتنزيه ان كان الاكل مالكا والا فللتحريم الا ان يستأذن
الرجل اخاه حم خ م د عن ابن عمر اى رفيقه المشارك له فى ذلك فيأذن له
فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على المكان
رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوى
مذهب تصحيح هبة المجهول نهى عن الاقعاء فى الصلوة ق ك عن سمرة بن جندب
بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقى الاقعاء نوعان احدهما هذا
وهو المنهى عنه والثانى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين نهى عن الاقعاء
والتورك فى الصلوة حم ق عن انس بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يجمعهما

وشذ ابن حزم الاجماع والعمياء و العجفاء والعرجاء و العوراء والسكاء و الهتماء والجدا و الجلالة والجذاء و مسئلة المصبرة
اى شرب حراما اذا كان فيه صلاحية الاسكار وان لم يسكر قليله وفيه تحريم كل مسكر سوى العنب ... والجمهور على ان ... قال ان ...

واذا اشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره مطلقا م
الفرق بالفتح والراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا وفاريناه فى الحجاز
المال رزاق الله يجب العبد المحترف لانه فى حرفة لا يمنع منه

بحيث يلي ظهرها الارض و يخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض وَامّا ان يخرجها من جهة يسره فمندوب نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة نَ عن انس النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الاكل والشرب في اناء منهما الا ان يعجز عن غيره نهى عن التبتل حم خ م تَ نَ عن سعد بن ابي وقاص حم تَ نَ هـ عن سمرة اي الانقطاع عن النكاح لان هذا القصد ممنوع بالذات وتكثّر اهله من سائر الاديان والتبتل في حق عيسى عليه السلام ويحيى عليه السلام فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه في نبينا اعظم المعجزات والنهي فيمن اتخذه سنة اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج او عدم موافقة او لتحصيل العلوم اولاتمام السلوك فلا يدخل في النهي نهى عن التبقّر في المال والاهل حم عن ابن مسعود اي الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقّه وفتحه فوضع موضع التفرقة وكثرتهما مضر وغفلة وفتنة قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة الآان يكونهما صالحة مقارنة بالتوفيق نعم المال الصالح للرجل الصالح نهى عن التحريش بين البهايم د تَ في الجهاد عن ابن عباس اي الاغراء بينهما وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او الكراهية قولان ودخل في ذلك مناطحة الكباش والثيران ومناقرة الديوك نهى عن التختم بالذهب تَ عن عمران بن حصين وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما النساء فيجوز وكذا كل حلي نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الاغبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن وقيل عند كل وضوء لحيته فقط[3] والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وَامّا خبر النسائي انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فحمل انه كان محتاجا لذلك لقرارة شعره او هو لبيان الجواز حم د تَ نَ عن عبد الله بن مغفل نهى عن التكلف للضيف كَ عن سلمان الفارسي اي ان يتكلفا لمضيف لضيافة فوق ما يليق بحاله لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا في بيته ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكليف ان يحمل المرء على ان يكلف بالامر كلفة بالاشياء التي يدعوه اليها طبعه وفيه سمعة ورياء نهى عن الجداد بالليل

الاغراء فلا ... وقطع ... ترغيب الحيوان بالآخر بالمقابلة والضرب

[3] وقال العراقي ولا وفق عن التسريح كل يوم ... بين الرأس واللحية وبين الرجل والمرأة

بالعيم

بالضم والكسر وفتح الدال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل اى قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون بالليل فرارا من الفقراء فهو عنه لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وخفى ذلك على من علله بانه لاجل الهوام

ق عن الحسين بن على نهى عن الجدال بالقرآن واكثر النسخ فى القرآن قال يعنى الجدال فى آيات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الى ادحاض الحق واخفاء نور الله فقد دل عليه قوله تعالى وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ اما الجدال فيها لا يلتبس بها من حل مشكلها ومقادحة اهل العلم فى استنباط معانيها وردّ اهل الزيغ بها عنها فاعظم الجهاد السجزى

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على المعصية وان يأكل الرجل ذكر الرجل وصف طردى والمراد الانسان ولو انثى وهو والحال انه منبطح على وجهه وفى رواية على بطنه فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر المعدة على وضعها والامعاء والجنب ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعى

د ك هـ عن ابن عمر بن الخطاب نهى عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للحرة اى عن سدل الشعر وارساله على كتفيها ونهى عن القصة اى الشعر المقصوص للامة للتشبه بالحرائر طب عن ابن عمرو بن العاص نهى عن الجلالة اى التى تأكل الجلة اى العذرة من الانعام وان يركب عليها حتى يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابى دود فى الابل بعد الجلالة ولعله سقط من بعض او يشرب من البانها وحرمة لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها وحمل ذلك على التغليظ وقيل ليس فى ركوبها معنى يوجب التحريم ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها فيخصه فقد وهم د ك عن ابن عمر اسناده صحيح

نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حم د ت ك عن معاذ بن انس بضم الحاء وكسرها من الاحتباء وهى ضم ساقيه لبطنه بشئ مع ظهره وقد يكون الاحتباء باليدين وفى الخبر ان الاحتباء حيطان العرب وخص بالعرب لانه ليس لهم حيطان يمنعهم عن السقوط الامان وانما نهى فيها لانها تجلب النوم

كما قال الله تعالى فيسمعون النون كما يعلموا الحكمة بالنار الكبرى نعوذ بالله الذكر لا يغيبون

وجاء في الرواية النهي مطلقا غير مقيدة بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهي عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته نهى عن الحكرة بالبلد اى اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلوا والفرق بين الاحتكار والادخار انه ما كان خاصة لصلاح الماسكة فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار وعن التلقي للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اى ان يساوم سلعة لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والمرعى ندي اصابها منه وباء وعن ذبح فتي الغنم بالقاف هو الذي يقتنى للولد والنهي للتنزيه هب عن علي كرم الله وجهه نهى عن الخذف بخاء وذال معجمتين الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع الخذف ما يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلماء على تحريم اكل ما قتلته البندقة او الحجر لانه يقتل الصيد بقوة راميه وفيه تحريم الرمي بنحو البندقة ان خيف الضرر على حيوان محترم حم خ م د هـ عن عبد الله بن مغفل نهى عن الدواء الخبيث حم د ت هـ ك عن ابي هريرة اسناده صحيح اى السم او النجس كالخمر ولحم غير المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة نهى عن الديباج والحرير اى الثياب المتخذة من الابريسم والاستبرق هـ عن البراء اى غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير ذكر الخاص بعد العام لدفع التوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت طب ق عن ابن عباس ورواه عنه ابن عدي وغيره اى ان تبان رأسها قبل ان تبرد والنهي للتنزيه عند الشافعي وللتحريم عندنا نهى عن الرقى بوزن العلى جمع رقية بالضم

كذا في المتون الفتي بالفاء جمع صغير الغنم والشروح بالقاف مصحح

يقال

يقال رقاه اى عوّذه والنهى عنها ان كان بغير القرآن واسماء الله وصفاته والتمايم جمع تميمة وهى خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة بكسر ففتح ما يحبب المرأة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير لكن الزمخشرى قصر على انه التفريق بين الام وولدها ك عن ابن مسعود صحيح نهى عن الركوب على جلود النمار د ن عن معوية لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم او لغير ذلك وهو جمع نمر نوع من السباع منقط الجلد نهى عن الزور ن عن معوية قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق واصله كما فى الصحيحين ان معوية قال ذات يوم انكم احدثتم زى سوء وان نبى الله نهى عن الزور وفى رواية لهما قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله بلغه سماه الزور نهى عن السدل فى الصلوة اى ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلوة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهى فى الصلوة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفى الصلوة اشد او المراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوب فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد كما شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه وان يغطى الرجل فاه حم د ت ن هـ ك عن ابى هريرة لانه من الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما يمنع من تمام القرأة او اكمال السجود نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصة فيه علمها الشارع وفى رواية العراقى بعود الريحان والرمان والنهى للتنزيه الحارث عن ضمرة بن حبيب مرسلا نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اى السوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل للعبادة وعن ذبح ذوات الدر اى ذوات اللبن او هو مصدر در ر ك هـ ك عن على كرم الله وجهه نهى عن الشرب قائما والاكل قائما الضياء عن انس بن مالك فيكره تنزيها لما فيه من الا فات العديدة منها عدم استقراره فى المعدة حتى يقيم الكبد على الاعضاء وقال ابن العربى للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكى قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها اهنأها القعود والقيام فنهى عنه لما فيه

الخرق النعم والكبير والخرق الحمق والخرق بالعنف والحياء والدهشة من الحياء الزور بالضم الكذب الزور والزيارة وبالفتح الزور والزوار واعلى الصدر والزور بالتحريك الميل والانحناء والزور بالكسر وفتح الواو السبر الريح ويحتمل و من مختصر

من الاذى للبدن والداء فى الجوف وهو اخبث من الشرب قاعدا نهى عن الشرب من فى السقاء اى فم القربة لان انصباب دفعة واحدة فى المعدة ضار للجسد وقد يكون فيه ما لا يراه فيدخل جوفه فيؤذى او يهلك او يملأ الهوى حينئذ فيضيق عن حظه او يزاحمه ثم شرب عليه السلام من قربة ميمونة او ام سليم فقطعت فمه فهو للتبرك وانه عليه السلام امين من الحوادث خ ت د هـ عن ابن عباس ظاهره هذه الثلاثة من الستة لكن قالوا رواه جماعة الا مسلم نهى عن الشرب من فى السقاء ولا يعارضه وما قبله خبر الترمذى انه دعا باداوة يوم احد فاختنث فمها ثم يشرب منها فهو بيان للجواز او لكونه فى الضرورة عند الحرب او لفقد الاناء او لعذر آخر وعن ركوب الجلالة لانها تعرق فيتلوث بعرقها والمجثمة اى كل حيوان يربط ويرمى ليقتل سمى بها لانها اذا رميت تجثم الارض اى تلزمها وتلصقها حم د ت ن ك عن ابن عباس صحيح نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع فى الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن ثمه جاء فى رواية انه مقعد الشيطان ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب وان ينفخ فى الشراب اى فى المشروب بنحو تنفسه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه فيقذره والنفخ فى الطعام كالنفخ فى الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس به حم د ك عن ابى سعيد وقال منكر وابن معين ضعيف نهى عن الشرب فى آنية الذهب والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه فى عدة اخبار وينقل ابن المنذر الاجماع وقال ابن قرة تنزيه وقال احمد والحق بالاكل والشرب فيهما ما فى معناهما من نحو تطييب وتكحل وسائر وجوه الاستعمال العرفى فى الرجال والنساء سواء عند الشافعية والمالكية اما نحو المخلوط منهما او المضبب او المموه فورد فيه خبر البيهقى من شرب من آنية الذهب والفضة او فى اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم ونهى عن لبس الذهب والحرير وهو ديباج وهو ما غلظ منه او رق ونهى عن جلود النمران يركب عليها ونهى عن المتعة اى نكاح المتعة ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاؤه فوق الحاجة طب عن معوية

ورواه الدارقطني بنحوه عنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد وما في معناهما (ومثلهما)
من العقود فيكره تحريما عندنا تنزيها عند الشافعي لان المساجد لم تبن
لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعرا
وفي خبر آخر رخصة فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على الجواز
او بان المراد به الشعر المحمود كالزهد والعفة ومكارم الاخلاق والمناجات
والقصائد الدينية والمنهي عنه بخلافه ونهى عن التخلف قبل الصلوة يوم الجمعة
لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص
في الصفوف الاول فالاول حم د ت ن هـ عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن
نهى عن الشغار بالكسر اي نكاح الشغار وهو يزوجه موليته على ان يزوجه
موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان
خلا والنهي للتحريم اجماعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او للشرط
او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم خ م د
ت ن هـ عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد
قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما نهى عن الشهرتين
دقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد
فيما بين ذلك واقتصاد اي توسط يقال قصد في الامر قصدا اذا توسط
وطلب الاسد ولم يجاوز الحد فهو على قصد اي رشد فان خير الامور اوسطها (اي سديد وصواب)
هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت صحيح نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين
بالآخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم هو بيع ذهب بفضة
او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه
ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا وتحانة الدين
وقيل حكمة النهي عن الصرف انه مباح الاصل بجنسه الذي هو البيع لكن يكره لما فيه
من الخطر ولذا قال بعض المالكية يكره الاستظلال بحانوت الصيرفي في
طب عن ابي بكرة رمز لتعدد طرقه نهى عن الصماء اي اشتمالها بان يجلل
نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله
فيخاف ظهور عورته سمي به لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء في
ثوب واحد د عن جابر بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا

حكى انا عطاء من بكر في المسجد يبيع ويشتري فقال له عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق الآخرة

وهذه تسمى الجبوة كما مر نهى عن الصورة ت عن جابر بن عبد الله اى عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او جدار او ممتهن كبساط فهو حرام بالاتفاق و قد عد من الكبائر واما الصورة فى البيت فاختلف فى تحريمه فالجمهور على التحريم نهى عن الصلوة الى القبور حب عن انس تحذيرا الامة ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه ولما فيه من المفاسد منها ايذاء اصحابها فانهم يتأذون بالفعل عند قبورهم ممن اتخذها مساجد ويكرهونه غاية الكراهة كما يكره عيسى عليه السلام من قومه وكذا ايقاد السرج فيها نهى عن الصلوة تحريما وقيل تنزيها فى غير مكة سوى الجمعة لحديثين فيهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفى رواية تشرق اى ترفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترفع وبعد العصر حتى تغرب وفى رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متأخر اثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ماله سبب متقدم او متقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم كل صلوة فى الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكن جوز ركعتى الطواف كما تكره الصلوة من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال فى غير الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب خ م ن عن عمر بن الخطاب نهى عن الصلوة نصف النهار وعند استواء الشمس فى قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها والسجود فى الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلوة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم والتشبيه للشرك حتى تزول الشمس اى تأخذ فى الميل الى جهة الغروب فى رأى العين وجاء عند مسلم تعليل النهى بانها ساعة تسجر فيها جهنم ووقت ظهور اثر الغضب واذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه فتكره تحريما حال الاستواء عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز الا يوم الجمعة عند الشافعى فانه لا تكره فيه الشافعى فى مسنده عن ابى هريرة وان كان ضعيفا لكن له شواهد جمة نهى عن الصلوة فى الحمام داخلها ومغتسلها والنهى للتنزيه وعن السلام على بادى العورة اى كاشفها عبثا او لحاجة فيكره تنزيها ايضا عق عن انس بن مالك نهى عن الصلوة فى السراويل وفى رواية للبخارى

فى سراويل

فى سراويل قال النيسابورى معناه الصلوة فيه وحده من غير رداء ويدن عليه حديث ابى بردة مرفوعا نهى ان يصلى الرجل فى السراويل الواحد ليس عليه غيره خط عن جابر بن عبد الله نهى عن الضحك من الضرطة ورواية الطبرانى الضراط اى نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوتا لريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل طس عن جابر وابن عدى وابن حبان عنه نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى عن اكله حتى يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير روايته حتى يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن بن هانى ويحيى بن ايوب ضعيفان نهى عن العب بالفتح نفسا واحدا لانه ربما اختنق به لانه يورث وجع الكبد كامر وقال ذلك شرب الشيطان هب عن ابن شهاب مرسلا نسب اليه لانه الآمر به والحامل عليه وفى حديث آخر انه شرب البعير نهى عن العمرة قبل الحج د عن رجل من الصحابة اى فعلها قبل الحج لا يعارضه انه عليه السلام اعتمر قبل الحج ثلاث عمر بعد ذلك عمر بحج الوداع لانه انما نهى لسبب وقد زال باكمال الدين ويحمل على التنزيه جمعا بينهما او لئلا يميل الناس الى التمتع نهى عن الغناء بالكسر والمد صوتا لتغنى وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغنا وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب خط عن ابن عمر قال العراقى سنده ضعيف وقيل متروك نهى عن الكى تنزيها حيث امكن الاستغناء عنه بغيره يشبه التعذيب بعذاب الله ولما فيه من الالم الذى ربما زاد على المرض ما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى عليه السلام سعد بن معاذ وابى بن كعب وتمامه فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء ت ك عن عمران بن الحصين حسن صحيح قوى نهى عن المتعة اى عن نكاح المتعة كما فى رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة نسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا فى صدر الشريعة ثم نسخ فى خيبر او عمرة القضاء او الفتح او طاير او تبوك او حجة الوداع واباحتها مرتين مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت مؤبدا حم عن جابر خ عن على ورواه عنه الطبرانى نهى عن متعة النساء عن حجة الوداع نهى عن المثلة

يجوز ان كان نهيه اذا لم يطبخ ولم يشترط بدلالة مسلم

لـ عن عمران طب عن ابن عمرو المغيرة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان وبعضه
وهو حيا والتشويه به لكن يمثل بمن مثل وتمثيل النبي عليه السلام بالعرنيين كان
اولا الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة نهى عن بيع المجر ق عن ابن عمر
قال الذهبي موقوف وهو في الاصول وآكر وايات المجر بفتح الميم وسكون الجيم
ما في بطن الحيوان اى نهى عن بيعه وشرائه قال الزمخشري ويجوز بيع المجر مجرا
اتساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجر الا اثقلت الحامل وآما المجر محركا فما
في الشاة نهى عن المحاقلة اى بيع الحنطة عن سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل
والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ
اخضر وهو الثمار والحبوب قبل اوانها وصلاحها والملابسة بان يلبس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعته
والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا والنبذ والمزابنة من الزبن وهو الدفع الشديد
لان كل من المتبايعين يزبن الاخر اى يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت
احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على نسخ البيع والاخر على مضائه ومنه
المزابنة يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا
خ عن انس بن مالك نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اى النصيب
بان يستأجر الارض بجزء ربعها فيفسد العقد لجهالة الاجرة والمراد النهي عن العمل
في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل حم عن زيد بن ثابت قال ابن حجر
انه متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود عن زيد بن ثابت نهى عن
المراثي اى ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية
هـ ك عن ابن ابي اوفى وقيل المراثي مدح الميت مطلقا نهى عن المزابنة مفاعلة
من الزبن كما مر وهذا رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء
يجوز الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر
خ م ن هـ عن ابن عمر صحيح نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف
من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه وآصله الساحة
الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا
بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى عدم العلم فيه بالمماثلة ق عن ابي سعيد
قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين نهى عن المزارعة

من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه

عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان منه

اى العمل

اى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الآثار الواردة بخلافه على المساقات حم م عن ثابت بن الضحاك الاسهلى قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وتمامه وامر بالمواجرة نهى عن المزايدة اى ان يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهى للتحريم البزار عن سفيان بن وهب الخولانى شهد حجة الوداع وفتح مصر نهى عن المفدم هـ عن ابن عمر بفاء ودال مهملة الثوب المشبع وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمى والبيهقى من اصحابنا وحمل الشافعى النهى الكراهية وكرهه مالك للرجال والنساء نهى عن المنابذة بان يجعلا النبذ بيعا وعن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتك به حم خ ن هـ د عن ابى سعيد الخدرى نهى عن المواقعة وفى رواية الوقاع اى الجماع قبل الملاعبة وفى رواية بالدال بدل اللام خط عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام قال فى الميزان قال ك سقط برواية النهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلى خلط وهو ضعيف نهى عن المياثر الحمر تحريم او تنزيه جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير احمر وهى وسادة السرج يعنى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسى بفتح القاف وكسر السين المشددة اى عن لبس القسى وهو نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر فان كان حريره اكثر فتحريم والا فتنزيه خ ت عن البراء بن عازب ورواه ابن ماجة عن على نهى عن النذر لان من لا يعتاد الى الخير الا بنحو نذر او يمين فليس بصادق فى التقرب الى الله وعلله فى خبر آخر بانه لا يغنى من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهى ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما يلزم الوفاء خ م ن هـ د عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح نهى عن النعى حم ت هـ عن حذيفة اى نعى الجاهلية وهو اذاعة الميت والندامة والندبة وتعديد شمائله وكانت العرب اذا مات عنهم شريف

او قيل بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه وفيه تحريم النعي وعد مفاخره اما الاعلام بموته والثناء عليه فلا ضرر فيه نهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر يتخذ بالفرش لصغار ويحتشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق السرج فان كان من حرير فالنهي للتحريم وان من غيره للتنزيه لما فيه الترفه والتشبه بعظماء الفرس وليس الحمر علته لما تبين في عدة اخبار من حل لبسه ولبسه عليه السلام ت عن عمران ورواه ابو دود وعنه المياثر الارجوان نهى عن النجش خ م ن هـ عن ابن عمر بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطئ البايع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسره باعم منه وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الماء وقد يقع شيء من الريق ويستقذر الشارب والنهي للتنزيه وقال ابن العربي لكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه ضرار به وسواء في الاناء الماء او اللبن او غيرهما وسواء النفخ فيه لحاجة اولا كما دل عليه حديث قيل يا رسول الله القذرة اراها فلم يرخص له النفخ ت عن ابي سعيد الخدري صحيح نهى عن النفخ في الطعام لانه يؤذن العجلة وشدة الشره وقلة الصبر قيل وهذا اذا اكل مع غيره اما ان اكل وحده او مع من لا يستقذر منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يؤمن مع ذلك ان تفضله فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك و في الشراب للعلل المذكور حم عن ابن عباس ورواه البزار عن ابي هريرة ورواه ابو دود والترمذي بلفظ الاناء نهى عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بالشرع والخلسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعول حم عن زيد بن خالد صحيح نهى عن النهبى بضم وسكون الهاء مقصورا اي اخذ ما ليس له قهرا وجبرا فنهب مال الغير غير جائز ويجوز بالاذن والمثلة بضم وسكون مصدر مثل بالمقتول اي خدعه او قطع عضوه كما مر حم خ في المظالم عن عبد الله

بلا فائدة لكثرة الجماعة في جنازته منه

ويجوز بالاذن في يوم مقدم المشايخ الطعام بين القوم فكلٌّ ان ياكل ما يليه ولا يجذب من غيره والاصح انه الابرضاه والاصح انه من شأن الجاهلية التهاد ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر منه

بن زيد الانصاري نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شئ من الحروف وتحريما ان بان منه حرفان او حرف مبهم لبطلان الصلوة به وعن النفخ في الشراب ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو خلال او اما لا القدح لتسقط لو ابد الماء ان امكن طب عن زيد بن ثابت قال البيهقي مرفوع نهى عن النوح اى البكاء بصوت على الميت والشعر اى انشاؤه او انشاده والتصاوير التي للحيوان التام الخلقة بخلاف النباتات والجمادات او مقطوع الرأس وجلود السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلية المتكبرين والتبرج اى اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للاجنبيين والغناء اى فعله او استماعه والذهب اى التحلي به للرجال والخز والحرير اى لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاوية الخليفة نهى عن النوم قبل العشاء اى قبل صلوة العشاء لتعريضها للفوات باستغراق او تفويت جماعتها كسلا او تأخيرها عن وقتها او عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك فيكره تنزيها وعن حديث بعدها اى بعد صلوتها فيما لا مصلحة فيه طب عن ابن عباس صحيح نهى عن النياحة د عن ام عطية وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت فيحرم كما مر نهى عن الوحدة وهي ان تبيت الرجل والمرأة وحده حم عن ابن عمر اى في دار ليس فيها احد لانه يورث الاوهام والخيالات وربما يموت وحده ورجاله ثقات نهى عن الوسم بسين مهملة ومن قال بمعجمة فقد وهم في الوجه اى الكي فيه بنار من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته وكذا غيره على الاصح عند الشافعي او وسم غير الادمي في غير وجهه فيسايغ اتفاقا بل ليس في نعم الجزية والزكوة وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار لكن ينبغي ان يقتصر فيه اى الالم الخفيف على خفة يحصل به المقصود ولا يبالغ كما قال القرطبي والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمي لكن فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب قال العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع البدن للادمي كما في شرح المسلم للنووي حم م ت عن جابر بن عبد الله نهى عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل في جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جاء في عدة طرق لعن فاعله حم عن ابي هريرة صحيح نهى عن الوصال خ م عن ابن عمر وعن

فيحرم الوصية

ابی هريرة وعن عايشة اى تتابع الصوم فرضا اونفلا من غير فطر وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية لإيراث الضعف والعجز والملل عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند ابی حنيفة والشافعية وللتنزيه عند مالك والحنابلة وتمامه فقال له رجل من المسلمين انك تواصل قال وايكم تواصل مثلی انی ابيت يطعمنی ربی ويسقينی فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا نهى عن اجابة طعام الفاسقين اى اكل طعامهم لان الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا ينافيه الامر بحسن الظن بالمسلم وظاهر التجنب لان الكلام فی الفسقة المعلنين فنهى بها زجرا لهم من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هنا منكر طب هب عن عمران بن حصين وفی بعض طرقه لاه نهى عن اختناث الاسقية اى تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه بعده اولانه ينصب بقوة فيشرق به فتقطع العروق الضعيفة التی بالقلب ولغير ذلك فكره تنزيها اتفاقا والاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذی يتكسر فی مشيه وكلامه حم خ م د ت ه عن ابی سعيد الخدری زاد مسلم فی رواية انه يشرب من افواهها وفی اخری عنه ايضا واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها نهى عن استيجار الاجير حتى يبين المستاجر له اجره بان يقول له اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم د عن ابی سعيد الخدری ورواه ابو دود فی مراسيله وقال ابن حجر والنخعی منقطع والتيمی وابو زرعة صحيح نهى عن اكل الثوم اى النی بفتح الثوم لنتن ريحه يوذی الناس والملائكة فالنهی للتنزيه وقال ابن حجر هذا كان يوم خيبر وهو محمول على من يريد حضور المسجد خ عن ابن عمر ورواه الترمذی عن علی وزاد الا مطبوخا نهى عن اكل البصل اى النی عن ابی الدرداء كما بين فی رواية البخاری وجاء عن ابن عمر انه عليه السلام كان ياكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل فی خبر ابی دود عن عايشة ان آخر طعام اكله النبی عليه السلام فيه بصل وزاد البيهقی كان مستويا فی قدر نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء

ويسقينی لبلا ودخول الليل وقت فطره وليس بعطشان دخول الليل من الاوصاف المحمولة على الخصوصية فهو حرام منه

لانه ربما يفضی الى النزاع بينهما منه

والامر بالغنم فيه بالقرائن كما فی القاموس والتيسير منه

وآخره مثلثة اى النى والثوم سواء اكله من الجوع اوغيره كما فى البخارى
كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز (على ادام بالتركى فتق) الطيالسى عن ابى سعيد الخدرى رمز
لصحته نهى عن اكل الهرة اى لحمها فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدوبه
وقال المالكية يكره اكلها وكذا الحنفى وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها
وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها لنحو صيد فالشافعى يجوز بيعه واكل ثمنه
ت هـ ك عن جابر ورواه عنه النسائى وقال ت حسن غريب نهى عن اكل الضب
وفى رواية ابى داود لحمها وهى دويبة تشبه الحردون لكن اكبر منه وقيل يعيش
سبعمائة عام واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب قال بن حجر هذا معارض للمتفق
عليه ان خالدا سئل للنبى عليه السلام احرام هو فقال لا لكن اعافه فاكله خالد
وهو ينظر واجمع الجمهور على حله والكراهة تحريم عند الحنفية وتنزيه عند غيرهم
ابن عساكر عن عايشة د عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى والعراقى ضعيف
وابن حجر لاه وفى الفتح حسن نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع اى ما يعدو
بنابه كاسد وذئب ونمر والنهى للتحريم وعن مالك قولان كما مر خ م د ت ن
هـ عن ابى ثعلبة الخشنى نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب
بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبى فيلزم
من هذا العطف تحريم كل ذى مخلب منه وقد ذهب بتحريم كل ذى مخلب الائمة
الثلاثة ومالك اباحته انتهى وقال الحرالى وحكمة النهى من اكل السباع
وما فى معناها الحماية لشدة المضرة من ظهور الغضب فى الصيد وسائر اخلاق
السباعية حم م د هـ عن ابن عباس صحيح نهى تحريما عن اكل لحوم الحمر الاهلية
التى تألف البيوت وهى كالانسية ضد الوحشية وقيل شبهت بالاهل بمعنى
انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها وحكمة النهى الحماية من بلادتها
وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان او ثلاث ثالثها الكراهة
خ م عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة الخشنى وله
طرق والفاظ نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى
ناب من السباع وقد تقدم ما فى الاخير من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر
واما الخيل فحرام اكلها عند الاكثر من الحنفية وتستظهروا عليها باية والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ودلالتها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك

الحيوانات كلها ومنها حرم ذوات وفيه انه يحرم كل ذى مخلب بالحجة

وفيه رد على مالك ودليل مالك فى اباحته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما والتقييد بذى مخلب يدل على اباحة الطير الخ ... منه

وأباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وقال هذا الخبر متفق عليه والاية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د ه عن خالد بن الوليد قال ابو داود منسوخ والبيهقي اسناده مضطرب وابن حجر شاذ منكر نهى عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تأكل الجلة بالكسر وهي البعر وهنا العذرة وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكلها وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شربها قال القاضي لعله اراد بها البقر والنوق فانها تعتاد اكل الارواث دون سائر الدواب وسماها بوصفها الخاص وألحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره اربعين يوما د ت ك ه عن ابن عمر قال ت حسن غريب نهى عن اكل بهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصير بالنبل اي تحبس وتربط ويرمى اليها بالسهم حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه فاذا مات بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوفة بخلاف ما لو اخذت فذبحت قريبة وقيل هي التي جثمت على ركوبها وذبحت من خلف قفاها ت عن ابي الدرداء غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله هب عن صهيب بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما مر والنهي للتنزيه الا ان خيف الضرر فيكون للتحريم نهى عن اكل الرخمة. طائر ابقع معروف باكله الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عد ق عن ابن عباس قال ابن حجر ضعيف نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر بان تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبله لا يصح الا بشرط القطع وعن النخل حتى تزهو بفتح التاء وبالواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي وقال ابن الاثير انكر البعض تزهي كما انكر اخر تزهو والصواب على اللغتين خ عن انس صحيح نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا لزرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث اي اجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وافاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي

اصله قريبة

مرن عن جابر ولم يخرجه البخاري نهى عن بيع فضل الماء عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه عند الشافعية والحنفية وقال بعض المالكية ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر مرن هـ عن جابر حم د ت ن هـ عن اياس بن عبد صححه الترمذي نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا اي غير حال حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او فضة بفضة مؤجلا وكذا بر ببر او بشعير وكذا كل بيعين اشتركا في علة الربا حم خ مرن عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم صحيح نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي لان الربا يجري في الحيوان قرره الشافعي توفيقا بين هذا وخبر البخاري انه عليه السلام اقترض بكرا ورد باعيا وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة ظاهرة فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري ويجوز مالك اذا اختلف الجنس ويحرم ان اتحد حم د ت ن هـ والضياء عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقات نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب فيزداد فتنتهم وقوتهم فيحرم طب ق عن عمران ورواه البزار وابن عدي وقال ضعيف نهى عن بيع السنين اي بيع ما تثمره نخلة ونحوه سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه غرر حم م د ن هـ عن جابر بن عبد الله ورواه ابن حبان نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حم خ م عن جابر بن عبد الله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة حم م ن عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني فعزاه للبخاري نهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمزة اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيئا الى اجل فاذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لاجل آخر بزيادة بلا تقابض يقال كلأ الدين وكلؤا فهو الكالئ اذا تأخر ومنه بلغ الله منك اكلأ العمر اي اطوله واشده ك ق عن ابن عمر ورواه عن عمرو قال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع د بن بدين وقال الذهبي ضعيف وهن نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر غلط من سكنها

التمر نجمه

وقرنه اشعارا بالانوثة اذ المراد به ما فى البطون والهاء فيه للمبالغة وذهب ابن
كيسان الى انه بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لانها
تحبل بالعنب والمعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التى كانت حبلا لا يعرف ما هى
ثم عرف بعد الوضع وكذا فى الادميين حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر
واللفظ للبخارى نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة
وسكون الميم اى بيع الرطب بالتمر زاد فى رواية ورخص فى بيع العرايا ان تباع
بخرصها قال النووى فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة وهو الرفع والتخاصم من
المتبايعين بالوقوع بدفع الاخر عن حقه وحاصله عند الشافعى بيع مجهول
بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا فى نقده وخالفه مالك فى القيد الاخير
فقال سواء كان رتبع يلازم غيره واما العرايا وهى بيع رطب على النخل بتمر على
الارض فمنعه الحنفى واجازه الشافعى فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك
على الخصوص من العرى دون غيره خ م د عن سهل بن ابى حثمة بالفتح وسكون
المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة صحابى نهى عن بيع الولاء اى ولاء
العتق وهو اذا مات المعتق ورثه المعتق كانوا العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته
حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر لانه حق كالنسب وكما لا يجوز نقل النسب
لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهى للتحريم فيبطلان لما مر نهى عن بيع الحصاة
بان يقول البائع للمشترى فى العقد اذا انبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع
والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى مدة مجهول او بان يرمى حصاة فى قطيع
غنم فاى شاة اصابتها فهى المبيعة والخلل فيه المعقود عليه وعن بيع الغرر
وهو ما خفى عليك امره من الغرور وكل بيع فيه معقود عليه مجهول او معجوز
حم م د ت ن هـ عن ابى هريرة ورواه عنه ابن حبان ورواه البيهقى عن ابن عمر
نهى عن بيع النخل اى ثمره حتى تزهو اى يتموه ويحمر لما خذ فى المضاف وحتى
غاية للنهى من زهو يزهو وقيل زهى يزهى اذا احمر واصفر ولم يعرف ازهى
وعن السنبل حتى تبيض اى يشتد ويأمن العاهة م د ت عن ابن عمر
اى الآفة التى تصيب الزرع السنبل بجمع الحب فى كمامه نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة وفسره فى رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك
يناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت

لعله غيره رتبع يلازم

عاهة الثمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا وروى عنه الشافعي بلفظ حتى تذهب والدارقطني عن عايشة نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر كما مر علله نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فيبيع للضرورة فينبغي ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليم فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحوها وبيع الثمر قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل حم د عن علي قال عبد الحق ضعيف وابن القطان منقطع نهى عن بيع العربان بضم العين اي بيع فيه العربان ويقال بان يدفع للبايع شيئا فان رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب وعربن سمي به لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد وامساكا له لئلا يملكه آخر حم د هـ عن ابن عمرو بن العاص ضعيف وقال ابن حجر على ابي دود منقطع نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان ولو سمكا وجرادا باللحم ولو سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والمأكول وغيره كما مر ك ق عن سمرة بن جندب موصول نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره وسواء كان مأكولا وغيره للرباء وقال ابن المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية مالك في الموطأ والشافعي في المسند ك عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي دود عن سهل بن سعد والبزار عن ابن عمر مرفوع قال ابن حجر ضعيف نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وهي ما في بطون الناقة وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابلة وابن الانباري الهاء للمبالغة في الحبلة طب عن ابن عباس ورواه البزار عنه

قال في نهاية الغريب المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهي ما في بطون النوق وفسرها مالك بالعكس وحكاه الازهري عن ابن المسيب وحكاه ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهو مضمان ومضمون وهن مضامين والذي في بطنها ملقوح و ملاقيح انتهى

وعن ابن عمر وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة وقواه ابن حجر نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اى يظهر وهو بلا همزة واخطأ من همزه صلاحها وفي رواية حتى تزهو وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض ثمر وتأمن العاهة حم اى الافة عن عايشة اى الافة نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان اى صاع البايع وصاع المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذ بمفهوم هذا الخبر البزار عن ابي هريرة وعن ابن عمر وابن عباس رجاله صحيح نهى عن بيع المحفلات بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل اى الجمع ومنه محفل الموضع الذى يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس وعند الشافعي يصح البيع وقبضه وتمام الحديث من ابتاعهن فهو بالخيار اذا حلبهن البزار عن انس ضعيف نهى عن بيعتين بكسر الباء نظر للهيئة وبفتحها للمرة والاحسن الكسر في بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشترى منه شيئا آخر وان يقول بعته بعشرة نقدا او بعشرة نسئة فخذ بايهما شئت ت ن عن ابي هريرة حسن صحيح ورواه البيهقي وزاد صفقة واحدة نهى عن تلقي البيوع بضم التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبني للمفعول والبيوع نائب الفاعل واصله تتلقي اى يستقبل اصحاب البيوع والسلعة الواردة قبل وصولها لمحل بيعها وهو للتحريم لضرر الناس ت ه عن ابن مسعود صحيح ورواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا نهى عن تلقي الجلب محركا بمعنى مفعول اى ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي ه عن ابن عمر ورواه جماعة الا البخاري باكثر فائدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار نهى عن ثمن الكلب تحريما وعن ثمن السنور بالكسر لانه الذى لا نفع فيه والمتوحش الذى لا يمكن تسليمه او النهي للتنزيه ولا يعد في جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا وآخر تنزيهيا وفيه ما فيه حم د ت ه ن ك عن جابر ورواه مسلم عنه بهذا اللفظ نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعي

يجري يجد

ولكنهي

وللنهى عن اتخاذه عند المالكية وهل النهى عندهم للتنزيه قولان قال ابن العربي والصحيح الجواز الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وابن الجوزي ضعيف وابن حبان
لاه نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابى هريرة قال ابن حجر هو من رواية ابى المهزم عنه ضعيف نهى عن ثمن الكلب نهى تحريم وثمن الدم وهو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد الياء الزانية اى كسبها بالزناء اى ما تأخذه عليه خ عن ابى جحيفة ورواه صاحب المنتقى عن مسلم وهو وهم
نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغي اى ما تأخذه وسماها مهرا مجازا كتشبيه الخبيث بالطيب فى كل منهما مقابلة البضع
وعن عسب الفحل اى عن ثمن عسبه وهو مجامعة الحيوان قال القاضي العسب الكراء المأخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك والموجب للنهى ما فيه من الضرر لان مقصود المشترى منه هو اللقاح والفحل قد تضرب وقد لا تلقح الانثى وقد لا طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي بعد عزاه للاوسط فيه ابن صرد ضعيف وعزاه فى محل آخر للكبير وقال رجاله الصحيح نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اى ما يأخذ على كهانته عن اخبار المكاشفة المستقبلة وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوا بشئ اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة ويقال حلوته اطعمته الحلوا والنهى يشمل الآخذ والمعطى وفى الاحكام السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى ق د ت ن ه عن ابن مسعود الانصاري نهى عن جلد الحد فى المسجد اى ضرب حد من حدود الشرعية فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمرو بن العاص نهى عن جلود السباع ان تفترش كما صرح به فى رواية الترمذي يعنى يجلس عليها والنهى للسرف والخيلاء اولان افتراشها دأب الجبابرة وشيمة المترفين

قوله وفى حديث الجامع الصغير وثمن الكلب قال اجر الزمارة وثمن الكلب قال المناوى ولو معلما فان اكله منها كل اسواق الناس بالباطل لعدم صحة بيعه وفى حديث ثم ثمن الخنزير وثمن الكلب ومهر البغي حرام وعلة النهى النجاسة عينه وعدم صحة بيعه ولو معلما عند الشافعية ومنع عند الحنفية المنع لغيره وعن مالك روايتان منه

قوله وفى حديث ابن مردويه عن ابى هريرة من السحت رشوة الامام وهو الخبث وثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وحلوان الكاهن وهو بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالحلوا من حيث انه يأخذه سهلا بلا مشقة وهو ما يأخذه على التكهن من يزعم مطالعة الغيب ويخبر عن الكوائن منه

او لنجاسة شعرها والشعر ينجس بالموت عند الشافعية ويطهر بالدبغ عند الحنفية وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسب ذلك فان الملابسة الظاهرة تسري الى باطنه ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب من الهيئة التي تكون من لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء لث عن والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي مرسلا نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القذح وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره للحاجة لضرورة توقف الحجم عليه ونهى عن خاتم الذهب م عن ابي هريرة اي للرجال فيحرم بالاجماع من يعتد به نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكورامتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار او لسهولت ريحه والنهي عن خاتم الذهب التحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وقيل تنزيه فيهما وقال ابن حجر ان القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه انه عليه السلام رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب عليه السلام خذ خاتمك فانتفع به قال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه عليه السلام نهى عن خصي الخيل والبهائم حم عن ابن عمر عطف العام على الخاص والنهي للتحريم الا في ماكول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم بخصي جائز الاكل صغيرا نهى عن ذبائح الجن قالوا كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك ق عن الزهري مرسلا وقال ابن حجر ضعيف والذهبي متروك وابن حبان موصول وابن الجوزي لاه نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد وصابئة وزنديق وصيد كلبه وطائره والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في اسناده من لا يحتج به نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه

وهكذا يحرم الجلوس على جلد كل سباع من نمر وفهد ودبة وذئب ولا يجعل على الاومن لانه من شان المتكبرين مصفى

عن خصاء نسخه

ذبحة لان من الجاهلية

ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية حل عن ابن عباس ورواه البيهقي عنه وقال سنده ضعيف نهي عن ركوب النمور اي الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها المشابهتها او الركوب على جلودها كما مران استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوان د عن ريحانة واسمه شمعون نهي عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحياء هذا في مؤمن صالح او مستور الحال واما الكافر او متظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سبهم وذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء بهم كما يدل عليه علة الترك عن زيد بن ارقم ورواه احمد نهي عن سلف وبيع كلاهما في حكم واحد كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما تقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجاهلية وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسئة بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز لحسن حاله نهي عن شريطة الشيطان وهي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع اوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الشيطان لانه الحامل عليه وقال القاضي انما يسمى ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى ازهاق الروح من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه ابن برق لم تثبت عدالته نهي عن صبر الروح هو الخصي كما في النهاية والخصي صبر شديد وخصي البهائم فعيل بمعنى المفعول نعم خصي الماكول اذا كان صغيرا كما مر ق عن ابن عباس ورواه عنه البزار وزاد في اخره نهيا شديدا رجاله صحيح نهي عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة وكذا السبت والعاشوراء وحده واختلف في علة النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في السبت والجمعة عيد المومن او تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر ليس من الشارع منهي الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ابو يعلى وقال البيهقي وهو ضعيف من طرقه وتبعه ابن حجر نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة

ك انه نهي مطلقا لا بخصوص الاحياء وفي نظام ما ... والاولى عند ... بفسق بعيد الموت

ك ليس هذا بيع في البيع

ك هذا عند الشافعي واما عند الحنفي فيحرم صومها وينعقد نذره ويصوم في يوم آخر منه

ويوم النحر وايام منى عيد لاهلها وقال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهله لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم يجتمعون يوم النحر حم د ه ك عن ابي هريرة قال ك على شرط خ وابن معين مجهول والعقيلي ضعيف وابن القيم مهدي وبه جزم ابن حجر نهى عن صوم يوم الفطر والنحر عدل عن قوله نهى عن صوم يوم العيدين اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما اتفاقا ولا يجب قضاؤهما ولا ينعقد نذره عند الشافعية واوجبه الحنفية وتمام الحديث وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر هذا نص البخاري ق عن عمر وعن ابي سعيد ورواه عن الثاني ابو داود و الترمذي نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط اولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها وبه قال ابو ح والشافعي وجوزه مالك وجمع لمتمتع فقد الهدى ق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو من تفردهم وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا آخر وجهان عندهم والنهي ناش من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلوة والدعاء والذكر والقراءة ما لا يسن في غيره كان ذلك في فطنة ان توهم ان صومه افضل من غيره فنهي عنها لهذا اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي وابن الجوزي حديث لا يصح وتفرد به ابو دود عن عطا وقد ضعفوه وقال البخاري متروك نهى عن صيام يوم الجمعة حم خ م ه عن جابر اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد لا يصام او لئلا يضعف من وظائف العبادة التي فيه او خوف اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيعتني به ولا يعارضه خبر الترمذي قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان يصوم نهى عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود يعظمه واتخذه عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم ليتشبه بهم في الجملة

قال ابن حجر مهدي مجهول وروى باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه وقال قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا مسلم

قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كأن كان السبت يوم عرفة او عاشوراء انتهى وقال ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة انه عليه السلام كان يصوم يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي ن والضياء المقدسي في المختارة عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة المازني بكسر الزاء والنون نسبة الى مازن بن عمرو ورواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب الدف هذا ضعيف يرده خبر مسلم صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما اضرب بين يديك بالدف فاوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصبح اى لعرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذوالاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اى المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلهما حرام تنبيه سئل المناوي عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة الصراصير النحاس والمزامير والآلات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل تكل الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولى الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولى الامر على منعهم خط عن على وفيه ابي سالم مجهول نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل اى المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء ومباهاة ليغلب او يريد احدهما تعجيز الاخر لانه للرياء لا لله وفي رواية للعقيلي نهى عن طعام المتباهيين د ك عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي وفي الميزان مرسل نهى عن عسب الفحل اى عن بذل له ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه اى جماعه فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم خ د ت ن عن ابن عمر قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة نهى عن عسب الفحل بالمعنى المذكور وعن قفيز الطحان هو ان للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد قال في الميزان منكر ورواه عبد الحق بلفظ نهى النبي وتعقب اى ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ المبني للمفعول وجزم ابن حجر

وفي شرح الشفاء نهى عليه السلام عن اكل طعام المتباريين اى المتشابهين المتعارضين بفعلهما ليغلب احدهما الاخر في صنعهما وانما كره لما فيه من المباهاة والرياء او لا اشتمالهما على عدم الرضى لاعطائهم بسيف الحياء منه

ضعف سنده نهى عن عشر الوشر بشين معجمة وراء مهملة تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم بشين معجمة اى النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يرد عليه ما يخضره او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او اللحية او للحاجب للزينة والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير خلق الله ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة اى مضاجعته له فى ثوب واحد ومكامعة المرأة المرأة والمكامعة المضاجعة والكمع الضجيع والمكامعة القبلة بغير شعار اى بغير ثوب يغطى به فيحول بينهما واما بحليلته فغير منهى بل محبوب وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اى من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلى نعومته البدن كما هو عادة العجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم اى للزينة ما يحصل الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهى عن لبس زى الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهى عن هذا وما قبله من حيث كونه شعار الاعاجم لا كونه حريرا يعم الثوب والاصل فى الصفة ان يكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى بضم النون مقصور بمعنى النهب اى عن الاغارة على المسلمين او على الغنايم وركوب النمور اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء او السراية او لانه زى العجم ولبس الخاتم الا لذى سلطان واللام للتاكيد تقديره ذا سلطان ومن بمعناه ممن يحتاج به قال ابن هذا حديث متهم اى فلا يعارض الاخبار الصحيحة فى حل لبسه لكل وقال القاضى بالنهى هنا التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يختمون فى عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار حم د ن عن ابى ريحانة واسمه شمعون انصارى او قريشى قال الذهبى له طرق حسنة نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قيل الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان وابو موسى عن اسحق صحابى وا ه نهى عن قتل النساء والصبيان اى نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفى افهامه عن الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعى ومنعه الحنفية ومالك وهذا معارض مع حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا خاص بالنساء عام فى الحربيات وللمرتدات وذلك

اى تقديره اى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان منه

عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة وفي مثله وجوب الترجيح عند الشافعية من خارج لتعادلهما تقارنا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا الحديث خ م عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى عليه السلام عن قتلهن وهذا متواتر نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشئ الى ان يموت او هو كل قتل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطاء د عن ابي ايوب الانصاري صحيح وقال ابن حجر سنده قوي نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف قال الخطابي اراد النمل السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء وشمع وضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة له وقيل كان العرب تتشأم به فنهى عن قتله ليخلص ما ثبت من اعتقادهم له والنهي في الاربعة للتحريم اما الصرد فلا يحرمه البغوي وغيره من الشافعية حم د ة عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله صحيح وقال البيهقي قوي نهى عن قتل الضفدع بكسر الصاد والدال على وزن خنصر وقيل فتح الدال للدواء لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها ونفرة الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات تسبح كلها وان من شئ الا يسبح بحمده حم د ن ك عن عبد الرحمان بن عثمان التيمي قال سئل طبيب النبي عليه السلام عن ضفدع يجعله في الدواء فنهاه صحيح واقره الذهبي وقال البيهقي قوي نهى عن قتل الصرد ابقع ضخم الرأس حرام عند الحنفية وكذا الاصح عند الشافعية حرمته كما مر آنفا والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها لان لكل واحد منها سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهر متقدم الجواهر هـ عن ابي هريرة ورواه البيهقي وقال ابن حجر وفيه ابرهيم بن الفضل متروك نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم وتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما في ايدي الناس من القوت ويحرم اكله وبقية الحديث لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم ق عن عبد الرحمان بن معوية المرادي مرسلا قال الذهبي ضعيف وقال البيهقي منقطع ورواه ابو دود بلفظ نهى عن الخطاطيف

عوذ البيوت وعند ابن الجوزى لاه نهى عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذى كالفواسق فيجوز بل يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمى ضعيف لكن فى الصحيح هكذا الا لفظ ان يؤذى نهى عن قسمة الضرار يحتمل اراد القسمة التى تضر باحد المالكين بان يتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف به وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسمة بين الزوجات بان مكث لواحدة ليلة واخرى ليلتين او ثلاثا او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل ق عن نصير مولى معوية مرسلا ورواه ابوداود نهى عن كسب الاماء خ م د عن ابى هريرة اى اجر البغايا كانوا فى الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذون اجورهن وانزل الله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا فى رواية البخارى وقيده ابوداود بقوله حتى يعلم من اين هو وفى رواية البيهقى حتى يعرف وجهه وفى الطبرانى الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفى ابى داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعها نحو الغزل ونفش الصوف وذلك اذا كان عليهن ضرائب لم تومن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغى منهن او المراد التنزيه خوفا من موافقة الحرام د ك عن رافع بن خديج قال ك وابن القطان صحيح نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته وروى ابن منده ان محيصة بن مسعود له غلام حجام فكسب كسبا كثيرا نهى صلى الله عليه وسلم الحجام ليستشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فابى عليه فلم يزل لا يكلمه ولا يذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن بهيمته ٥ عن ابن مسعود الانصارى ورواه النسائى واحمد عن ابى هريرة رجاله صحيح نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء اى كل شراب يورث الفتور اى ضعف الجفون كالحشيش وقيل الحق عليه السلام بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع حم د عن ام سلمة فقد قال الزين العراقى اسناده صحيح نهى عن لبستين بكسر اللام وفتحها نوع او مرة وبضمها اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها يشير الى ان من المروة ان يكون الانسان معتدل الحال فى مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فانهما

مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوسطها وطريق الشاذلي الاعراض عن لبس ذي الشهرة طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه بزيع وهو ضعيف نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي للتنزيه عند الشافعية د ك عن ابن عباس صحيح نهى لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وفي خبر لغرما يدل عليه ويحتمل ان المراد به اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م د عن عبد الرحمان بن عثمان التيمي بن طلحة ورواه عنه النسائي نهى عن محاش النساء اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمعجمة كني به عن ادبارهن والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل جوازه عن مالك وهو انما جوز الوطء من الدبر لا في الدبر اي الفرج اي في الاول طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او رأس لانه نور ووقار والرغبة عنه عن النور ولانه بمعنى الخضاب بالسواد كما في الاحياء والنهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم له الكراهة وبقية الحديث انه نور المسلم هكذا ذكره ائمة كثيرون ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيمة وفي رواية فانه نور المؤمن وهو من رواية عمرو بن شعيب نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اي يألف محلا فيه يلازم الصلوة ولا يصلي في غيره كالبعير لا يلوى من عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا قال ابن القيم نهى عليه السلام في الصلوة عن التشبيه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل فهدي المصلي مخالف لها حم د ن ه ك عن عبد الرحمان بن شبل قال ك صحيح نهى ان يتباهى الناس في المساجد اي

يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي او المباهاة في انشائها وعمارتها او غيرها وذلك المباهاة بها من دأب اهل الكتاب۔
حب عن انس بن مالك نهى عن ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امرأة او خنثى او صبيا او صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اي حال كونه قائما قال القاضي هذا النهي من قبيل التأديب والارشاد الى ما هو الاخلاق فليس بتحريم حتى يعارض انه عليه السلام فعله مرة او مرتين وفي خبر امر عليه السلام من شرب قائما ان يستقيه وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود للازدحام على زمزم او ليرى الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز م د ت عن انس وتمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث نهى عن يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شأن النساء للون او تطيب وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء وصرح جمع من شافعية حرمة استعماله في البدن لكن روى ابو داود انه عليه السلام يصبغ لحيته به وحمل بعض الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيحل لهما خ م د ت ن عن انس صحيح نهى ان تصبر البهايم بضم اوله اي ان يمسك شيء منها ثم ترمى بشيء الى ان تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق بلا علف والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم وفي خبر احمد من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقاة خ م د ه ن عن انس ورواه العقيلي عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها وحمل انها ان ماتت بغير تذكية نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما لانه يورث الفقر ولانه تهلكة وهل مثلهما الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة للتنزيه وقيل للتحريم ك عن انس صحيح وقال الذهبي ضعفه النسائي نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلوة شرعية وفرض كفاية لكن الصلوة في المقابر مكروهة قال المناوي تنزيها طس عن انس اسناده حسن نهى ان يتنعل وفي رواية قائما والنهي للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه تخصيص الطيبي وغيره النهي بما في لبسه تعب ت والضياء عن انس لاه ورواه ابو داود عن جابر بلفظ نهى ان يتنعل الرجل قائما قال

المراقى رجاله ثقاة وقال النووى اسناده حسن نهى ان يبال فى الماء الراكد وفى رواية الدائم الذى لا يجرى وهو للتأكيد اى البول فى الماء الساكن ما لم يستبحر بحيث لا يعاف والنهى للتنزيه وهو فى القليل اشد بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فان تغير به تنجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول فى نفس الماء او فى اناء ويصبه فيه او يبول فى قربه فيجرى

م ن ه عن جابر بن عبد الله نهى ان يبال فى الماء الجارى اى القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة فى القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووى انها للتحريم لان فيه اتلاف الماء عليه وغيره واجيب عنه بان الكلام فى مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كالالقاء وتحرم فى مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن

طس عن جابر قال المنذرى اسناده جيد وقال الهيثمى رجاله ثقاة نهى ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا يسمى المؤمن فاسقا لا للتطير بل كراهة للنسبة للكلاب والفواسق والنهى وارد على وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم يكره دعاؤه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه جزم به الغزالى طب وكذا فى الاوسط عن بريدة قال الهيثمى وفيه صالح بن حبان ضعيف نهى ان يصلى الرجل بفتح اللام للتشديد فى لحاف هو كل ثوب يغطى به لا يتوشح به وهو ان يأخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكب الايمن ويلقى طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهى ان يصلى الرجل فى سراويل اعجمى او عربى لا ينصرف وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده يظهر الاعضاء ولا يتجافى عن البدن والنهى للتنزيه عند ابى حنيفة والشافعى د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج به لضعفه

نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاصل بين ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ان امرو به حتى فى حق الانسان مع نفسه وفيه تنبيه على منع النوم بينهما ايضا فانه ردى ك عن ابى هريرة ه عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبى نهى ان يتعاطى اى يتناول السيف مسلولا فيكره تناوله تنزيها كذلك لانه قد يخطى فى تناوله فيخرج شئ من بدنه او يسقط منه على احد فيؤذى وفى معناه السكين ونحوهما فلا يرميها ولا يثنها ولها ولهذ

وهو مجلس الشيطان بين الشمس والظل كما صرح السلف فى النجوم والشمائل امر الشيطان فى الامور كلها منهى عنها مستوى امره

من جهة حم د ت ك عن جابر وقال ت حسن غريب وقال ك على شرط مسلم
وابن حجر سنده صحيح نهى ان يستنجى ببعرة او عظم حم م د عن جابر نبه
بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم ولا يجزئ بحجر نجس خلافا لابن
حزم وجاء في خبر لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا لكنا فانا نشاهد جوهر العظام وما يحمله من
اللحم لا ينقص منه شيء قال بعض اهل الكشف انه رأى الجن يأتون الى العظام
فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا رزقهم من ذلك الشم
نهى ان يقعد على القبر اى يجلس لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموتى
وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف
وان يقصص بقاف وصادين مهملتين اى يجصص كما في رواية فيكره لانه
نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا وان يبنى عليه حم م د ن عن جابر فيه او غيره
وكل من هذه الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة او موقوفة حرم بناؤه ووجب
هدمه وكذا القبات وافتى جميع الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتى
قبة الشافعي التي بناها بعض الملوك وفي شرح مسلم القعود عليها للتحريم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بضم الراء من الطروق وهو المجيء فقوله ليلا
تاكيد وايضاح فمعناه ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا فرع البات
وذا كراهة ان يهجم من حليلته على ما يقع عند اطلاعه عليه فيكون سببا
لبغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة
فليجتنب البذاذة وعدم النظافة ولا يتعرض لرؤية عورة منها فان في قوله
ان يطرق مصدرية خ م عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ليلا
بعد صلوة العشاء قال الهيثمي رجاله صحيح مكمل نهى ان يقتل شئ من الدواب
صبرا سبق معناه في نهى ان تصبر وهذا من اعظم الظلم بالحيوان حم م ه عن
جابر بن عبد الله نهى ان يكتب على القبر شئ فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه
في لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية فالائمة من الشرق الى الغرب مكتوب
على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف ورده الذهبي بانه لا طائل تحته
ولا يعلم صحابيا فعله بل احدثه التابعون ولم يبلغهم النهى ت ك عن جابر قال
ك على شرط م واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي بلفظ نهى ان يجصص القبور

وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح نهى ان يضع وفي رواية ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما ان لم يأمن الكشف عورته والا فتنزيها وفعله النبي عليه السلام لضرورة او لبيان الجواز والا فحاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول بانه منسوخ بفعله باطل قال ابن حجر بان النسخ لم يثبت بالاحتمال على ان هذا النهي عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى على قصره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني صحيح وقال الهيثمي رجاله ثقات ورواه مسلم والبخاري بلفظ يرفع وابو داود والترمذي عن جابر نهى ان يدخل الماء بالمبني للمفعول ويمكن للفاعل اي للاغتسال ونحوه الا بمئزر اي بشيء يستر عورته ك عن جابر وقال ك على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص لكن ضعفه في الميزان وكذا النسائي نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية وجوزه الحنفية للحاجة والمرأة كالرجل في الدبر وفيه شمول في البول والاستنجاء وغيرهما لكن في رواية لمسلم قيده بقوله وهو يبول والاصح الاطلاق وقال الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجاء بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين وخص اليمين بالاشراف واليسار بالاخباث وان يمشي في نعل واحدة كما سبق وان يشتمل الصماء افتعال من الشملة وهو كساء يغطي به الرأس ويلتف قال الزركشي وهو قول الفقهاء ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر فربما يبدو عورته وعند اللغويين ان يجلل به فلا يرفع منه فيكره لعدم قدرته على الاستعمال بيد فيما يعرض له في الصلوة وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء فانه حينئذ بدت عورته والستر مأمور به وجوبا والاحتباء ان يتحزم به على حقوته وركبته وكانت العرب تفعله الترتفق به في الجلوس كذا فسره البخاري في اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ن عن جابر بن عبد الله صحيح نهى ان يقوم الامام فوق شيء اي عال والناس المأمومون خلفه يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره تنزيها ارتفاع الامام على المقتدي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال له طريقان احدهما مجهول والاخرى مختلف في توثيقه نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم

هذا شيء يعمل الشيطان وبه عبر في رواية ويورث النسيان كما صرح به في رواية منه

ومس الذكر بغير ضرورة والعبث به يورث النسيان منه

من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام او حاله اى يجلس
فعلى الاول كل من الاقامة والجلوس منهى وعلى الثانى المنهى الجمع حتى لو اقام ولم
يجلس لم يرتكب النهى كما فى الطيبى والاول اصوب فيه اخر فقد قال القرطبى
يستوى جلوسه بقدر اقامته اولا غير ان الحديث خرج مخرج الاغلب فانه يقيم
ليجلس فيه والنهى للتحريم فمن سبق الى مكان مباح من مسجد او غيره يوم الجمعة او غيره
لصلوة او غيرها يحرم اقامته منه لكن ما لم يألف موضعا لافتاء او قراءة او تدريس
والا فهو احق به خ عن ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن اى بالمصحف او بما فيه
قرآن وان قل لا ضمن غيره فلا ينافى كتابته عليه السلام الى هرقل يا اهل الكتاب
الى ارض العدو اى بلاد الكفار خوفا من الاستهانة به والباء زائدة والقرآن
اقيم مقام الفاعل وليست كما فى خبر لا تسافروا بالقرآن فانها حال فيكره
عند الحنيفة والشافعى ويحرم عند مالك كما يشير اليه فى تعليله فى خبر ابن ماجه
بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المنع وقال المظهر كان جميع القرآن
محفوظا للصحابة فلو مشى ببعض القرآن الى ارض العدو وضاق ذلك القدر
قال الطيبى وذهب فى هذه الكتابة لان المصحف لم يكن فى عهد النبى صلى الله
عليه وسلم خ م د ه عن ابن عمر وفى رواية لمسلم كان ينهى نهى ان يستقبل القبلتين
بصيغة الغائب وقال العراقى ضبطناه بفتح النون متكلم ولا يصح كونه مبنى
للمفعول والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو المجاز اذ هو للتغليب
كالقمرين ببول او غائط تحريما مطلقا عندنا وعند الشافع بالنسبة الى
الكعبة واما بالنسبة الى بيت المقدس فتنزيه فنقل النووى الاجماع على عدم التحريم
ولا يمتنع ذلك جمعها فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل منسوخ وقيل
نهى عن بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة فجمعهما الراوى ظنا ان النهى
مستمر وقيل مخصوص باهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت
المقدس مستلزم استدبار الكعبة وفى كلها بحث والظاهر لا فرق بين الصحراء
والبنيان حم د ه عن معقل الاسدى اسناد مجيد والذهبى ضعيف
وابو داود حسن نهى ان يتخلى الرجل وصف طردى والمرأة كذلك تحت
شجرة مثمرة اى من شانها ذلك وان لم تثمر وفى غير وقت الثمرة فيكره تنزيها
ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار بضاد معجمة مضمومة صفة النهر والبر جانبه

ونهى

فى مقعده صح

بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن ابى معقل وقال ابن ابى الهيثم والاسدى بفتح السين حليف لبنى زهرة بن خزيمة وقيل هو الازدى صحابى مدنى صح

وتفتح وتجمع على صفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضعف كعدة وعدد عد عن ابن عمر ورواه الطبراني وقال الهيثمي فيه من يضعف نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لانفسها وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه وعلته مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت تقول الجن نحن قتلنا رميناه بسهم وفيه اذى الحيوان والهوام بلسعها او يعود الرشاش عليه اوغير ذلك ذك عن عبد الرحمان بن سرجس بفتح وسكون الراء وكسر الجيم غير منصرف صحابي معروف ورواه النسائي وغيره صحيح نهى ان يبال في قبلة المسجد ورواية ابي داود عن مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتنزيه وكذا بقية المسجد وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد د في مراسيله عن ابي مجلز مرسلا بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعده الزاء اسمه لاحق بن حميد تابعي نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان سرى البول الى جدار المسجد او شيء من اجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل التنزيه وان المراد بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او بعده وريحه عليهم او على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي صحيح بهما نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة حممة بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بها يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي وكذا المحترم كورق العلم ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا الحق به ما في معناه كزجاج املس دقط ق عن ابن مسعود صحيح وقال قط اسناده شامي وبدل يستنجي يستطيب نهى ان يبول الرجل في مستحمه اي المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي مكان استحام فيه وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه شيء من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وغيرها وقيل ان كان المستحم لينا تشربه الارض او صلبا يعود الرش عليه ولا يجري

ما يستنجى به غير المحترم

الفحم والزوج الشمع الملمس كالمنوش

والا فلا كراهة ت عن عبد الله بن مغفل غريب وجزم النووي انه حسن نهى الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلوة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية فيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية وينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا كالكفار ك ق عن ابن عمر قال الذهبي اسناده قوي نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه وارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم د عن معوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي عليه السلام نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال افتعلمون انه نهى ان يقرن هذا عند الشافعي ودليله واما عند الحنفي فالقران افضل نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديدة يده وهو يشبه عن نهي تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشئ طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطي فيخرج من اصبعه د ك عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن في الميزان انه منكر نهى ان يضحي بعضباء الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن وفي رواية نهى ان يضحي بجدعاء الاذن اي مقطوعها حم د ت ه ن عن علي قال ك صحيح واقره الذهبي نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم اي النافذة في المعاملة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع سكة الحديد اي لا تكسر واذ لك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس اي من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها فحينئذ لا نهي قال بعض الشافعية والوانه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني وزاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال العراقي ضعفه ابن حبان والذهبي وابن معين والنسائي والعقيلي نهى ان نعجم بنون اوله النوى طبخا ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها النعم او المعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا لئلا يصلح الطبخ النوى ولا يؤثر تاثير من يعجه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة حسن صحيح نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه عند الشرب والاكل لانها يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف في الطعام الحار ويدل هذا على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر

القد بالكسر والتشديد سير يقد من جلد غير مدبوغ والسير بالفتح من الجلد بالتركي يا يتى ويطايدى مجموعين

نعجم بنون معجمة اي لا نبالغ في طبخ النوى فان القاموس نهى ان نعجم النوى اي اذا طبخ غيره طبخ عفوا بحيث لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الحلاوة او لانه قوة الدواجن

وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس ورواه مسلم وقد رمز لحسنه نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وفتحها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كنسائه وخادمه ممن يحب فلا يتقذره وهذا ان غلبت على ظنه ذلك لا ان شك كا كل طعام صديقه واراد بهذا ان لا يستذل احد من المؤمنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د عن ابي بكرة صح نهى ان نسمى اربعة باربعة اسماء افلح ويسارا وهو اليسر والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن سمرة بن جندب حسن نهى ان تحلق المرأة راسها فيكره لها في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهى ت ن عن على قال الترمذي وفيه اضطراب وقال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثوقون لكن اختلفت في وصله وارساله نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما راء ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله و التعذيب عبثا كما مر حم ن ت عن ابن عباس رمز لصحته نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز لصحته نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن في المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة بن جندب نهى ان يكون الامام مؤذنا اي ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت وقيل يستحب وصححه النووي ق عن جابر وقال الذهبي وابن حجر سنده ضعيف وابن الجوزي لا نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يساء به الظن بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المؤدي الى المفسدة واخذ الشافعي من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نساء خير منهن لبعد المفسدة ويحتمل شموله النهي

مالو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفى معنى المشى القعود بنحو مسجد او طريق
دك عن ابن عمر قال ك صحيح ورده الذهبى وابن حبان نهى ان يقام عن الطعام
حتى يرفع هذا فى غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه عن عايشة
ومنبر بن الزبير قال فى الميزان عن ابن حبان يأتى عن الثقات بالمعضلات ومع ذلك
منقطع بين مكحول وعايشة نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص اى شعره فى رأسه لان
شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به
قال العراقى فيه كراهة معقوص الشعر او مكفوفه تحت عمامة او كف شئ من
ثيابه كالكم وهى كراهة تنزيه وهو فعله للصلوة او غيرها خلافا لمالك قال
والنهى خاص بالرجل دون المرأة لان شعرها عورة يجب ستره فى الصلوة فاذا
انقضت لا يسترسل ويتعذر ستره فتبطل صلوتها طب عن ام سلمة صحيح
ورواه ابو دود عن ابى رافع بلفظ نهى ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره نهى ان
يصلى الرجل وهو حاقن وفى رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن
من حبس بوله كالحاقب للغائط بموحدة فيكره انه لم يضق الوقت ويحتمل ان يصلى
عند عمل الحقنة ه عن ابى امامة الباهلى رمز لحسنه نهى ان يصلى خلف المتحدث
والنائم اى يصلى وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم
قد يبدو امنه ما يلهى وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود
المعنى والنهى للتنزيه جمعا بينه وبين خبر الذهبى وغيره انه عليه السلام كان يصلى
وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط مال ابن حبان من زعم التعارض
او لانه كان هناك نجاسة رطبة تناله ان لم يكن هو او لانه كان بين الناس ولم يمكنه
غير ذلك وقال ابن حجر علته اذا حصل شغل الفكر به فان امن فلا كراهة ه عن
ابن عباس رمز لحسنه وفى شرح ابن ماجة انه ضعيف وابو دود منقطع
وابن الجوزى لاه وابن حجر واه نهى ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها واما
بوله عليه السلام قائما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح لان العرب تستشفى
به لوجع الصلب او لجرح فلم يمكنه به القعود او ان هذا منسوخ لخبر عايشة
ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وخبرها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا
تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه منسوخ وقال
وقد ثبت عن جمع من الصحابة انهم بالوا قياما وهو دال للجواز وفيه ما فيه

قوله الحقن جمع اللبن يقال حقنت اللبن اذا جمعته واسمه حقنة وحقنت المريض اذا اوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالمحقنة وكذا سمى حابس البول حاقنا والحاقن الذى به بول شديد والحقنة ما يحقن به المريض من الادوية ومنه احتقن الرجل

ه عن جابر رمز لحسنه وقال فى شرح ابن ماجه انه ضعيف وابو دود فيه ضعيف
والنسائى وابو حاتم فيه متروك نهى ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة
اى امرأة صايحة صياحا شديدا ومن رواه بالياء فقد صحف ه عن ابن عمر
قال عبد الحق اسناده ضعيف نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح
واذنه اى عروته والثلمة كسر طرف الاناء ومر تفصيله طب عن سهل بن سعد
الساعدى حسن وقال الهيثمى ضعيف نهى ان يمشى الرجل وصف علم دى
يعم كل مؤمن والنهى للتنزيه فى نعل واحدة سبق معناه وخف واحد قال الغزالى
اذا لبس الانسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل
وفيه حظها والبداية بالاشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة وهذا عند العارف
كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حم عن ابى سعيد صحيح نهى ان تكلم النساء
الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان ومآله
للجواز باذنه وحمله العراقى على ما انتفت معه الخلوة المحرمة طب عن عمرو بن
العاص حسن وقال الدارقطنى غير موصول الاسناد نهى ان يرمى النوى على الطبق
الذى يؤكل منه الرطب والتمر لئلا يختلط بالتمر من النوى مبتل من ريق الفم عند الاكل
بل يجمع النوى فى كفه اخرى حتى تملأ فيلقيه خارج الطبق الشيرازى عن على كرم الله وجهه
صحيح نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا
لما فيه من الفال السوء وتذكية النفس والفخر والعجب طب وكذا فى الاوسط عن ابن
مسعود حسن وقال الهيثمى وفيه متروك نهى ان يخصى احد من بنى ولد آدم
وهو قطع ذكره او فتله او شق خصيتيه وكانها حرام فى المملوك وغيره مطلقا
كامر طب عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمى فيه معوية بن عطا ضعيف
نهى ان يتمطى الرجل فى الصلوة يمد اعضاءه للاعياء او للكسل وهو صفة الشيطان
او عند النساء الا عند امرأته وجواريه الالتى تحل له وطئهن ه عن ابى هريرة
حسن صحيح نهى ان يضحى ليلا لانه لا يأمن الخطأ فى الذبح ولعدم حضور
الفقراء وقال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا والاضحية اشد طب عن ابن
عباس قال الهيثمى فيه متروك نهى ان يقام الصبيان فى الصف الاول اذا حضروا
قبل تمام الصف الاول ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا المقرى بفتح الميم وسكون
القاف وياء نسبة ثقة كثير الارسال ارسل عن عوف بن مالك وغيره

قوله الا ان يبتغى الادب نفعا ... ١٢

اى يلقى النواة ١٢

... ١٢

نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة والحق بها الكتاب والكتابة فهو للتنزيه والتنفس كالنفخ ومر مرارا طب عن ابن عباس صحيح وقال الهيثمى محمد بن جابر ضعيف ورواه ابو دود بدون والثمرة نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس وسبق طب عن ابن عمر رمز لحسنه نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا انتهر عمر ابا موسى انه اذا استكتب نصرانيا وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال وجدت فى اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذا اقصاهم الله ولا تأمنهم اذ اخونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله والكناية وضع الكنية على اسم احد والترحب ان يقول مرحبا ونحوه حل عن جابر بن عبد الله نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد الراوى فى رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضاء او كفارة كما ورد فى خبر حم عن ابى هريرة رمز لحسنه نهى ان يجلس الرجل بين الضح هو ضوء الشمس اذا ايتمكن من الارض والظل اى ان يكون نصفه فى الشمس ونصفه فى الظل وقال انه مجلس الشيطان اى مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذالك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثر ين المتضادين حم عن ابى عياض عن رجل من الصحابة حسن قال الهيثمى رجاله صحيح وقال المنذرى اسناده جيد نهى ان يمنع نقع البئر اى فضل مائها لانه ينتفع به العطش اى يروى يقال شرب حتى نقع بالقاف اى روى وقيل النقع الماء الناقع اى المجتمع حم عن عايشة حسن نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه ق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشئ فيها للتشبيه بالكفار كقوله تعالى فى ذمهم هذا عارض ممطرنا ق عن ابن عباس صحيح حسن موضوع نهى ان يقال للمسلم صرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذى لم يحج فعولة من الصر الحبس والمنع قيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه الى صرورة ما حججت

وما عرفت

قال تعالى لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم وقال هتد خانوا الله ورسوله وقال واذلهم الله معهذه

نقع

وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا قتل فلجأ الى الكعبة لم يهج فاذا لقيه ولى الدم قيل له هو صرورة فلا تهجه ق عن ابن عباس صحيح نهى ان تستر الجدر اى جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان بغيره قال ابن حجر وقد جاء النهى عن ستر الجدر بالثياب عند ابى داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفى سنن سعيد بن منصور انه عم انكر ستر البيت وقال المحرم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج البيهقى عن عبد الله بن يزيد الخطمى انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبى صلعم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله فى البنيان ق عن على بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهرى ما رأيت قريشا افضل منه النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة * وتمامه والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبها الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك قال ابن القيم النية نوعان نوع يتعلق بالعبودية ونوع يتعلق بالعادة فالاول يقتضى افراد المعبود وهى نية الاخلاص الذى هو روح العمل ومركب العبودية وبها امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثانى تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة الديلمى فى الفردوس عن جابر وفيه عبد الرحمن الفنارى قال الذهبى لاه * حرف الهاء * هاجروا تورثوا ابنائكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهى التخلى عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه اى اتركوها لاظهار دينكم او هاجروا من المعاصى الى التوبة وتفصيلها فى كتاب العابر فى المهاجر خط عن عايشة ورواه الديلمى وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اى اتركوا لاهلها او هاجروا من المعاصى الى التوبة لنجاة الابدية حل عن عايشة حسن وقال الدارقطنى فيه متروك هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والمراد من الكل الاعلام بعظم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة فى شدة الاحراق حم عن ابى هريرة قال الهيثمى رجاله صحيح نوروا بالفجر اى صلوة الفجر حتى استبان الافق كثيرا فانه اى التنوير اعظم للاجر اى اكثر اجرا ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله لكن عند الطبرانى نور يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم طب خط وابن قانع

ايها المؤمنون

وسمويه عن رافع بن خديج حسن وقال قط ون متروك . نوم على علم خير من صلوة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا بل واجبا ولا يفرق بين البدع والسنن فيعد المعصية الطاعة ويحسب عند الله اجرا عظيما من هذه الشناعة ومع ذلك فلاعمال الظاهرة علايق من المساعى الباطنة تصلحها وتفسدها كالنية والاخلاص والرياء والعجب فمن لم ... هذه وتاثيره وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم فيفوت الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد فلذا قال عليه السلام هنا ما قال وقال على رضى الله عنه قصم ظهرى رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك حل عن سلمان الفارسى حسن قال الذهبى فيه لاه هلاك امتى على يدى بالتثنية وروى بالجمع غلمة وفى رواية اغيلمة تصغير اغلمة من قريش وهو يزيد بن معوية وامثاله من احداث ملوك بنى امية فقد كان منهم من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبى اهل البيت وسفك الدماء واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وخربوا ديارهم والمراد بالامة من كان فى زمانهم فارجع فى المناوى حم خ عن ابى هريرة صحيح

هدم المتعة بالنصب اى نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل كما مر النكاح بالرفع فاعله والعدة والميراث كل منهما عطف على النكاح اى هدمت هذه الثلاثة حكم نكاح المتعة بعد ورود هذا الحديث حب عن ابى هريرة صحيح والذى نفسى بيده اى روحى او ذاتى ان السقط بالحركات الثلاثة وهو الولد الساقط من بطن امه ليجر امه بسرره بفتح السين وكسرها والراء مفتوحة فيهما اى فى حال الفتح والكسر وجمعه اسرة وهو المقطعة التى قطعت القابلة سرة من الولد والضمير فى امه وسرره للسقط باعتبار لفظه الى الجنة اذا احتسبته اى اخلصت فى حمله وولادته ودفنه بغسل فى مكان طاهر هـ عن معاذ صحيح ويل للراعى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة اى يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح الرويانى عن عبد الله بن مغفل صحيح حسن وزن حبر العلماء بفتح الحاء وكسرها المداد بدم الشهداء فرجح عليه

[margin: والنسخ الكثيرة وطبق والى الاول والياء وفى نسخة الاول وهو الاصح]

[margin: الحبر بالفتح والكسر العالم والفاضل والمداد والتزيين والنعمة التحسين واثر النعمة وجمعه احبار وحبور وتحبير الشئ تحسينه وتزيينه ...]

ای فرجح

اى فرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء كما فى رواية الديلمى هذا خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلماء على المجاهدين واعظم ما عند الشهداء دمه واهون ما عند العلماء مداده وبعد ما بين درجتهما هذا فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر فى آلاء الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام وهداية الخلق خط وضعفه عن ابن عمر وقال ابن الجوزى لا. وصب المؤمن اى دوام المه ووجعه كفارة لخطاياه وهذا ان صبر واحتسب والوصب بفتحتين الوجع والمرض اللازم وجمعه اوصاب ك هب عن ابى هريرة صحيح ولد الزنا لا يرث ولا يورث اى من جهة الاب ويرث بجهة الام فلو لا كان له اخ من امه من النكاح او من الزانى بامه لا يكون عصبة له وانما يرث من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض وكذا لا يورث الا من جهة الام فيكون ولاؤه لموالى امه وارثه لامه فرضا وردا كما فى الدر المختار ك فى تاريخه عن ابن عمر صحيح ولد الزنا شر الثلاثة اى هو وابواه اذا عمل بعمل ابويه وزاد عليهما بالمواظبة عليه وعن الزيلعى انه قرأ فى بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة آباء فخفف الله عن هذه الامة فجعلها الى خمسة اباء حم ق د ك عن ابى هريرة قال الذهبى اسناده ضعيف وكذا البيهقى ولد الملاعنة عصبته عصبة امه لانه لا اب له والنبى صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه فصار كمن لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك اما وبنتا والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد عليهما كان لم يكن له اب كما فى الفرائض ك ق د فى مراسيله عن رجل من اهل الشام من الصحابة وقال لا اغضب متكلم مضارع وانا آمر اسم فاعل ومضارع ولا اتبع متكلم مضارع مبنى للمفعول اى تركوا امرى واخذ امره وتمسكه واتباعه حتم على الامة قال الله تعالى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وقال اَطِيعُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ حم ن هر عن البراء صحيح موصول ويل للذين قيل اصله وى فوصلوه باللام وقدروا الفها منه فاعربوه ويقال وى لفلان اى اخزن له وقيل ويل قبيح على المخاطب فعله

كافى صحاح بن شجاع
اتيماب رجل عاهر
بحرة او امة فالولد
ولد زنا لا يرث و
لا يورث عن
ابن عمر و ملا

ومومنة اثنان و
عصبة امه عصبته و
عصبة مع غيره بنته
صغرى خبر مبتدا
اوله منه

يمسون فروجهم شامل للذكور والنساء ثم يصلون ولا يتوضؤن هذا عند الشافعية والحنابلة سبق تفصيله في قوله من مس فرجه فط وضعفه والدارمي وابن شاهين عن عايشة صحيح ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلماء مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي والعمل لوجه الله اما من طلب العلم ليدخله في محافل العلماء او يقدمه على الاقران او يرفع منصبه في مجالس الامراء او يتوصل به الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه فان الشيطان قد اغواه الغافلا يعلم والويل لهذا العالم كما في الاحياء حل عن حذيفة صحيح ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده طريقه المبين مع انه مامور بذلك وواجب عليه في كل وقت وآن وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهيه عن منكر فلم يأتمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافع العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم الديلمي عن انس ورواه ابو يعلى في مسنده ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخرات كنساء زماننا فيفتنهن ابو نعيم عن عزة الاشجعية ووثقه ابن معين ورواه هب بلفظ المعصفر وقال العراقي سنده ضعيف لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدأ الاعمال المعتد بها وعمل الكفار لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هانئ صحيح لا اله الا الله نصف الميزان اي قول العبد لا اله الا الله يملأ ثوابها احدى كفة الميزان والحمد لله تملأها بان تأخذ كفة الاخرى او اراد ان يفضلهما على السائر وفي الحديث سبحان الله نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والطهور نصف الايمان والصوم نصف الصبر الديلمي عن شداد بن اوس صحيح لا اخصاء في الاسلام عموم اللفظ للمنع مطلقا لكن خص منه الصغير المأكول كما مر مرارا ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك ق عن ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند مرسل وبسند آخر موقوف على عمر لا تأمرن اي لا تكن اميرا

على

وفي حديث ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل اي ان العالم يحجه عليه اذ يقال له ماذا قلت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله به لان صدور المعصية منه زاد العلم مع الانعام عليه بتعليم الله له افضح الاحوال الارذل في قوله قلنا باسناد النبي من اتت منكر بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب وفيه ادلة لا تعد

يحتمل ان يكون السا... لان الكفر ...

[illegible]

على اثنين فضلا عما فوقهما لانها امر على خطر ولا تقدمهما ولا تكن مقدما عليهما بالرياسة لانه قلما لا يخلو عن الخيانة لعدم الحفظ والصيانة فى امور الامة وعدم تمحضه مع ضعف بنى ادم وعجزه كما قال عم يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ابونعيم عن انس صحيح لا تبرز فخذك اى لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حى وميت فيه ان الفخذ عورة فيحرم نظرها وتفسد الصلوة بكشفها ويشهد له حديث غط فخذك فان الفخذ عورة د ه عم لك ق عن على صحيح وقال قط منقطع وابن القطان رجاله ثقات لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا لانه مقتضى عادتهم واخرج الستة لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا واخرج ن وت من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ورخص الفقهاء لابيه ومعلمه واما قوله عم للانصار اذا جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم فللاعانة على نزوله وربط حماره واصل القيام منهى حم د ع طب ض عن ابى امامة صحيح لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيمة حتى تزول الجبال عن اماكنها فهو حقيقة فى اخر اشراط الساعة ان زلزلة الساعة شئ عظيم ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة او فى خسوف الثلاثة بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب فى العلامة الكبرى او فى بصرة فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون ويصبحون قردة وخنازير فهو معنوية اوصورية سيأتى كما فى الشفاء واذا قال وترون الامور العظام لم تكونوا ترونها لانها امور هائلة يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن نظير عقولهم وذهاب تمييزهم طب عن سمرة مرسل لا تقوم الساعة على احد حتى يقول اى احد لا اله الا الله وفى رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله اى يتلفظ بهذه الكلمة الطيبة يعنى لا تقوم الساعة حتى يبقى فى الارض مسلم يوحد ويذكر الله بهذه او يبقى فى الارض من خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون بهذا الاسم لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا من يستحق الوجود التام فى انعدام

وفى الحديث لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اى ينكشف عن جبل من ذهب يعنى عن كنز من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو هذا من قبيل ما جرى الذى يستغنى اى يحتاج الى قتال وبعنى يقاتلكم كل رجل راجيا ان يكون من اولئك من القتل فياخذ المال كذا فى المشارق وغيره مصلح

هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد حب عن انس صحيح حسن
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لا تقوم
على من يذكر الله حقيقة او تأويلا حم م عن ابن مسعود صحيح قوى لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غيره تضئ من اضاء
وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل جمع عنق ببصرى
قال النووى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ملك
قد خرجت هذه النار فى زماننا قربة المدينة وراء الحرة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحوا من خمسين يوما وكان ترمى الحجارة المحرقة بالنار من بطن الارض
الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة خ م عن
ابى هريرة صحيح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لحظا هو
بالدنيا لكع بن لكع قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشرى
بالرفع معدول عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا ألصق
به الى الرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والابله
واللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع
حم ض ت حسن وابو نعيم فى الحلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب
لا تقوم الساعة حتى يخسف خسف المكان ذهب فى الارض وخسف الله
به خسفا اى غاب به فى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
يعنى يكون فى اخر الزمان كثرة المال والولد ويخسف الرجل بهما وفيه دليل
للذاهبين وقوع الخسف فى هذه الامة وتأويل للمنكرين بان المراد خسف القلوب
لكن يأباه ظاهر الحديث نعيم عن معاذ وفى حديث حم اذا سمعتم بقوم
وفى رواية بركب وفى اخرى بجيش قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت الساعة
اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اى طائفتان عظيمتان
اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما انه مسلم
يمرق بينهما مارقة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنة تقتلها
اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفى لفظ اى وفى رواية يقتلها
اقرب الطائفتين الى الله لعدالتهم وحقيتهم حب عن ابى سعيد

وفى المصابيح فى الملاحم تفصيل لا تقوم الساعة حتى يغلب اى يظهر او يملك اهل القفيز على قفيزهم واهل المدى بالضم وفتح الدال على وزن هُدًى اسم المكيال فى الحجاز و بالتشديد على وزن الغنى حوض ليس فى اطرافه حجر يكن الثانى بعيد على مديهم واهل اردب بكسر الهمزة وتشديد الباء مكيل المصر ويسمى الكندرو وهو كبير من قفيز على اردبهم واهل الدينار على دينارهم وهى عشرة دراهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس بعد الظفر الى بلاد هم بمرادهم كرعن ابى هريرة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يُقاتِلَ المسلمون الترك سبق معناه فى اتركوا الترك قوما بدل او عطف بيان وجوههم كالمجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس والمُطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هى التى البست طراقا اى جلدا يغشيها شبّه وجوههم بالترس لبسطها وتدوّرها و بالطرق لغلظها وكثرة لحمها يلبسون الشعر ويمشون الشعر اى يلبسون الثياب المعمولة من الشعر ويمشون فى النعال تكون جلودا مُشعَرَة غير مدبوغة قال النووى وُجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه وما بعده كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذى لا ينطق عن الهوى ثم كر عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يكثُرَ المالُ ويَفيضَ من فاض المال اذا انصبّ عنه امتلائه حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه يعنى يكثر المال فى اخر الزمان حتى جُعِلَ صاحب المال مغموما الفقدانِ من يقبل صدقته وذلك لانعدام رغبة الناس فى الاموال لنعا قبا شراط الساعة وظهور الاهوال وفى رواية المشارق لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهمّ رب المال من يقبل منه صدقته وحتى تعود ارض العرب مُرُوجا اى رياضا ومزارعا قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم يكون معمورة باشتغال الناس فى آخر الزمان بالعمارة ويدل عليه قوله تعود وقال بعض المرج هو الموات الذى يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضى العرب تبقى معطلة فى آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار فى الارض لا يكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هى المدينة كما فى التحفة

القفيز على وزن امير اسم المكيال ثمانية مكوك والمكوك صاع ونصف ويطلق على الارض قفيز العشرة واربعين ومائة ذراع

م عن ابی هریرة ورواه فی المشارق آخرہ لاتقوم الساعة حتی تضطرب
ای تتحرك الیات بالفتحات جمع الیة وهی لحم المقعد نساء دوس بالفتح
وسکون الواو وبالسین المهملة قبیلة من الیمن علی ذی الخلصة بالفتحات
جمع خالص وذوالخلصة بیت فیه اصنام لهم وقیل هو اسم صنم سمی به
زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقیل هو بیت صنم مسمی
بالخلصة ولکن فیه بعد لان ذو لا تضاف الا الی اسماء الاجناس والمعنی
ان بنی دوس سیرتدون ویرجعون الی عبادة الاصنام فترمل نساؤهم
بالطواف حول ذی الخلصة فیتحرك اکفالهم حم خ م عن ابی هریرة وفیه
احادیث لاتقوم الساعة حتی تأخذ امتی ما آخذ بمد الهمزة جمع مأخذ کذا فی شرح المشارق
القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ویقال ثلثون سنة القرن من الناس
زمان واحد یعنی یسلك امتی مسالك القرون الماضیة فی المعاصی ومخالفة
الامراء لا فی تبدیل الدین وتغییر الکتاب لان الله تعالی عصم هذه الامة من
الاجتماع علی الضلالة وحفظ کتابهم من التغییر قال الله تعالی انا نحن نزلنا
الذکر وانا له لحافظون شبرا بشبر یعنی حال کون شبر من طرق امتی مقدار
شبر من طرق القرون وهذا تمثیل لغایة موافقتهم بتلك القرون فی خصالهم
السیئة وذراعا بذراع کذلك قیل یا رسول الله کفارس والروم یعنی هل
تلك القرون کفارس قیل فارس قوم معروف نسبوا الی فارس بن علم بن نوح
قال ومن الناس الا اولئك من فیه استفهامیة بمعنی النفی یعنی ما الکفرة
المرادة من القرون الا اولئك وقیل معناه لیس فی زماننا من الکفار الا
اولئك خ عن ابی هریرة وفیه احادیث لاتقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون
الیهود فیقتلهم المسلمون حتی یختبی ای یستتر الیهود من وراء الحجر
بمد الراء بمعنی خلفه والشجر فیقول الحجر والشجر یا مسلم یا عبد الله هذا یهودی خلفی
فیقال فاقتله الا الغرقد ای العضاة واحده غرقدة وهو العوسجة وقیل هو غیر العوسجة وله ثمر احمر
حلو یؤکل کانه حب العقیق فانه من شجر الیهود قیل یکون بعد خروج الدجال
حین یقاتل المسلمون من تبعه م عن ابی هریرة وفیه احادیث لاتقوم الساعة
حتی یلحق قبائل جمع قبیلة من امتی بالمشرکین ای یرتدون ویصیرون منهم
او یلحقون من غیر ارتدادهم ویکونون من حمایتهم وهذا کثیر من القبائل بل کثیر

فی

روی المصابیح اذا وضع السیف فی امتی لم یرفع عنها الی یوم القیمة ولاتقوم الساعة الی آخره بعینه مسهد

في البلاد والتجار وحتى يعبدوا الاوثان اى يعظمونها ويجعلونها آلهاً والمراد كثرة العبادة لها وهذا في وقت شرار الناس فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دارٌ رزقهم حسنٌ عيشتهم ثم ينفخ في الصور كما في المصابيح وفي المشارق لا تقوم الساعة حتى تُعبدَ اللات والعزى وانه سيكون في امتي ثلثون كذابا كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي سبق معناه في ان بين يدي الساعة ثلاثين دجالا ت حسن صحيح لك عن ثوبان وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل حتى يقال من بقي من بني فلان اى غارت بهم الارض وذهبوا فيها وينتشر خبرهم ويقال لا يبقى منهم احد بل كلهم يخسف يحتمل انهم جيش السفياني بالبيداء ويحتمل غيره حم طب لك ض وابن قانع والبغوى عن عبد الرحمان بن صحار بن صخر بن العبدى عن ابيه وفي حديث حم لك عن بُقيرة اذا سمعتم بقوم قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت الساعة اى قربت لا تقوم الساعة على رجل حتى يقول لا اله الا الله اى لا يبقى من يذكر الله او يوحد الله كما مر في لا تقوم الساعة على احد وينهى اى وحتى ينهى عن المنكر لان النهى عن المنكر من شان المؤمن خط كر عن انس خط عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حراثين اى ذراعين يعني تركتم الجهاد وتشتغلون بالزراعة وهذا من الذلة والتهلكة وفيه نزل قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحتى يعمد الى النبطية اى يُقصد الى القبائل النبطية يقال النبط بفتحتين اسم قبيلة من فلاح العجم بين العراقين ينزلون سواد العراق معروفون بالاخلاق الذميمة ويقال في نسبتهم نبطي ونباطي ويقال انهم طائفة من الصابئين يعبدون الكواكب فيتزوجها على معيشه اى دنياه لا على دينه ويترك بنت عمه لا ينظر اليها لعادتهم القبيحة طب عن ابي امامة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما من العجم من خوزا وكرمان صنفان من الترك حُمر الوجوه فُطس الانوف اى الذين ينخفض قصبة انفهم صغار الاعين عراض الوجوه كأن اعينهم حدق الجراد الحدقة سواد العين وجمعه حدق وحداق واحداق والتحديق شدة النظر كأن وجوههم المجان المُطرقة مر آنفا ينتعلون الشعر اى نعالهم الشعر مر آنفا

ويتخذون الورق وهو بفتحتين المال من دراهم وابل وغير ذلك ويطلق
مايتولد من الاغصان وبالفتح وكسر الراء فضته غير مضروبة وقيل يطلق
المضروبة وغير المضروبة والوراق بايع الاوراق حتى يربطون خيولهم جمع
خيل وهو الفرس بالنخل لعادتهم البادية حم م حب طب عن ابى سعيد
ورواه خ بلفظ لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز أو كرمان من الاعاجم حمر
الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة لا تقوم
الساعة حتى تمتلأ الارض اى من الامتلاء ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من عترتى
اى من اهل بيتى فيملأؤها قسطا وعدلا كما مُلئت ظلما وعدوانا سبق معناه فى المهدى
ع ك وابن خزيمة عن ابى سعيد الخدرى لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش
اى التكلم به وهو الكلام القبيح وقطيعة الرحم اى ترك ذى رحم رحيمه وهجره
قوعدم التفاته كما مر فى لا يدخل الجنة قاطع وسوء الجار اى اذى الجار لجاره
وسوء معاملته ويؤتمن مبنى للمفعول الخائن هو ضد الامين ويخون
مبنى للمفعول الامين والمراد ظهور هذه الاوصاف وغلبتها فى الناس
قيل يا رسول الله كيف المؤمن يومئذ يعنى المؤمن المتقى والمجتنب عنها قال
كالنخلة وقعت سقطت فلم تكسر واكلت مبنى للمفعول فلم تفسد ووضعت
طيبا يعنى المؤمن متحمل حلو صابر كالتمر وشجرة وقعت فى الارض فلم تكسر و
اكلت فلم تفسد لانه يبقى مدة كثيرة ويعمل منه كل طيب وكذلك حال المؤمن
يصبر اذايهم ولم يرتد ويحتمل ولم يفسد وتنتفع الخلائق لحلاوة الايمان وهذا
تشبيه المعقول بالمحسوس اوكقطعة الذهب أُدخلت مبنى للمفعول
النار فاُحرقت فلم تزدد الاجودة اى حلاء وصفوة وكذلك المؤمن عند هؤلاء قصعتهم
يزيد قوة فى ايمانه وصفوة فى قلبه ك والحكيم الترمذى فى الكنى عن ابن عمرو
وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى تكون خصومتهم فى ربهم يحتمل الكفار كعبدة
الاوثان يتخذون الاوليا من دون الله ويتبعون الشيطان ويعبدون الاوثان
ويرفعون كتب السماوية بالكلية ويزدادون شركهم وخصومتهم فى ربنا تعالى
ويحتمل الفرق الضالة كالمتناسخية القائلة باعادة الارواح الى الدنيا
وانتقال روح الآل الى الائمة اثنى عشر وكل من انكر صفات الله وكل من يبادى
له فى القيمة حصماء الله ابو نصر والديلمى عن ابى هريرة وفيه بحث طويل

لاتقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة اى على من يعرفه دون من لم يعرفه وحتى تتخذ المساجد طرقا جمع طريق فلا يسجد لله فيها اى تجعلون طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلى فيه تحية ولا يعتكف فيه لحظة وحتى يبعث الغلام فاعله الشيخ مفعول له بريدا اى يجعل قليل السن ولو صبيا صاحب كثير السن ولو شيخا فانيا رسولا للحوائج لعدم الحرمة الى الكبير وعدم الحياء فى الصغير وفساد الزمان وقلة التربية فى الايام بين الافقين كناية عن البعد وحتى يبلغ التاجر بين الافقين فلا يجد ربحا لقلة البركة وكثرة الطمع والحرص يتشبثون كل الناس التجارة ولا يجدون سهولة الى الربح طب عن ابن مسعود وفيه احاديث لاتقوم الساعة حتى تسافد الناس اى جامعوا بامرأتهم او بالاجنبية تسافد البهائم فى الطرق لكثرة الفاحشة والفحوش وكثرة الجهل والفساد وظهور الاشرار والفساق وظهر هذا فى الاسواق فى الخلاء والملاء ولعل هذا يكون بعد زمان المهدى طب عن ابن عمرو وفى الكتب الستة بحث لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطاء من قال الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطاء انها لاتستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل الا مجازا لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشئ باسم ما يؤول اليه واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة بلسان الحبشة وكيف يدعى على مثل ابى موسى الوهم فى تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة كما فى القسطلانى حل عن ابى موسى الاشعرى لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان يحتمل ان اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر او تقارب الزمان نفسه فى الشر حتى كان شرا اوله واخره وقال الخطابى زمان الاعمار وقلة البركة فى الاعمال وقال القاضى تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتوالى ايامهم وقيل قصر مدة الايام والليالى كذا قال فيكون السنة كالشهر ويكون الشهر كالجمعة ويكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا

اولى لان قصر الزمان فيه نظر تدبر وتكون الساعة كاحتراق السعفة
بالتحريك غصن النخل ويقال ورق غصن النخل وجمعه سعف
وفي رواية المصابيح وتكون الساعة كالضرمة بالنار اى كزمان
ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار كالقصد والكبريت حم حل عن
ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري يتقارب الزمان ويقبض العلم
وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال
القتل لاتقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته اى الحكم الذى التزم
في البيع والشراء وسائر المعاملات وسمى به شريطة لان هذه المذكورات
على الحكم كالمشروط فانه موقوف على شرطه من الارض فيبقى عجاج
من العج بالفتح والتشديد رفع الصوت اى فساق واشرار
لايعرفون معروفا ولاينكرون منكرا حم ك عن ابن عمرو وفي
المصابيح عن ابي بكر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الاية
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاني
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه
يوشك ان يعمهم الله بعقابه لاتقوم الساعة حتى لايبقى على وجه
الارض احد لله فيه حاجة اى ليس لشرعه حاجة لخروجه عن حدود الله
كليا وتركه رأسا اولا يبقى احد يربط بالله ويرجع اليه بل يحيط الهوى
والشهوات والاعوجاج كلها وحتى تأخذ المرأة نهارا جهارا بقهر او برضاها
تنكح مبنى للمفعول اى تجامع وسط الطريق لاينكر ذلك احد اى لاينهى
ولا يباشر بمنعه احد لسلب الغيرة وازالة الحمية وقلة الحياء كما مر آنفا فيكون
امثلهم يومئذ الذى يقول لو نحيتها خطاب لمن يجامع لها من النحى على وزن الوحى
البعد والازالة يقال نحى الشيء اذا ازاله عن الطريق قليلا اى لو ازلتها عن الطريق
قليلا كان احسن فذلك اى صاحب هذا القول فيهم مثل ابي بكر وعمر فيكم يعني اشتد
الصلابة في الدين في زمانهم هو ك ونعقب عن ابي هريرة وفيه احاديث
لاتقوم الساعة الا على حثالة بالضم دناءة الناس واشرارهم ولذا قال من الناس
وفي حديث حم م لاتقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح
الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يكون

ح
وفي حديث المصابيح ونفى الشرط والشرط نخبة الجيش وصاحب رأيهم اى يشترطون لا يرجعون الا غالبين يعني يومهم ذلك فاذا لجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذى شرطوه والتاء للوحدة وتفصيله في شرح المصابيح مسلم

بعد طلوع

بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد ورد مسلم فی حدیث آخران الله يبعث ريحا طيبة فتوفى كل من فی قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لاخير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وفی حديث آخر له يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احدا فی قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس فی خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ فی الصور حم ك طب وابن جرير عن علباء السلمی بالموحدة واكثر الاحاديث فيه عن ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا يعنی لا لذكر او صلوة او اعتكاف او نحو ذلك وحتى يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ای على من يعرفه كامر وحتى تتجر افتعال من التجارة المرأة وزوجها ای مع زوجها يحتمل التجارة معها فی الزنا ونحوها لفسادهما ولدياثته ويحتمل فی المال فی السوق معها مثل الرجل الشريك تكون معه فی كل التجارة وحتى تغلوا الخيل والنساء الغلو على وزن السمی الرمی وسرعة الشباب وتجاوز الحد كناية عن سرعة مشيهن وخروج احوالهن عن هيئة النساء ثم ترخص ای تساعد وهو ضد الغلاء فلا تغلوا الى يوم القيمة ك عن ابن مسعود طب عن العداء بن خالد السلمی وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من الموالی جمع المولى وهو المملوك هنا او العتيق ای حتى يكون ملكا عضودا يقال له * الجهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء وفی بعض النسخ بحذف الهاء التی بعد الالف والاول هو المشهور وفی حديث م خ لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بالفتح اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه يعنی تسخير الناس واسترعائهم كسوق الغنم بعصاه ويصير حاكما عليهم ويصيرون بهم مطيعين منقادين ويأمرهم بما شاء وكيف شاء كالراعی بعمل الغنم قيل الجهجاه فی المصر والقحطان فی اليمن والسفيانی فی العراق يحيطهم بالناس اولا ويغلبون فی الحجاز ويريد احدهم قتل الآخر طب عن العلباء السلمی وفيه عجايب لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهرا وذلك عند كلامهم فی ربهم سبق معناه فی لا تقوم الساعة حتى تكون خصومتهم فی ربهم ك طس عن ابی هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة

Margin notes:

قال الغلاء منا والاصح فی النهاية قال الاربداد فی الاسعار ای ارتفاع الاسعار والصعود مما يحل به وما يبيعها وشراؤه غلاء اذا ثقل وارتفع وذلك كما يكون فی فتنة وبغداد عند مجیء التاتار وما بعده يكون عظيم القيمة فی الخيول والجواری بل حيلة فی الخيول كلها فی يد الجيوش النساء كلها الى الاذيال فلا يكون شیء الى الرخص ورخص وخفف والرخص عند الغلاء منه

وفی شرح المشارق قيل لعله ذلك الرجل القحطانی هو الذی يقال له الجهجاه منه

حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى يكثر المال لك عن ابي
هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا اى يمطر الله عليهم مطرا كثيرا
لا تكن منه بيوت المدر اى لا يبقى بيتا منه ولا يصير مبنيا لا يحتمل البناء به لان المدر معمول
من التراب وهو لا يحتمل بمطر دائم او كثير ويحتمل هذا قد سبق في الحجاز تكون سنة ستمائة
سيلا عظيما لا يبقى بيتا في مكة الا دخله ويخرج الى المدينة ويخرب كثيرا من البيوت
ويهلك كثيرا من الناس والحيوانات ولا تكن منه الا بيوت الشعر المراد الخيمة من الغزل ونحوه
حم عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل اخاه لان قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا كما في الحديث وهذا يحتمل اخاه في الدين او في النسب لان حق المسلم
على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قتله صار كانه اعطى حقه الى غير موضعه
فهو ح ظالم غادر فاسق ولذا ورد قتال المسلم كفر اى في الدين وان لم يكن في النسب وهذا
زجر عظيم تدبر ك في تاريخه عن ابي موسى الاشعري لا تقوم الساعة الا نهارا لان زلزلة
الساعة تقوم ساعة من النهار بغتة كما قال الله تعالى لا تأتيكم الساعة الا بغتة حتى تقوم
الساعة والرجل يحلب الناقة فما يصل الاناء الى فيه والرجلان يتبايعان الثوب فما يتمان
والرجل يصلح حوضه فما يرجع حتى تقوم الساعة حل عن ابي هريرة ورواه المشارق بلفظ
لا تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه الحديث
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا سبق معناه في ان بين يدي الساعة
آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانه عين ابي يحيى من الكفار
وقال في المصابيح وفي رواية ان الدجال رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى
اقرب الناس به شبها ابن قطن الحديث بطوله ابو نعيم عن جابر بن سمرة يعني انه
بطوله وتمامه في مخرجه ابو نعيم وكذا في البغوي ورواه في المشارق اوله تدرون
لم جمعتكم الحديث لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء اى الى
ملكوته التي انزل منه الى سماء الدنيا ومنه الى نبينا بواسطة جبريل
او يرجع الى لاهوته التي انزل منه الى لوح المحفوظ او يرجع الى ذاته تعالى
بمحو حروفاته ونقابه وهو حينئذ صفاته الازلي بلا احرف ولا صوت وقال تعالى
يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون له دوي اى صوت حسن
حول العرش كدوي النحل فيقول الرب عز وجل للقرآن مالك فيقول منك
خرجت واليك اعود من امرك نزلت او من عندك نزلت او من ذاتك ظهرت

وفي المشارق غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط كانه اشبهه بعبد العزى بن قطن ... ... في الكهف ...

اومن تجليا تك بارزت والبست هذه النقاب والآن خلعت نقابى ورجعت وقطعت العلائق من الخلائق لانه اتلى مبنى للمفعول من التلاوة فلا يعمل مبنى للمفعول بى فعند ذلك يرفع القرآن اى ينسلب ويمحو من المصاحف وقلوب الحفاظ الديلمى عن ابى عمرو وسبق فى لاتقوم الساعة حتى لا يحج البيت لا تقوم الساعة حتى يخرج الناس من المدينة اى مدينة النبى عم الى الشام يبتغون فيه الصحة اى يطلبون فيها صحة الابدان لاصحة الايمان والا فالمدينة اعظم طلبا بصحة الايمان وهذا بديهى فى جميع الازمان وافضل محل الهجرة الحجاز والشام والقدس ولابعا رضه ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل او كالحزة تاخذ بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم ويزكى به اعمالهم حم عن معاذ لانها مخصوصة بزمان الاول وفى حديث ابى ذر الشام ارض المحشر والمنشر اى البقعة التى تجمع الناس فيها الى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون اليها وخصت بذلك لانها قال الله فيها باركنا فيها للعالمين واكثر الانبياء بعثوا منها فانتشر فى العالمين شرايعهم فناسب كونها ارض المحشر والمنشر والصحة الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد لاتقوم الساعة حتى يرى الحى الميت شامل للرجال والنساء والا فلا مفهوم له فالمرأة مثله لكن الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والفتن والنساء محجبات لا يصلين نار الفتن على اعواده جمع عود اى سريره فيقول ياليتنى كان مكان هذا الميت لشدائد الزمان وكثرة الفتن فيقول له القائل هل تدرى على ما مات اى هل تعلم سبب موته اى سبب وعلى اى حال اشديدا وخفيف فيقول ذلك كيا شا ما كان اى على كل حال رضيت موته واكون محله ومكانه يحتمل انه سبق فى وقت الفتن الاول ويحتمل انه فى وقت كثر فيه الابتلاء والظلم وملأ العالم بهما وهو قبيل ظهور المهدى الديلمى عن ابى ذر وله شواهد وفى حديث حم خ م لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه لاتقوم الساعة حتى يعز الله فيه ثلاثا درهما من حلال اى الاول الكسب

والمال من الحلال وعلما مستفادا اى وعلما نافعا يعمل بمقتضاها ويفيد صاحبه ويستفيد الغير واخا فى الله عز وجل اما الدرهم الحلال فقد عز وجوده قبل الآن بعدة قرون واما الاخ الذى يوثق به فاعز قال الكشاف والصديق هو الصادق فى وداده الذى يهمه ما اهمك وهو اعز من بيض الانوق واما العلم الذى يعمل بها فاعز منهما لتطابق اكثر الناس على علم البدع والحوادث وسكوتهم عليها حتى يكاد احد ينكر ذلك الديلمى عن حذيفة ورواه عنه حل بلفظ سيأتى عليكم زمان لا يكون فيه شئ اعز من ثلاثة درهم حلال او اخ يتأنس به او سنة يعمل بها لا تقوم الساعة حتى تنصب مبنى للمفعول الاوثان جمع وثن واول من ينصبها اى اول من يعبدها واول من يرغب لعبادتها او اتخذها آلهة او معبدا ليقرب به زلفى اهل حصن من تهامة وهى اطراف مكة المكرمة وما اسفل منها وهم مشرك العرب وقال تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ نعيم عن ابن عمر وفيه عبرة لا تقوم الساعة حتى يكون اى يوجد او يصير ظاهرا عشر آيات اى علامات بل اكثر من ذلك كما فى اخبار آخر وانما اقتصر عليها هنا لانها اكثرها ﷺ خسف بالمشرق يقال خسف بالمكان ذهب بالارض وغيبوبته فيها بدل من العشرة او خبر مبتدأ محذوف وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب يعنى مكة والمدينة واليمامة واليمن على ما حكى عن مالك سميت به لانها يحيط بها بحر الهند وبحر القلزم ودجلة والفرات والدجال من الدجل وهو السحر اى المسيح فانه يساح بقطع نواحى الارض فى زمن قليل ونزول عيسى عليه السلام من السماء الى الارض حكما عدلا ويأجوج ومأجوج وهما بالهمزة اى فتح سدهما وهما من وراء سد الاسكندر طائفة من الناس طولهم قصير واذنهم طويل ويفترشون آذانهم محل الفراش والدابة التى تجلو وجه المؤمن بالعصى وتخطم انف الكافر وقيل تختم وجه الكافر بخاتم سليمان عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها لا يقدح فيه قول الهيوليين ان الفلكيات بسيطة لا تختلف فلا يتطرق لها خلاف ما هى عليه لانه لا مانع من انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه ونار تخرج من قعر عدن اى من اساسها واسفلها قال فى المصباح قعر الشئ نهاية اسفله وعدن بالتحريك

والتفصيل فى كتاب المدخل لابن الحاج منه

المدينة

مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تسوق الناس الى المحشر اى محل المحشر للحساب وهو الشام قال الخطابى هذا قبل قيام الساعة تحشر مبنى للمفعول اى الناس مثل الذر والنمل اى تحشر النار الناس مثل الذر والنمل تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما فى مسلم وما ورد مما يخالفه مؤول طب ك وابن مردويه عن واثلة ٭ وله شواهد وفى رواية حم م والاربع الدخان والدجال وطلوع الشمس الخ

يحشر ما بين السقط اى الولد الساقط الى الشيخ الفانى المؤمنون منهم ابناء ثلاث وثلاثين وفى رواية المصابيح ابناء ثلثين او ثلث وثلثين سنة يقال ان الادميان فى الجنة على سن واحد اما الحور فاصناف بصفة صغار وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة فى خلق آدم ستين ذراعا وحسن يوسف اى تام الحسن فى جمالهم واعضائهم وقلب ايوب اى كثير المحبة والجذبات مرد جمع امرد وهو الذى لا شعر على وجهه مكحلين والمراد به ان اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة اولى افانين جمع افنون اوائل الشباب وبمعنى انواع الكلام يقال اخذ افانين الكلام اى اضرابه وبمعنى كثير الشعر يقال شعر فينان اى له افنان لا يقال الابدان مركبة من اجزاء متضادة الكيفية متعرضة للاستحالة المؤدية الى الانفكاك والانحلال فكيف يعقل خلودها فى الجنان لانا نقول ان الله تعالى يعيدها بحيث لا تعتريها الاستحالة بان يجعل اجزاءها مثلا متقاومة فى الكيف متساوية فى القوة لا يقوى شئ منها على احالة الاخر متعانقة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض على ان قياس ذلك العالم ولعوالمه على ما نجده ونشاهده نقص عقل وضعف بصيرة قيل يا رسول الله فكيف بالكافر قال يعظم حتى يصير غلظ جلده اربعين باعا وفى حديث حم م ت ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث اى ثلاث ليال وانما جعل كذلك لان عظم جسده تضاعف فى ايلامه وذلك مقدور الله يجب الايمان قال القرطبى وهذا انما هو فى حق البعض بدليل حديث ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة الرجال فيساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون فى العقاب كما علم من الكتاب والسنة انتهى ونازعه ابن حجر بان ذلك فى اول الامر عند المحشر

واول هذا الحديث ان الساعة لا تقوم حتى تكون عشر آيات الدخان والدجال و طلوع الشمس من مغربها وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونزول عيسى وفتح يأجوج ومأجوج ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر

تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا حم خ م ت د عن حذيفة بن اسيد مسلم

وحتى يصير ناب من انيابه مثل احد وفي حديث حم ك ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء الحديث وهي والاحد جبلان في الحجاز ومقعده من النار مابين المدينة ومكة ع طب وابن مردوية عن المقدام بن معدى كرب وفي رواية البزار ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده سبعون ذراعا بذراع الجبار يحشر الحكارون مبالغة اسم فاعل اى المحتكرون كثيرا اى حبس الطعام على الناس ليغلو وقتلة الانفس جمع قاتل الى جهنم في درجة واحدة لا لازدياد اثم الحكر حتى تكون جناية المحتكر مع القاتل في الدرجة مع الشدة لان المحتكر والقاتل كلاهما مرتكبان للكبائر وسيان في الوبال وورد في حديث ك المحتكر ملعون اى مطرود ومبعود عن منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين عد كر عن ابى هريرة لاه وله شواهد يحشر الناس على نياتهم قال الداوردى معناه ان الامم التى تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عن البعث يجازى بعمله والعاصى تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد على حسب نيته ه ص عن جابر ورواه حم عن ابى هريرة بلفظ يبعث الناس على نياتهم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اى خالية من الغرس والبناء عفراء بسكون الفاء الارض التى اكل ما فيها ولم يترك عليها شئ فكذلك ارض القيمة ليس عليها شئ من الابنية والجبال والشجر والاودية كقرصة النقى اى قرصة من جنس النقى وهو الدقيق المنخول المغسول المنقى وهو الحوارى وانما ضرب المثل بقرصة لاستدارها وبياضها ليس فيها معلم لاحد وفي رواية المصابيح والمشارق علم اى علامة من الابنية وغيرها بل يكون مستوية لئلا يختفى بها احد خ م حب عن سهل بن سعد وله شواهد يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق جمع ناقة من نوق الجنة اى الابل المزين غاية الزينة ولا ينافى ما ورد في حم م ه عن معوية المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة لان معناه اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا او اكثر جماعات يقدمهم بلال رافعى اصواتهم بالاذان مقيسا في الدنيا لان كثرة الصوت والجماعة في الدنيا يزيد الاجر

في الاخرة

والقتل ينشأ من عدم الترحم والشفقة على الخلق والاحتكار وقتل النفس ناشئ من القتل بالجوع

في الاخرة كما في الحديث طب المؤذن يغفرله مدا صوته ای غاية صوته واجره مثل اجر من صلى معه
ينظر اليهم الجمع ای جميع الخلائق فيقال من هؤلاء فيقال مؤذنوا امة محمد
يخافون الناس ولا يخافون لمغفرة الله لهم وسترهم ويحزن الناس ولا يحزنون
لاكرامهم لله ولطفهم خط كر عن انس وفيه لاه وفي حديث طب المؤذن
المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره اى الذى اراد باذانه وجه
الله لم يتبع له الدود ولا تأكله الارض يحشر زيد بن عمرو بن نفيل تصغير نفل بن اسد
بن عبد العزى بن قصى وهو ابن عم خديجة الذى قال للنبى عم لما بداء الوحى وذهبت
خديجة اليه هذا الناموس الاكبر الذى انزل على عيسى امة وحده
بينى وبين عيسى بن مريم لكونه تنصر وآمن بعيسى عليه السلام
ثم امن بمحمد صلعم ولذا له منزلتين عظيمتين وقال العراقى انه اول من
آمن من الرجال لان الوحى نزل في حياته وآمن به وصدقه وذكره
ابن منده في الصحابة وقول الحاكم لا اعلم خلافا ان عليا اول الذكور
اسلاما اراد به اولهم اسلاما بعد خديجة كر عن عروة مرسلا
وفي حديث ابن عساكر عن عايشة دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو
بن نفيل درجتين يحشر الناس على ثلاثة طرائق اى يحشر اهل
النجاة وغيرهم يوم القيمة على ثلاث فرقة الفرقة الاولى راغبين
اى راغبين في المسير الى رحمة الله وعلى سعة رحمته وهم الذين لا خوف عليهم
ولاهم يحزنون والفرقة الثانية راهبين اى خائفين من معاصيهم وهم
الذين يخافون من عقاب الله رفضيحة المحشر واثنان على بعير وثلاثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير كل منها عطف على راهبين
لا على راغبين لانهم مستقلين في الركبان وعلى البراق مع الاحسان ويشير الى
الفرقة الثالثة بقوله وتحشر بقيتهم النار اى تجمع وتضبط بقيتهم النار
تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا الفعلان من القيلولة والبيتوتة
وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا لم يرد بنار الحقيقة بل هى
نار الفتنة وحر الشمس وفزع الاكبر وقال الخطابى الحشر المذكور
في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام فاما الحشر الذى يكون بعد البعث من القبور فانه

على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة انما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حُفاةً عُراةً خ م كـ عن ابي هريرة وفي المصابيح يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قالت عائشة قلت يارسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم بعضا فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يحشر المتكبرين يوم القيمة امثال الذر بتشديد الراء اى نملة صاغرة في صُور الرجال وفي رواية المصابيح يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صورة الرجال الخ يغشاهم الذل اى المذلة والحقارة من كل مكان اى من كل جانب يساقون الى سجن في جهنم يسمى بُولَس تعلوهم نار الانيار اى نار تأكل جميع النيران لشدة فيها ويحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها انوار لانها من الواوى كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواوى قال القاضي اضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تعلو سائر النيران يسقون من عصارة اهل النار طينة الخَبال بفتح الخاء والباء الموحدة اى الفساد وعصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد والدم والقيح حم ت حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي حديث م ت ن لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء وفي حديث م ت لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف اى انواع صنفا مُشاة جمع ماش وهو ضد الراكب فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذين امشاهم على اقدامهم قادر على ان يُمشيهم من باب الافعال على وجوههم اَمَا انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك اى كل شيء مرتفع كالاكم والشجر اعلم ان الكفرة يتقون يوم القيمة ابدانهم بوجوههم كل حدب وشوك يعني وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى وفي الدنيا الامر على العكس يعني ما سوى الوجه من الاعضاء يكون واقيا حافظا للوجه وانما كانت كذلك لان الوجه الذي اعز الاعضاء واشرفها لم يضعه الكافر في الدنيا ساجدا على اذل الاشياء وهو التراب وعدل عن ذلك تكبرا وتعززا فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له حم ت

روى المصابيح عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصحابي اصحابي فيقول انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم مذ فارقتهم

فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم

حسن عن ابی هریرة وله شواهد یحشر الناس فینادی مناد الیس عدلا منی الاستفهام للتقریر ان اولی کل قوم ما کانوا یعبدون بحذف النون والیاء ای یعبدوننی ثم یرفع لهم الهتهم فیتبعونها فلا یبقی احد کان یعبد غیر الله من الاصنام والانصاب الا یتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب العالمین قال فما تنتظرون یتبع کل امة ما کانت تعبده قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم کما فی روایة المصابیح ولذا قال حتی لا یبقی احد غیر هذه الامة فیقال لهم ما لکم قالوا ما نری الهنا غیر الذی نعبد فیتجلی لهم تبارک وتعالی وفی روایة هذا مکاننا حتی یأتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه وفی روایة فیقول هل بینکم وبینه آیة تعرفونه فیقولون نعم فیکشف عن ساق فلا یبقی من کان یسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورباء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة کلما اراد ان یسجد خر علی قفاه ثم یضرب الجسر علی ظهر جهنم الحدیث طب عن ابی موسی الاشعری یخرج من النار قوم بالشفاعة وفی هذا الحدیث حجة علی المعتزلة فی نفیهم الشفاعة عن اهل الکبائر لان الصغائر معفوة عندهم فیکون دخول النار للکبیرة کأنهم الثعاریر وهی الا بل عرض لها علة الجرب کلها خ م عن جابر وله شواهد یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر والمراد به حصة المؤمن من الرغبة او الرهبة الباعثة له علی العمل فی الدنیا ما یزن شعیرة من وزن یزن بابه ضرب ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن برة ای مقدار حنطة ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرة هذا مثل فی معرفة القلة ولیس المراد منه الوزن لانه لیس بجسم حتی یوزن وزاد البخاری فی روایة قتادة من ایمان مکان خیر یعنی المذکور فی صحیح البخاری وکان فی قلبه من الایمان ما یزن والمراد من الایمان علی هذه الروایة ثمراته من الاعمال الحسنة لان الایمان الذی هو التصدیق لا یتجزی طحم خ م ت صحیح هحب عن انس وله شواهد کثیرة یخرج من النار قوم بعد ما احترقوا ای ابدانهم واطرافهم ووجوههم یدخلون الجنة فیسمیهم اهل الجنة الجهنمیین وفی روایة الجهنمیون علی خلاف القیاس لانه معمول ثان لقوله

هذا صحیح فی الایمان لا یزید ولا ینقص کالایمان وللایمان المؤمنین به فلا یتساوی ایمان المقلد بایمان الیقین والاعمال الصالحة لیس بجزء من الایمان عندنا

يسمّون لكن الرواية خلاف القاعدة ويحتمل كونه علماً لهم بالواو فلذا لم يغيّر وليست
هذه التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكار ليزيدوا فرحا على فرح وابتهاج على بتهاج ولانه
يكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله وفي حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمان ادخلهم الجنة بغير عمل خ ط عن انس وفيه احاديث
يخرج قوم من النار مُنتِنين بتشديد النون الثاني من الانتان من باب احمر
اصله نتن اى قوم لهم رائحة كريهة شديدة قد محشتهم النار اى احرقتهم
فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعت الشافعين فيسمّون الجهنميون وفي اكثر
الروايات الجهنميين وقد عرفت معناه ط حم وابن خزيمة عن حذيفة وفي المصابيح
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة فيسمّون الجهنميين وفيه روايات
يخرج الدجال ومعه نهر ونار فمن دخل نهره وجب وزره اى ثبت لان نهره نار
وناره نهر كما في الحديث خ م الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي
قومه انه اعور وانه يجئ معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار
واني انذركم كما انذر به نوح قومه وفي حديث خ م ن ان الدجال يخرج وان معه
ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء
بارد عذب الحديث وحطّ اجره ومن دخل ناره وجب اجره وحط وزره اى سقط
وزره لانه ذهب على خلاف الدجال ولم يتبع سحره ولم يعتقده ويعلم استدراجه
ومكره ثم انما هي اى الفتنة الدجال وخروجه قيام الساعة اى قرب
قيام الساعة ط حم دع ك ض عن حذيفة وفي رواية م ة عنه الدجال اعور
العين اليسرى جُفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يخرج رجل
من وراء النهر اى البخارى يقال له الحارث حرّاث صفة الحارث وهو اسم ذلك
الرجل على مُقدّمته رجل يقال له منصور يوطّن او يمكّن لآل محمد التوطين جعل
وهذا رواية المصابيح وفي رواية ويمكن فقط جا
الوطن لاحد وقد يستعمل في معنى تهيئة الاسباب مجازا وقوله او يمكّن شك
للراوى اى يمكن في الارض كقوله تعالى مكّناهم في الارض ما لم نمكّن لهم ومعناه
جعلهم في الارض ذوى بسط في الاموال ونصرة على الاعداء كما مكّنت قريش
فاعله قريش مؤنث سماعي اى نصرت لرسول الله واعلم ان قريشا وهم اقرباء
النبي عم واصل مكة ورؤساها وان اخرجوا الرسول عليه السلام
اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكّنوا محمدا صلى الله عليه وسلم

واصحابه

مطلب خروج المهدى

ظهر الحق خمس عشرة عليه السلام
ستة وثمانية اشهر
وثمانية ايام والامام
المهدى ابو الحق والدجال
ابو الباطل والمهدى
ابو الاخيار والدجال ابو
الاشرار والمهدى
سيف ادريس والدجال
سيف ابليس والمهدى
حبيب العشاق والدجال
حبيب الفساق والمهدى
سيف الكتاب والدجال

سيف الخراب والمهدى
لباسه اخضر والدجال
لباسه اصفر والدجال قوله
عند ارباب الكمال والمهدى
عند ارباب القال
فاينما عند اهل السبب
والمهدى قد سل وحسن
بالعصف وفي المهدى
فاعلم ايم
العصف

واصحابه فی حیوته وبعده الی یوم القیمة ولذاق لعم الائمة من قریش وجب علی کل مؤمن
نصره وفی المصابیح اجابته وهوشك من الراوی د عن علی وله شواهد یخرج من خراسان
وهوبلدة مشهورة ماوراء النهر رایات سود جمع اسود وجمع رایة وهی علم الجیش
قدجاءت من قبل خراسان ای من جهتها قال ابن کثیر لیست هی الرایات التی اقبل فیها
ابومسلم الخراسانی فاستلب بها دولة بنی امیة بل رایات تأتی صحبة المهدی فلاترد ها
حتی تنصب بایلیا وهوالقدس الشریف والجائی قبل عیسی اومعه وقد ملئت الارض
ظلما وجورا فیملأوها قسطا وعدلا ویمکث فی الخلافة خمسا اوسبعا اوتسعا
ولااصل ان ظهوره یکون بالمغرب ولاحاجة للاحاطة بترجمته کما سبق فی المهدی
حم ت غریب عن ابی هریرة وفی روایة حم ك اذا رأیتم الرایات السود قدجاءت
من قبل خراسان فأتوها فان فیها خلیفة الله المهدی یخرج عنق من النار ای مخلوق کهنی
مثل العنق یوم القیمة اشد سوادا من القار فیتکلم بلسان طلق ذلق لها عینان
تبصربهما ولسان تتکلم به فیقول انی أمرت مبنی للمفعول بکل جبار عنید ای معند
متکبر عتو ومن دعا مع الله الها اخر ای یشرك بالله ومن قتل نفسا بغیر نفس ای بغیر
حق اوبغیر قصاص شرعی فتنضم علیهم فتقذفهم فی النار قبل الحساب بخمسمائة سنة اعلم انه
لماذهب کروه من اهل الجنة الی الجنة بغیرحساب خرج عنق من النار واشرف علی الخلائق
وله عینان بصیرتان ولسان فصیح فیقول وکلت بثلاثة وبکل جبار عنید فیلتقطهم من الصفوف
لقط الطیر حب السمسم فیخنس بهم فی جهنم ثم ثانیة فیقول انی وکلت
بمن آذی الله ورسوله فیلتقطهم من الصفوف فیخنس بهم فی جهنم ثم
یخرج ثالثة وقال ابوالمنهاج حسبت انه قال وکلت باصحاب
التصاویر فیلتقطهم من الصفوف فیخنس بهم فی جهنم فاذا اخذ
هؤلاء الثلث نشرت الصحف ونصب المیزان ودعیت الخلائق الی الحساب
ش ت ع طس قط والخرائطی عن ابی سعید الخدری یخرج ناس
من النار قداحترقوا وکانوا مثل الحمم ای الرماد والفحم ثم لایزال
اهل الجنة یرشون علیهم الماء ای یصب علیهم ماء الحیوة حتی
ینبتون نبات الغثاء فی السیل ای فی حمیل السیل کما فی روایة
المصابیح وفیه کما تنبت الحبة بدل الغثاء الغثاء بالفتح والحبة
بکسر الحاء المهملة اسم جامع للبزور وقیل بزور البقول وحب الریاحین

٢ قوله قلت ملکة اضافیة الی الله بعدواشارات الی انه انسان کامل فیتحلی عن الرذائل ویتحلی بالفضائل ومحل الاجتهاد والتفوق وجب لمتابعة الامتثال ویمیل علی الطبیع وفیه رد لما یتوهم ان النبوع عنه فی زمانهم امتناع ان بعث ادم وداود الله تعالی علیهما السلام

القار الزفت والصمغ والکیکون اسود ویطلق

٣ علی الابل وعلی الطبع ویطلق علی المشی بالطرف القدم ویطلق علی الکتب وعلی البحر الذی یکون فی غایة السودا وجعد قار وقیرات ساحل

٣ بحثه فی رموز الاحادیث فی ان اهل النار

وقيل بزور الصحراء وقيل تساقط من بزر البقول وما يفتح الحنطة والشعير وحميل السيل ما يحمل السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة ونباتا وانما شبهه به لسرعة نباته وحسنه وطراوته حم ع وابن خزيمة عن ابي سعيد الخدري

يدخل اهل الجنة الجنة جُرْدًا جمع اجرد وهو الذي لا شعر على جسده مُرْدًا جمع امرد وهو الذي لا شعر على وجهه كامر مكحلين اى ان اعينهم مكحلة في اصل الخلقة طب ض عن انس وفي المصابيح اهل الجنة جُرد مُرد كحلى لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم

يدخل الجنة من امتي زمرة وهم سبعون الفا تضيئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر والمراد بالالف الف اشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا والمراد بدخولهم الدخول بغير حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون الفا هذا العدد وان يراد به الكثرة ❊ خ م عن ابي هريرة وفي المشارق يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي تليهم في الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب

يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت تقديم اهل الجنة في صدر الحديث لشرفه وتقديم اهل النار هنا لكثرته وحقارته وتسرع لهم الغصة والالم والحزن ويزداد فرح اهل الجنان ويا اهل الجنة لا موت خلود اى انتم خلود من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار خ عن ابن عمر له شواهد

يدخل اهل الجنة الجنة جُردا مُردا سبق معناهما آنفا بيضا جمع ابيض والمراد ابيض الوجوه لان ضوء وجوههم مثل ضوء القمر ليلة البدر جعادا اى كثير اللحم مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم وطوله ستين ذراعا في عرض سبع اذرع وقد سبق معناه في يحشر ما بين السقط ابن سعد عن ابي سعد الخير وفي حديث المصابيح عن النبي عليه السلام يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا

كذا من الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة

يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنياء بيوم مقداره الف اى سنة فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام وفي اخرى باربعين خريفا اى سنة فما التوفيق نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه

الترح الغصة و الملالة وجمعه اتراح منه

بخمسمائة سنة والفقير المتورع يتقدم عليه بالف سنة اونقول المراد بالف التكثير لا التحديد فلا منافات اونقول الذى ذكر فيه باربعين ورد اولا ثم زاد عليه بخمسمائة ثم زاد عليه بالف فى زمان سبق الدخول ترغيبا الى الفاقة وذكر فى قوة القلوب قدجاء ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد سائر الانبياء باربعين خريفا والموالى يدخلونها بعد مما لكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر حل عن ابى هريرة وفى رواية المشارق ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا ، يدخل الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرانى وقيل عثمان بن عفان من امتى اى امة الاجابة اكثر من عدد مضر على وزن زفر وهو ابن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمراء ويشفع الرجل فى اهل بيته اى اقربائه واصوله وفروعه ومملوكه ومالكه ويشفع على قدر عمله وفى رواية ليدخلن الجنة بشفاعة من امتى اكثر من بنى تميم قالوا سواك يا رسول الله قال سوى حل عن ابى هريرة وفى حديث ابن عساكر ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب وكذا بغير عقاب وفيه فخر عظيم له ، يرحم الله المتسرولات التى ليست بواسعة ولا طويلة وهى جمع متسرول ويقال لها سراويل وجمعها سراويلات والسراوين والسراويل بنون وبتين لغتان فانما يرحم لابسه لانها استر الثياب واحفظ للعورة التى يسوء كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانهما مكروهتان وفى تفسير ابن وكيع اول من تسرول ابرهيم عليه السلام عق عن مجاهد قال بلغنى ان امرأة سقطت عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبى صلى الله عليه وسلم قريب منها فاعرض عنها فقيل ان عليها سراويل قال فذكره له شواهد يستجاب لاحدكم اى لكل واحد منكم فى دعائه مالم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله فى الدعاء اى يقول بلفظه او فى نفسه وفى رواية مسلم فيقول قد دعوت فلم وفى رواية فلا وفى رواية دعوت ربى فلم يستجب لى والمراد انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل لربه وفيه حث على ترك استعجال الاجابة حم م د ت هـ عن ابى هريرة ظاهره ان البخارى لم يروه لكن الصدر المناوى عزاه للجماعة جميعا يسروا بفتح فتشديد اى خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر

مايؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا العبادة لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسرا اى لا تشددا واردفه بنفي التعسير مع الامر بشئ نهي عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتأكيد وبشرا بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشرا بعد قوله جناس ولم يكتف بل اردفه قوله ولا تنفرا اى لا تجعلا قانطين من رحمة الله بالذنب وقيل لا تذكروا شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وتطاوعا ولا تختلفا اى كونوا متفقين فانكما لو اختلفتما وحكم كل منكما حكما آخر اقتدى كل جمع باحد كما وح يقع بينكما وبينهما تباعد العداوة والمحاربة حم م خ عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده وفي رواية حم خ م ن يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووى الافضل ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير وقيل انما يسلم القليل الكثير للادب وتعظيم القليل الكثير ادب وكذا الصغير الكبير وفي شرح المصابيح عن النووى هذا تلاقي اثنان اما اذا ورد على قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض خ د ت عن ابى هريرة وفي حديث الاربعة يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير يسلم الرجال على النساء لشرف الرجال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا يسلم النساء على الرجال لضعف النساء في كل حال وللفتنة خصوصا ان كانت شابة اجنبية ابن السني عن واثلة وفيه احاديث يسير الفقه خير من كثير من العبادة لانه مصحح لها لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الهوى وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكائده وغوائله فيسد ذلك الباب ويرده خائبا خاسرا والعابد بما اشتغل بالعبادة في حبائل الشيطان ولا يدرى ما يعمل ويعتقد ويتخلق قال الغزالى والمراد بالفقه هنا علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقائق الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء على القلب لا تفريعات الطلاق واللعان والسلم والاجارة فان التجرد له على الدوام يقسى القلب وينزع الخشية وقال الذهبي هذا الحديث في الفقيه

وفي المصابيح عن انس رضي الله عنه عليهم وقال وفيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان والمميزين وفيه بيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبي ورد الصبي منهم الاصح انه سقط ومن الرد كما سقط صلوة الجنازة

يصلى الصبي وسلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط فان اقتصر على رده اثموا شرح مصابيح

الذى تبصر فى العلم ورقى الى الاجتهاد وعمل بعلمه لاكفقيه اشتغل بمحض الدنيا
وخير اعمالكم ايسرها كما فى الحديث خير دينكم ايسره اى الذى لامشقة فيه والدين
كله كذلك اذ لا مشقة فيه ولا اصر كالذى كان من قبل اى قبل هذه الامة لكن بعضه ايسر من بعض
فامر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه احد الا غلبه وقد جاء الانبياء
السابقة بتكاليف وصار بعضها اغلظ من بعض طب عن عبد
الرحمان بن عوف وفى حديث ت ه فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد يسير الراكب فى ظل الفنن اى الغصن والجمع افنان
ثم جمع على الافانين منها مائة سنة فيها فراش الذهب الفراش الذى يلقى
نفسه فى الشمع والفراش ما يبس من الطين بعد الماء على وجه الارض لعله
اراد الملائكة يتلألؤ اجنحتها تلألؤ اجنحة الفراش كأن ثمرها القلال وهو
جمع قلة وهى جرة هجرية يسعها مائة وخمسة وعشرون منا يعنى سدرة المنتهى
السدرة شجرة النبوة وسدرة المنتهى شجرة فى اقصى الجنة اليها ينتهى علم
الاولين والاخرين ولا ينفذها اى لا يتجاوزها ت صحيح طب ك عن اسماء
بنت ابى بكر وله احاديث يشبه ريحان الجنة والضمير راجع الى الحنا اى نور
يشبه ريحان الجنة وهى الفاغية وتسميه الناس ثمرة حنا طب عن ابن عباس
قال اتى النبى صلعم بورد الحنا قال فذكره وفى طب عن ابن عمر وسيد ريحان
اهل الجنة الحنا رجاله صحيح يطعم عنه مبنى للمفعول لكل يوم مسكين اعلم انه
لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما سواء كان المريض حقيقيا او
حكميا كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن فلا يجب عليهما الوصية بالفدية
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فاتهما ان صح المريض او اقام
المسافر فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطر عينا او قيمة ويلزم من الثلث ان كان له
وارث والا فمن الكل ان اوصى والا فلا لزوم للورثة عندنا خلافا للشافعى وان تبرع الولى صح
وعلى هذا الخلاف الزكوة والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ق عن ابن عمر قال سئل النبى صلعم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال فذكره
وله شواهد يعطى المؤمن فى الجنة قوة مائة اى مائة رجل فى النساء اى فى امر النساء
وهو الجماع والظاهر المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها غير متناهية بدليل خبر
ان الواحد له ذكر لا ينثنى وانه لا فتور هنا ط ت صحيح

غريب حب ض عن انس وفي المصابيح يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا كذا من الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يفتقد اهل الجنة من الفقدان قوما من المؤمنين كانوا
معهم في الدنيا اى معية البلاد او معية القرابة او معية الانسية فيطلقون اى فيذهبون
الى الانبياء مع الادب والحيا فيقولون اى اهل الجنة لهم اشفعوا فيقبلون رجاء اهل الجنة
فيسجدون للشفاعة فيؤذن لهم ويجيئون فيخرجون من النار اى نار تلظى اى يخرجون ما شاء الله لا كلهم فيصب
عليهم ماء الحياة من حوض الانبياء او من حوض الجنة او من ماء الجنان فيكونون مثل التعارير اى البقل الضعيفة
لها جرب كثير محيط ببدنه فيسمون الطلقاء اى ثبت تطليق الله لهم من النار وكلهم طلقاء اى بفضل الله
ورحمته يحوكل الناس من اهل الجنة من النار الا سبق رحمة الله في حق بعضهم وتأخر في حق بعضهم والسابقون السابقون
اولئك المقربون وفي حديث الاربعة انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج
من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول تسخر مني او تضحك مني وانت الملك قال
اى حبو الصبى على الاست
راويه انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة الشيرازى
اى اضراسه
عن جابر وله شواهد يقال لصاحب القرآن اى في الجنة يقال من عند الله تبريكا وتلطفا وعناية وتكرما للقراء والحفاظ
وبكل مؤمن حريص على تلاوته مع التعظيم والتفكر اقرأ كما قرأت في الدنيا ودمت على قراءته على المحبة وارتق
يقال رقى وارتقى اذا صعد اى اقرأ وارتق الى الدرجة كما في حديث عائشة ان عدد درج الجنة عدد آى القرآن
جمع درجة
فمن دخل الجنة ممن قرأ القرآن لم يكن فوقه احد وفي المصابيح قال عليه السلام الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة
جمع سافر وهم الرسل
والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا امر من الترتيل كقوله
ورتله ترتيلا اى اقرأ قراءة مبينة حرفا حرفا على التأنى والسكون فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها
وفي رواية يقال له اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها اى عند آخر آية حفظك او آخر تلاوة تلك
لمحفوظك وهذا صريح في ان درج الجنة يزيد على مائة درجة واما الخبر الجنة مائة درجة فيحتمل كون المائة من
جملة الدرجة وكونها نهاية هذه المائة وفي ضمن كل درجة درج دونها وقالوا هذه القراءة كالتسبيح
للملائكة لا تشغلهم عن لذاتهم بل هى كالملذ الاعظم ودون ذلك كل مستلذ حم د ن ك حب ق ت
صحيح عن ابن عمرو ش عنه موقوفا وله شواهد كثيرة وهذا آخر ما شرحت من الاصل والملحقات مع الضم به من انواع
القواعد والنكات ❊ تمت من يد الفقير خادم الفقراء احمد ضياء الدين غفر الله له ولوالديه وصلى الله
على اكمل خليقة محمد وعلى آله وصحبه اجمعين امين ❊ اشبو شرح غرائب الحديث بيك
ايكيوز سكسان بش سنه سنده سليمانيه جوارنده تيراكى چارشوسنده محى الدين افنديك لوغرافيا
بصمه خانه سنده طبع وتمثيلى ختاما ولمشدر كتبه اضعف الكتاب الحاج محمد راشد بن خليل بوردورى الشهير
بچولق قاضى زاده غفر له ولوالديه

اى يتردد في قراءته ويتبلد فيها اللسان لضعف حفظه م